٧٨٣٣

قوالكم

Copyright © King Saud University

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

٨٤
٤٩٤

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٣٢٨٧ ف ١٦٧٦

العنوان: (التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة)

المؤلف: الحسن بن محمد النحوي = ٧٩١ هـ

تاريخ النسخ: ٨٩٧ هـ

اسم الناسخ: الحسن بن محمد بن الحسين بن يحيى بن

عدد الأوراق: ٢٠٢ ص

ملاحظات:

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

تقديمها بوقت يسير قدر التوجه ومقارنتها ومخالطتها الاول جرس الفعل وهو التكبيره وفي صوم القضا
الكفارات والنذر المطلق والزكاه تجوز التقديم او المقارنه ولا تجب صحابتها كل الوضو وصرفها
اما الى مباح بان غسل اول الاعضا للوضو وباقيها للتبرد فان اراد ما نوى اولا اعاد من حيث غير فقط
مع النيه كما لو ترك الترتيب واما الى عباده اخرى فان صرف من فرض الى فرض او الى نفل جاز النفل لا الفرض
الثاني بل الاول ان اعاد من حيث غير مع النيه وان صرف من نفل الى فرض او الى نفل جاز النفل فقط ولو توضا
صبي ثم بلغ بكمال خمس عشره سنه اعاد وضوه ولو غسل عضوا من اعضا وضوه ثم نسي بنيته وقفا كمغاسه
التبرد وتعلم الغير ولو توضا للفرض مطلقا دخل النفل لا نفل لا الغسل بسه فرضه كان غسل الجنابه
يوم عيد ما لم ينوها خلافا للناصر و ش **الرابع** المضمضه والاستنشاق بالدلك او المج خلافا للزيد
والناصر و خ و ش **الخامس** الترتيب و بين اليمنى واليسرى لا المضمضه على الوجه ولا العرج
الا على الاشغل **السادس** غسل الوجه وهو ما بين اذنيه ومقاص الشعر ومنتهى الذقن
مقبلا ومنه البياض بين الاذنين واللحيه ولو بعد نباتها ويجب تخليل اللحيه ولو كثه لا ما نزل منها
عن حد الوجه ان امكن فعل الواجب من دونه كالذوايب وزاد م الا حال الماء الغير واباه ط
السابع غسل اليدين مع المرفقين والساعدان قطع الكف وموضع القطع ان قطع الساعد
الثامن مسح كل الراس مع الاذنين واكتفا خ بربعه و ش بشعرات **التاسع** غسل
الرجلين مع الكعبين وتخليل الاصابع وقالت الاماميه المسح و الناصر الجمع ولا يجزى على الخفين
خلاف خ و ش يوما وليله في الحضر وثلاثا في السفر ولا على العمامه ولا عضو عليه دهن يمنع وصول
الماء ولا غسل الراس ولا مس دون الدلك واجمع من الوجه على فرجوته الوسطا والابهام واليدين
خلاف المرفقين وشعرات من الراس والرجلين الى الكعب السراك والباقي يختلف فيه **فصل**
شروطه البلوغ والعقل والمله والطهاره عن الحيض والنفاس والجنابه والنجاسه التي توجبه
فصل وسننه غسل اليدين اوله والجمع بين المضمضه والاستنشاق من غرفه
واحده والتثليث حتى الراس ومسح الرقبه معه والسواك عرضا لكل وضوء وصلاه لا استما بالغداه
وتجديد الوضو لمن اشتغل بمباح والدعا والولاء والدعاء وان يتوضا بنفسه الا لعذر فيوضي المريض
اخوه المسلم وبنحه بخرقه على يده حيث لا زوجه له ولا امه ولدا خذ الاجره واوجب ط امرار
الماء على ما خلق او قشر من اعضايه واسبحه م **فصل** يكفي وضوء عن احداث ولو مختلفه
نواها او احدها كالغسل والمجبور ان ضره حل الجبيره تركها ولم يمسحها الا في قول م والمتيمم
ولا تيمم ومن به علة من جرح او قرح او حرق فان كان فرضه الغسل وهي عامه لبدنه غسل ما امكن
بالصب والدلك فان تعذر فالصب فان تعذر التيمم وان كانت ببعض بدنه غسل الصحيح ولو هو الاقل
وفعل في العليل ما مر حيث اعضا الوضوء والتيمم سليمه وضاها مرتين للجنابه وللصلاه ولا تيمم
لباقي بدنه وفي مجرد الصب او غسل البعض يكون كالطاهر حتى يزول عذره وان كان فرضه

٢٧
مكتبة
محمد بن ... النعيكان
رقم التصنيف ٤١٧ ع
رقم النسخة ٨٤
تاريخ الورود

Copyright © King Saud University

الوضوء توضأ ان الغسل في غير اعضائه وان كانت فيها في غير عضوي التيمم غسلهما وما امكنه من غيرهما ولا
شيء وهو كالمتوضئ بحاله ما تساوى وفيه شيء وان كانت فيهما فاما ان تكون عامة لهما او لاحدهما او بعضه
وفي الوجوه تيمم ذلك بعد المغسول ثم يغسل الباقي وفي وجوب اعادة غسل المغسول بعد التيمم لكل صلاة
خلاف سوى فيما يغسله للجنابة وفيما يتيمم لاستباحة الصلاة وهو كالمتيمم **فصل** ولا
يرتفع يقين الطهارة بالشك ولا بالظن ولا يقين الحدث بالشك ولا بالظن الا انه
عند م نبهما فان تيقنهما وشك في السابق توضأ واذا شك في غسل عضو وقطع وان علم غسله اجزاه وان علم
تركه او غلب به ظنه اعاده وما بعده وما صلى ولو في الايام الماضية وان غلب على ظنه انه غسله
اعاد وقال م عمايه وعنه او لا ان كان مبتلى وضوءا وغسلا والوقت قد انقضى فان بقي ساكا اعاد ولو
بعد الوقت لا للايام الماضية وان كان العضو ظنيا فان علم الظن او ظن غسله عليه وان علم او ظن
تركه اعاده في الوقت لا بعده وان بقي ساكا اعاد للمستقبلة دون ما هو فيها والماضية **فصل**
نواقضه سبعة الاول ما خرج من السبيلين من عين او ريح معتاد كغائط وبول وريح
او نادر كحصا ودود ودم استحاضة **الثاني** زوال العقل لجنون او اغماء او نوم ولو في الصلاة ومكن
المقعدة على الارض لا خمس متواليات **الثالث** في ملء الفم دفعة من المعدة بلغما كان او دما
او غيره فغ الدم لا ينقض ولا يتمخض حتى يملا الفم **الرابع** دم سايل في وقت واحد من موضع واحد
فما خرج مع الريق نقض ان كان قدر قطرة لو انفرد وما نزل من الراس من دم وقيح نقض ان سال
الى ما يجب تطهيره من الانف والاذن لا ذهب سقوطا رجع ولو مكث كثيرا وصل الى الراس ام لا والعلق
اذا مص نقض لانه سيل بغيره لا البق ما لم يسل بعد سقوطه قال م لو ساول الدم من الجرح بالقطنة
لئلا يسيل نقض والمصل والقيح كالدم **الخامس** دخول وقت الصلاة في المستحاضة ونحوها ٥
السادس التقاء الختانين وان لم ينزل ومنه **السابع** ما ورد خبر بنقضه من المعاصي ككذب
على الله ورسوله واذى المسلم والغيبة وتعمد الكذب وتعمد الضحك في الصلاة والنميمة وكذا الكباير
كزنا وقتل وشرب خمر وقذف محصن وسرقة توجب القطع وكذا لبس الحرير والذهب للرجل
لغير عذر مع العلم بتحريمه لا لو توضأ لا اساله وترك قضاء دين وزكاة ودفعه بقصر لحدهما في اول
الوقت مع التمكن وكذا العزم على ما يوجب كفرا كسب نبي او فسقا كفعل قتل او زنا او خمر وتكرر ولو اعتقد
في غيره عادل فعل كبيرة نقض لا بالاصرار على صغيرة مع انه كبيرة لكن لئلا يلزم منه بطلان
صلاة الفاسق ولا بالصغيرة لو غلبت ولا بالمتشبه ولا لمس الفرجين ولمس المراة والعمل في
الصلاة مسبوقا واكل ما مسته النار وقال م وح وش لا ينقضه المعاصي ولا تشارك العزم المعزوم
فيما هو فسق **باب الغسل** موجبه سبعة **الاول** خروج المني
لشهوة من رجل او امراة عن مباشرة او احتلام لا لغير شهوة الا عند ش وع فلو استيقظ فوجد

بللا لزمه الغسل ان يعينه منيا والشهوة او شك فيها والا فلا فلو ييقنه مذيا او التبس عليه او غسله
قبل يعلم ما هو فلا شيء عليه ولو وجد منيا بثوبه بموضع يمكن انه منه ولم يلبسه غيره ولا نام بجنبه وبدنه
صحيح ولا قد غسل من اخر نومه غسلا وجب لزمه الغسل واعاده ما صلى ان بقي وقته **الثاني** التقاء
الختانين مع توارى الحشفة عندنا ع وم وح في قبل او دبر حلال او حرام ادمية حية او ميتة او صغيرة
انزل في ذلك كله ام لا على الفاعل والمفعول به الا الصغيرين فغيرهما لكن يؤمران بعوده او يمرنا
كالصلاة السبع وان اراد القراءة فوجوبا ومتى بلغا لزمهما الغسل كالمجنون متى افاق والكافر
متى اسلم ولا يجزيهما ما غسلا قبل البلوغ وقال مو لا يلزم **الثالث والرابع والخامس** الحيض والنفاس
وخروج الولد بلا دم الا عند ع خلافا للعلي خليل ولا تسقط هذه الغسلات بتعليها في الكفر
السادس والسابع موت غير الشهيد وخروج غوط او بول من الميت بعد غسله
ثلاثا او خمسا ما لم يكفن وان بعد سبع فيرد بالكرسف **فصل** للجنب ان يتختم ويختضب
ويحمل المصحف بعلاقته وغلافه غير متصلين به والوطء وتكراره لو اخره الى كثير بغير غسل ولا
وضوء وان يسمى اذا قصد الماء وبعد استعماله لقراءة جزء من القرآن او مكث مقدرا في المسجد ويحرم
عليه مس المصحف ودفنه وقراءة شيء منه قال م الا ما اعتيد من بسملة وحمدلة وعوذة بقصدها فقط
ودخول المسجد ولو عابرا فلو اجنب فيه تيمم ليخرج ان وجد ترابا وكان دونه اقصر من الخروج
والحدث لا يمس المصحف عند القسم ولا ما فيه شيء من القرآن كدرهم وخالفه م ولمس ما على بدنه
او ثوبه نجس او معه شيء نجس دخول المسجد اذا لم يحتج وعلى الذكر الجنب ان يبول قبل الغسل
فان نال والا غسل اخر الوقت لان المني باق في الاحليل ولا يكفي الغرض وفائدته منع صحة الغسل
فيعيد الغسل بعد البول لا الصلاة واحمد ومحمد ابنا يحيى وابو ع وابو ط صححوا غسله ولو اول
الوقت بعد الغرض كما لم يقطعوا بقاء المني ولو خرج مع البول اعاد الغسل واجاز له ما شاء
بعد الغسل حتى يبول لانه لا يحقق بقاؤه مانعا صحة الغسل والوافي واتى بالتحليل فلا يعيد الصلاة ايضا
ويستحب للجنب اذا اراد الاكل والنوم غسل يديه وفرجه وتمضمض **فصل فروضه**
اربعة **الاول** النية مقارنة لاوله لرفع حدثه او الحدث الاكبر او للصلاة او الصلاة معينة
ولو نفلا او لما يترتب جوازه على الغسل كالقراءة والمسجد والوطء في الحائض ولو غسل العيد
او جمعة ثم ذكر جنابة لم تقع عنها فيعيد بنيتها وقد اجزا للتسمية ولو غسلت لوطء الزوج ارتفع الحيض
والجنابة ولو نوت الحايض للجنابة او عكسه صح ولو غسل الها شاكا انه انما يعينها اجزاه
الثاني المضمضة والاستنشاق خلافا للعاصمي والناصر **الثالث** تعميم البدن بالماء الطاهر
وغامضه وتخليل شعر الراس واللحية **الرابع** دلك جميع البدن والعبرة استيعاب العضو الماء
حتى يسيل مع الدلك قال م والعاجز يدلك ومأموم مقامه كقوة جري الماء لحرجها والمسح لا يسيل
وزاد للاشبيلي التسمية وزاد م ادخال الماء العين ونفاها ط وابو ح وش ولا يجب ترتيب ولا

Copyright King Saud University

عليها بقدر البول ولا نقض شعرها ويكفيها غسل عن الحيض والجنابة ان نوتهما او احدهما او استباحة ما حرم
فيهما بهما الا ان الحيض ونحوه كالوطء مسقط الجنابة عند الجرجاني **وندب** ان يبدأ بغسل يديه اليمنى
حتى ينقيهما ثلاثة ثم فرجه ثم يضرب يساره على التراب فيغسل فرجه بما خملت ثم ضربه اخرى ثم يغسلها
ثم يتوضأ كالصلوة ثم يغسل راسه ثم سائر البدن ثم ان اراد صلوة توضأ وجوبا وكذا غسل الرجلين
مع نقض الشعر وجوبا الا عند العتم و م فيستحب **فصل يسن** الغسل يوم الجمعة من بعد الفجر للجمعة
وغيره ويوم العيد قال الغتم ولو قبل الفجر ولو اغتسل للعيد يوم جمعة ونواهما وقعا والا فما نوى فقط وبعد الحجامة
والحمام ولغاسل الميت وللاحرام ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوم عرفة وليلة تسع عشرة واحدى وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرين من رمضان ولمن اسلم

باب والنجاسات عشر

الاول ما يخرج من سبيلي ما لا يوكل لحمه ولو بول صبي لم يطعم غير لبن امه ومني
ادمي وزبل طير وطاهر مما يوكل الا الجلالة والاوز الدجاج والبط وقول م وابي ع خلاف ابي ط وقول للغتم
وبول الضفدع عند م خلاف ابي **الثاني** الخمر ولو قلت وطبخت **الثالث** ما اسكر كثيره فقليله
نجس ايضا كالمزر وشبهه لا حشيشة وبنج **الرابع** الدم من الكلب والخنزير والكافر والميتة وسبيلي
ما لا يوكل نجس وان قل ومن السمك والبق والبرغوث معفو وان كثر وكذا ما ينعقد على الجرح والحرب
وصلب وما بقي في العروق بعد الذبح وفي الاكباد والثوب عند ط ومن غيره نجس ان سال وان لم فطاهر
وقال م نجس معفو وقال ساجي دم البق والسمك نجس وكالدم المصل والقيح **الخامس** القي ان كان
من المعدة وملأ الفم ولو بلغما لا من اللهاة والراس ولا الماء الخارج من الفم حال النوم ولو متغيرا الى الصفرة
كالى الحمرة او خرج بنفع وفي ماء الجرح الطري والحرق والمكوة خلاف **السادس** لبن غير المأكول
خلافا للحصي وغير ادمية مسلمة حية والكلب والخنزير والكافر مع سعوته [illegible] وفضلاتها **العاشر**
الميتة ولو ادمية الا السمك والجراد والضفدع وما لا دم له سائل الا ما لا تحله الحياة خلافا للمرتضى
وع [illegible] كشعر وظفر وظلف وقرن لحمها وعظمها وعصبها وجلدها وما قطع من حيوان مما دمه
مما تحله الحيوة من يد وجلدة والجفف من ذلك المصل والقي والقيح والدم واللبن والباقي فغلط لا يعفى
عن شيء منه الا ما يتعذر الاحتراز منه كما تحمل الريح وارجل الذباب ان قل والجبنات من خرو الفارة عند م
خلافا لابي ط

فصل

الحيوانات اربعة طاهر حيا وميتا نفسا وفضلة ولا ينجس ما مات فيه
وهو ما لا دم له سائل كذباب وضفدع وخنفساء وجعلان وكذا السمك **الثاني** نجس حيا
وميتا نفسا وشعرا وفضلة وهو الكلب والخنزير والكافر **الثالث** طاهر حيا مع فضلاته
الا لبنا ودمه السائل وما قطع فيه ما فيه حياة وزبل ما جاسه وطاهر بغير الماكول ايضا ان ذكي وان
لم يذك فنجس جميعه الا ما لا تحله الحيوة كشعر ونحوه الا اصله فتحله الحيوة فينجس وهو الماكول
وما كره لحمه كره بوله كالارنب **الرابع** طاهر حيا مع فضلاته كريق وعرق ومخاط ودمع
الا لبنا ما خرج من سبيليه ودمه السائل وما قطع منه ما فيه حياة نجس ميتا ولو ذكي الا ما لا تحله

الحيوة وهو غير الماكول وغير الكلب ونحوه ولو انتن الطاهر لم ينجس ولو حلت الميتة لم تطهر

فصل

لا يجوز بيع الاعيان النجسة ولا ما ينجس من المائعات ولا الانتفاع بها في شيء كتسقيه الدهن
النجس وسقيه الطير والبهائم ولا استعمال شعر الخنزير وعلى ابي ط م و ض جوازه في الاستهلاكات
كالزبل في المزارع والبساتين والتنور وطم البير وزاد ع والمنجور السح والشرك لا تطيين البيت كالغدرة

فصل

والمتنجس اما لا يقبل النجاسة لصقله كالعين والمراة والسيف والشفرة الصقلين فطهر
بالمسح عند ابي ح وابي ط واباه م واما نقلها فسبيله الى ما يمكن غسله او يتعذر او يتعسر فالاول ان كانت
نجاسته خفية طهر بغسله بالماء القراح ثلاثا ولو نجسه كلب او بول صبي لم يطعم غير لبن امه واكتفا ط
بالظن وان كانت مرئية وطهرها بان يغسل بالماء حتى تزول العين قال ابو غ وعليه تعدد والهاء فال م
والقاضي [illegible] في الوتر بغاد معتاد كالصابون ونحوه وجوبا ويقع غسالته بعده وفي الشرحين و ض
الناصر و خ [illegible] واما الثاني فكالمائع ويغسله سعد زمان وقعت فيه النجاسة جامدة القيت وما
حولها وحل وان وقعت فيه مائعا اريق كله م واما الثالث وكل غير ماكول نطهر بالجفاف وكالافواه
ورد الاثر عن النبي صلعم في الهرة انه تطهر بالريق قال م بليلة قيل ويوم وغيره من الافواه مقيس عليه كالصبي
قال البنا والكبير وغيرها وقيل خاص في الهرة ونجرة الخمر يطهر باستحالتها سفنها وكذا مغرفها التي فيها
حال الاستحالة وكاجواف الجلالات قال الناصر يندب لمن اراد اكلهن حبسهن الناقة والبقرة اربعة
عشر يوما والشاة سبعة والدجاجة ثلاثة وزاد ع في الكاع الطرق كالابار يطهر باحد ثلاثة اشياء الاول نضب
الماء ولم يبق جرم ولا عين كلو صب على ارض صلبة [illegible] ما وحولها ارض رخوة تشرب الماء طهرت
حكما فيصلى فيها [illegible] **الثاني** نزحه ثم ان تغير فطهرها بنزحه حتى
تزول تغيره وان يغلب الماء النازح لقوة نبعه فان لم يغلبه وجب ان تكرر النزح بالدلاء واوجب ابو مضر
بالقصاع حتى يصل قرارها وان لم تزل التغير وجب تكرار النزح حتى يزول فمتى زال وغلب النازح
او بلغ قعرها طهرت وجوانبها وما ترشش منها وان لم يتغير وان كان قليلا او ملتبسا فطهرها
بنزحه حتى يغلب الماء النازح لقوة نبعه او يصل قعرها فتطهر وجوانبها وما ينبع وان علم كثرته فعن
[illegible] وابي خ ينجس جميعه ان كان النجس مايعا او جامدا يتفسخ او يترسب لثقله كالادمي والا فقدره فمن
بقدره فللفارة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلاثون دلوا وللحمامة وما لم يبلغ حد الجدي
اربعون خمسون ستون وللجدي وما جاوزه جميعها الدلو عشرة ارطال والمذهب ان ماء البير كالبركة
فلا ينجس الا المجاور وكلام [illegible] الدلا والارشيه تندب الوقوع في الماء والمحاكة كغيرها
بالدلك والعصر ويغسل [illegible] البير والنازح [illegible] وراسه ان ابتل بالغسلة الاولى ولم يصبه النابع
نقوه **الثالث** المكاثرة قال علي خليل فاذا وقع ما ناول قطرة في اناء ثم منه الى اخر فالبول عين النجاسة
وما ينجس به مجاور اول والثالث مجاور ثان والواقع في رابع من الثاني لا يحته لو ورد على اكثر منه
لو ورد اكثر منها او ورد اكثر منه عليه ومن البول بعينه ومن المجاور الاول بصر مجاورا ثانيا

Copyright © King Saud University

وهو طاهر على قول ابي ط كالغسالة الثانية ونجس على قول ابي ح لانه حكم بنجاسة الثاني وبنجاسة الماء اذا ورد
على نجاسة خفية وان اختلط المجاور الاول والثاني فلهما حكم الاول وشرط الاحفاف ان يكون اكثر منها
غلط ولو تنجس رطل ماء بقطرة بول صار نجسا فلو ورد رطلين عليه مجاورا ثانيا او ورد ستة على الثلثة مجاورا
ثالثا كالغسالة الثالثة وان تغير الماء القليل بالنجاسة وورد عليه ما ازال تغيره فهذا مجاور لما نجس بعين
النجاسة فيطهر بورود اكثر منه واما ان قلنا انه نجس فلانه جاور ما نجس بالنجس فيطهر بورود ما
اكثر منه ومن جملة ذلك **الانهار** فاذا كان عند عين النهر ماء راكد قليل بعضه فوقع فيه
نجس لم يغيره فيحتمل ان ينجس لقلته كالركية ويحتمل طهارة غير المجاور لشبهه بالجاري ولا نرد
ان كان لا يبعض وقال ض طاهر ايضا **فصل** ويطهر بالاستحالة التامة النجس الذات كالخمر
تعود خلا بنفسها لا بمعالجة الا عند م وح والدم في الضرع لبنا والبيضة المذرة فراخا وكذا كل نجاسة كروث
وميتة عادت ترابا او رمادا او دخانا او ملحا وكذا ما ينبت على العذرة ويغسل طاهرة ولو تغير ماء كثير
بطاهر بحيث جميعه بما وقيل من نجاسته كالمائع ويعود طهورا بزوال تغيره ولا يطهر غير الماكول
بالزكاة ولا جلد ميتة بالدباغ ولا بطلوع الشمس وهبوب الرياح نسج النعل اذا اجتمعت الامواه
المتنجسة غير متغيرة فصارت كثيرة طهرت خلافا لابي ط الا المستعمل

باب المياه

تنقسم الى قراح وهو النازل من السماء والنابع من الارض الباقي على اصل الخلقة والى مشوب
وشائبه اما حكمي او عيني والاول ما استعمل لقربة فرضا او نفلا او لواجب كالماء الذي طهرت به
النجاسة لا تبردا وهو طاهر خلافا لابي ح في الاولى الواجب غير مطهر خلافا لـ لم ولو اختلط بمطلق
او اسبغ من حدث حسب على طهوره فالحكم للاغلب فان استويا والتبس الاغلب غلب الحظر واما الثاني
فالعين اما طاهرة ونجسة والطاهرة اما مطهرة كالتراب وماء البحر اذا جمد وخلط بالعذب
فلا يمنع الطهورية واما ان يكون غير مطهرة فاما ان يكون لا بد للماء منها فلا يمنع ايضا كان في مقره
وممره كان يتغير باصول شجر وبدواب الماء المتولدة فيه التي لا تسيل دمها فاما ما تسيل فميتته الا
السمك فلو تفسخ في الماء غيرته فطهور وكالماء النابع من معدن تغير اوصافه او بعضها فطهور واما
ان يستغنى عنها فيمنع الطهورية كعود وعنبر وزعفران وكافور وماء ورد وورد وورق شجر ودخان
اذا غير لونه او طعمه وكذا الريح بالممازجة لا بالمجاورة وكذا لو تغير الراكد في اصول الشجر بورقه
صفت والعصفر منع ان مازج لا ان جاور واما ان كانت العين نجسة فتغير احد اوصافه قلته
تنجس ولو كثر وان لم تغيره وهو قليل بما يغلب على الظن استعمال النجاسة باستعماله او انه تسقوا فيه
القوافل الكبار كالابار النابعة والانهار الجارية والبرك الواسعة فطاهر الا موضع النجاسة ومجاورها
شربا وطهورا
شربا وطهورا انتجس ايضا وان كان كثيرا بغلب ظن من استعمله انه لا يستعمل النجاسة او لا
يسقو عنه القوافل الكبار شربا وطهورا ح

بغالب الظن ولو سدت مبنة جانبي نهر وعلم جرى كل الماء عليها ومجاورتها لها نجس كله حتى يجتمع
كثيرا وكذا موضع الميتة في البحر ولو وقع نجس في ماء كثير وانتضح لوقوعه الى طاهر نجسه لانه من المجاور

فصل انما يجوز الوضوء والغسل بالماء الحلال الطاهر المطهر لغيره ولو من ثلج وبرد وبحر ومشمس
ومسخن وفضلة جنب وحائض لم يرجع اليه من غسالتهما ما يغلبه وبماء يغيره بالطحلب والمكث فلو
وجد متغيرا شك هل غيره المكث او طاهر او نجس فطهور وبماء نهر حفر غصبا ومن ساقية المزار
ومن بئر في دار بغير اذن اهلها الا في قول لم والواقي وبماء الحمة والكبريت فان توضأ بما ظن باخته فبان
غصبا او عكسه فالمؤيد اعتبر الاقدام والحسني والجرجاني الحقيقة وان اشتبه طاهر بنجس فان كان
الطاهر اثنين ولا يجد متيقنا طهارته تحرى ولو اخبر ثقة بنجاسته ماء ولو عبدا او امة تجنبه ليس العمل
بخبر الثقة يجب في العبادات والديانات ويحصل به الظن المقارب فان عارضه ثقة اخبر بطهارته
مضيفين الى سبب في وقت واحد فطهور **فصل قال** م الظن المراعى في طهارة الشيء ونجاسته
خبر مخبر او غيره المقارب للعلم كالظن بعبرة نحو من حبس كلاب في بيت مغلق فيه ماء وصادفه
قارب الظن العلم انها لا تضرب عن الماء حكم بنجاسته **فصل الاحكام** يعتبر فيها ما لا يعمل
فيه كالشهادة الا في التعديل والافلاس والاشتهار وقيم المتلفات واروش الجنايات والشهادة
على الملك باليد وكالنكاح لا يجوز الا بمن يعلم انها لا تحرم عليه وكبيع الجنس بجنسه المكيلين او الموزونين
متفاوتا جعل م بالله من هذا القبيل من معه ثوب نجس من عشرة فاشتبه صلى في جميعها عشر صلوات
ومن فاته احدى الخمس والتبست صلى الخمس بنية مقطوعة المجوزان قراءة دخله ومن طلق احدى
نسائه بائنا ومات قبل تعيين اعتدت كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض قال
ابو مضر فان خشي فوت وقت الاختيار او الاضطرار والتكسب تحرى قال والاصح انه يكفي صلاتان في
ثوبين ويلحق بهذه الطهارة والنجاسة خلافا لـ لم فعمل فيها بالمقارب **ومنها** ما يعمل فيه بالظن
كالعمل بالشهادة ولو لم يعلم صدق الشاهد العدل وطهارة الشيء ونجاسته كما له الاداني
ودخول وقت الصلوة والصوم قال ابو مضر الظن ينقسم الى مطلق هو ما استوى طرفا التجويز
فيه كسؤر ابل المجوز هل طاهر ام نجس والظن بنجاسته اغلب لكن لم يقارب فلم يعمل به عند م وكخبر
غير ثقة والى غالب بان يكون المخبر ثقة والاغلب صدقه ويجوز خلافه وهو الشك والى مقارب بان
يخبره ثقتان فيتم الشيء على بغيته ويسمى مستوى الطرفين ظنا وهو شك ويسمى ما قابل الظن الغالب
شكا وهو وهم فيعمل بالمقارب لا بالغالب في استعمال الشيء على حكم اصله تحليلا وتحريما في الجهات
والصوم فطرا او امساكا وغير ذلك هذا مذهب م وتخريجه كما قال يحيى في من وجد في ثوبه منيا

Copyright © King Saud University

تحلا فالابي جا في الطهارة فلا يستعمل الاسفين كما قال ع من لمس امراته لمسا فاحشا وانتشر
عليها لم يتوضا الان يتيقن خروج شي وخروجه من الشاب يقارب العلم ويعمل بالغالب لا بالمطلق
في الاستقبال الى التحريم في الطهارات استصحابا كنجاسة الما والثوب لا وجوبا وفي سائر العبادات تحليلا
وتحريما كعدد الركعات في الصلاة والصوم والحج ونحوها وفي الطلاق والعتق والوقف وفيمن
ونحوها ظن ان امراته رضيعته وان امراته قد فعلت شرط الطلاق وان القصاب كافرا ومسلم وفي
كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة وطريق معلوم كالقبلة والشهادة والحكم بالعدالة واخبار الاحاد
ويعمل بالظن المطلق في العادات والمعاملات كاسفي حيض المراة وطهرها وعدتها وكخبر المنادي
بانه وكل ببيع ما يبيع من الاما وغيرهن مباح بده فقط وكخبرنا دمه من الغيبة ان زوجها طلقها
وانقضت عدتها قيل ان لم يعلم النكاح الا من جهتها وكخبر من لحير غيره بالوكالة في البيع
والشرا والانكاح ما لم يغلب الظن بالكذب في الكل **فصل** وتستصحب العلم فيما علمت
وان زال سبب العلم فاذا علمت طهارة ثوب او غيره او علمت الدار لزيد او انه اقرض عمرا ثم غبت
زمانا فلك ان تعمل بالطهارة وتشهد له بالملك والقرض ما لم يغلب الظن بالانتقال والقضا لا
فيما لو علمت زيدا في الدار ثم غبت عنه حينا فلا تعتقد بقاه فيها ولا صحته ولا حيوته ولا تخبر بذلك
على القطع لجواز خلافه وفيما لو كان على رهط معك ذهب دينار فسقط او سرق ثم عاد اليك
فلا تبعه بدينار حتى تعيد وزنه لجواز انه نقص وفيما اذا اشتريت مد برا وقبضته بكيلك فلا تبعه
بكيل مثله حتى تعيد كيله لجواز انه زاد او نقص وقام التجويز في هذه المسايل مقام القطع وفيما
لو التبس عليك محرم بنسوة محصورات فلا تزوج منهن ولو طلقت احدى نسايك باينا فالتبست
حرمن فلا تستصحب العلم في هذه المسايل ولا تقس عليها الاما وافقها لعله معلومة لا يطلبونه ه

باب التيمم اسبابه اربعة **الاول** عدم الما سفرا او حضرا ولا عدم
الا بعد الطلب ولا طلب الا مع السعي والسؤال اما السعي فشروطه اربعة **الاول** ان يطلبه الى اخر الوقت
وفي بدايته خلاف وقال ص في الميل **وان** يرجو وجوده في هذا القدر **وان** يدرك الوضو
والصلوة في الوقت او الوضو وحده عند م **وان** يامن على نفسه وماله الذي يجحف اخذه به واما
السؤال فلو طلب بغير سؤال فلم يجد فتيمم ثم سال واخبره اعاد ولو بعد الوقت وان بان ان لا ما لم يعد
على قول اهل الحقيقة ويجب شراوه ما لا يجحف وبثمنه وقبول هبته وطلبها حيث لا منة لا قبول
ثمنه والناسي للما كالعادم **الثاني** تعذر الوصول اليه لخوف عدو او سبع او لص او حيوان
لا يجد حبلا او دلوا والما في بئر لا يمكن نزولها او يخاف على نفسه ان نزل وحيوان يكون الما في انا او ركيه

بدنه
وبدنه تحته تيممه ان استعمله **الثالث** خشية الضرر من استعماله بزيادة علة او حدوثها او طولها
لجرح او برد او بعد ترتيبه وتحوه المريض يخشى من استعماله زيادة علته وبحو خوف الضرر او التلف
من العطش له او لرفيقه ولو توضا وزاد ع و ض الا لم وله الالم وتوثرنه غيره للعطش من ادمي او حيوان محترمين على وضوه
قال ع و م من توضا مع خشية التلف لم يجزه واعاد بالتيمم ومع خشية الضرر يجزيه ونحو خشية
فوت القافلة فيما يخاف على نفسه تلفا او ضررا او على مال يجحف به **الرابع** خشية فوت صلوة لا
تقضا كالعيدين بزوال الشمس وصلوة الجنازة مع الجماعة فيتيمم مع وجود الما قال م ولا يتيمم ان
خشي فوتها ومن معه الما وخشي من التوضي والغسل فوت الصلاة استعمله وصلى قضا وقال احمد بن يحيى
يودي بالتيمم ثم يعيد بالما **فصل** انما يتيمم بالتراب الطاهر الحلال المنبت الذي يعلق باليدين
عند الضرب ويرى فيه تراب يعلق لا بمستعمل و مغصوب ولا ما لا يعلق وما لا ينبت ولا
بتراب البرذعة والثياب فلو اختلط تراب بغيره اعتبر الاغلب **فصل** فروضه خمسة
اولها التسمية كفي الوضو **الثاني** النية لعين الفرض الذي يريده كالظهر لانه لا يجزي الا لفرض
وبا فلته فقط ولو سفرا ثم كسنة الفجر وكالوتر للعشا لانهما مرتبة على دخول وقتهما وادائهما ويخرج
م بالله قال ابو ط على الاداء فقط وابو ح والناصر يصلي به الى ان يحدث او يجد الما وش ما شا من النفل
الثالث ضرب اليدين على التراب ومسح كل الوجه مع تخليل اللحية والعنفقة والشارب
الرابع الضرب بهما اخرى لمسح اليمنى بالبسرى ثم اليسرى باليمنى مع المرفق **الخامس**
الترتيب الا في راحته اليسرى وندب ثلاث ضربات لكل عضو ضربة وينفضهما من اراد
ضربهما مضمومتين وفرج من الاصابع ثم رفعهما ونفضهما فمسح كل وجهه وادخل ابهاميه
تحت عانته تخليلا للحيته ثم ضرب اخرى فمسح يمينه من ظاهرها من عند الاظفار باليسرى ثم
عليها الى المرفق وراحته محفوظة لم يمسح بها ثم يعلها على باطنها فيمرها الى ابهامه ثم يمسح يمناه
يسراه فيمرها عليها الى المرفق وراحته محفوظة لم يمسح بها ثم يعلها على باطنها فيمرها الى ابهامه
ومسح راحته اليسرى بيمناه تحصل عند الضرب بها ولا يخرج في تربها ومسح عليها راحته اليمنى اخر الفاء
ترك لمعة او مسح الكل بضربه لم يجزه ومن معه ما ان استعمله فاتت الجمعة استعمله للظهر واما
عادمه فيصليها بالتيمم الامام والموتمون اخر وقت الظهر في غير الجمعة عند مصير الظل مثله
لانه اخر وقتها فان كان الامام متوضيا وهم عادمون تيمموا لها معه ولم يوخروها الى اخر وقتها
فصل يتيمم لما له سبب عند وجوده كحضور الجنازة والكسوف والاحتياج للاستسقاء
وحصول شرط المنذورة وللمطوع عند ارادته اذا لم يجد ما ويحرى للمتحري اخرا وقتها في الاضطرار

Copyright © King Saud University

فللظهر وقتا يغلب في ظنه انه لا يبقى بعده الا ما يسع العصر ويسهما ثم يتحرى للعصر وقتا يظن انه يصادف
فراغه منه الغروب وللمغرب ما يظن انه لا يبقى الى الفجر الا ما يسع للعشا وتتمتها ثم للعشا ما يظن
انه يصادف فراغه منه الفجر ثم للفجر ما يظن انه يصادف فراغه منها طلوع الشمس فلو تيمم بغير
تحر واصاب جاز على قول اهل الحقيقة فان فرغ من الصلاة بالتحري وفي الوقت بقية اجزاه وان خرج
الوقت قبل يفرغ من الصلاة بطلت في والنهاية اشبهها كالمستحاضة خلافا للغزي خليل واما القضا فقال
ع ليس للصلوة بالتيمم الا وقت واحد وهو اداء او قضاء وهو ما يصادف فراغه منها قلت او كثرت ما
يتيقن الموت قبل مضي وقتها وقيل وقت الذكر **فصل** واجد الما بعد التيمم وقبل تحريم يتوضى به وكذا
في حال الصلوة ان كان لا يحتاج لشربه وبهايمه وتكفيه ولا تفوته الصلاة في الوقت ما يسع الوضو
وركعة ويعيد بالوضوء ما ادرك منه ركعة فما عدا الا الاقل وقال م لا يعيد الا ما ادركه كاملا كثمان
للظهر والعصر واربع للعصر وان وجده بعد الوقت فلا شيء **فصل** من وجد من الما ما لا يكفيه
فان كان فرضه الغسل غسل النجس ثم بالباقي اينما بلغ في غير اعضا الوضو اولا وقال ابن الخليل وجوبا
ثم يتيمم للصلوة وعن زيد والنامروح وكل لا يستعمل الماء بل يكفيه ليلا يجمع بين البدل والمبدل في عبادة
واحدة كبعض الهدي والصوم في التمتع وبعض العتق والصوم في الظهار وان كان محدثا ازال النجس
ثم غسل بالباقي اينما بلغ فان كفاه لاعضا السم وكالمتوضي يصلي ما شا واي وقت شا ولا يعيد لو وجد
الماء في الوقت لكن يغتسل الباقي ولا يتيمم معه وان بقي شيء منها تيممه وكان كالمتيمم في ذلك فان لم يكف
الما للنجاسة تمضمض وغسل وجهه فان كفى احدهما فالمضمضة وقال ابن الخليل الوجه ومن
بثوبه او بدنه نجاسة وهو محدث غسلها وتيمم ومن به جرح كثير وخشي من حله غسلها تركه ولم يتيمم
الا في قول م والمنتجب ولو خشي المعتصم من حل العصابة ضررا تركها وفي المسح عليها الخلاف وان
خشي خروج الدم فقط فقال م حله وغسل الموضع ولو خرج الدم كالمستحاضة وقال الحقيني يتركها ثم
الفرج ولو تيمم الجنب لدخول المسجد او القراءة او الدعا جاز اذا لم يجد ما وقدر الغسل او وقته بالنية لا مطلقا
قيل وللمتيمم القراءة اذا تيمم لها او للصلوة ولم يكن قد صلى وان كان قد صلى فلا ليس التيمم يبطل بالفراغ مما تيمم له
وبالاشتغال بغيره وبوجود الما وما يبطل الوضوء وبخروج الوقت في قول الوافي لانه من الاعضا

وتتمتها **باب الحيض** هو الاذى الخارج من الرحم في وقت
مخصوص وفي حكمه ما بينه من نقي لم يتم طاهرا معتدا اكثره واقله جعل بالاله على احكام شرعية
وعلة في احكام اخر فالصفرة والكدرة حيض حيث الدم حيض واكثره عشرة ايام واقله ثلاثه
ايام من الوقت الى الوقت واقل الطهر عشرة واكثره لا حد له ولسبع الحيض فيما دون تسع لانها

في الوقت وكذا بعد الصلوة صح

وحال الحمل وبعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر وبعد ستين سنة وما عدا ذلك ممكن ويثبت العادة
للمبتداة والمتغيرة العادة بقرءين متفقين ومختلفين فتأخذ بالاقل فكل ما جا بعد العادة مخالفا
لها لم يدخل في العادة ولا العادة فيه ولكن يدخل فيما بعده او ما بعده فيه الا الاكثر منهما يدخل
تحت الاقل فمن عادتها خمس لو رات ستا ثم سبعا فعادتها ستا لانها حاضتها مرتين ولكن
عادتها خمس لو رات ستا ثم سبعا ثم سبعا فقد كانت ثبتت عادتها ستا بالسبع الاولى
وعبرتها الثانية فلا عادة لها ومن حاضت اربعا وطهرت احد عشر ثم كذلك فقد ثبتت لها الوقت
والعدد حيضا وطهرا فلو استحيضت في الشهر الثاني واستمرت الاستحاضة عملت على تلك العادة
وانتقال العادة ضروب انتقال الوقت والعدد والوقت دون العدد وعكسه **فصل** من رات الدم
وقت الامتناع فاستحاضة فلو رأته وقت الامكان تحيضت فان انقطع دون ثلث صلت بالوضو
وان تم طهرا فلا حيض وقضت ما تركت من الصلاة وان عاد في العشر تحيضت فان انقطع فيها وان جاوز
العشر فالمرأة اما مبتداة او ذات عادة او ذات امكان اما المبتداة فترجع الى عادة نسائها من
قبل جهة ابيها كالاخوات والعمات فلو كانت سبعا فالزايد عليها استحاضة تقضي صلاته فان
لم تكن لها نسا او لم يعرف عادتهن او كن مثلها مستحاضات عملت باكثر الحيض واقل الطهر
كما لو اختلفت عاداتهن عملت باكثرهن حيضا واقلهن طهرا واما المعتادة فترجع الى عادتها
وتقضي صلاة الزايد واما ذات الامكان فتثبت والتي يأتيها بعد طهر صحيح وغير وقت عادتها
فهذه ان كانت مطلها وقت عادتها فقدر عادتها من هذا حيض وقد تغير وقت عادتها
لا عدده وتقضي صلوة الزايد فلا تيس لها وقت الا بتقرير هذا وان كان قد جاها وقت عادتها
فان كانت عادتها ما مضى تغتسل كذا وان لم تكن تغتسل فكله استحاضة بهذه الشروط ان جا
وراء العشر وان لا يكون عادتها تسقل وان يكون قد جاها وقت عادتها وفي التحرير يكون
اكثر الحيض منه حيضا وقيل قدر عادتها **والثانية** من يأتيها زايدا على العادة الى العشر ان
جاوز العشر بطل الزايد والا كان حيضا مغيرا للعادة في العدد فمن عادتها خمس وتطهر باقي الشهر
لو رأته ثمانيا مثلها سنا من عشر ثم عادتها في العدد اول الشهر اضافة منها بيومين لتمام الطهر الاخر
غيرا وتحيضها منها لاثنا من ثالث الشهر **فصل** للحايض ان تحتجم وتختضب وتحمل المصحف
بغلافه وعلاقته وتوطا الا الفرج واذا طهرت ولا ما تيممت للوطي من عذر اعاده اخر الوقت
ويكره للمعاودة ويحرم مس المصحف وقراءته والمسجد والوطي في الفرج وكفارته التوبة ويندب
ان تتعاهد نفسها بالطهر والتنظف ومشط الشعر والوضوء اوقات الصلوة وتوجه القبلة

Copyright © King Saud University

فقد كراته سبحانه وتعالى وتهليله ويكره تركه ذلك ويجب قضاء الصوم لا الصلاة وينقض
الشعر وجوبا واستحبه القاسم دم

فصل للمستحاضة احكام منها ان ما علمته حيضا
تحيض وفيما علمته طهرا تصوم وتصلي ولو حال سيلان الدم وفيما التبس فكالتي جاوز عادتها والتي
جاوها وقت الامكان وعشره الناسية وقتها وعددها تصوم ولا تصلي ولا توطا ومنها ان اوقاتها
بالنظر الى الغسل والصوم اربعة ما علمته طهرا صلت فيه بالوضوء وما علمته حيضا فلا شيء وما علمت
انه حيض او طهر صلت فيه بالوضوء وما جوزت فيه انه ابتدا حيض وابتدا طهر غسلت لكل صلاة مثاله
من اول حيضها من اول الشهر ولا تعلم كم فالثلاث الاولى تعلم انها حيض وسبع بعدها تجوز في كل
وقت منها انه ابتدا حيض وابتدا طهر وثلث بعد العشر تعلم انها طهر وبعدها ثلاث تجوز انها حيض
وتجوز انها طهر لا ومنها ان لزوجها وطيها ولو مع دوام الدم ولها جمع التقديم والتاخير والمشاركه
وينتقض وضوءها بدخول كل وقت اختياري كالزوال ووقت المشاركه والعيد واذا انقطع دمها في الوقت
شغله لم تعد ما صلت فان انقطع في الصلاة او قبلها وعلى ظنها دوام انقطاعه بسبها تطهر وتصلي خرجت
والامصف وينتقض وضوؤها بغير دم الاستحاضه وعليها ان تصلي في ثوب ومكان طاهرين من غير دم
الاستحاضة مع عدم الاستطاعة وكذا من به سلس البول وسيلان الجرح ولا يلزمه تطهير ثوبه من
كل ما يصيبه لكل صلاة بل تحتسب الامكان كثلاثة ايام فالم ان عشر كانت الثلاث كاليومين والا

فصل لا يكون نفاسا الا بوضع جميع ما في بطنها من لد
ربع كالثلاثة في انه يقدر الى ان يتمكن وان ليس فيه اثر الخلقه وان ترا الدم عندع فلو بقي في بطنها ولد او وضعت مضغة لم ينقض عدتها
وتحرم جماعها ودخول المسجد ومس المصحف وقراته وتطهر وتصلي وتوطا وكذا ان لم ترد ما الى
العده فقد انقضت والرجعه بطلت واكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له وكل دم تراه
فيها فنفاس ما لم يتخلل طهر تام فان جاوز دمها الاربعين فكالحيض جاوز العشر وهي كالحائض
فيما يجب ويحرم ويندب ويكره

كتاب الصلوة انما تجب على البالغ
العاقل فالصغير يامره وليه بها وجوبا الا في احد قولي م فندب اذا امكن من تلقنها وفعلها كابن
سبع ويضربه لعشر كما يومر بالتعلم وغيره ويضرب للتاديب وغيره ويثاب بامره ويأثم بالترك
كما لو لم يجنبه المحظورات ولا يكون تطوعا اذ الا فهو ممتنع وكذا يامر السيد مماليكه بالفرايض
كما يلزم الاب اجبار اولاده الصغار عليها للحجر واما الزوجه فيجوز لزوجها التشديد عليها من باب
المعروف وتعليمها الصلوه لفقد الرحم قال ابو علي على الاب تعليم الاولاد القران ويأثمون
بالترك والصرف لذكرا ولى منه للصلوه ويسكر عليهم اذا ادركوا والبلوغ بالانبات او الاحتلام او بلوغ

٢٦

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

١

او كمال خمس عشرة سنة وزاد القسم اخضرار الشارب ونهود المراه والحيض والحبل وتنقسم
الصلوه الى فرض عين كالخمس والعيدين في رواية عن القسم عنه والى كفاية كالجنازة والعيدين
في رواية عن العباس عنه والى نفل وهو موكد وغيره والموكد مستقل كالكسوفين والاستسقا
والعيدين في قول م ومضاف وهو رواتب الفرائض وغير الموكد منه ما ورد فيه اثر خاص كصلوه
التسبيح ومنه عام ولا حصر له

باب الاوقات
الصلاة خير ما وضع

وقت الاختيار للظهر من الزوال وهو زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان حتى يصير ظله
مثله سوى في الزوال ومنه للعصر الى مثليه وللمغرب من الغروب برؤية كوكب ليلي الى غروب
الشفق الاحمر ومنه للعشا الى الثلث وللفجر بطلوع المنتشر الى قبل طلوع الشمس بركعة
ووقت الاضطرار للظهر من اخر اختيارها الى بقية تسع العصر وللعصر من بعد ما يسع
الظهر بعد الزوال الى اول وقته اختيارها ومن اخر اختيارها الى قبل الغروب بركعة وللمغرب
من اخر اختيارها الى بقية تسع العشا قبل الفجر وللعشا من بعد المغرب بما يسع المغرب الى اول
اختيارها ومن اخر اختيارها الى قبل الفجر بركعة وللفجر ان يدرك منه ركعة كاملة قبل طلوع الشمس
ولا يسقط الترتيب اذا جاز الجمع خلافا للن وم في التاخير والوسطى الجمعة وفي سائر الايام الظهر

فصل
الاضطرار العذر والمضطر ثلاثة اصناف الاول صلاته اصلية كالمسافر والمريض المتوضي والخايف
والمشغول بطاعة او مباح والمستحاضه ونحوها الثاني صلاته بدلية كالمتيمم والامي والموي والقاعد
والعاري والواقف في الما وراكب الراحله المتعذر عليهما الخروج والنزول الثالث من تجدد عليه
الفرض في اخر الوقت كالحايض والنفسا طهرتا والصبي بلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق وقد بقي
ما يسع الطهارة وخمس في الحضر وثمان في السفر للعشايين وركعة للفجر وان ادرك دون الخمس
والاربع فالاخيرة

فصل جمع التقديم
ان يصلي الثانية في وقت الاولى والتاخير عكسه والمشاركة
ان يصليهما في اخر اختيار الاولى واول اختيار الثانية فوقت الجمعها اختيارا قدر اربع مع الوضو
على البدل فلا يجوز التقديم الا للصنف الاول وقال م للمسافر فقط قال والعصا للمريض او له
من التقديم قال ط ويستوي الطاعة والمعصية في الجمع كالعصر والفطر وفي التذكرة منع الجمع
للمعصية كالابق والمسافر النازل يجمع اول الوقت والسائر اخره ندبا ولمن جمع ان يتنفل بينهما
خلافا لم ولا يتاتى ذلك في جمع المشاركه ولا يجوز التاخير الا لعذر ويجزي ويأثم وليس
ويجوز جمع المشاركة لمن لا عذر له ولمن صلاته اصلية لا بدلية فيلزمهم التاخير كالمتيمم

فصل
تعجيل الصلوات اول الاوقات افضل ويكره عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند

Copyright © King Saud University

دائم الطهير وعند عدد بها حتى يسقط عنها صلاة الجنازة ودفنها والكسوف والاستسقا
والنفل وقضا السنن المؤكدة والتحيات الا التهو فريضه والكعبه وطهيره يوم الجمعة وغيرها
سواء وادم بعد صلاتي الفجر والعصر ما لا سبب له ومن ادرك جماعة الفجر فلا يقضي السنة دخل
مع الجماعة **فصل** ركعتا الفجر بعد طلوعه قبل صلاته وركعتا الظهر والمغرب بعد
صلاتهما والعشا الى الفجر وتاخيرها اولى لمن يقوم الليل ووقت الغاية بيوم او نسيان حين الذكر
فما وكل وقت يصلح للفرايض قضا **باب شروط صحة الصلوة هي**
سبعة الوقت وطهارة البدن من الحدث من الجنب وغيره الثالث طهارته من النجس فلا صلاة
لمن على بدنه نجاسة يمكنه ازالتها ولو قلت الا اذا عدم الما او تعذر استعماله او الوصول اليه
والا المستحاضة ونحوها والا من جبرته بنجس وتعذر قلعه الرابع ستر العورة فمن الرجل الركبة
الى تحت السرة ومن المراة غير الوجه الكفين قال القسم والقدمين والامة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد كالرجل وعلى الرجل ارخا ازاره حال الركوع لئلا ينكشف عورته اذا ركع ويستحب له
ستر هيئته وظهره وصدره ومنكبيه اذا صلى **فصل** لا صلوة لمن صلى وشيء من عورته
منكشف ولو قل كقليل النجاسة المغلظة فهما مغلظات لغير عذر فان لم يجد سترا صلى جالسا متربعا
ويضع على عورته حشيشا او طينا فان تعذر فيدا اليسرى ويومي ايما لئلا تنكشف عورته من
خلفه ومن ثوبه يبلغ ركبتيه صلى جالسا متربعا ويقف امام العراة ويصلون عن يمينه وشماله
ويصلون بالايما ان انكشفت العورة في الصلوة ولو ستر فورا بطلت وقال ع وخ وض بانه الا ان
ينكشف بعد واجب الركن واستر قبل ان ياخذ في ركن اخر وكذا النجاسة ولا يبدا من راس المراة
شعره او اكثر بطلت الخامس طهارة الستر واباحته فلا تصح الصلوة في المغصوب او ثمنه المعين
او بعضه ولا في مسروق كالما والمكان ولو ستر لمباح او خيطا مغصوب ولا في حرير كله او نصفه
وصححهما ع والاحكام واجازه المنتخب المنصف ويجوز للمراة اختيارا قال م وللرجل اذا عدم
غيره ولا في النجس وان قل غير المخفف من لا تحد الا نوما نجسا صلى عاريا قاعدا متربعا عند القسم
والحصيل ط مالم يخش ضرر البرد او غيره او بدنه نجس كسلس البول وقال م يصلي فيه واما الغصب
فلا يصلي فيه لعدم غيره والضرر لكن للتلف ولا يصح الصلوة في جلد ميتة ولو دبغ ومع حمل نجاسة
وفي ثوب طويل طرفه نجس لا يتحرك ومن به سلس البول ونحوه مستمرا يسقط عنه تطهير ثوبه من كل
ما يصيبه منه لكل صلاة وفي كل وقت ولا يتركه نجس فيغسله لثلاثة ايام اذا امكن من به سلس
البول ونحوه من غسل ثوب طاهر لصلوته فعل ويغسل ما اصابه حين ينزع منها واذا لبس الثوب

الطاهر النجس صلى في كل واحد صلاة ولا في رقيق يصف لون البشرة وحده وخشن يبد ومنه شعره
بنفسها ولو لم تبد **فصل ويكره في مشبع صبغا احمر وصفرة** لا زرقة
واحتجاج الهادي بخبر النهي بعض التحريم ويجوز في ثوب واحد صفيق ساتر للرجل والمراة فمن صلى
في قميص زره عليه وان كان يزد اعقده في قفاه طرفيه وارخا جوانبه على منكبيه حتى يستر هيئتها
ويجوز السدل وهو ان يضع ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل الطرافه في الحاتم وعنه اخوط وفي
ثوب اشتراه يشهد بنجاسته فاستعماله ما لم يعلم نجاسته وفي نعل وخف لم يدبغ دواب خلودها
اي كافر **فصل ويكره** في كثير الوشي كثوب عصار وحرازه وما كثر فيه لبس المراة
وفي سراويل وحده وفي الفرو وحده وفي الحرير بغير جلد او صوفه ووبره لجهالة دوابه ودكانها
وامانه عا اكلها السادس طهارة المحل واباحته فا فضل المواضع للصلوة المساجد وافضلها
المسجد الحرام فصلاة فيه بمائة الف صلاة في غيره ثم مسجد الرسول عليه السلام فصلوة فيه بالف ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد الكوفة قيل ثم ما اشرف عامره ووحده في بيت مظلم افضل ويجوز في الغطي
والدمي الطاهر من صد بد وذبرد في الكعبة وعليها اذا تقدمه جزء منها عند السجود وعلى الفراش
اذا استقرت عليها الجبهة وفي ارض الغير ما لم يضره او كره وعلى سطح مستراح قل هواه او كثر وعلى
ثوب طاهر فرشه على موضع نجس لا يتحرك وعلى البالوعة ونحوها ردمت بطين نظيف
فصل شروط المسجد ان يبنيه في ملكه او مباح محض او حق عام كالسوق والشارع
على قول باذن الامام ولم يضر وان يسلط به وان يفتح بابه الى شارع ونحوه مع صحته في زقاق ونحوه
ثم يصيره كالسافرا لا نظر وان يجعل مسجدا مع السفل عند القسم والا لم يصح خلافا للم فيصح الاسفل
اذا كان الاعلى له وسعه والا فلا ولا غلته وما تهدم اخذها فلس لمسجد ويورث ولا يصح الوقف
عليه ولا يجوز في المسجد الا الذكر والصلاة والقراءة لا اشغال الدنيا والبزق فيه وعلى سطحه ويمنع منه
الصبي غير المميز والمجنون والكافر ويكره فيه النوم الا المعتكف او مضطر ويجوز ما دعت اليه
الضرورة كدخول رحل الس المسلمين فيه لعدم غيره والقعود لحاجة خفيفة او لسماع قراءة او اجماع
المسلمين لمصلحة عامة قال محمد بن القسم نقشه بالصاروج وما الذهب والجص منهي عنه **فصل**
لا تجوز الصلوة على القبر والطريق السابلة ولو واسعة وقال ابو مضر الا اذا حربت فلا ميزها احد
وفي الارض الغصب للغاصب ويجوز لغيره ما لم يضره او يكره وفي الدار المغصوبة للغاصب ولغيره
الا ان يدخل لينكر على الغاصب ولزمها اخر الوقت صلى وان صلى غير المنكر لم يصح ولو اخر الوقت
والامن لا يقدر على الخروج كالمحبوس على نجس ولو نصب غيره صلى لا في دار غصب الله لم يصح لعكسه

Copyright © King Saud University

وتصح على سطح رجلا ارضه بغير اذنه او في ارض صافيه الا ان يضره ويجوز للضيف ان يصلي بلا اذن
ما لم يعلم كراهته ولا ازادت مضرة الصلاة على مضرة الوقوف فيها ولا يكون قدر قضا حاجته ومن صلى على
سطح جدار غصبا او فرا ولجه مغصوبه لا الطين لم تصح لا اذا القواعد فقط مغصوبه جاز ~~وهو~~ مثل ولو
الخامس المغصوب كما مر **السادس** النجس الذي يقع بدنه او ثوبه او شي من اعضا السجود
عليه لا ما بين ذلك ولا ما بين مسجده ومقامه ولم يمسه ولا تحرك بتحركه ومن حبس بنجس بنوي
للسجود ادنا قال م وح من صلى على حصير غليظ تحته نجاسه متصله به لم تصح كعلى ثوبين ابيضلها بحسن
خيط احدهما على الاخر ليس ذلك كالشي الواحد واجازها ابو مضر وش والحقيني وهو الصحيح وان
كانت النجاسه يابسه لا تلتصق به ولا تتحرك صح قال م ولو طى وجنبه من ثوبه نجس ولا مسه او حايط
او خشب نجس صح ما لم يتحس به ولم يستقله خلاف الروايه ابي مضر عن الهادي ولو طى على عرش فوقه
نجس او على ~~سحر~~ اعصانه نجسه وهو يتحرك بتحركه لم تصح لا بهبوب الريح وكذا القصر والغرفه والسفينه
ولو طى على عرش مرتفع بلا سترا وبالقبو او غرفه لمن تحته من غير تكلف كالقاعد والمطل بجنبه
لا المستلقي بقربه وكذا من فوق او اذا ركع وسجد فسدت **فصل يكره** الصلوه والسجود
على مثال حيوان لا فوق العمامه وتحت القدم وكذا النجس تحت الصدر ولم يمس بدنه وثيابه وفي المقابر
وبينها على مقربها وذا ثر بينها وتصح وعلى المسوح واللبود وبسط الشعر والوبر الا لضروره خلافا للم وفي
الحمامات الداخله لنجاستها ويصح السجود على الناصيه والمراه على العصابه لا على كفه اتفاقا ولا على محموله
كطرف العمامه وما اتى منها والكم الا لخشيه الحر او البرد وابطله المرتضى وع وصححه م وح مطلقا بكره
فصل يستحب للمصلي في الفضا ان يجعل بين يديه ستره وان تعذر غرز عودا فان لم خط خطا
وان يصلي على مكان مستوي وان يسجد على الحصير ونبات الارض ويجوز على فراش مرتفعه او افرش
جبهته على موضع سجوده بحيث لا ينفى حايلا لها ومن وضع جبهته في سجوده على شوك قبل ان يسجد لم يرفعه
ليلا يزيد سجده بل يحوله **السابع** استقبال عين الكعبه لمن هو معاينها او في حكم المعاين
لمن يعتض بيوت مكه المتواري عنها او بينه وبينها حايل وان احتاج الى ذلك صعود جبل وقطع
مسافه لا يفوت بها الوقت وكالمعاين ايضا من يكون في المدينه ولا يجزاه يستقبل محراب النبي صلى ان
لم يكن تغير ولغير المعاين ومن في حكمه مواجهه جهتها بالتحري بالامارات التي تحصل له ذلك
لا قبله المساجد ولو نصبها الفضلا ليس لكل مجتهد اجتهاده ولا يعمل باجتهاد غيره ولا بتحري غيره ولا تصح
الصلوه على ظهر الكعبه ما لم يتقدمه جزء منها او من جدرها وتصح فيها الفرض كغيره ولا تجب نيه التوجه
والعذر عن التوجه ان كان غير المصلي كالاعمى وجاهل التحري يرجع الى عارف مسلم يقلده فان

لم يجده صلى الى حيث شا اخر الوقت وان كان العذر من غيره كمسايف
ومربوط على خشب وخايف ومريض فقدمن بوجهه يصلون حيث شا اخر الوقت وكذا راكب
السفينه يتحرى الجهه جهده ويدور عليها بدوران السفينه ما امكن فان تعذر فحيث يمكنه وكراكب
الراحله لم يمكنه النزول فيصلي في المحمل مستقبلا فان لم يمكن فحيث يمكنه ويجوز التنفل راكبا ولو
امكن النزول مستقبلا وغير حيث توجه الا في المحمل فالقبله **فصل** من صلى بغير تحري او الى
غير متحراه عمدا لم تجزه الا ان يعلم اصابه القبله قال م ولو علم ومن صلى بالتحري اجزاه ما لم يعلم
الخطا فلو علمه اعاد في الوقت لا بعده ولا لو ظن الخطا ولا يجب تجديد التحري للصلوه الاخرى الا ان
تحدث معه ظن قال ع او شك ولو خطر بال المصلي بالتحري انه غير مسامت للقبله جاز له ان ينظر
امامه للتحري فيعمل بحسبه وينحرف وكذا ان اشير عليه بان ينحرف انحرف ان ظنه اصوب ومن
تحرى بعد التكبيره لم تجزه ما لم يعلم الاصابه **فصل يكره** استقبال النايم والمحدث والمتحدث
والنجس في القامه ما لم يحل بينهما جدار وفي الجدار ما لم يبطن بطاهر يقوم بنفسه لو انهدم
الجدار وعلى حصر عليه مثال حيوان تحت ركبتيه الى قدر القامه لا بعدها ولا تحت القدم واستقبال
نجاسه منخفضه وكذا من تفعه في قدر القامه وفاسق وسراج **باب الاذان**
قال القسم عليلم هو فرض كفايه في مشاهد الجماعات وفضل لمن يصلي وحده والاقامه فرض كفايه
قال ط سنه والاذان يسقط عمن سمعه وعن ساير البلد فقط والاقامه عن اهل المسجد فقط
~~وقيل والاقامه عن اهل المسجد فقط~~ وعلى الامام مقاتله اهل بلد كبير تمالوا على ترك الاذان
كالصلوه والزكاه والصوم ومن سبق الاذان حتى دخل في الصلوه مضى وان علم الامومون فتردد
ط في البطلان ويجوز النادين الى خروقت الاحتيار ما لم يحش اللبس فيترك ويكره الكلام فيهما
الا لضروره ويجوز رد السلام وتاخيره والتطريب اذا بين ولا يصح للمجبر ولا غيرها قبل الوقت
ولا بعضه ويجوز غير مستقبل القبله قاعدا وراكبا مع الكراهه سيما في مصرو ويحرم الاجره عليه
بشرط وهو الا يوذن ان لم يعطها ويجوز برعا وهو ان يوذن ولو لم يعط ولو شرطا ذكره ع ويندب
الموذن التقرب الى الله والذاهب للصلاه ومع الدعا اليها والاعلام والحث ولو اذن لنفسه
بحضر جماعه جاز ان يقصد اعلامه والتكبير اوله مثنى وقال الناصر وم وح وش اربعا ولا
ترجيع للشهادتين ومنه حي على خير العمل لا التثويب في الصبح وغيره فبدعه والتهليل اخره مره
والاقامه مثنى كالاذان وقال ك وش فرادا فال ش الا قد قامت الصلوه **فصل** انما يعتد
باذان مكلف ذكر مومن طاهر من الجنابه حرا وعبد لم يمنعه مولاه من التطوع وهو حيث

Copyright King Saud University

غيره قد اذن ومنه يوحد الا لمنع العذر الخاص الصلوه واول الوقت لا اللاحن لحنا يغير المعنا والفا
سق الا عند م وشرط المقيم ان يكون هو الموذن الا لعذر والوضو فيوذن المحدث ولا يقيم حتى
يتوضا فان اقام قال ع صح قال م لا يجزيه و لا الجماعة قال ولو احدث بعد ما اقام لهم احرمهم
دونه كالامام يحدث في صلوته لا تبطل صلوتهم ويجوز تقليد الموذن الامين وان امكن العلم
الا في الغيم فكل يتحرى لنفسه ويجب كون الموذن امينا موثوقا به على العورات كافا لنظره في
مبتدئته والامام ضامن والموذن موتمن ولو مات في اقامته او اغمي عليه بنى غيره كالصلوه ولو
ارتد من اذن اقام غيره ولو جهر ببعض وخافت في بعض جاز لا لو عكسه او ترك بعضه فيعود
لما ترك ومتى شرع المقيم كره التطوع ويجوز اذان الاعما والعبد وولد الزنا ذوي الدين والمعرفه
والامانه واجازه م من الفاسق والمملوك كالحر في عبادات البدن فيعتد باذانه اذا لم يمنعه سيده
فصل
التطوع يوذن للخمس وللاولى من المجموعتين ويقيم لهما وللقضا به سنه ما لم يخش
اللبس فترك لا اوقات الصلوات كالجنازه وكسوف واستسقى وعيد
باب صفه
الصلوه فروضها عشره اولها النيه قبل التكبيره او معها ويكفي للاجزا نيه عين الفرض
كالظهر وان لم يقل فرضا وللثواب لوجوبها مصلحه في الدين لعطها الخالق وتقربا اليه بها وفي غير
الفرض انها سنه موكده او نافله او غيرها قال م ما شك عليه بقا الوقت نوى ظهر يومه او عصر يومه
ويكفي نيه الظهر لمن لا ظهر عليه فايته او في اخر الوقت فان كان عليه ظهر فايت واراد الادا لم تجزه
نيه الظهر حتى ينوي ظهر يومه قال م او وقته ويحتاج القضا الى نيته الا ان يصليه في وقت لا يصلح للادا
كالادا لمن فايت عليه من جنسه قال م ينوي اول ما عليه او اخر قال ولو جهل صلوه الامام هل ظهر ام
جمعه نوى ما يحاط لب الوجه واحد قال ومن اراد اعاده صلوه احتياطا نوى اخر ما عليه منها
فان صحت الاولى فهذه قضا والا فهي ولا تجب نيه عدد الركعات ولو مسافرا الا عند الناصر وش
وتجب اضافه ما له سبب اليه كالجنازه والعيد والكسوف والاستسقى ويكره التلفظ بالنيه لكراهه
الكلام بين الاقامه والتكبيره ولا يجب تصور الحروف بالقلب وترتيبها ولا يكفي العلم بالفعل وذكره وش
عليه مغرب او اكثر فصلا بلا نيا عما عليه وقع عنه لا غيرها العمر لمن لا يقضى عليه ولو شك هل عليه
فايته نقضا ها بنيه مشروطه صح
الثاني التكبيره
وهي منها خلافا لم فلو حالها
وضع يده او رجله على نجس او زال قبل فراغها بطلت
وهي
الله اكبر قال احمد بن يحيى وساير
افعال التفضيل قال ط والتهليل لا التسبيح وبالفارسيه من لم يحسن العربيه كسائر الاذكار غير القران
وبالعربيه والاصح قال م يكفي تكبيره للمزدوج من صلاه والخروج في اخر خلافا لابي ع وص وش
الثالث
القيام قدر الفاتحه وثلاث ايات وبعد كل ركوع
الرابع
القراه الفاتحه بالبسمله وثلاث ايات
في اي ركعه ويجب الجهر بهذا القدر في الفجر والعشايين والمخافته في العصرين في كل ركعه والا بطلت
كما لو ترك جهر البسمله في الجهريه وقال م وص لا يجب الجهر والمخافته والبسمله ايه من الفاتحه
ومن كل سوره ولا يجب تقديم الفاتحه على السوره ولا استينا الفاتحه في ركعه ولا الموالاه سهوا ويجوز
تفريقهما على الركعات واقل الجهر ان تسمع من بجنبك والمخافته ان تحرك لسانك وترتب الحروف وان
لم تسمع وعلى المراه خفض صوتها ولا تجهر كجهر الرجل واستضعف م قول زيد من سمع اذنيه
جاهر ويستحب البسمله للايات من وسط السوره ويكره بالطوال سيما للامام الا في النفل ولا يجمع
بين سورتين في ركعه بل يقرا المفصل من محمد الى الناس ولا يصح بالفارسيه ولو لم يحسن العربيه ويصح
من المصحف في الوط لا يصح التلفيق في البسمله والفاتحه اربع عشره شده يعيد تارك واحده او حرف
ويصح بالمعوذتين مع الفاتحه
الخامس
الركوع حتى يطمين ويعرف بالسجود ولم يدعليه التكبير
ويطا من ظهره ويضع يديه على ركبتيه مفرقتي الاصابع موجهه نحو القبله ويعدل راسه فلا ينكسه ولا
يرفعه
السادس
الاعتدال منه حتى يطمين فاما فلو سجد عمدا قبله بطلت وسهوا عاد فقام
ثم سجد قابلا الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده والموتم ربنا لك الحمد بعد ثم يخر ساجدا مكبرا
ويبدا يوضع يديه قبل ركبتيه ويقنت يقرا جهرا بعد ركوع ثانيه الفجر وثالثه الوتر ويقول في ركعه من
الركوع الاول والثاني والثالث والرابع في الكسوف الله اكبر كل مثل
السابع
السجود
على الجبهه وباطن اليدين والركبتين والقدمين وعلى القاضي تكفي الجبهه وزاد ح معها الانف وعنه
والراحتين قال في الوافي ولو سجد على طاهر كفيه او قدميه او حرفهما بطلت ويمكن جبهته
ويضع انفه ويتحرى في سجوده ويمد ظهره ويسوي ازاره ويضم اصابعه ويحاذي بكفيه خديه وقال م
منكبيه وينصب قدميه ويفرج اباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه ولا يكشف ركبتيه ولا جبهته
ويخير في رجليه ويرد ط يديه
الثامن
القعود بين كل سجدتين حتى يطمين فارشا لليسرى
ناصبا لليمنا فلو عكس عمدا بطلت ويرفع بتكبيره ويسجد باخرى مثل الاول عليها فلو سجد الا
خرى قبل يطمين فاعدا عمدا بطلت وان كان سهوا عاد ثم سجد وان تعذر فرش اليسرى تورك
الى اليمنى وان تعذر السجود على الجبهه كفى الايما واوجب الناصر وابو مضر على الانف على المذهب الغير
عند تعذر مذهبه ثم يقوم باديا برفع الركبتين معتمدا على اليدين
التاسع
القعود للتشهد الثاني
والصلوه على النبي صلم واله عليهم السلام
العاشر التسليم
على اليمين واليسار بالالف واللام
ينوي به الملكين ومع الجماعه المنع فان تركهما اجزاه على الاصح ويسلم بشكله ووقار فان بدا بالشمال

Copyright King Saud University

فتدنت الا ان تعيد عليها وعن القسم الترتيب هيئة فان تلهما مستقبلا غير منحرف فسدت والمرأة
في جميع ذلك كالرجل الا في الاذان والاقامة وستر كل البدن ويعقد امامتهن وسطهن وصفاً وتقول
خفية وتضم رجليها قائمة وتجهر ادناه وتركع ادناه ولا تتكئ ولا تنحي ساجدة بل تلصق بالارض ولا
ترفع عجيزتها وتعزل في القعود ولا تفرج ابطيها في الركوع

فصل وسننها ثلث عشرة التعوذ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم التوجه بالكبير ثم الصغير في الفرض اكد
ورفع اليد مكبراً عند القسم وم وح وش قال الناصر مع النطق وتكبير النقل والترتيب بين
الحمد والسورة والقراءة في الاوليين والتسبيح في الاخريين قال الهادي هو ان تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان قرأ فيهما اجزا وتسبيح الركوع سبحان الله العظيم
وبحمده ثلاثاً الخمس والاعلى في السجود وتشهد الاوسط والقنوت وقول الامام والمنفرد سمع الله
لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد واول التشهد الاخير واخره سراً والجهر والاسرار بغير الواجب
وان تشهد بالتحيات جاز وزاد م السلام عليك ايها النبي وما بعده بالالف واللام بعد محمد
فاما صفات الركوع والسجود والقيام والقعود فهيئات كالجهر والمخافتة عند م

فصل سبحانك نضرب سهواً فاما موضع سجوده وساجد انفه وقاعداً فخذه وراكعاً قدمه وان يمكن
ما امكن الا عند التشهد فيشير بسبابته اليمنى

فصل العليل يصلي على ما امكنه من قيام وقعود
وغيرهما كالصحيح ولو تألم وتوجع بذلك ما لم تزد علته فان امكنه القيام لا الركوع والسجود
اومى للركوع قائما وللسجود قاعداً وقال م يومي لهما من قيام ويقعد للتشهد فان لم يمكنه القيام قعد
متربعاً بدل القيام ويضع يديه على ركبتيه ويومي للركوع والسجود ويقعد مفترشاً بين السجدتين وفي
التشهد كالصحيح وان تعذر السجود اوما له اخفض من الركوع وان تعذر القيام والقعود
صلى مستلقيا على قفاه مستقبلاً للقبلة ويومي برأسه وتسقط الصلوة ان عجز عن الايماء بالرأس
وقال م متى عجز عن الايماء بالعينين والحاجبين وعن ذكر بالقلب ولا يقرب وجهه من شيء يسجد
عليه ولا يقرب منه شيء ليسجد عليه وان ترك الصلوة وهو يمكنه بالايماء او الطهارة بالتيمم فسق وكذا
حين لم يجد ماء ولا تراباً فان كان يغمى عليه اذا توضأ او وضئ فلا يجب قدرها فاستقطت الا اذا تركا
المسنونات ومن اذا ركع او سجد اضطربت فتيلة جرحه ولم تقر تركهما او ما لهما وينظر اذا
طرأ ان جرحه لا يلتئم ان صام ومن اذا قام وسجد سال الدم من جرحه الا ان تركهما تركهما حفظا
للطهارة ومن يشاء ظهره او بطنه او بعض جسده وضع يده عليه لسكينه وكل من صلاته بدليه
صلى اخر الوقت فان زال عذره في الصلوة او بعدها فكالمتيمم الا كالمستحاضة فمن تغير حاله

الى الادنى فيأتي كالقائم بقعد واللابس يعري والى الاعلى استأنف كالعاجز امكنه القيام والمومي
امكنه الركوع والسجود والاخرس يقوم ويقعد ويحرك ما في قلبه من النية واسرار القراءة على
قلبه ان كان يحسنها قبل الخرس والامي يسبح ويذكر الله وجوباً

باب وتفسد الصلوة باربعة الاول خلل شرط او فرض بما لحدث ولو سهواً وكوقوع نجس على ثوبه
او بدنه او وقوعها عليه ولو اصلح في الحال او مال عن القبلة بالكلية او بدت عورته **الثاني** الفعل
الكثير من غير جنسها كالاكل ولو قليلاً والشرب والمشي المتوالي ثلاث خطوات متواليات
والالتفات الطويل وقتل الحية والعقرب تكثيراً ودفع الصبي على اليتامى **وينقسم** الفعل الى
كثير وقليل وملتبس فالكثير مفسد قال ط هو ما غلب الظن انه كثير ويتعمم بالتبس وعن
م ما اجمع على انه كثير افسد وما لم فلا وحكي انه القليل ما اجمع على قلته وغيره كالكثير
وينقسم الكثير الى محرم مفسد نحو ما مر والى واجب مفسد كالخروج لقضاء دين وقتل حية خشي
ضررها والى واجب مصلح للصلوة كما يجي ان شاء الله **الثالث** توجه الخروج منها الرد ودفع
او دب او مظلمه اول الوقت لا اخره الا وانقاذ غريق ودفع ضرر حيه فاخره ايضا كلمنكر لحشا
فوته كالقتل فان لم يخش اثم وصحت الصلوة **الرابع** الكلام بحرفين عمده وسهوه وكل ذكر ليس من
اذكارها الصلوة والقرآن كالتأمين وكاسترجاع لا من ذكر الجنة والنار وكالتأوه وكالتنحنح
بحرفين لا العطاس والسعال وكالقهقهة وكفتح ملأ الفم وشغله عن القراءة وكان يرفع بالقراءة
والتكبير صوته اعلاما بانه يصلي او فتحاً على الامام لا الرتبة المارة وقراءته جواباً للغير كيا يحيى خذ الكتاب
ويا نوح قد جادلتنا الا ان استغفر خوفا لمصائب الدنيا واهوال الاخرة وتفسدها ايضا محل المرأة
صفوف الرجال مصلية معهم وزيادة من جنسها ومخالفة للامام مخصوصتين كما يجي ان شاء الله تعالى

واللحن تغيير القراءة عن وجهها بزيادة او نقصان او بعكس او ابدال ثم ان لم يغير المعنى ولا نقص
حرفا لم يضر نحو حذف الالف واللام من الرحمن وترك التنوين او اساءة حيث يسع حلاقه
وارادي تشديد ما لا يسكر بالزيادة كالكاف في ذلك ومكنته والياء في اياك واطال في مد الممدود
كالياء واياك فان كان الحرف يتكرر بزيادة التشديد افسد كالراء شددها ثلاثا وان
نقص حرفا كتشديد المشدد فما لا يغير المعنى نحو الم ولمدد نحو ما لم يضر ان كان في الزايد
او في الواجب واعاده صحيحا ومثله في اذكارها واما غير المعنى فانه لم يوجد مثله على صورته
واعرابه في اذكارها افسد كالعين غينا معجمة في كعصف والحاء خاء والضاد ظاء وعكسه الا في
ظنين وجاز ان يكسر الباقي النافت ان وجد فان غيره على وجه يكفر معتقده كفران تعمد العطف

Copyright © King Saud University

وعرف معناه واعتقده نحو من آمنت وعطف الا الذين آمنوا على لقد خلقنا الانسان لانه كذب على الله
وان لم يكن كذلك لم يفسد ان كان في الزايد او في الواجب واعاده صحيحا نحو وبنا داود خاتم النصب
ولو قرا بالشواذ او قطع اللفظة لغير عذر ولا يوجد المقطوع في اذكارها او ضم لفظتين قصدا الى الجمع
افسد ولو اخذ دعاء القران مثل يا عيسى بن مريم او يا موسى بن عمران او اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم خلافا للحلبي في الشواذ ولابي نصر في قطع اللفظة **فصل** تفسد بحكم الفعل الكثير فاما
القليل فيجب منه ما ان لم يفعله فسدت كتسوية الازار بفعل قليل ويستحب منه ما ان تركه وان مسنون
كتسوية الرداء والحصا لموضع السجود وان يحط عنده ما يركع على الارض او يحصيه بالحصا او بعقد الاي
او بحول خاتمه في اصابعه تحفظا لها او يعتمد على حائط او غيره عند نهوضه لعجز او كبر ويجوز ان يحاشا دا
ونسطه لحيط وان يضع يده على ما يمكنه من ظهره او بطنه او غيرها ويعتمد بها وندب ان يفتح
على امامه ما التبس من القراءة الواجبة الجهرية بتلك الاية ما لم ينتقل لا بالتصفيق والتسبيح والتنحنح
وان يرفع بالقراءة والتكبير فيفسد كالجواب للغير خلافا لم في ذلك ويجوز الحك اليسير اذا تاذى بتركه
وحك الجبهة باليد لا بموضع السجود ويكره وضع اليد على الفم عند التثاؤب وحسن البحا مع الفم لئلا ينقطع
قراءته فيبزقها عنده رجله وان كان وحذ فعن يساره وان كان في المسجد فبطرف ثوبه والنفخ فلو بان
فيه حرفان افسد وان يشير ويتفكر ولا يبطل ولو في كلها وان يمسح جبهته من تراب السجود وان يعبث
بلحيته وتنقية انفه ويفرقع اصابعه ويرفع رجلا على الاخرى قايما ويلتفت منه او يسرة ويغمض عينيه
ويستقبل القبلة باطرافها والاغاد بيه بتا وان يصلي حاقنا او حاقبا وهو من يجد ريحا في بطنه فيطهر ويعيد
وان يحك جسده او يدخل يده صدره **باب الجماعة تحصل بالامام**
وواحد ويزيد فضلها على المنفرد خمسا وعشرين درجة والعشا جماعة كقيام نصف ليلة
ومع الفجر كقيام ليلة وهي سنة موكدة وعن ع فرض عين الا لعذر كفساد امام او مرض
مانع او مطر جود او غير جود وعنه فرض كفاية لا نا نحارب اهل بلد اطبقوا على تركها كغسل
الميت وصلوته ولا تجب على الاعمى ولو وجد قايدا **فصل من** كان بالغا عاقلا ذكرا
مومنا كامل الطهارة والصلوة صلح اماما لكل احد مثله او فوقه الا نسا وحدهن ولو نفلا وخرمه
فان نوى ونوين بطلت للجميع والا المسافر خلف المقيم فيما يختلف فرضها فيه الرباعيات في الاولتين
خلافا لم و ض ويجوز الاخريين ويجوز لمن جمعت هذه الصفات ان يؤم النسا ولا يصح امامة المراة
للرجال والفاسق ولو لفاسق خلافا للرملي ح و ش والمعتزلة ولا الصبي ولا من يصر على معصية لا يفعلها
غالبا الا فاسق وان لم يقطع بكرها ومن ايتم بشخص فبان خلافه لم يعيد بعد الوقت كمن صلى خلف

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

جنب او محدث جنابه او حدثا طاهرا جاهلين فان علما او احدهما وكان قطعيا في الوقت وبعده
ان في القطعي وفي الخلاف في القضا لا في نفس المسائل ولو صلوا جماعة ظهرا ثم قامت جمعة
فصلاها امامهم من تمام الشطر طهرهم حيث هم معذورون وجعلنا الظهر اصلا وان ائتم بمتطهر
معتقدا انه محدث ثم علم اجزاء على قول اهل المقيمة ومن نقص في طهارته او صلوته ائتم مثله لا فوقه
ومن خالف فرضه فرضه لم يا ومه الا المسافر بقيام المقيم وعكسه في الاخريين واجاز م و ض الاولتين
ايضا وقال الناصر و ح و ش وبين الاربع ويوم مفترض متنفلا اجماعا على عكسه ولا مومي قاعدا ولا محل
الغسل طهرا وعكسهم ولا متيم وقاعد وسلس البول ونحوه وعاري في صدهم ويجوز عكسه ولا من يحسن
الفاتحة فقط من يحسنها وايات ولا من يمم شيا فلا وكثر المتوضي ولا من بدنه جراحه تعذر غسلها
السليم ويجوز خلف المقيم الشروط والاركان وان اختلف اثنان في دخول الوقت او القبلة لم يوم
احدهما بالاخر وان فعلا اعاد المؤتم كما في مسئلة ثلاثة احدث احدهم وجهل عنده م وعند ع و ش
ما يعين المبطلات وكما في ثلاثة تحرز اوانى ثلاثة فان كان الامام يرى ان هذا الما مطهرا وان الرعاف
لا ينقض او ان امين او وضع اليد سنة او ان الفاتحة او ان الزايد لا يجب والمؤتم خلافه ائتم به اذا لم يفعله فعله
وان علم جاز على قول جا و ص ان الامام حاكم خلافا لم وكذا سائر الخلاف في العبادات **فصل**
تكره خلف من عليه قائبة ومن كرهه الاكثر وهم صلحا قال م من تاب من فسق
منذ يوم او اكثر لانها دوله فاما العالوه خلفه فاخف تكلما يجوز قال الشر وخلف من به تمتمه يتردد
في التاء وفافاه يتردد في الفا والارث يعدل بحرف الى حرف وقال الفقيه من يجعل اللام يا والالثغ من يجعل
الرا لاما والصاد ثا وبالثا المثلثة من لا يبين الكلام وقيل من يجعل السين تا مثلثة والعقلة التوا اللسان
عند ارادة الكلام والالت يدخل حرفا على حرف والغنة شرب الحرف صوت الخيشوم والخنة اشد منها
والحكلة والعقلة العجمة في لسانه فاسد فرالنفسه كما يفسد ولا يوم و م يقول لا يترك اللفظة
الفاسدة اذا لم يتمكن من اصلاحها كالضاد ظا والحمد بالحا والعين والقاضيان والا بتركها
ومن فساده لترك التعلم مع تمكنه فهو مخل بالواجب **فصل** الاولى الراتب ثم الافقه طاهر
الستر القاري قدر الواجب ثم الاورع ثم الاقرا ثم الاسن كالاب فلو رضي بالابن جاز ثم الاشرف
نسبا كالسيد على العبد ويجوز الاعمى وولد الزنا والعبد والبدوي **فصل** موقف الواحد عن
يمين الامام وان جا ثالث تاخرا مصطفين او تقدم الامام وموقف الاثنين فما عدا خلفه فيعدلوا
الصفوف ويسووا مناكبهم ولا يتركوا خللا بينهم ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا والصف الاول افضل
والاخر على الجنازة وافضل الاول ايمنه ويستحب للامام ولهم القيام اذا قال المقيم حي على الصلوة ويكبر

Copyright © King Saud University

عند قوله قد قامت الصلوة وفي المجتبى وس اذا فرغ وجب ان ينوي الامامة وهم الامام خلافا
للم فيه ولو نوى كل واحد من اثنين انه امام صحت فرادى وموتم بطلت ولو نوى الامام بامراتين
لا بعينه صحت صلاتهما لا الموتم ولا موتم ولو بعد انفراده قال م من صلى خلف امام وتابعه ولم ينوه
الايتمام لم يصح قال ط من صلى خلف من لا يجوز اماما وتابعه ولم ينو لم تبطل الا نظاره ان صحح لها من
الوجه الاخير الذي هو التلبيس ولا تنعقد صلاة من صلى اموما منفردا او يسار الامام بلا عذر الا عند
ع وح وش وقول لابي حا فلو وقف معه ثان حول صلاته ثم ثالث كذلك صحت صلاتهما لا هو والعاري
والمتنفل والمذاهب والمعذور بقعود او عري او غيرها سد دون الجناح قال ض والمجبر وابا ه في الوافي
قال علي خليل وفاسد الصلاة وابا ه ابو جعفر قال ع والصبي وابا ه م اخيرا قال واذا احدث احد
موتمين صار الثاني الى يمين الامام وقال ض في مثله يقف وخلفه نحو قاصر ومتنفل سلم ومحي ولا تنعقد
قدام الامام ولا اذا بينه وبينه نحو العرصتين ولا يضر البعد في المسجد ولا قدر قامه في غيره فان تخلل
بينهم طريق او نهر قطع الايتمام قال ع الا ان يتصل الصفوف فيكون بينهم قامة ولا يضر توسطها قال علي خليل
او لم يتصل لكن وقف عليها صف سد الجناح وانه بطلت صلاته واذا ارتفع الامام قدر قامه او هم لم يضر
وان زاد فسدت في ارتفاعه لا هم الا في [illegible] المسجد وع واذا خلل بين الامام واهل الذين صف على [illegible]
او حائط المسجد لم يضر **ومواقف النهي سبعة** قدام الامام ويساره ومنفردا وفي صف
المراة وخلفها وفي منخفض عن الامام وفي مرتفع عليه وبعيد عنه والمراة قدامهن فبعضها تكره وبعضها
يفسد شيء بالاجماع وشيء مختلف فيه واذا كان الامام في سفينة والموتم في اخرى والماء حائل لم تصح ولو
استووا ظلما وصلوا الى غير جهته جهلا اجزاهم الا عند ض والامامة تقف وسطهن ولا تكره الا صفا
واحدا والا بطلت للكل في تقدمها وعن الاسباب والقاضي يجوز صفوفا وض للعذر وتخفض صوتها
وتجهر ادنا واذا تخللت صفوفهم مشاركة افسدت على من عن يمينها ويسارها وخلفها من الصفوف
لا من ان مرتفعه ولم يكن موتمة

فصل

اللاحق اذا وجد الصف منسدا جذب واحدا
صلى معه وبنا عذره جهرا فصلاته لا ينفرد الا لعذر ويكبر للاحرام ثم اخرى للركوع وبعده
بركعة ادركه في ركوعها الاعتدالها ولا في سجودها الا الا بركع حتى اعتدل فان لحقه ساجدا سجد
معه ندبا ثم متى قام الامام كبر للاحرام وان لم يسجد جاز قال م بالله فان ادركه في تشهد الاوسط كبر
ثم قرا متى قام وما ادركه اول صلوته فمتى سلم الامام التسليمتين قام واتم بلا تكبير خلاف من قعد معه
في غير موضع قعوده كبر لقعوده وقيامه فلو قام قبل الاولى افسد واذا قعد الامام للتشهد [illegible] للموتم
قعد معه وسكت فلو تشهد لم يضره ومن ادرك جماعة الفجر فلا يعطي سنته دخل معهم ثم صلاها بعد

ارتفاع الشمس فان صلى عقيب سلامه جاز ومن ادرك جماعة صلاة قد صلاها منفردا فله رفض
الاولى ودخل معهم والثانية فرضه خلافا للم قال م وض لا يقوم الموتم للاتمام حتى يسلم الامام من سجود
السهو وقيل خلافه قال م الامام ينتظر الداخل في الركوع ليدخل ركعة ويحصل الفاضل خلافه

فصل اذا احدث الامام

ولو سهوا بطلت صلاته ولو سهوا الا م ولو عمدا
فيستخلف ولو احدث عمدا ولمي القهقرا الى الخليفة الذي في الصف الثاني ندبا وشرط الخليفة ان
ان يكون موتما قبل الحدث صالحا للامامة ابتدا قال م الاستخلاف على الموتم ولا يجب وحاله ع فيهما
فلو قدم من لا يصلح كامي وانثى وصبي ولعارض كمتيمم ومتطوع واتى لقرا ومقيم لمسافرين فما يختلف
فرضهم فيه بطلت واذا قدم امي [illegible] الاخرين لا الامين ولو قدم متيمما صحت لمثله لا المساخر
ولو قدم امراة بطلت لها ولم وعليه وعليهم تجديد نية الامامة والايتمام وان كان مسبوقا قعد
في اخر صلاتهم حتى يسلموا ثم يقوم ليتم وان انتظروه ليسلموا معه جاز واذا لحن الامام مفسدا بطلت عليه
وعليهم ان لم يعزلوا كالحدث وقال القاضي ولو عزلوا فالمحنة كلحنهم كما قراته قراءة لهم واذا حصر
عن القراءة او قعد عن القيام او عري فان رجا زوال عذره اخر الوقت فقد فسدت عليه صلوته ولهم تغير
فرضه فيستخلف وان لم يرج لم تفسد وقد تغير فرضه فلا يستخلف وان مات قدموا غيره وبنوا الايتمام الا
من خلله منهم فتفسد وان اغمي عليه فسدت صلاتهم

فصل

لا يضر مشاركة الموتم لامامه في تكبيرة وركوعه
وسجوده الا القراءة فيقرا في السرية ويسكت عند جهر الامام في الجهرية الا اذا لم يسمعه لبعد او صمم وكان لا اخفا
فتجوز مخالفته في هذا وفيما لو قام لخامسة او سجد ثالثة ونسي لعسته قال م ان تعذر تنبيهه ولو تابعه على الما
بالزيادة بطلت وفيما لو قدمه الامام وقد فاتته ركعة وفيما لو سلم الامام على ثالثة الرباعية فيعزل ويتم
لنفسه وفيما لو قام بعد سجدة فيعزل ويسجد لنفسه وفيما لو سبح جهرا بمخافته او قراءة فيعزل عند الركعة
الاخرى وان خالفه فيما يجب عليه متابعته فيه فاما بالتقدم او بالتاخر اما التقدم فسبق بركن غير
تكبيرة الاحرام لا يفسد واذا سبقه الامام بكلها صحت قال م او اشتركا كلها وابا ه ط وض وس وان
تاخر عنه بكلها بطلت وان اشتركا اولها واستويا اخرها فان سبق به الامام صحت لا الموتم
وان اشتركا اخرها واستبقا اولها وسبقه الموتم باولها بطلت لا الامام وان استويا اولها
واخرها وكان السابق باولها مسبوقا باخرها فان كان السابق باخرها الامام صحت والموتم
بطلت وان سبقه بركن غير التكبير كركوع او سجود او اعتدال سهوا صحت وكذا عمدا الا في
قول الافادة فمن رفع من الركوع او السجود قبل الامام وكسلمه وان سبقه بركنين بلا عذر
بطلت كالتسليمتين وكركوع واعتدال الا لعذر كصلاة الخوف وكالخليفة المسبوق قال

Copyright © King Saud University

وكالقاصر وكمن سلمها ناسيا وكمن خشي الحدث واخذ الدابه ونحوه وعند الهادي تبطل وان
خالفه بالتاخر عنه بعد الدخول معه ولعرض تركه الامام يجب لا للسنه فلو ترك الامام تشهد الوسط
ففعله بطلت عند ط خلافا للناصر والقاضي ولو اخرج عن السلام مع الامام كره الا لاتمام التشهد
والدعا المعتاد وان سبقه الامام بركن او بعضه لم يضر وبركنين فعليين متواليين تفسد الا في التسليمتين
والا اذا توجه المؤتم حتى كبر الامام وقرا وركع ثم كبر وادرك راكعا الا متعمدا فلا تنعقد

باب سجود السهو يجب في الفرض للاذكار والافعال

والزياده والنقصان والتبديل كمن قام موضع جلوس او ركع موضع سجود او سبح موضع قراه
او عكسها الا ما يصلح لها كاخيره المغرب واخرى الرباعيه هذا فيما نهلو قضا المفروض منه لا تعدا
فتفسد في الافعال ومن ترك سنه فعلا او ذكرا ولو عمدا الا عند م لزمه سجود السهو كتشهد الاوسط
فلو عاد له بعد ما انتصب افسد لا قبله فيسجد للسهو فان ترك السنه استخفافا بها الا استحلالا فيفسق وصوره
وكفر وغيرا استخفاف لا باثم ولو لغير عذر خلافا للمغني فمن اعتاد تركها فبين مفسق ومؤثم
ومنكر وترك الهيات لا يوجب السجود كالتجافي في الركوع والسجود ووضع الكف حذو المنكب ومن
ترك فرضا عمدا او دخل في اخر بطلت وكذا سهوا ذكره بعد السلم على البنا زد فيه يعود له ويلغي ما بعده
فلو صلى ركعتين بسجدتين فيهما تم له ركعه فان سجد في الثانيه سجده الاولى واخرى سهوا صحت وعمدا
بطلت ومن ارتع باربع فيهما صحت له ركعتان وطرح ما تخلل بين السجدتين ويسجد للسهو وحيث الجبران
والمجبور عمدا او المجبور بطلت وحيث المجبور سهوا وارادا ان يجبر عمدا بطلت وقال الناصر وص وح
وح وزيد بجبر الجبر عمدا وحيث هما سهوا الجبرت عدها ولا و ش وقيل لا يجبر بل يبطل ما بعد المنسي
فعلى هذا القول كلما فعل بعد المنسي لغو حتى يفعل المنسي وكل ركعه جبرت منها بسجده بطل باقيها فعلى
هذا القول اذا صلى ركعتين بسجدتين وعلم انهما في الثانيه او في كل ركعه سجده صح له ركعه وان علمهما في
الاولى فركعتان الا سجدتين وان لم يعلم موضعهما صح له ركعه ثم ان سجد سجدتين سهوا كملت له ركعتان
الا على القول الثاني وان سجدهما عمدا كملت على قول ح لا على قول ش وان صلى اربعا باربع وعلم انها في الا
وليين او الواسطتين او في الاولى اثنتان وفي الثالثه ثنتان او الثانيه والثالثه ثنتان صح ثلث الا سجدتين
وان علمهن في الاخرتين او في الثانيه والاخريين فركعتان وان علمهن واحده في الاولى وثنتان في الثانيه
وواحده في الثالثه فركعتان الا سجده وان جهل مواضعهن حصل له على الاعلى ثلث الا سجدتين وعلى الا
دنا ثلث الا سجده وعلى الاوسط ركعتان وان ترك سجده وعلمها من الاخره سجد سجده وان جهل
فركعه تسجد تنبها ان ترك سجدتين او ثلاثا فالاسوى يحصل له ركعتان وان ترك خمسا تم له ركعه على الادنى

وركعتان الا سجده على الاحسن والا سجدتين على الاوسط وان ترك ستا تم له ركعه على الادنا وركعتان
الا سجدتين على الاحسن ولا وسط وان ترك سبعا اتى بسجده ثم بثلاث ركعات كل هذا اذا جهل مواضع
السجدات وان ترك ركوعين متواليين او متفرقين من اربع اتى بركعتين ولو نسي ركوع اخر ركعه حتى تشهد
عاد فركع ولو من قيام واتم ما بعده قال زيد بن علي وان كان من الاول اعاد ركعه بقراتها وترك ركوع
كترك ركعه حتى يعيده ولو ذكر قبل التسليم نسيان ركعه قام لها واتم وسجد للسهو ولو انحط من القيام
الى السجود سهوا عاد للركوع ولا يضره لو انتصب ولو نسي الاعتدال عاد له ثم سجد وعمدا بطلت ولو
عاد له من السجود ومن ذكر قبل التسليم انه نسي القراه اعاد ركعه بالقراه قال زيد لو ركع قبل يقرا عاد للقيام
وقرا واتم وناسي الجهر والمخافته كناسي القراه ومن لا يوجبهما فعلهما هيئه

فصل من زاد ركنا

فعليا او ركعه افسد لا ناسيا ولو ذكر بعد سجده منها خلافا لابي ح كبعد التسليم والمتظنن اذا تيقن الزياده
كالعامد خلاف م ومن سلم واحده في غير موضعها لم يضره فيهم وتسليمتين بطلت وقال م ان تعمد
وزياده ذكر جنسه مسنون مقصود مبتدا كتكبيرات عمدا في حال القراه او التسبيح او التشهد لا يفسد
ما لم يكثر ومقصوده غير مبتداه كعند الركوع والسجود ظنا انه تركها فعلم فعلها ولا مقصوده ولا مبتداه
كان يريد ان يسبح فكبر او عكسه كلها لا تفسد ويسجد للسهو كلزياده ركن كركوع او سجود او قيام سهوا
وكترك القراه في الاولتين او احداهما او الايات واداها وللقراه مكان التشهد ولو اعاده وجوبا الا
في الاخيره وللجهر فيما يسر وعكسه ولو حرفا واحدا وبعد تم السوره ويكرر الفاتحه او السوره او التشهد
قال محمد لا يجب بتكرير الفاتحه في الاخريين ولتبديل اللفظه بلفظه كالعظيم بالاعلى ولترك تكبيره
غير الافتتاح ولتبديل القراه بالتسبيح في ثالثه الوتر ولو عمدا ولو اعادها ولقرض شعر ذكر سهوا او عمدا
ذكره القسم وللصلوه على النبي صلعم في التشهد الاول ولقراه السوره في الاخريين او احداهما ولترك مسنون
من فعل او ترك ذكر كالجلسه الاولى ووضع اليد على الارض ساجدا ان لم يوجبه لا لمخافته الامام
ولا لو جهل ما قرا مع الفاتحه او ملامه ولا بترك الهيات كتقدم مسلم اليمين عند القسم وترك التجافي في الكعا
وساجدا وتفريق الاصابع راكعا وضمها ساجدا ووضع كفيه راكعا على ركبتيه وكفيه حذا خديه
ساجدا

فصل الشك

بعدها لا يوجب اعادتها الا عند احمد بن يحيى وش ولا السجود
وفيها في ركعه كمن صلى ثلاثا ام اربعا عمل بالاقل مبتلى لا يمكنه التحري وان امكن فبظنه ان حصل والا فهو
المبتدا ولو حصل له ظن بعد ان شك وان شك في ركن كركوع او قراه او تكبيره الاحرام او نيه عمل
بظنه ان حصل ولو مبتدا والا اعاد الا لا يمكنه التحري فبالاقل وم وص بالله جعلا الركعه كالركن قال
والعاده تقيد الظن فيعمل بها من شك في ركن وعادته الحفظ قال ومن شك فحرا يسجد للسهو ما لم يعلم بالصحه

Copyright © King Saud University

فقط

قال ومن شك في ركعة فتحرى واخرى او بعد ما تسلم فغلب ظنه صحتها اجزاه خلاف ع مالم يعلم قال
ويعمل بقول ثقة اخبره بالتمام ولو عبدا او امراة لا صبيا ولا من نفاه وعنده انه اتم قال ولو تيقن تسلم
اليمين بطنا ثم علم بكثرة لم يضره ويسجد ولا يعمل بظنه وشكه فيما يخالف امامه ولو علم عند اخر
جلسة الصحة ثم بنى قبل التسليم اثره الا ذلك الذكر عمل به قال ويكره للشاك الخروج ان امكنه التحري
ولو مبتدا وما وجب بطريق ظني كفى اداؤه بالظن كنية الوضو وترتيبه وتسميته وقراءة الصلاة والاعتدال
وما وجب بقطعي يمكن اداؤه بالعلم كاصل الصلوة والزكوة والصوم والحج يجب ثباته باليقين لا فيما
لا يومن غرو من الشك في الاعادة كابعاض الوضو كما مر وابعاض الحج والصلوة
فصل
على السجدتين بعد التسليم ولو لنقصان والموتم مع امامه واللاحق يقوم قبل ان يسجدهما الامام ثم يسجدهما بعد سلامه ويقدم
الامام ويكفي ثنتان لكل سهو ولو اجناسا
وفرضها
بحجته الثبه للجبران سوى المؤتم غير
اللاحق والاولى للجبران والتكبير فاعتدالي وسجدتان بينهما والتسليم
وندب
التشهد والتسبيح
وتكبير النقل ومن نسيهما يسجدها حيث ذكر ولو بعد الوقت ان تركهما عمدا او في غير مصلاه وعن م
مالم يتم ولو دعاه وعن ض ما بقي مالم يخرج الوقت او من المسجد او يدخل في صلاة وعن ح مالم يفعل
لو يفعل ما يفسد الصلوة ويسجد لسهو امامه ولو قبل يدخل معه او بعدما خرج منه ولو تركهما ومن تبين ان
سهو اكبعد صلحه مفارقته الامام الا في ثم واحد فيكفي مرة وعند اللم م وح وس لا يسجد الموتم
لسهوه ويكرر لسهو الايمه في صلاة لا توجب تكرر السجود على المؤتمين فلو احدث الامام الساهي فاستخلف
احدهم ثم جا اللاحق فسهام قدم فعليه ثلثه ثم لو احدث فقدم لا حقا قدستها فعليهم اربعة ثم كذلك
ولا يسقط وجوبها بشك فعلها ولا يجود للشك فيها ولا لما ترك من سننها
فصل
السجدات
خمس للصلوة ولسهوها وللشكر وللخشوع واعتراف بالذنب وللتلاوة متوضيا على وفي طاهر كالتابع
ولو من مصل خال لا الان هو مصل فرضا يضاهي فرغ الخمس عشرة اية ولا يكرر بتكرار اية في مجلس من واحد
باب القضا يقضي
العدين ثانيهما الى الزوال فقط من فاتاه للبس فقط ويعني الحمد
من تركهن مكلفا سهوا او عمدا او جهلا بالوجوب كالكافر اسلم في دارنا لا في دارهم خلافا للم ولا المرتد ما ترك
حال ردته وقبلها خلافا للس والوافي كمستحل الترك ولا من اسلم نفلا ولا الجنازة بعد الدفن خلافا للم و
والوافي ولا العدر حيض ونفاس واغما ومرض لا يعقل او عجز معه عن الايما بالراس وقال م بالعينين
والحاجبين ولو حدثت هذه الاعذار قبل الغروب بما يسع الوضو وخمس ركعات ودونها يعني الظهر ودون
ركعة قضاها وقبل الفجر بما يسع اربعا ودونها المغرب ودون ركعة قضاها وقبل طلوع الشمس بما يسع
ركعة ودونها قضا الفجر واذا زال العذر اخر الوقت بما يسع الوضو مع خمس قبل الغروب لزما ودونها الفجر

ولدون ركعة لا شيء فقس العشا بين والفجر الا المعذ ورباشتغال بامر كمعروف ومنكر وتاديه دين
وودبعة والمنكر اما مضيق كقتل فبدا به ولو اخر الوقت وقد شرع فيها والا بطلت الا في احد قولي ط
واما موسع فيوخره بداية بها ويه في اوله ان لم يكن شرع فيها
وندب
قضا النافلة التابعة
للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهة لا ذات سبب ومن ترك فرضا او شرطا للصلوة
قطعيا وكترك الجنابة وخرت قطعيين والصلاة بغير تحري لمن يمكنه ولم يعلم الاصابة وكترك
غسل الوجه وكذا الظني عمدا من هو مذهبه لا سهوا وجهلا بعد الوقت كغير ثوب نجس ومايجس
وجب القضا على الفور مع كل سوداه مقضيه ويشتغل ماشا ولا يجب الترتيب بينها ولا بينها وبين الحا
تقضى المجهورة جهرا ولو نهارا والسرية مخافتة ولو ليلا مع نية القضا حيث لبس واوجب الناصر الترتيب
وم التعيين وتقضى فايت المرض في الصحة قايما وعكسه كالتيمم والوضو ويعتبر في ايت السفر وعكسه
اعتبارا بوقت الفايت وان تغير اجتهاده قضا على يوم الفوات عند ط وض بانه وقول للم وعلى
الثاني والمقضي والمهدي يوم القضا هكذا تغير الاجتهاد قبل العمل وبعد مضي وقت العمل وكذا بعد
عمل بقيت ثمرته كالنكاح وطلاق وثلاث وشرام ولد فان تغير الاجتهاد قبل الفعل وقبل وقته
عمل بالثاني كبعده وقبل ادا المقصود به كالوضو بغير ترتيب ثم رأى وجوبه قبل يصلي وان
تغير الاجتهاد بعد عمل لا ثمرة له لم يعده كالصلوة والحج ويعمل الامام وما موره فقط من ترك مكتوبة
او طهارة او صوما قطعية عمدا بعد استتابته ثلاثا ولم يفعل خلافا للم وح كما لا يعمل للزكاة
فيؤخذ كرها ولا للحج قال الحمد بن يحيى يقدم الحاضرة من خشي فوتها والا فالفايته وصح لو عكس
واثم واجزاه كلو قدم الحاضرة مع السعة ومن جهل كمية الفايت صلوة وصوما وزكاة يتحرى
حتى يستغرقه ومن جهل الفايته من الخمس صلى ثنائية وثلاثية ورباعية ينوي بها ما فات من الرباعيات لظهر بركعة وسرا جهرا وعند م للخمس ومن راى دما بثوبه وجهل كم صلى فيه قضا ما يقع
وقته وعلم الدم فيه حالها الا ان يكون مجمعا عليه قضا الكل وعن المرتضى لا يسلس عليه فايته وعن
القسم من صلا العصر قبل الظهر ناسيا حتى فرغ صلى الظهر كالفايته فان ذكرها قبل التسليم قدمها
كانه وابا ح يسقط الترتيب مع النسيان ومن غسل نجسا من ثوبه فلم تزل العين ولم يستعمل
حاداعا لما انه مذهبه ثم استعمله فزالت اعاد الكل فان لم تزل لا الاستحكام النجاسة لم يعد شيا
ولا استحكامها اعاد ما قبل الاستحكام متحريا
باب الجمعة تجب صلوه
على كل مكلف مسلم حر ذكر ولو اجيرا وهي رخصة لمريض ومملوك وامراة تكره للشابة
ومسافر سائر قال م وواقف واعمى وعند قايدا وخرهم ودبهم ولهم الانصراف الا مرضا

Copyright © King Saud University

لا يشترط بالوقوف ولغير الامام ولا ثم في يوم عيد فيصلون الظهر وعن ح لا يسقط عن احد وعن
ش عن اهل السواد وشروطها خمسة الاول وجود امام عادل وتوليته في ولايته او بغير
توليه من يعتزي اليه في عين ولايته ذكره في التحرير والماتن المانوس تقدمه كتغلبه ما يوسه الزوال
كغيره وحدام الثاني وقت اختيار الظهر والمشاركة الثالث ثلاثة مع الامام مكلفون ولو عبيدا
او اعرابيين مع رجل وقال ش اربعون ذكرا احرارا واكتفي ع باثنين والامام الرابع المستوطن بلدا
او قرية او سهلا لمسلمين ساكنين فيه وفيه مسجد فلا تصح الا فيه خلافا للم وشرطا المصر الجامع
الخامس خطبتان قبلها على وضوء بحضور عددها اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله تعالى
والصلوة على النبي وعلى اله وجوبا والوعظ ثم سورة في الاولى وفي الثانية الدعا للامام صريحا او كناية
وللمسلمين ندبا ويحرم حالهما الكلام ولو خف والصلوة ولو لداخل واجاز الخفيف للداخل
القسم وابنه والمرتضى فان احدث الخطيب فيها استانفها بالوضوء وفي الوافي ان احدث بعدها
استخلف من شهدها للصلوة ولا جمعة لمن لم يدرك الخطبة وقد رايه بل يتم ظهرا خلافا للم والاكثر
والفقها ولو خطب قبل الزوال وصلى بعده اعادها ولو بان خللها بعد المثل بتحلل فيه لم يعد الظهر ان
جعلنا الجمعة اصلا ولو صلى غير الخطيب جاز ويندب فيهما القيام والفصل بينهما بقعود فلو
فصل بسكتة او خطبهما قاعدا جاز ولباس اللطيف والتطيب واطيب الطعام والترفيه على النفوس والارقاه
ونحوها رجلا ومرة بعد مرة حافيا كالعيد والجنازة والعيادة وصلاة الامام ركعتين قبل صعود
المنبر وبعد صلاتها عن يمين او شمال وفي صلاة الجماعة الى خلف الامام وان يكون المنبر بثلث مراق ويقف
عليها ان زاد الا البعد المتاخرين وان يقف بكل درجة وقفة بذكر الله سبحانه وان يتوكا خاطبا على
نحو سيف ويسلم عليهم عند استقبالهم ثم يؤذن المؤذن ثم قام الامام فخطبهما بخشوع ويبدل المنبر لا بخلقها
تاكن الاعضاء ثم نزل والمؤذن يقيم وان يقرا في الاولى بالجمعة او سبح وفي الثانية بالمنافقين او الغا
شية جهرا او غير ذلك ويلزم من سمع النداء وزاد البلد فان خرج الوقت ابتدا اتموها ويعصي العدد او احدث
احدهم اتمت ظهرا وقال م جمعة كالنفي واذا مات اماما في الخطبة استونفت ولا يجمع المعذورون
حيث جمعة الا لعللها وهي مثل عند م وع وعند ط الظهر فمن صلى الظهر قبلها لا لعذر لم تصح الا في قول
لابي ط ولعذر صح ويعيدها ان زال قبلها على قولنا هي الاصل وان صلاها بعدها اجزاه واثم حيث لا عذر
ويجوز السفر في يومها ما لم يحضر الخطبة ومنعه ح وش بعد الزوال وللش قول بعد الفجر ويجوز اقامتها
في مسجدين فصاعدا بينهما ميل وقال ض بايسه او اقل لرحمه ولغير ذلك تعيد الاخرون ظهرا ولو شهم الامام
فان وقعا معا او التبس اعادوا جميعا جمعة فان علم الترتيب والتبس اعادوا الظهر بنية مشروطة وان

اتفق في وقت جمعة وكسوف واستسقا وجنازة وخشي فوت كل واحد قدم غيرها ولم يحضر وقدم
فرض العين ثم الكفاية ثم السنة والا فما خشي فوته باب قصر الفرض
الرباعي ركعتين لمريد سفر بريد فصاعدا وهو اربعة فراسخ اثنى عشر ميلا الاول الميل ثلاثة
الاف ذراع ولو في بحر ومعصية كالباغي والابق ومنكره كمكار وخال وهو ملاح وصياد وراع ومتبع الما والكلا
ويرعى الصايع بدو وهالعمها والسلطان بدو في سلطانه لا دون بريد فلوه نوى دونه ثم لما بلغه نوى
كذلك لم يقصر الا راجعا كهايم وطالب ضالة وشاك في المسافة فلو اتم فبان بريدا او لانه لا يعيد الا بعد
الوقت ولو قصر فبان النقصان او اشكل فصالا ان بان التمام وعند الناصر وم وح وط مسافته ثلثة ايام والدا
يقصر من خرج من بلده نحو ميل وقد يقي قد زالت للعصرين واربع للعشائين والا فلا الاخيرة بقصرها اذا
وقضا ويصير مقيما باربعة بعد حول ميل بلده فان دخله قبل يحيل فقيسه على الخروج للعكس وبنية
اقامة عشرة ايام كوامل في موضع او موضعين بينهما دون ميل ولو في بحر وقفر وفي دار حرب فلو
دخل قرية وبقي مترددا بين الخروج والاقامة قال الانسان اتم وض قصر كما لو لم يبق منها بشهر وتمام
شهر ان جهل متى يخرج وباقامة السيد والمستاجر خاصا والامام والزوج الا في حجها الفرض ولها محرم
استاجرته ومن له الدين وقد امره الحاكم بملازمته ومن هو عليه وقد حلف ليلازمه ولو نوى الاقامة
في الصلاة اتمها وقال ع يستانف فان عاد فيها النية السفر ولا يقصر الا في سفينة سائرة واذا عزم على العود
قصر ان بينه وبين بلده بريد ولا يقضي ما قصره ولو في وقته ولو دخل العرب اول القرى التي ابتهما واخذ لم
يخرج بطل ميل قريته كالقصر عند الخروج ولو اراد بلدا في طريقه الاطول البريد قصر ويصير البلد وطنا بنية
ابدا ولو لم يكن له فيه دار وقال ض وبالزوجة ويخرج بنية رفضه والخروج كنوى استيطان غيره ام لا فلو مر
بالمرفوض الى بريد قصر فيه وان نوى استيطان غيره معه كانا وطنين فيقصر بينهما ان بينهما بريد وان
خرج من احدهما بريد ثم الاخر قصر حيث بينه وبين مقصده بريد الا في الوطن وقال ط والقاضي يوسط
الوطن يقطع سفره ودار الاقامة تخالف الوطن بثلثة امور اذ نوى استيطان بلد من اخر الشهر فمر به فثلثة
اتم ذكره ض لا في دار الاقامة واذا خرج من الوطن لا يقصر الا قصد دون بريد ومن دار الاقامة بخلاف
واذا نوى اقامة سنة في بلد يخرج منه فيها عن مصرف ثم مر به الى بلد ويعود اليه لتمام السنة فقيل يقصر
فيه وفي اللمع يتم باب شروط صلوة الخوف جماعة السفر واخر الوقت وكونهم
محقين ومطلوبين الخشية الكر ولو من سبع او نار فيقسم الامام القوم قسمين قسم يحرس ويصلي بالاخر
فاذا قام الى الثانية طول بين ما يتمون لانفسهم ويسلمون فيحرسون فياتي ذلك القسم فيقتدون معه كاللاحق
فاذا سلم الثاوي في المغرب ركعتين بالاولى وسطر مشهد حتى يرجعوا على الثاني ويقضون معه لاحقون فان

Copyright © King Saud University

علىٰ تنوا ولم ينتظر منتهيا بل قام ولم يأتوه موميين بل قاموا معه غازلين او ماشين بعد نيه او بنيه
الائتمام فركعوا وتعوا قبله تطلك او صلاها غير معنى لمتعلمه ولص او باغ او لزوه خيال ظنوه
عدوا وقصروا في البحث اعاد القسم الاول كاذا افتتحوا امنين فتوهموا عدوا فانتقلوا
عن القبله او بعضهم اعاد وان لم يبق شي ولو صلوها ثم انصرف العدو وانوا امنا ومن انتقل قبل
انصراف العدو وبني بعده استانف وعند المتابعه وشدة الحرب ولو لسبع وبحالة تحيه وجهل
وفي الحضر يصلوا مثلهم جماعه وفرادا او ركبانا ورجالا ولو دبر القبله وفي التحريم وداريه
زانيه وتبعا وركضا كلنار وسيل ومطر ولا نجوه وكن وللراحل امن الراكب وللخايف
امن المقيم ولا تعالفه كهم لكن يتم بعد تسليه لا العكس ويومون بالراس للركوع وللسجود اخفض ويتلون
ثم لا قضا فان عجزوا فالذكر بتسبيح وتهليل وتكبير ومكان كل ركعه تكبيره مستقبلين
وغيره فقضوا وما لا بد منه لم يضر كضربه وركوب ونزول وتقدم وتاخر واقتنا جهتها مباشر الدم
او طرا عليها لا بد منه والا طرحه فورا باب في وجوب صلوه العيدين
حلاف ويسن للعيد بما مر للجمعه واكثار الذكر بالتهليل والتكبير وجهرا في العشر وهي
المعلومات والتضحيه في الجبانه وخروج غير الشابه اليها ولو لم يكن امام ومترجلين شاهرين
السلاح بعد الطلوع ولو شربه ما واخراج الفطره في الفطر وقبله والاضحا وبعدها والتزويد
بالعطر ويقدم صلوه ركعتين للامام والقوم لا بعدها ثم في العيد ووقته بعد انبساط الشمس
الى الزوال جهرا ولو لمنفرد بعد قراه الاولى سبع تكبيرات يفصل بينها الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا وقال ح بسكته ثم يركع بثامنه وبعد قراه الثانيه خمس
بالفصل ويركع بسادسه وقال م والمنتخب خمس في الاولى واربع في الثانيه وقال ك وش يوحر القراه
فيهما وقال القسم والناصر وح يوالي القراتين فان قدم الخطبه او ترك عمدا او المنفرد بعض
التكبيرات فيهما ولو ناسيا اعاد وكذا الموتم غير المسبوق فاللاحق للامام وايا يكبر معه ما بقي
له ويتحمل عنه ما فات وان ادركه راكعا كبر ما امكنه واما استحب بان ثم ركع وتابع وسقط
ما تعذر لا راكعا ولا في الثانيه وفي اذا سلم الامام كبر بلا تانم صغير منبره ولا تعقد حلاف الجمعه ثم
كبر تسعا ولا ثم خطب ندبا او لي تفصل من فصولها ولا فصل في الثانيه الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمه الانعام
ثلاث مرات في الاضحا فقط واما التكبيرات في اول اولى الخطبتين واخرها في العيدين معا
فاذا فرغ من الخطبه الاولى كبر سبعا ثم خطب ثانيه ثم كبر سبعا ثم يذكر في الفطر احكام الفطره

وفي الاضحا الاضحيه
وفي الاضحا الاضحيه وتصح الخطبه مع الحدث ومع ترك التكبيرات ويصمتون لها ويكبرون
ويصلون على الرسول جوابا للخطيب ثم رجعوا في طريق اخر ثم ضحوا وتكبير التشريق
سنه من بعد صلاه فجر يوم عرفه الى صلوه العصر ثالث التشريق خلف الفرض والنفل والمنفرد والمراه
والمسافر والبدوي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد والحمد لله على ما هدانا الى اخره ثلاثا واوجبه م والناصر وص مره عقيب الفرض وعند ط
سنه وايام المعدودات ويكبر للفطرين خروج الامام حتى يبتدى الخطبه مترسلا باب
يسن للكسوف صلوه ركعتين في كل ركعه خمسه ركوعات ثم يسلم وفي كل ركعه
مع الحمد الصمد والفلق سبعا سبعا ويسبح في الركوع الخامس والى العاشر ويكبر للبواقي
ويجوز جهرا ولو للكسوف وجماعه ولو للخسوف وفي البادية فان خيف الانجلا بانتظار زوال وقت
الكراهه اقتصروا على الدعا وكذا يجب للزلزله والريح والحادث العظيم او ركعتين ثم يثبت الامام مكانه
مكبرا مهللا مستغفرا حتى ينجلي وكسوف الشمس ثامن وعشرين والخسوف ليله الرابع عشر وينادي لهما
الصلوه جامعه ولا خطبه باب ويسن للاستسقا خروج الجبانه
والصلوه اربع ركعات بفصل بالتسليم وقال م ركعتين ولا خطبه ولا تكبيرات بقرا مع الحمد ما شا
جهرا وبالنصر وايه الكرسي وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا الخ في كل ركعه فاذا سلم اكثروا
من الدعا والتوبه والاستغفار جهرا ثم قلب الامام رداه وخيره ايمنه ايسره او اعلاه اسفل وقرا
من اخر البقره منتصرا باب والنفل ينقسم الى موكد ومخصوص بالترو ولا
والموكد الى ذي سبب كالتحيه ومضاف كرواتب الفرايض وافضلها الوتر يقرا فيها ما شا
جهرا او بفاتحه والاعلى والكافرين والصمد ثم ركعتا الفجر بالكافرين والصمد ثم ركعتي
المغرب ثم هما ثم الظهر وغيره وما والمخصوص كصلاه التسبيح اربع ركعات مفصوله
او موصوله يقول بعد قراه كل ركعه الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر خمس
عشره مره وراكعا عشرا ومعتدلا عشرا وساجدا عشرا ومعتدلا عشرا وساجدا عشرا وقاعدا عشرا
ثم كذلك في باقيها وهي ثلثمايه مع التسبيح المعتاد والقضا لما فات حيث ذكره مستحب ثم يسلم وقيل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وكثماني ركعات اخر الليل وكصلوه الاوابين
ثماني ركعات بعد الزوال وكركعتي الفرقان فاما صلوه الخمسين فالفرض سبع عشره وثماني اخر
الليل وثماني بعد الزوال واربع بعد الظهر واربع قبل العصر واربع بعد المغرب والوتر وسنه الفجر
واما الثالث فالصلوه خير واقله واقله شي ولو نهارا في غير وقت كراهه وفي غير جماعه فهي

Copyright © King Saud University

التراويح بدعة خلافا للفقها وزيد وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر وصلوة الضحا
بنيتها بدعة خلافا للفقها وزين العابدين والباقر وادريس بن عبد الله من ركعتين الى ثماني من زوال
وقت الكراهة الى زوال الشمس ويكره النوم بعد صلوة الفجر والكلام بعد العشا والفرض
والواجب واحد والنفل ما زاد عليهما والسنة ما واظب عليه الرسول عليه السلام منه وهي اكد وقد
يطلق على ما يجب كالعيدين ومنه عشر من سنن المرسلين

كتاب الجنائز

كل نفس ذائقة الموت وندب الاكثار ذكره وان يومر المريض بالتوبة الندم على
ما اخل به من واجب لوجوبه واتى من محرم لقبحه والعزم على ان لا يعود والتخلص عما عليه من حق لله تعالى
كحج وصلوة وصوم وزكاة وخمس ومظلمة وفطرة ونذر ولادمي كوديعة ودين مفصلا فيجعل
مكلفه ويوصي ثقة ويشهد ما تقدر ويومر بالصلاة كاملة الا ما عجز عنه ويلقن الشهادتين ثم يكرر الوحدانية فقط
حتى يتجر ويقرر عنده التوحيد والعدل ويوجه المحتضر القبلة على ظهره خلافا للم و ش و ح و ص ثابتة كالمغتسل
ويعد الموت فاذا مات غمض ولينت مفاصله وعصر برفق وربط من ذقنه الى قمته بعريض ووضع على
بطنه ما يمنع من انتفاخه كسيف وحلب وشق اديمه لاخراج حمل يتحرك بلغ ستة اشهر لا ولو يكسر عظم
ثم خيط كلاخراج مال غيره بلعه او مال نفسه ان استغرق او دخل بغير اختياره او اختياره وجاوز الثلث
ولم يجز الورثة وعلم البقا ويبادر بالتجهيز فلا يبيت ميت نهار ولا يصح سبيل ليل الا في قبره ان علم موته قال ص ما باله
وامارته سقوط قدم وميل انف وانخلاع كف وانخساف صدغ ويتانى بغريق وصاحب هدم وسكتة ومبرسم
ويجوز البكا والابدان بموته لا النعي والنوح واللطم والصراخ وشق الجيب ويجب منعهن من الاجتماع لذلك
ويمنع زوجته من الخروج لذلك والحمام والعرس فيهما منكر ولبس الرداء الامعه قال الزجي لا بيت جار بها النهيه
او تعزيه وان شعث حين يرحل ثم يخرج

فصل

يجب غسل المسلم ولو غريقا ونفسا ومبطونا وذا هدم
وان عدوا شهيدا ومرجوما وقصاصا باقرارهما لا بالبينة ما لم يتوبا الا الكافر ولو في بطنها مسلم كالدفن
والفاسق كالصلوة ولا نصف فيغسل الاكثر وما فيه الراس نصفا ولا سقط لم يستهل بصوت او حركة او خرج
اوله حيا وحيث يغسل يكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويسمى ويودى والا فلا ولا الشهيد البالغ
العاقل الذكر ان مات في المعركة او وجد بها فيه اثر القتل او الجرح كدم يخرج من عينيه او اذنيه او جوفه
لا فيه وانفه وفرجه او نقل منها وبه جراح لا يعيش منه يقينا ولو جنبا خلافا للمعتم ص و ح ولو بعضا
وجرح ووطي دابة وغرق سفينة وحجر منجنيق وعود لنجاه النفس بها من اشتغال بلد رميت بالنفا وفيمن
قتل دون ماله وحرمه ومن قتله البغاة لا مع امامه ومن قتل ظلما فالمذهب خلاف ويقبر الشهيد بما قتل
فيه وان لم يصبه دم الا فروا وخفا ومنطقة ولا سراويل لم يصبه دم ويجوز الزيادة ومن دفن بلا غسل

ينبش له لا ان تحا عليه فيعاد الغسل والصلوة

فصل

وليكن الغاسل مليا طاهرا فكره
جنب وحائض الا لعذر فيغسل الجنب بعض طهوره الميت ان كان مباحا وفضل والاثيم والحائض كغيرهما
وللمراة غسل زوجها ولو رجعيه خلافا للم و ك و ش لا بائنا وغسله ولو عبر موطوه ويكح
ابنتها وبنفيان نظر العورة المغلظة ويغسل امته الفارغة وام ولده خلافا للزيد والناصر و ح وتغسلانه
خلافا لهم ومدبرته لا هي ولا يغسل مكاتبته ولا تغسله ويغسل المشكل امته ان كانت والا اشتريت ثم كرجل
مات بين نسا وعكسه فيغسله المحرم سيده الا العورة فصبا وحيث لا محرم فالصب ان امكن بلا مس
والا يمم بخرقة مستورا فيغسل الرجل الرجل والمراة المراة والامة سيدتها والامة مولاها والخنثى صبا بخرقه
ودلكا باليد الا ما بين السرة والركبة فالخرقة والامة سيدها مع ترك نظر العورة كالزوجين والرجل
ما بين السرة والركبة صبا والبطن والظهر بالخرقة وغير ذلك باليد والمراة محرمها كالرجل الرجل
الا انها تغسل ما بين السرة والركبة صبا وللرجال غسل طفلة لا تشتهى وعكسه ويوضع الميت في مغتسله
بثياب موته ويلقى على ظهره ثم ينزع وتستر عورته ويمسح بطن غير حامل ثلاثا برفق او اقعد ويلف الغاسل
على يده خرقه لغسل الفرجين وسائر العورة ويغض النظر ثم يوضيه كالصلوة وينقي فمه واظفاره وانفه
برفق ثم يغسل راسه بالحرض وسائر جسده فيبدا بالميامن ثم بالمياسر ثانية بالسدر ثم بالماء ثالثة بالكافور
غير المحرم مع الماء واوجبه مرة بالماء ولو لجنب ونحوه وليكن المغتسل ستيرا والا صرفوا ابصارهم ولا يحضر
من منه بد ويكره المشط والقلم ويرد ما تساقط من ذلك في كفنه والطلا بالنورة ويسخن الماء الا لشدة برد
او وسخ ويكفي الصب خشية تقطع محترق ونحوه والخروج نجس من فرجه خمس ثم سبع ندبا والزائد
والسادسة فرضا ما لم يدرج في الكفن ثم يرد بحو كرسف ويتيمم لفقد الماء ولا يجب نية وجوبه وهو فرض
كفاية كالتكفين والصلوة والدفن فلو مات مع واحد تعين عليه وحرمت الاجرة وان مات بين جماعة
ففرض كفاية وتحرم الاجرة ايضا كالاذان والجهاد لا الحمل والدفن وعمارة المسجد والمنهل وحفر القبر
والختان وان كان كافرا لم يجز لانها على محظور وكذا عند الهادي على فاسق واجازه م و ط و ص
والاجرة

فصل

ثم يكفن من راس ماله والمستغرق بثوب ساتر ولو استغرق وعوض ان سرق
ولو مرارا ما لم يقبضه الغرما فان عاد الاول كان للغرما او للورثة او للغريب او لبيت المال ان كان
منهما وحيث لا مستغرق والورثة صغار كفن كفن مثله والكبار ما شا وامس ثوب الى سبعة وترا
وندب ثلاثة للرجل وخمسة للمراة وكره اقل فلو كفنه اجنبي بزائد على المثل غرم الزائد
للغرما او للورثة ان لم يجيزوا او لا لبيت المال حيث لا وارث فان اوصى بزائد صفة او عددا فما زاد على
المثل من الثلث فان لم يمتثلوا اثموا ولهم الزائد ولو معينا ويكره المغالاة فيه وكفن الفقير على منفقه ثم

Copyright © King Saud University

خلافا لـ م والزوجة على الزوج خلافا لـ ه وللمص ثم على بيت المال ثم نوارى بنبات الارض ويكفن بحشيش باله
كمن عفو وخزين للمراة والبياض اولى بالرجال والذكور بلانه فمرز ودرحيب قال م و ط قميص ودرج
وازار وبخمسة قميص غير مخيط وعمامة او خمار للمراة وبلانه درع ودرج وفي سبعة قميص وازار وعمامة
واربعة درج وفي واخر ستره وان صغر قدم الراس تفرش الثياب الاكبر ثم ما يليه وتذر عليها
الذريرة وتجمر بعود ويوضع الميت عليها وتخرج راسه من القميص ويجعل كافور على مساجده
ويجوز في الحنوط كل طيب حتى المسك ومنعه الناصر الا الورس والزعفران للرجل ويرد عليه ما
عن يمينه ثم ما عن يساره ثوبا فثوبا وما فضل عن الراس والرجلين على الوجه والظهر وتحشى الاليه قطنا
وتشد الاكفان بخرقه ثم تحل في اللحد ولا يحنط المحرم بطيب ولا يغطى راسه خلافا ح

فصل

ندب ان يبدا من يحمله بمقدم الميامن من الميت ثم بموخرها ثم بمقدم المياسر ثم بموخرها
والسير قصدا وبعدها خلافا ش ويكره القيام قبل حملها لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها ولحوقها
لنحو مجمره وخروج النسا وزيارتهن القبور

فصل

ثم يصلى على من يغسل وشهيد ومجهول الملة وجد
بقرا المسلمين او بسيماهم كخضب وختان لا بقرا الكفار ما لم يكن عليه سيما المسلمين ولا الفساق
خلافا ز د والفقها والطفل مسلم باسلام احد ابويه ثم بالدار حيث ليس فيها ولو سبينا طفلا وابويه
كان مسلما فيصلى عليه وان كان بالغا او احدهما ما سلامه اسلام احدهما ولو ملكه غير مالكهما
فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابرنا وهما على الحكم حلا واحكام الاخرة ولتابى الامة وطيها قبل بلوغ
وبعده وان لم يصف الاسلام كالصلوة عليها وان التبس قتلا المسلمين والكفار قال ابو جعفر صلا
عليهم ان استووا والمسلمون اكثر كالدفن وفي التعليق ز د والفقها بعد بكل حال ويميز
المسلم بالدعا بالنية ولو الذميون اكثر كمسلم بين مائة ذمي ولا تثنى الصلوة والان دفن قبلها فعلى
القبر عند ع والناصر ح وفيه الى ثلاث فقط والاولى بالصلوة الامام ثم خاله ثم العصبة الاقرب
فالاقرب كالاب ثم الجد وهما اولى من الابن وهم اولى من الزوج فان صلا اجنبي بلا اذنهم اعيدت
ثم سائر المسلمين وعند م الولي اولى من الوالي وتجزي بالواحد الذكر المسلم لا فاسق وامراة ويقف الامام
حذا وسط الرجل وصدرها وفروضها اربعة خمس تكبيرات وقال ح ش و زيد اربع
ونيتها ولو في الوسط للاتيه والتسليم الاولى كملت عليها فاخرجت والقيام في احدهما وندب
بعد الاولى الحمد وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق وبعد الرابعة الصلوة على الرسول والدعا
للميت المسلم وللطفل اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا وللملتبس ان كان
مخلصا فزده احسانا وان كان مسيا فانت اولى بالعفو عنه ويكره في المسجد خلافا ش و [illegible]

وندب المخافتة والجمع بين القراه والدعا فان كبر ثلاثا ولو سهوا او عمدا فوق خمس
اعاد وكذا ان نقص عمدا اعاد في الوقت وبعده وهو الدفن وان نقص سهوا اعاد في الوقت ولا بعده
كزيادة ركعة سهوا ويلي الامام الرجال الاحرار ثم العبيد ثم الخناثا ثم النسا ويلي كلا صبيانه والاحق
خو براغي بتكبير الامام فيكبر ثم يقضي ما فاته بعد السلام قبل الرفع

فصل

ثم يقبر وندب
اللحد ووضع الجنازة بموخر القبر ثم يسل من جهة راسه ويقال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيرا ويوضع على جنبه الايمن ويسند
نشرا وترابا ويحل عقود الكفن ويدخلها زوجها او محرمها او النسا ويستر بثوب حتى توارى ويحثو
الحاثون خمسا ثلاثا قائلا منها خلقناكم الاية او اللهم ايمانا بك الكلمات ويرفع القبر شبرا ويربع
ويرش وكره مدها والانافة بغير عذر امام وفاضل ودفن جماعة في قبر الا لعذر او تبرك
ويحجز بينهم بنحو حجارة او تراب ويلي القبلة افضلهم والاجر والفرش والوسادة والتجصيص والز
خرفة والتسقيف وجاز التطيين والترصيص وكتب اسمه بلوح ونحو ولا ينبش في المغصوب ارض
وكفن وغسل وصلوة وتلقين وترك استقبال بل المتاع سقط وقبل الدفن ينبش ا ومن مات في البحر
وبعد دفنه وخشي تغيره غسل وكفن وارسب وحرم زرع مقبرة مسلم وذمي ويلزمه الكرا
لمالك المملوك ولمتولي المسبلة ولمصلحة دينا الذميين ولا يمد على هوايها غصب ولا سقف عليها ولا اخرمه
لقبر حربي وللمقبر للدفن الرجوع قبله واذا صار الموتى ترابا جاز دفن غيرهم لا الزرع الا اذا اتخذهم
السيل وللمعير للدفن الرجوع قبله واذا صار الموتى ترابا جاز دفن غيرهم لا الزرع الا اذا مضى القبر
ملكا للمصالح ويكره وطي القبر والقعود عليه والاتكا والبول والنوم ويشق بطنه لاخراج
جوهرة لو ابتلعها وهو مستغرق والاخير الورثة قال ض ما لله ولم يعتبر الثلث كوصيه لمباح

فصل

ندب التعزيه بعد الدفن احسن وليس بها خصوز اهله وجاز بعد مرة
وان تقول في المصات في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل
فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وان يدعو له ولميته عظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وفي كافر لمسلم يحذف الثالث وفي عكسه يحذف الاول وفي كافر
لكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك او اصبر فانا لله وانا اليه راجعون واعطاك الله من
الاجر على ميتك ما اعطى السلف الماضي من اهل ملتك ويجوز تعزية اهل الذمة لا الدعا والعبادة
لا يرجون

كتاب الزكاة

تجب في
الخيل والبغال والحمير والعبيد والضياع والدور والحديد والرصاص والنحاس والزجاج والكسوة

Copyright © King Saud University

والنتاج ومعلوفة النعم وعاملها ولو نتاجه والصوف والمرتزه والادهان والالبان والفرش ولو من مال
التجارة والاثاث مالم يكن ذلك للتجارة او الاستغلال **وانما يجب في** الذهب والفضة والجواهر
واللالى والزبرجد والدر والياقوت والابل والبقر والغنم وما اخرجت الارض والغلل ومال التجارة
والمستغلات **بشروط الاول** النصاب وهو عشرون مثقالا ذهبا خالصا او مايتا درهم
خالصة تحديدا ولو رديه وحليه سيف ومنطقه وحليه امراه وديناهما اوديه او غيرها فلا شي
لو نقص حبه او هي مغشوشه لو قل الغش ويعمل بها مالم تكن خالصة نصابا **المثقال** عشرون
قيراطا بالعراقي واربعه وعشرون بالحجازي والبصري والدراهم وزن سبعه مثاقيل منها عشره كل
درهم اثنتان واربعون حبه شعيرا والمثقال ستون بالمعتاد في كل ناحيه وهذا القدر نصاب ما
يقوم من الجواهر والتجارة والمستغلات والغلل والمعشرات الى لا ككل **الثاني** الحول فما
تكرر زكاته فمن ملك نصابا فلا زكوه فيه حتى يحول حوله والعبره بتمامه في طرفيه ما لم ينقطع
في الوسط وفي سلعه زكويه زاد سعرها او نقص وسطه باجرة ومن ملك نصابا غنيا او سلعه
او سايمه ثم استفاد من جنسه نتاجا او ربحا منه او غير ذلك فحوله حول الاصل ولو تلف الاصل قال
ش النتاج فقط ولو زكا السايمه او الزرع ثم باع ضم الثمن الى نصاب عين معه لم يتم حوله وزكاها
لحوله وقد تجب زكاتان في مال وحول ومالك واحد كمن زرع ببذر تجارة واختلف وقت الحول والحصاد
وسايمه للتجارة فان اتفقا فالانفع لا في حليه مستغله فواحدة ولو زكى نصابا بغير حوله ثم قضاه عن ما معه
نصاب ضمه الى ما معه يزكيهما ولو اشترا بالدراهم سلعه للتجارة زكاها لحول الثمن لا لحولها ولو بادل
ذهبا بعضا او بذهب او نقدا بنقد او بعرض تجارة بنى على حول الاول ولو صرفه في غير زكوي حيله
سقطت واثم **الثالث** ابتلام المالك فقط فيخرجها من مال الصبي والمجنون ولي مالهما الاب
ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم الامام والحاكم وتعلم ابنها عن الصبي فلو اخرج الجد مع وصي الاب او اخرج الوديع
او العامل بغير اذن لم يقع وضمن والاخذ فلو اجاز المالك سقط الضمان خلافا للم لا الزكاة الا الى
الامام او المصدق فلو امتنع قيمه اخذها الامام جبرا ونصبها الوصي ان لم يخرجها حتى بلغ الصبي
وقد تلف المال ان هو مذهبه فان كان حنفيا فاخرج ضمن ولو الى الامام مالم يلزمه ويزكي السيد
ما اخذ من مكاتبه والمكاتب ايضا متى عتق وقد كان خالصا في يده ولا يجب على كافر ولو اسلم ولا على مسلم
ارتد مرتدا اسلم لا لوقت ردته ولا قبله الا ان مات او قتل على ردته وجب لما قبلها ويزكي الوصي ما حال
في يده لحج او لادمي ورد وليس لا لمحتاج قبولا والامام بيت المال ووقف المساجد والفقرا خلافا للم وش
لا الربا الا اصل المال الان يملكه من وجه محظور كان يتجر في مغصوب فربح زكى الربح ايضا

والركايز ولا اهله ان عرفهم والا فبيت المال **الرابع** تمكنه من المال فحكمه ط تاره شرط
وحوب وتاره شرط ادا فيزكي ما ضاع او سرق او قهر ودفن ولو في دار كفر لم يقبضوه
لاما اخذوه علينا قهرا او دخلوه بلدهم ولا ان اخذ الدفين لانهم يملكون علينا خلافا للم وش
ودينا يرجوه ببينه او لا على موسرا ومعسرا وديعه محبوده وصالا بعد القبض ولو الدين على ملي
لا ممطل ولو اخذ ضمان ما اتلف الغاصب قبل امكان الادا بعد الحول زكاه لما مضى لحول الاصل
عند م ان كان البدل يبني على حول الاصل لا كبدل المعيب ولا كالسايمه الامن حين اتلفها ه ٥
الخامس كون الانعام سايمه الحول او اكثره ولو اصدقها خمس ابل بعينه سايمه زكتها الا غير
معينه ولو سلم سايمه ورا د م سادسا تمكن الادا وهو حضور مستحق وامكان جذ وحصد ولو تلف
المال قبله او اتلفه لم يضمن كما لو تلف قبل الحول وكالمصلي دخل عليه الوقت ولم يصل حتى مات او حبس
الان يبقى نصاب زكاه وحكمه ط شرط للضمان كالوديعه فان اتلف زكاه وان تلف زكا الباقي
وان قل ولم يشرطه ع لانهما فضيه الزكاه كالفطره **ويشترط** لصحه الادا النيه من المالك
المرشد وولي غيره مقرونه بتسليم او قول ولو غير ما نوى عمدا او سهوا كهبه وقضا ونذر او متقدمه
كما في التوكيل الا متاخره عن التسليم ولا يكفي النيه ولا التسليم او اللفظ فلو وكل عن حق فله التغيير الى
غيره قبل تسليم الوكيل ولا نيه على الوكيل ولو في حقوق تعلقه خلافا للم فيها ولا تصرف في نفسه الا
معوضا خلاف الولي ولو اخرج عن ماله ان كان باقيا والا فتطوع او فطره كان كذلك الا ان خير
فان اشكل اخرج ما لا اخر عن الباقي عليه منهما ولو شك هل عليه دين لفقير فاعطاه عنه ان كان
والا فركاه صح فان اشكل فلا يرجعه ولو اعطا زكاه ان كان ماله باقيا والا فعن دينه فاشكل
فلا مطالبه للفقير في ولا سقوط للدين ويتوى الامام فيما اخذه كرها ويتعين عند الاخذ ليخرج عن الغصب
وعند الاخراج **فصل** لا يخرج عن الجيد رديا الا قيمه لذهب قيمته خمسه جيده او انا مصوغا
قيمته خمسه جيده ولا اربعه جيده عن خمسه رديه ليس الربا لا يجوز بين الله والعباد خلافا للم
وص بالله و زفر وكذا في المكسر كعكسه الا بواسطه الذهب ولا عن الوضح تبرا خلافا في ابي ط
بل عن الذهب فضه وعكسه ولا خمسه دراهم عن انا وزنه مايتان وللصنعه ثلث عند ع الا اسبعه
ونصفا او بها ذهبا او ربع عشره مشاعا او انا وزنه خمسه ويتوى سبعه ونصفا وعند ط خمسه فقط
ولا شي في دون عشرين مثقالا ستوى مايتين وعكسه الا على الصيرفي لا الغش والدين لا يمنع
وجوب الخمس والعشر والسايمه والفطره والكفاره والنذر ولا الزكاه كان نيته ككفاره او لادمي
دين معين الا عند ن و الناصر والداعي وح وقول المنتخب في دين ادمي ومن قبض دينا مايوسا فلا شي فيه

Copyright © King Saud University

ومن جواز زكاة منى قبضه لكل يحتى بنقص عن النصاب كان عوضا عن زكوى كمال تجارة ونقد
او لا كعبيد خدمه وكسوة وارض او عابتيس بالكديه ومهر وخلع من نوم قتل الخطا او التزام المقرض
في الغدا او بغير عوض كميراث وهبه ووصيه ويزكى كل جز يقبضه كان من حصته الواجب اولا حيث
الاصل نقد فلو قبض ثوب خمسه وعشرين عن الف لخرجه او قيمته فان تكررت السنون زاد
حصصها ولو قبض الثوب بقيمته دابرا عن الباقي زكا الثوب وبالبرابر العزيم من البايع ايضا لا
المبرى الا عند الناصر وقول للم ولو على فقير وان تكرر الحول في نصاب لم يتكرر الوجوب بل الزكاة
لانها تعلق بالعين مشارك فيها المستحق ولا سقطها بالموت كسائر الحقوق الله تعالى الماليه بل تخرج
من الاصل وان لم يوص خلافا للداعي فتسقط وهبه الاولاد تركه الاب بعد موتها قبض للدين المهر لا
عن الارث فيزكون لما مضى عنها الى موتها على نفقتهم ولو تلف من اربعين دينارا عشرون دينارا
بعد حول ونصف قبل التمكن خرج دينار الاول ونصفا للثاني ان علقناها بالذمه على قول و والاصح
على قول ط ولو مضى حولان على ثلثين اخرج ثلاثه ارباع الاربع عشر ثلاثه ارباع الثاني

فصل يجب في الذهب والفضه ليكمل النصاب بينهما لا نفع بالقيمه وقال زيد وف ومحمد بالاجزى فمن معه سته
دنانير الدينار بعشرين درهما ومايه درهم قوم الدنانير بدراهم فيزكي مائتين وعشرين ومن معه عشره
دنانير الدينار بثمانيه ومايه قوم الدراهم بدنانير فيزكي اثنين وعشرين ونصفا ولا عكس في الصورتين ولو
كان الدينار بعشره قوم كيف شاء ويضم اليهما الخاتم والحليه والتجاره والجواهر ونحوها والمستغل وكل
ما يثمر زكاته ربع العشر ويزكى الجواهر بالقيمه ولو للبس او للقنيه

فصل يزكى كل ما نوى
بتملكه التجاره من عرض وحيوان ومأكول وغيرها او نوى الاستغلال في دور واراضي وحيوان
وعبيد وخيل وبغال وحمير بلغت قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا طرفي الحول ولو نقص وسطه
ويقوم بالانفع منهما للمستحق فان استويا فبما شاء ويقيمه بلده لا بما اشتراها به الا عند ش وف ولو زرع
ارض التجاره عشر زرعها او زكاها ويعلق زكاة التجاره بالقيمه لا بالعين ولو حال على ما ليس فيه
للتجاره قيمتها مائتا درهم حول فصارت في الثاني مايه او اربعمايه العين خمسه اتفقوا ومن القيمي
قيمته يوم الاخراج ويزكي للتجاره ما اشتراه لها بعد حوله في يد البايع اذا قبضه والبايع الثمن ان
هو نصاب نقد لا نحو طعام لم ينوه للتجاره فلو تلف المبيع بعد الحول وقبل القبض سقطت عن المشتري
وادا الحول في مده خيار البايع زكاه من استقر له الملك وفي خيار المشتري قد تجب على البايع كفي الرد
بالرويه وبالحكم في الغبن والا فالمشتري كاللقيط

فصل يصير المال للتجاره بنيتها مطلقا او
موقتا عند تملكه بعوض نقدا وعرض او نماء ماشيه صوف ولبن او نتاج او دم او بغير عوض كهبه

واحيا وفيما يصير له من قيمته ميراث من نصيب شريكه لا نصيبه ويخرج عن كونه لها بنيته
تركها مطلقا لا مقيدا فموقتا كالا بعد سنته والا بربح او برأس لمال ونحو تجب على الدابه التي
للتجاره ولو اشتراها لا للكرا صارت مستغلا ولو لم يكرها ثم لو نواه للسكنى فلا شي عليه كما لو شرا
ماشيه او غيرها للتجاره ثم خلاها سائمه صارت سائمه نصابها بعد ردها لا قيمتها ولو اشتراها
لا للتجاره ثم نواها لم يكف كالمستغل والاعتبار بالاغلب في التجاره والاستغلال والسوم
مع طرفي الحول

فصل لا شي فيما دون خمس ابل وفيها شاه جذع ضان حولي او ثني معز له
حولان الى عشر وفيها شاتان الى خمس عشره وفيها ثلاث شياه الى عشرين وفيها اربع شياه الى
خمس وعشرين وفيها بنت مخاض لها سنه الى ست وثلاثين وفيها بنت لبون لها سنتان الى ست
واربعين وفيها حقه لها ثلاث سنين الى احدى وستين وفيها جذعه لها اربع الى ست وسبعين
وفيها بنتا لبون الى احدى وتسعين وفيها حقتان الى مايه وعشرين ثم في كل خمس شاه على
نحو ما تقدم في مايه وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض وقال الناصر والاحكام لا مدخل للشياه
لكن في مايه وخمسين ثلاث حقاق ثم بعد ذلك في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
وعن ش اذا بلغت مايه واحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقه وفي كل
اربعين بنت لبون فعير الفرض بواحده وبعد الجذعه الثني ما دخل في السادسه وما دخل في السابعه
فرباعي وما دخل في الثامنه فسدس وما دخل في التاسعه وطلع نابه فبازل عام ثم اذا دخل في
العاشره فمخلف ثم لا اسم لما بعده لكن يقال بازل عام ثم بازل عامين ثم كذلك

ولا شي في الاوقاص ولا يتعلق بها الوجوب فلو هلك من ست واخره بعد الحول وقبل الامكان
او بعده او من تسع اربع لم يسقط من الشاه شي ولو تم حول على اربعين فلم يزكها حتى تلف عشرون
لزم بنت لبون وان تلف قبل امكان الاداء فعند ح اربع شياه وعند ط و ف عشرون
جزا من سته وثلثين جزا من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون ولا تجزي ابن لبون عن بنت
مخاض الا ان عدمت في ابله ولو وجد ثمنها فان عدمهما اشترى ايهما شا وان اخرج بنت لبون
عن بنت مخاض فافضل وان وجبت ليس معه اجزا الموجود ورد الفضل بالتقويم
فان تبرع به المالك فافضل ويجزي عن الفصلات احدها كمريض عجاف ولو قيمته دون
شاه وان بادل سائمه بجنسها سائمه بنا وبغير جنسها استانف ولو بادل سائمه للتجاره
بجنسها او غيره للتجاره بنى وزكا للتجاره وبطل السوم وان تكرر حول على خمس ابل الى عشرين
تكررت زكاته لا متى وجب منها

فصل ولا شي فيما دون ثلثين من البقر بقرا وفيها ولو جواميس

تبيع حولي او تبيعة الى اربعين وفيها مسن او مسنة له حولان الى ستين وفيها تبيعان الى سبعين
وفيها تبيع ومسنة ثم كذا فان بلغت ما يجب فيه تبايع ومسان كمايه وعشرين اخذ المسان
ولا شي فيما دون اربعين شاة وفيها ولو ثنيا الا ان من امهاتهن شاة الى مائة واحدى وعشرين
وفيها شاتان الى مائتي شاة وشاة وفيها ثلاث شياه الى اربع مائة وفيها اربع ثم في كل مائة شاة
ولو اباؤها ظبا الا الام والعبرة بالام فيما تولد بين وحشي واهلي للزكاة والاضحية ونحوهما وكذا في الرق
والكتابة والتدبير وبالاب في النسب الادميين فلو تزوج فاطمي امة فولدت ذكرا وعتق صلح اماما
ولا بابيهما فيما تولد من الفرس والحمار ونسل البغل او بين الضبع والذيب نسما سمعا **باخذ المصدق**
من اوساطها ما لا عيب فيه وسن الاضحية ولو ذكرا من اناث لا من خيارها كحزرة وربوة
وشافع وفحل الغنم واكولة وقادم ولا من شرارها كهرمة ومهزولة ومن سخال كلهن سخلة
ولا شي في مايه وثلاثة ولو جمعها المسرح والمراح والمرعى والراعي والفحل والماء والكلب والمحلب
بل في اربعين لواحد ولو مع راعيين كالنقد ومال التجارة وقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ان اراد
المصدق فمعناه لا ياخذ من اربعين شاة لمالكين مع راع شاة او لاثنين كلهم جمع الاغنام ثم ردها على
نفسه وان اراد به المالك فمعناه ثمانون لمالكين لا يفرقانها لواحد **وقوله** لا يفرق بين مجتمع
ان اراد المصدق فمعناه لا ياخذ من ثمانين لمالك شاتين او لكلهم بفرقون المجتمعة في المراعي
الى مواضع وان اراد المالك فمعناه اربعون لواحد لا يفرق نصفها الى اخر في سعى لمالكين
اربعون عليه شاة وغرم لصاحبه قيمة ثلاثة اسباع شاة ان اخذها المصدق ولو كان
لاحدهما ثلاثة اخماس مايه اخذ المصدق شاتين وغرم صاحب الاقل قيمة خمس شاة ولو ملكا
مايه وخمسين شاة اثلاثا اخذ شاتين وغرم صاحب الاقل قيمة ثلث شاة **والمال المزكى**
على ملك الميت خلافا للم والاحكام فيحول لحوله ويكمل نصابه ما لم يقسم قسمة صحيحة لا في
سائر الاحكام **فصل** ما يخرجه الارض مكيل وغير مكيل في المكيل نصابه خمسة
اوسق وغير المكيل ما بلغ قيمته نصاب نقد من جنس جمع حصاده عام زرعه او اكثر
من موضع او اكثر الوسق ستون صاعا بالكيل وقدره الناصر عليه السلام ستمايه واربعين درهما
وزنا وزيد وم خمسة ارطال وثلث بالكوفي وعن ع ستمايه ويلغي ما فيه عشره فيلحج
في مونة الحصاد وغيره كالخمس ان كان سقيه سيحا او بعلا او مطرا ونصف العشر ان كان
مسنى وان كان بهما فقسط على قدر المونة الاخف اخرها اسرا لا يعتد به في زيادة المونة **ولا يضم** جنس
الى جنس بل انواعه فان اراد ان ينتفع بالمكيل رطبا كالعنب والتمر خرصه عند استحكام
حودته حتى لا يبقى في التمر بلح ولا في العنب حصرم فان قدر تمره وزبيبه خمسة اوسق اخذ
واجبه فان نقص رد المصدق الا الفقير الا اشترطه وان قدره اقل فبلغ زكا **وتجب**
العشر من العين فيما يخرج دفعات كالقصب ونحوه تحصل وله على اخره وقدر كله
نصابا اخرج من كل دفعة عشرها فان نقص رد المصدق وان قدره اقل فبلغ اخذ الجميع من الاخرة
بالقيمة الا اخصها فان فاتت العين والجنس فان تعذر فالقيمة قال م وح تجوز القيمة
ابتدا كما في اموال التجارة والمستغل والجواهر عند الجميع واوجب المرتضى وح العشر في نصاب
خرج لمالكين واكثر ونفاه م واوجب ع العشر في غلات الارض الموقوفة على غير ادمي معين
كمسجد وفقرا ونحوهما ونفاه م فاما على محصورين او الى مصروف اليه معين فيجب وكذا الخلاف
في بيت المال ومن تقبل ارضا فرت عنها فالعشر عليه ومن عشر الخارج ثم بذر بالباقي تخرج بذره
فقط عشره ايضا ولو سرق التمر في جرينه المعتاد لم يضمن عشره الا في موضع غير حرز او تعلف
الزراع انه زرع سنتين وانه لم يف الا بعد خرصه نصابا فيبين ومن باع بقلا لم يلزمه شي ولو ما ثنين
بل على المشتري ان ادرك عنده ومن مات بعد ادراك زرعه وامكان الادا والفقرا اولى بالعشر
اولى من غرمائه مستغرقين وكذا قبل الامكان عند ع وط ولو طحنت وخبزت جميع زرع له
لا يزكي ضمنت والاكل الغني قبل مرا صايها الفقرا الخميه لا يعذر ولا الفقير كالاثم ويضمن الزوج
الزكاة الا ان اخرجت باذنه او الى المصدق والاهي ان بدا الزوج بالاخراج كما تخرم اكل طعام
من لا يخرج العشر حتى اخاط بماله يقوم موته وفي الذي تصرف في مال لا يزكا ورده للمالك خلاف
ولو افترض المتولي بذر الوقف او ادا من نفسه ليا خذ عوضه اولا جاز في عشره الخلاف وما اكله
الجن من الزرع بعد ادراكه وامكان خرصه ضمنه المالك وقبل الامكان الخلاف ويعتبر
الاذر بقشره كالمر سواه والعلس وفي العصفر ثلاث زكوات كالدره وما نبت بنفسه من حنطه
وغيرها في ملك او مباح فمنه العشر وان كان البذر مباحا نبت في ملكه ففيه العشر على المالك
وفي مباح كذا عند م يا سرا من ملكه ما يدرك ولا سكر الحو في المعشرات ولا زكاة فيما
اتلف قبل ادراكه **فصل** وفي العسل من مباح الخمس ومن ملك العشر ان بلغ قيمة ما
ضمه خول ما ثنين ولو دفعات وزد المصدق ما اخذ ان نقص اخر السنة ويحسب ما ترك في الكواره
ويخرج من العين ثم الجنس ثم القيمة يوم مطالبة المصدق المصدق كالمعشرات وفي المواشي
تجوز الجنس مع بقا العين لا القيمة وفي النقدين تجوز احدهما على الاخر وم تجزي القيمة ابتدا في الكل
فصل اهل الزكاة ثمانية **الاول** الفقير من ملك ما لا يرمقدا او زياده

Copyright King Saud University

لا بلغ نصابا كالمنزل واثاثه وثياب البذله وخادم يحتاجه وفرس وللجهاد غام او خاص ولو بلغ
ذلك فوق نصاب ولو كان قويا كسوبا بكره لكن يحرم السوال فان كان منزله فوق كفايته
او عبده فالزايد كالعروض **الثاني** المسكين وهو اضعف حالا من الفقير ولا يملك مثله
وش عكس وما جاز لاحدهما جاز للاخر الا وصيه المسكين ومن عجل زكاته لفقير فتم الحول وهو
موسر بها او بغيرها او مرتد او ميت اجزت ولا ياخذ الفقير نصابا من جنس بل دونه من كل جنس فان
اخذه دفعه حرم كله ودفعات حرمت الموفيه واجازه م وقال الناصر والمرتضى وط وش كفايته
سنه له ولمن يمونه من عياله وكذلك ياخذ دونه لكل واحد ممن يعوله ولا ياخذ الغني لطفل
الفقير لانه غني بغناه لا بالام والجد وساير المنفقين **الثالث** العامل الامين الساعي في جبايتها
وجمعها بامر الامام ولو غنيا وهاشميا ولا يعطا منها على عمله حلافا للناصر وح والعامل كالاجير
ولا يسعى بالامر دون عمل ولا غلته ولو فرض له دون الثمن ياخذه طنا منه جوازه رد الزايد
ويرد جابي المتغلبه كل ما قبض كرها لمن اخذه منه ان عرفه والا فبيت المال **الرابع** المولفه
مسلما وكافرا الا هاشمي ليسلم او ليحسن اسلامه او لينصر الامام او لئلا يخذله او لئلا يعين عليه
ولا يستغنى عنه ولو تاب لم يلزمه رد ما اخذ ولو مع الغنا ان كان عمل ما اخذ له والتاليف الى الامام وقيل
وللمالك **الخامس** الرقاب المكاتبون يعانون في الكتابه على قدر حاجتهم وضعفهم ان لم يكونوا
فساقا **السادس** الغارم بين الناس في حقن الدما والصلح فيها والتسكين الدهما والقتل الفقير والا
م والغني الا في دين معصيه ولو تاب اعطي قوته ولا ذا اخذه ملكه فيا كله او يقضيه لا مع الاصرار **السا**
بع سبيل الله المجاهدون وال محمد والحاج يعطا ما يتقوى به لسلاحه وكراعه ونفقته ان هو فقير
فال م محمد وغني ويصرف من سهمه خلافا للناصر وزيد وم والفقهاء في المصالح المقويه كطريق
ومسجد وبير وسقايه وتجهيز ميت ان فضل عن الجهاد والفقرا **الثامن** ابن السبيل من
بينه وبين وطنه سفر القصر يعطى ما يبلغه مقصده ولو كان غنيا في بلده او امكنه القرض خلافا
فيمن امكنه ولا يرد ما فضل عن الكفايه كالمتفضل بلا اسرف ولا يحتاج الفقير والمسكين بينه ومن
استغنا من هذه الاصناف بحصته للباقين والامام يصرف في هذه الثمانيه الا ان يراه في صنف او في واحد
منه جاز من غير اجحاف بالباقين وش يوجب في الثمانيه وفي ثلثه من كل صنف والمالك يسقط
سهم العامل والمولف وياخذ الواحد سهما باسبابها فيه وللامام رد زكاته اليه ان هو مستحق خلافا
اي حنيفه **فصل** لا تحل الصدقه لثلاثه **الاول** بنو هاشم ومواليهم وموالي مواليهم الا منهم فيهم
عند زيد والناصر والقاسم وع ومحمد واحمد ابنا يحيى والامير ح خلافا للهادي ومن منهم ا

اليها او الميته اكل الميته الا ان يضره فيا خذ من الصدقه قرضا كالمضطر يا كل طعام الغير بلا
اذنه وتحل لهم الصدقات المتنفله لغنيهم وفقيرهم والهديه والنفل وغني يتيم وقراب والمظالم
والاموال التي لا مالك لها وبيت المال كالخراج والخلع والجزيه والمعامله وكالمستهلك
بالخلط وكالموات والضاله واللقطه ورشا جهل اهلها وصدقه النفل والاضحيه **الثاني**
الكافر غير المولف تاويلا او تصريحا ويجوز لطفلهم ان كان وجده في دارنا ولمن بلغ فيها منهم
ولم يشبع منه كفر والفاسق خلافا لللم والفقها الا بنصره المسلمين مع اعطائه عالما او بالتحريم
اعاد **و الغني** شرعا كالمالك ما فيه زكاه كمائتي درهم ولو لم يجب كخمس ابل عوامل وخمسه
اوسق لامن رشد عه لا دون نصاب كعشره مثاقيل ولو قيمتها مايتان واما غير الزكوي كما الارض
والعروض فقيمته مايتان في قول م واحد التحصيلين لا يجوز ككتب لا يستغني عنها الا في احد قولي م
ويجوز لمن غلب على ماله ولمن ساطره السلطان واقطع ضياعه ولمن دفن ماله فضل وامن منه لا ان
نجا معترض ولا لمن ازعجه السلطان من بلده ولم يمنعه ماله ولا يبيعه ولا لها من زوجها بل له منها
ان لم تلزمها نفقته كالمطيره بل من غيره ولو زوجها غنيا وما قبضه الغني لاظهار الفقر وجب رده
ولو اعطى هاشمي شيئا لا يعلم اهديه ام زكاه جاز له ان علم انه هاشمي كالغني فان لم يعلمه هاشميا جاز له
ما لم يغلب ظنه انه زكاه **الثالث** الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا كاولاد البنت
وجب النفقه ام لا وكل قريب عليك نفقته الا من غيرك والا غني مطلمه مغل والا ان سقطت نفقته عنك
بملك قوت عشره ايام او اكثر وعلى قول م قوت يوم او اكثر او ديون الموسر وفدا وفي يحرق خلاف
ع وم **وتحرم** هبه الملك لياخذها حيله الا للكفايه ويجوز لعبد مولاه فقير خلافا لم والواقي
والناصر ومن اعطى غير مستحق بالاجماع كولد طنه اجنبيا وكافر وعنى طنه مسلما وفقيرا اعاد
لا مختلف فيه وقريب غير اصل وفرع وفاسق جهلا بالحال او التحريم فلا يعيد **فصل** ان لم يكن في
الزمان امام والمالك بالغ عاقل فرقها في بلده ويكره في غيرها وفيها مستحق الا لغرض افضل كرحم
وتحرى ولو اخرج الخمس عن العشر او الواجب اجزا الا بطنه الواجب ولا يرتجعه الا ان تكون ولياوان
سلم للفقير بشرط ان يرد له بجزه ومواطاه كره واجزا عند م خلافا للناصر والداعي وط وص ولا يجعل
ما على الفقير زكاه ولا ابراه بنيتها بل يقبضه ثم يعطيه او يوكله بقبضه من نفسه دينا ثم يقبضه زكاه لمن
الغير وما اخذه الجاير كرها لا يقع ولو وضعه موضعه وبالرضا يجزي في موضعه ولولي يتيم انفاق
زكاته عليه فيكون مخرجا قابلا ولا يسقط حقوق الله الماليه بالموت فيخرجها الوارث من كل التركه
لكنها موخره عن حق الادمي ولو علب في ظن وارث ما كان ابوه يخرج اخرج حصته ولا بد من نيه

Copyright © King Saud University

التمليك فلو اطعمها اباحة لم يقع ومن مات وتركته عشرة وعليه زكاة خمسة وعلى الوارث
مثلها فصرف خمسة لزكوته جاز ويضمن ان تلف الباقي فان كان زكاة الميت عشرة لم يقع عن ايهما
الا عن الميت ان كانا اوصيا وعينها او قبضها المصدق وعلى الفقير الرد الى الوصي ثم الوصي يعطيه او غيره
عن الميت وحيث لا وصي فالى الامام او الحاكم فان غلب ظن الفقير انه لو رد للوارث اصلح رد اليه فان تلف
في يده قبل الرد ضمن واما اذا لم يكن المالك بالغا عاقلا اخرجها ولي ماله بالنية فان امتنع اخذها
الامام جبرا ومن تصرف بالولاية يعمل باجتهاده كالاب والامام وكذا الوصي الا ان يعين له فلو اخذ المصدق
زكاة مال لا تجب عنده ضمن ولو وجبت عند امامه ولولي الطفل صرف عشرة في نفسه بكره وفي اولاده
كمتولي الوقف تصرفه وسنته وان كان في الزمان امام حق فاليه قبض الحقوق الباطنة كالنقدين
والتجارة والظاهرة كالماشية والثمار وكذا الخراج والخمس والفطرة والصلح والجزية ونحوها وحيث
ينفذ امره فقط الا المظالم والكفارة والنذر الا عند الناصر وص وقول للم الا ان تقاعدوا عن اخراجها ومن فرق
زكاته مع علمه بان امرها الى الامام وقد طالبه اعادها كما لو طولب ولم يعلم عند ط ذلك خلاف ع لا ان
علم ولم يطالب او لا ايهما فيجزيه هو ومن علم ولم يطالب فاخرجها الا بطل المصدق اجزته ويعلمه انه
ان عاد لذلك ثنى عليه ويحلف من يتهم ويبين من ادعى تفريقها القدم مطالبة المصدق وما تلف بعد قبض
الامام او وكيله او بعد ان قبضها الامام او دفعها عند الدافع او بعد ان عزلها باذن الامام او المصدق
المأذون له بالاذن بالعزل اجزت لا ان عزلها استقلالا او باذن غير المأذون بالاذن او في الطريق
وقرابتها للمستحقين وندب للمصدق اذا ورد الماء ان يقسم المواشي بصعين فيبدا بتخيير اهلها
ثم ياخذ من الاخر ويجعل الثمرة عشرة اجزاء فيخير المالك خمسة وياخذ من الباقي ويعدل بين الجيد والردي
والوسط ولا ينزل المصدق على المالك طوعا ولا كرها ولا يقبل منه هدية فان اخذها ردها بيت المال
وللمالك شرا ما اعطى صدقة من الفقير او المصدق وعلى المالك ايصالها الى الامام ان طلبها ومن اشترى
كلا فيه خمس او عشر اخذه المصدق ان بقي ورجع بحصته من الثمن على البائع ان اخرج باذنه او الى
المصدق والا فلا ولا يجزي البائع ان لم يخرج باذنه فان كان قد تلف اخذ المصدق المثل او القيمة من
ايهما شاء فان اخذ من المشتري عاد على البائع ويجوز شرا ما فيه خمس او عشر ما لم يعلم انهما لم يخرجا وكلام
علي و الهادي عليهم السلام يقتضي الاثم على المشتري فصل ما تعلق بسبب لا يجوز تعجيله قبله كالحلو
قبل الزوال والعشرات قبل ادراكها ولا المالك لم يزل يملك كمن له نصاب اخرج له ولما يملك بعد لا يقع لانها
ولا يسترد الا لما يملك ان متر نصيبه او فات النصف عنه ولا يضر اختلاطه ولا للنتاج وما في بطنها ويجوز لما
تعلق بسببين قبل حصول الثاني منهما السنة او اكثر كالفطرة بعد وجود الولد والعبد قبل يوم الفطر

ولو بوقت طويل وكالزكاة لمرة فيه وما يشبه الا الولي والوصي وما عجل للفقير ملكه فلو عجل عن
مائتين خمسة وحال الحول والمس كاملة الا ما فيها لم يكن المخرج زكاة ولا يسترده ما لم يشرطها وكذا
عن مائتين وخمسة لان الباقي مائتان الا ربع خمسة عشر خمسة وان حال على مائتين وقع المخرج زكاة
ويزكي الخمسة الموفية ايضا كما لو عجل للمصدق وما عجل اليه فقع على ملكه فان كانت الخمسة باقية
معه فقد اجزت وبالعدم بجنايته عزمها فيامره باخراجها ولا لجناية لا يضمنها ولو عجل اليه تبيعا
عن ثلثين وتم الحول وهو معه اجزى وان اتلفه ضمنه للمالك ولا زكاة ولو اخرج تبيعه فنتجت
عجلا وتم الحول وهما معه فيهما زكاة فلو مست البقر واحدا قبل الحول وفا ها بالعجل وان عجل
التبيع الى الفقرا والعلوا فلا شئ عليهم ولا عليه ولو عجل البهشاة عن مائة وعشرين ثم نتجت شاة عنده
لم يلزمه اخرى وكذا لو عجل عن مائتين شاتين ثم نتجت شاة كفتاه فصل

باب والفطرة واجبة على الحر المسلم لاصناف الاول لنفسه الثاني لمملوكه ومدبره
وام ولده والموصى بخدمته لغيره والموجر والمعار والرهن والغصب والابق واسير الكفار لا الكفار
المرتجى في ذمته حتى يعود فيخرجها والمشترك بقدر الملك ولو الشريك معسرا والمأذون وعبده
وعبد التجارة والمضاربة والعامل حصته من الربح ان لها قيمة ولما اشتراه فاسدا وقبضه بعد يوم الفطر
وعلى من استقر له الملك في البيع بخيار لآخرها ولما اشتراه قبل طلوع الفجر ثم سلمه بعده ولزوجه
غيره ان ثلثت لا لاولادها وعلى امالكهم الثالث لزوجته ولو موسرة وامة سلمت مستدامًا
ومثلثة في العدة لا ناشزة عند المعسر هي موسرة كبا الوجا العجها او اخرجت عن نفسها اجزاه ولو اليه
وعليها ان كان معسرا كلا ولا يخرج الرابع لولده الصغير ولو موسرا حالا فالله وكذا المجنون
اصلا او طاريا الا الزوجتها وزوجها فهي عليهما ان كان الخامس كل من لزمه نفقته من
الاقارب لفقره بان لا يملك قوت عشرة ايام فاضلا عن المنزل واثاثه والخادم وثياب الابدان فهذه
الاصناف تجب فطرتهم ولو غابوا او لم ينفق لمطل او غيره ان ملك لكل واحد منهم قوت عشرة ايام وما
عنها او بعضه فيخرجه فاضلا عما مر فلو ملك ذلك لنفسه اخرج عنه لا للباقي من الاصناف وان ملك
لنفسه ولصنف فالزوجة ثم العبد ثم الولد الصغير ولو ملك البعض صنف لم يجب ولا على الامام لمن
انفقه من بيت المال ولا للسبط ولا للاب والام والعبد الكافر ولا للمكاتب من نفسه ولا من سيده
ولا عن العتقا ونصابها قدر قوت عشرة ايام لكل واحد مع صاع ووقت وجوبها طلوع
فجر الفطر من شوال لا ليلته ولو مات او ارتد او اعسر قبل طلوعه فلا شئ وبعد الوجوب الى الغروب
الى ثالثه فلو تزوج او اشترى او ولد له مولود فيه اخرج لا بعده وكذا لو ملكه باذن ممن لا تلزمه الفطرة

Copyright © King Saud University

او منكا فر دشرا او غيره لا من مسلم عن نعلبه لا على المشتري وسقط بالرده اذا اسلم بعد يوم الفطر وندب
اخراجها وتكره الفطرو ان اخرجها الى اخر نهاره جاز وان لم يجد مستحقا فيه عزلها حتى يجد وان علم
مستحقا بعيدا او ذا رحم وجهها اليه او تحصلها قبل يوم الفطر ان خشي عدمها بدا فان وجد نصف صاع
فقط اخرجه ولا شي اخر عليه ومن مال غايب بتلف فان تعذر ندب عليه كما لو املس ومن له ابوان
بالدعوه اخرجا وحده **والفطره** صاع بر او دقيقه او تمرا واقط او زبيب او غيره من المكيل مما يأكله
فان اخرج الاعلى فافضل والادنى كره واجزى خلافا لابي ع وس ولا تجزي الخبز ولا القيمه اختيارا ولا حنطه
عن شخص الا اجرها عنه للعذر والامن شركين ومصرفها مستحق الزكاه ولو ملك نصابها وتجوز تفريق
فطره في جماعه وعكسه **باب الخمس** يجب في اشيا **الاول** غنايم اهل
الحرب والبغي **الثاني** الخراج والجزيه والصلح والمعامله **الثالث** الدر والياقوت واللؤلؤ
والمسك والعنبر **الرابع** ما يوخذ من المعدن من ذهب او فضه او كحل او فيروزج او مغره وزيبق
وزرنيخ وشب وفصوص وزمرد ونفط وملح وقير ولا يعتبر فيه النصاب ولا الحول ولا ان تجده في ملكه بل
لواجده من ارض غيره او من البحر او قوله كالركاز ولا الاسلام الواجد وبلوغه وواجبه الخمس **الخامس**
الصيد من بر او بحر كسمك وطير وجراد **السادس** العسل المستخرج من المباح والاشجار والحطب
والحشيش **السابع** الركاز وهو المعدن كما مر والكنوز وهي اما ان توجد بدار الكفر وضربته او دار الاسلام
وضربته ظاهرا او في دار الحرب بضربه الاسلام فغنيمه ان لم يكن قديما دار اسلام وفي العكس لقطه ان لم
يكن قديما دار كفر وحيث لا ضربه وانطمست تحكم بالدار **الثامن** ما يوخذ من اهل الذمه من رؤوسهم
واموالهم **فصل** اذا استفتح الامام بلد كفر فان شا قسمها بين الغانمين وملكوها او تركها بيد اهلها
معاملة على نصف او ثلث او غيره او تركها بيد اهلها بخراج يودونه فان ملك مسلم خراجيه لزمه الخراج
والعشر وان ملك ذمي عشريه فلا شي عليه **والارض** سته **انواع** ارض اصابها المسلمون عنوه
واقتسموها بينهم فهي ملك لهم يتوارثونها وعليهم العشر كبعض خيبر قسمه النبي ص بين المسلمين وعامل
اهلها على الباقي بالنصف **وارض** اسلم اهلها عليها طوعا فهي لهم عشريه **كاليمن** والحجاز **وارض**
احياها مسلم فهي له ولورثته من بعده **وارض** اجلى عنها اهلها من قبل ان يوجف عليهم بخيل او ركاب
فهي للامام يصرفها حيث شاء خاصته فاما فدك والعوالي فلفاطمه ولولدها **وارض** اصابها المسلمون وتركوها في يد
اهلها على خراج فهي خراجيه كسواد الكوفه ومصر والشام وخراسان **وارض** صولح عليها اهلها وهم
في منعه كاهل نجران فيوخذ منهم ما صولحوا عليه وما يوخذ من هذه الارضين سوى العشر يحل للخمس لمن
تحرم عليه الصدقه لبنيه وهم اولى بها وللامام والمصالح كعماره الطرق والمساجد والقبور والقناطر

والسقايات وتجهيز الموتى **وبلاد العرب** من العذيب الى اقصا اليمن ومن عمان
الى تيما والبحرين ونحوها ارض الشام عشريه وارض العراق واكثر الجبال وخراسان خراجيه
فاذا استولى الامام على شي من هذه الارض البلاد فلا يزيد على الموضوع الا فيما استحقه غيره ذكرا ومن
ذلك بعد عوده اليهم وله النقص وقد وضع عامل علي عليه السلام بامره على جريب النخل او القصب او ما
يجمع النخل والشجر عشره دراهم وجعل ما شذ عن القرى المارة الطريق وفرض عمر رضي الله عنه على
كل جريب بلغه الماء درهما ومختوما قفيزا حنطه وعلى كل جريب القضب خمسه دراهم وخمسه مخاتيم
حنطه وعلى جريب ارض يصلح للزرع درهما ومختوما زرعه ام لا والمختوم صاع والخراجيه يجوز
بيعها وغيره واذا جهل خراج ارض وضع عليها اقل ما يعلم انا خيبتها من ضفتها والخراج في السنه مره
ولا يوخذ حتى تدرك الغله ولا يوخذ ان هلكت بافه لا تندفع وهو كالاجره ولزومه اذا عطلها
الا لضعفه وفي تاخيرها خلاف وفي سقوطه على لا يزرع كالتحجر وانه على قدر النفع وفي انه لا
يسقط بالاسلام والموت والفوت وعلى الفقها وانه تحل فيه النيه وملكه عن معين وفي سقوطه لو تلف
الزرع بافه وفي انه لا يزاد وفي جواز بيع الخراجيه ولا يسقط بالاسلام والموت وتاخر الاذى بمال الصلح
فصل ما يوخذ من اهل الذمه ضربان **الاول** من رؤوسهم حلا وهو الجزيه على من يقتل ولو
فقيرا فيوخذ منه اثني عشر قفله ومن الغني من يملك الف دينار وثلاثه الاف دينار عروضا ويركب
الخيل ويتختم بالذهب وقال ص ثمانيه واربعون قفله والمتوسط اربع وعشرون لا من النسا
والصبي والهم والزمن اللذان لا يطيقان القتال ويوخذ قبل تمام السنه ويسقط بالموت والفوت
والاسلام ومن بني تغلب ضعف المسلمين ولو لصبي وانثى **الثاني** من اموالهم نصف عشر ما ياتي
بتجارتهم من بلد الى بلدان بلغ نصابا ومن حربي جاءنا بامان عشرها ان بلغ نصابا او لم وكانوا
ياخذونه من تجارنا من دونه فان لم يكونوا ياخذوا فلا ناخذ ويوخذ منهم في السنه مره فقط ويستحقه
الغني والفقير والعلوي والبلدي ويوخذ ايضا في غير وقت الامام **فصل اهل الخمس** سته
لله فيصرف في المصالح ولرسوله وبعده للامام فان لم يكن فمع سهم الله ولقرابته المحقين التابعين
لامام المسلمين ذكرهم وانثاهم سوا وغنيهم وفقيرهم وليتاماهم ومساكينهم وبني سبيلهم خاصه وجوبا
قال م ندبا فان عدموا فلهؤلاء الثلاثه من اولاد المهاجرين ثم من الانصار ثم من ساير المسلمين
ويجب الخمس من العين كالزكاه وقيمه ما لا يستقيم او يضره القسمه **كتاب**
الصيام واجبه تسعه رمضان والنذر وكفاره اليمين والظهار والقتل
والتمتع والاحصار والجزا والفديه والغاشرا التطوع واما يجب صوم رمضان على المكلف المسلم
فيجب برويه الهلال وتواتر الخبر برويته وشهاده عدلين ولو امراتين وبلغط الخبر مع الفجر

Copyright © King Saud University

لا واحد ولو مع الغيم وبالخاكي ولايس وجوبا ويقول القاضي والمفتي جوازا ضحى لي ان اوله كذا
ولو في الصحو ان عرف مذهبه ونقله عن الحاكم للغايب اثنان لا ان قال رايته ككغيره **وتصوم**
وجوبا من شغ رجلا لخبره في الرويه في موضع ثم اخر في اخر ومن اخبر على اثنين وان لم تتم شهادة لغيره
كما يصوم ويفطر سرا من راى هلال رمضان وشوال وحده وهلال شوال كرمضان فان غم هلال
رمضان صام خادبا وثلاثين من شعبان وجوبا والثلاثين احتياطا وان غم هلال شوال صام الثلاثين
وجوبا وان عمت شهور صام بالتحري بكبر الهلال وتاخر غروبه في اوله وفي البيض وان راى الهلال
يوم الشك بعد الزوال فهو اخر الشهر فان راه قبله فبقي مشكوكا فصومه احتياطا اخر شعبان
ووجوبا اخر رمضان ولا ينكر على من افطره ونترك المهاكي الا انكار على مفطر به نعني ذلك
وان كل مجتهد مصيب وانه لا انكار في مسايل الاجتهاد وان الامام لا يلزم في العبادات التي ليس فيها
قوة امره وان المفتي ياخذ نفسه بالاشق ويفتي بالاخف وقد يكون رمضان تسعة وعشرين ولا
صوم يوم الشك ولو صامه الامام بامتحن ولو بلا ورد خلافا لاحمد بن عيسى وعمر دك وس والنفي
والنفي وهو ثلاثون شعبان مع ما نغم من الرويه وتصومه بنيه مشروطه فرضا ان كان من رمضان
والا فنذرا او قضا او نفلا او مما شا فان بان منه اجزاه فان قطع به النيه اثم ويجزيه لا لو حصر نيته
وبين غيره فبان منه ولا بنيه شعبان او تطوعا او مشكل بلا نيه الا قبل الغروب فينوي فان اصبح يومه
مشكلا فبان منه نواه وعند م يشكل لا صوما وان اصبح يومه مفطرا فبان منه امسك كالاكل ناسيا
ولو نوى يوما من رمضان لغيره لم يصح فلو نواه قبل الغروب صح **فصل** انما يصح الصوم بالامساك
عن المفطرات والنيه ويجدد لها في رمضان لكل يوم خلافا للموكل **والمهدي** والمطهر وك وص
وانه من رمضان لا الفرضيه ولا التبييت فيجزي من النهار ولو بعد الزوال كالنفل ومعين النذر
لا القضا والكفارة والنذر صوم يوم غير معين **ووقت** وجوبه طلوع الفجر واخره الغروب
وندب ترك ما يفسد عند الشك في طلوع الفجر فان طلع وهو مع الطا او في فيه طعام فتحا والقا
لم يضره ما لم يستمر وتقديم الفطر على الصلاة لمن تشغله الجوع عنها والاخير ومن تسحر شاكا في الفجر
صح صومه ما لم يتيقن الخطا ومن افطر شاكا في الغروب فسد ما لم يتيقن الاصابه واسير العادة
سالهم عما التبس عليه واسير الكفار ان لم يميز الليل من النهار سقط عنه الادا وان ميز صام بالتحري
والتبييت والشرط فان وافق شهر رمضان او شهرا بعده اجزاه لا قبله وان وافق شوال واستوا عددهما
قضا يوما وان نقص شوال فيومين وان نقص رمضان فلا شي وان صام الحجة وعددهما استوا قضا
اربعة وان نقص فخمسة وان نقص رمضان فثلاثة وان صام غيرهما اقضا ورمضان تاما زاد يوما
وندب ان يزيد في عبادته وفي تسبيحه وذكره بكرة وعشيا وبعجز ليلا سهو فيفطر

وعند المضمضة ويستنشق في اخراج ما بها ويتحرز من الغبار والذباب وما جمعه السواك
من خلاف ريقه وان يستاك ولو برطب ومبلول وبعد الزوال **ويكره** مضاجعة
اهله ومقدمات الجماع سيما للشاب والحجامة ان خشي ضعفا ومع الغلبة لنذر ان كان
او مومياء وبا والوصال وبنيه محظور **فصل** يفسده ثلاثة **الاول** ما وصل الجوف جاريا
في الحلق من خارج مما يمكن الاحتراز منه ولو مكرها اله فعل لا الوا وحجر وناسيا وما لا يؤكل كحصاه
ودرهم ومن ما المضمضة ولو للصلوة وفي الثلاث ولصلوة فرض وان لم يبالغ ومن شغوها بالنهار
وبقيه لحم بين اسنانه يمكن بذله وريق اخذه بيده ثم ابتلعه ونخامه وقي رجعا عمدا او استدعاها
وامكن بذل النخامة باللسان من محل الخا **الثاني** الوطء ولو ناسيا ولم ينزل وفي بهيمه **الثالث**
انزال المني في اليقظة بنظر او لمس او تقبيل او تفكر لانها لا يصل الجوف كالذوق بطرف اللسان ومضغ
الطعام ولا بكرة والكحل والذرور وصب الدهن في الاذن ولو وصل دماغه وفي الاحليل ولو كثر
او وصل باطنه والحجامة والمضمضة ورش البدن بالما والغوص ولا بما وصله لا من الحلق كالحقنه
وجايفه ودبت ما بقله وطعنه وصلته ولو استقرت او طعن بعينه او باختياره ولا بما وصله
من الحلق لا من خارج كالريق وان كثر بكره او اخرجه على لسانه ثم ابتلعه وكالقي والنخامة ان
لم يرجعا او رجعا بغير قصده ولا استدعاها وكالبلغم الغالب او النادر اليسير وان تعمده ولا
جامع الصفاق والاحتراز منه متعذر كدخان وان كثر وغبار لا ان كثر ولو تعمدها وكالذباب
والحصاه والبرده والقطره وقد فتح فمه للتثاوب او لا لشي لا لدخولها وكما يبقى من المضمضة ومن لحم
بين الاسنان فتعذر اخراجه ومضا مع الريق او كالخلال اليسير ايضا وكان او جر طعاما او شرابا
كرها او دخلا بغير فعله وكان جومعت نايمه او مجنونه جنونا عارضا ولم تعلم الا بعد علمت فطنا
وغت او مكرهة ولا بالاحتلام بنهار الصيام والمذي لشهوة او اصبح جنبا ولو عمدا وعن الاحتلام الحايض
طهرت ولم تغتسل فلو نسي الجنب الغسل حتى تم الشهر قضا الصلوة لا الصوم ولا بعرض من صرع
واغما بعد النيه ولم يحدث مناف ولا بنيه قطعه كالصلاة والحج والوضوء لا بالكبيرة **ويجب**
بافساد صوم يوم من رمضان عمدا الامساك والفسق والتوبه والقضا **وندب** الكفارة
ككفارة الظهار بالترتيب عند الهادي و م واوجبها القسم و ط في الوطء مطلقا وفي الاكل عمدا
بالتخيير ويتكرر بتكرر الوطء في الايام لا في اليوم ولو مرض اخر يومه او حاضت او سافر فعلى اعتبار
الابتدا والانتها ولو اكل عمدا ثم جامع فاوجبها ح ونفاها س وعليها ايضا كفارة وغرمها
ان اكرهها ويوخذ من خبر المجامع بمايه **احكام** جواز الجزع ندما على المعصية وانها مرتبه
ونصف صاع واجبه وامره باكلها خاص او نسخ الكفارة في ذمته لانه فقير او اكلها عطا

Copyright © King Saud University

الرسول عليه السلام وكفر بما اغاظته الزوجة وان الامام يعين من لزمه عزم في معصية اذا تاب وان
المستفتي يستفصل محمل سؤال السائل وانه يعمل بقوله انه فقير وانه لا تبرع في حقوق الله تعالى لانه قال خذ
هذا وتصدق به فلكه قبل والله اعلم **فصل** والمسافر ولو بعد العجز والمريض وصاحب العطش
والهم العاجز عن الصوم والحامل والمرضع خافتا على الجنين والمرضع يجوز لهم الافطار ويكره لهم
الصوم مع خشية الضرر ويحرم مع خشية التلف وكذا المكره **ويجب** الفدية من راس المال على من
افطر لعذر مايوس الزوال والقضا اذا لم ييأس وفديته اذا تعذر القضا من الثلث **ويستحب** الامساك
اذا زال العذر وقد اكل والمجنون والصبي والكافر اذا افاق وبلغ واسلم لا يلزمهم الامساك ويستحب
القضا اذا كانوا قد اكلوا وفعلوا ما ينافي الصوم وان لم يستحب التمام ولا يجب الامساك على من افطر
في صوم القضا الا النذر المعين كرمضان قال الفاضل ويفسق اذا افطر لغير عذر فيهما **فصل** ومن
ترك الصوم بعد وجوبه غير مستحل لتركه وجب عليه القضا وكذا الوجب رمضان او بعضه بعد
التكليف ويقضي متحريا من لم يحصر ما فاته من شهور رمضان اذا لم يعلم وقت البلوغ وان علم وجب
العلم ومن افسد التطوع لم يجب عليه قضاه والاولى في قضا رمضان ان يكون مجتمعا ويجوز متفرقا ومن
لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان لزمه القضا والفدية وهي الطعام مسكين عن كل يوم وفي المنتخب
القضا فقط وع اوجب الفدية على من افطر لغير عذر واسقطها عمن افطر لعذر قال الاخوان وهو
خلاف الاجماع قال المعنوي ولا يكرر بتكرر الاعوام واحد قولي س يتكرر ولو مات اخر يوم من شعبان لم
يلزمه فدية رمضان لانه لم يخل ويحتمل لزومها لانه في الحقيقة متعذر عليه ويجوز بكره قضا رمضان
ايام التشريق ولا يجزي في العيدين قال م ولو نذر صوم العيدين جاز ولا يصوم احد عن احد خلافا
للناصر والصادق والباقر وابن عباس ويجب امتثال امر الميت ان قال صوموا او كفروا عني وان قال خلصوني
من صوم وللخلاف ويجب الوصية بكفارة الصوم ولو لم يكن قدر على القضا وكذا الحج لا الصلوة ومن ظن
ان عليه لا يترك كفرا او صام بالتكفير والا سقطت **باب شروط النذر**
بالصوم التكليف والاسلام واللفظ وان يكون ما يصح صومه لا النية والحرية ولا ذكر الله فلا يصح
ان ينذر بصوم ايام حيضها وفي ايام العيد والتشريق فان قال علي صوم امس صام اليوم الذي باسمه كانه
ندبا ويصوم اليوم الثاني ندبا من قال لله علي صوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم قد اكل فيه وان قدم ليلا صام
اليوم الاتي ندبا وان قدم ولم ياكل لزمه صومه ويتردد ط في قضا اليوم الذي يقدم فيه الغايب وقد اكل فيه
ولا يلزمه الا صوم ما بقي من السنة اذا قال لله علي صوم هذه السنة خلاف المؤيد بالله وستين يوما
ويعقد به زمن قال لله علي صوم يوم النحر او يوم الفطر او ايام التشريق وبعضها ولو صامها اجزى
عند م والمرتضى وع وح ويتردد ط فيه ويصوم من ثاني شوال ستين يوما من قال لله علي ان اصوم

شهرا يوم الخلاص من كذا اذا تخلص اخر يوم من شعبان ولو قال يوم يقدم فلان فقدم في رمضان
صام يوما بعد اول يوم من شوال ويقدم ايهما شاء ان قال يوم يقدم ويوم الخلاص من كذا وتخلصا في يوم
واحد وما اوجبه العبد والمدبر وام الولد في ذمتهم ان منعهم سيدهم من ادايه **فصل** اذا نوى
في نذره الصوم التتابع وجب فان فرق لغير عذر استانف وكذا العذر يرجا زواله وزال عند م ولا يجب
عند ط وع ولا يجب الاستيناف اذا لم يرج زواله وزال وان لم ينو التتابع فان كان معينا نحو رجب وجب
التتابع وما افطر لعذر او لغير عذر قضاه كرمضان وغير المعين نحو عشرة ايام او شهرا او اسبوع
لا يجب التتابع ويلزم في الاسبوع والشهر عند م ومثله حصل ص زيدان قال كاملا ولو نوى سنة
معينة لزم التتابع وقضا رمضان والحيض والعيد قيل وم لا يوجب قضايه من ذلك وان قال سنة
غير معينة لزم اثنى عشر شهرا عددا الا اهله الا ما الحرم ولو قال علي صوم يقدم فلان ابدا فقدم في يوم الا
ثنين مثلا لزمه كل اثنين ويقضي ما صادف العيد والتشريق وان التبس اليوم الذي قدم فيه صام بنية
القضا والتبييت اليوم الذي يستغرق عنه ليلته وفي الاسبوع الثاني اليوم الذي قبل ذلك ثم كذلك
يرجع القهقرى **باب شروط صحة الاعتكاف** النية والصوم
وترك غشيان النسا واللبث في مسجد ولو امراة بكره سيما للشابة وقال زيد وابو ح في بيتها واقله
يوم ويفسده نهارا ما يفسد الصوم والخروج لا لعذر والوطي وانزال المني في اليقظة لشهوة ولو ليلا ويصح
ايجابه مطلقا ومعينا كيوم او شهرا او اسبوع او يوم كذا او شهر كذا فان نوى النهار دخل قبل الفجر
وخرج بعد الغروب والليل دخل قبل غروب الشمس وخرج بعد غروبها ويجب متتابعا ان قال شهرا
قال م ويصح استثنا الليالي بالنية ومن نذر اعتكاف عشرين يوما دخلت الليالي وان نذر عشرين ليلة
تبعتها الايام ويصح استثنا الايام عند الكرخي فيبطل قال م ولا يصح ولا يلزم شي ان قال الليلة ويلزم ليلتان
مع اليومين ان قال يومين ويومان مع الليلتين ان قال ليلتين ولو قال لله علي ان اعتكف الجمعة لزم
كل جمعة ان اراد الكل او لا نية وان اراد العهد لم يلزم الا تلك المعهودة وكذا ان قصد التنكير غير ما وس
فاتته الجمعة التي نذرها اعتكف جمعة اخرى استحبابا ومن اوجب اعتكاف رمضان ففاته قضاه ولو في
رمضان المستقبل وقال الكافي والوافي في غيره لان الصوم قد وجب بالتبعية واجزه المعتكف على
من اوصى به بعد الموت من الثلث كالحج والمملوك والمدبر وام الولد اذا اوجبوا اعتكافا كان في ذمتهم
اذا منعهم السيد ذلك ولو اذن لزوجته ومملوكه بالفعل في النفل كان له الرجوع ولو شرعا وان
اذن بالايجاب فله الرجوع قبله وبعده اذا اذن لوقت معين فليس له ولا لها الرجوع وغير معين
واوجبا فكذا ايضا وان احتمل له المنع لان حق الادمي مقدم وفرقت الحنفية بين الزوجة والمملوك فاجازا
في المملوك دون الزوجة لان منافع البضع حق لها وللزوج حق فيها فاذا اذن اسقط حقه بخلاف المملوك
فمنافعه باقية على ملك مولاه ولانه لو ملك الزوجة شيا من ماله ملكته بخلاف العبد فلا يملك **فصل**

Copyright © King Saud University

وله ان يخرج للواجب والندب وما لا بد منه والطيب وان انهدم المسجد او خاف او اكره على الخروج انتقل
مسجد اخر واذا حاضت في ايام اعتكافها الواجبة خرجت حتى تطهر وتغتسل ثم تعود وتبني ولا
يجوز له الخروج لغير عذر ولو خرج فسد ولعذر في طريقه قليل يستدرك في وسطه لا يفسد الا الاكثر
وندب له ترك البيع والشرى في المسجد والتحرز من كل قبيح وخصومة وجدال بالباطل
واشتغال بما لا قربة فيه والترجيح في قراءته والذكر والدعاء والاستغفار ومن نذر ان لا يتكلم اخذ في اعتكافه
فعرض له ما يوجب الكلام كرد السلام والامر بالمعروف ونحوه تكلم ولزمته الكفارة وان كان
مباحا فله التكلم ولا يلزمه شي ومن حلف لا تكلم فعرض ما تركه معصية وجب الحنث وعليه الكفارة
وان كان مباحا لم يلزمه الكلام فان فعل لزمته الكفارة **فصل ويستحب** صوم الدهر
لمن افطر العيدين والتشريق ما لم يضر بجسمه ورجب وشعبان ويصله برمضان قال القسم ويفصل
بيوم قال الاخوان ما لم يكن يوم شك وايام البيض ثالث ورابع وخامس عشر من كل شهر وستة ايام بعد
رمضان والعيد ويوم الخميس اول الشهر والاربعا وسطها والخميس اخرا والاثنين والخميس ويوم عاشورا
ويوم عرفة لاخبار وردت في ذلك والمتطوع امير نفسه ولا ينعقد الجمعة بالصيام وتلتمس ليلة القدر
في تسع عشرة واحدى وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرين من رمضان الى ها هنا من فصل والمسافر
لغير صاحب الكتاب لكنه قد نقحه وصححه وقرى عليه واجازه رحمه الله ونفع به وغفر له وللمسلمين امين

كتاب الحج شرائطه تنقسم فمنها للوجوب خمسة البلوغ

والعقل والاسلام والحرية والاستطاعة وشروطها للمتمكن من بينه وبين مكة او عرفة بريد فصاعدا
خمسة **الاول** الزاد وهو ان يملك فاضلا عن المنزل واثاثه وخادم لا يستغني عنه وثياب الابدان
كفايته وزوجاته وخادم لا يستغنى عنه والطفالة وابويه العاجزين ذاهبا وايابا غير معول على كسب
وسوال ولو اعتاده ولا يجب ان يكون له بعد رجوعه مال ولا ضيعة وان كان وحده عول على الكسب
ايابا لا ذهابا لا على السوال والزاد شرط للزومه في الذمة لا للصحة فيصح الفرض من فقير وان اتلف المال
بل مضي وقت يمكن فيه ان يحج ويعود فلا وجوب لان مضي اشهره وهو في ملكه شرط للوجوب واوجبهم
الثاني الراحلة ملكا او كرا كالفلك ولو قدر على المشي خلافا للقسم والناصر واحمد بن يحيى و ض بالله
و ك **الثالث** صحة البدن بحيث يستمسك قاعدا على راحلته ويحمل الاضطجاع لو احتاج للركوب
والنزول معينا فالمغصوب الآيس العجز لا حج عليه بل ان طرى بعد الوجوب وجب في مونة غيره بخدمة
او غيرها وجب قبول المال من الابن لا غيره كالصلوة والزكاة والصوم ولا يسقط الحج بما يودي
اليه من تعب الابدان كالجهاد **الرابع** امن الطريق على النفس والمال الا مما اعتيد للرصد ونحوهم والبحر
مع غلبة السلامة كالبر **الخامس** قائد واجرته للاعمى فعليه ان يحج ان وجدها **ومنها**
للادا محرم لنسب او رضاع مسلم مميز في بريد فصاعدا للشابة فان طلب نفقة تجدها وجبت وخلت له ولو لم

يكن سواه وان امتنع لم يأثم ولم يلزمها تزوج من يحج بها كالاجنبي المكلف لقضاء الدين وفي ان اجرته
شرط وجوب او اداء خلاف وخصال م و جا ليحيى ان المحرم شرط للوجوب فلو حضرها الموت قبل تمكن منه لزمها
الوصية على القول الاول **ومنها** الوقوع عن فرض الاسلام الحرية والاسلام والتكليف فلو حج فقير سقط
فرضه ومتى كملت شروط الاستطاعة تضيق الاداء الا لاهم وهو ثلاثة **الاول** ان يحتاج المال لنكاح يخشى بتركه العنت
فنكح **الثاني** الدين فلو ملك ما يكفيه اوللحج وحبا وعوم الدين ان طولب به والمظلمة لمعين قال ابو مضر
اولا وخالفه م فان حج اجزاه واثم كالوحج بمال حرام او وقف او طاف على جمل مغصوب او ثوب **الثالث**
الجهاد ان عينه الامام او لم يستغني عنه كمن قتل رجلا وورثته صغار او كبار فانه يخرج للجهاد ويوصي
بالدية فان كانوا كبارا اثم الهم ما لم يحضر قتله عامة المسلمين خلاف ط في الكبار ولا اثم بتاخير الحج لهذه الثلاثة
ولا يسقط بالحج متى تمكن والا اوصى وحيث لا اهم تضيق الاداء بنفسه فان اخر لا لعذر اثم ولعذر من حاد والد ومرض
ووال كحبس لم يجزه وكذا ان لم يزل عذره م و ط وقال احمد محمد ابني الهادي و ح يجزيه وكذا ان كان مايوسا
وزال خلافا لهم و ص والكرخي فان لم يزل اجزا ولا يمنع زوجته حجة الاسلام ان شا غيرها المحرم كالصلوة
ولو اول الوقت والصوم ولو في السفر وقضاء رمضان وكفارة قتل الخطاء ونذر متقدم على النكاح لا صوم اليمين
والنذر الا ان يكون الحنث قبل النكاح ويمنعها حيث لا يحرم او منتع والنفل بالقول فتعتكف او نقضت احرامك
او بمحظور تطيب وتقبيل كما يمنع العديم الهدي في المتعدي والمتعدى فيه على المتعدي كالعبد بغير اذن مولاه وهي
في النفل بعد المنع على الاحرام وفي الواجب ولا محرم او منتع وقد علمت انه شرط وممتنع وما عدا ذلك غير متعدى
فيه فان نقض فعليه وان منعها المضي فقط بعثت بمحصرة فان سبق بالنقض هدا عنها وان سبقت اهدت
واذا اهدى عنها اعتزلها ندبا الى يوم الذبح لا ان امر بشرائه وعليها مع قضاء ما احرمت له عمرة ومن بلغ
او اعتق او اسلم ليلة عرفة بعض المواقيت لو احرم منه لحق بالوقوف يضيق عليه وانكان بمكة ومسجدها
وان كان بمنا او لموضع يمكنه ان يصل مكة فيحرم منها ثم يدرك الوقوف وصلها ندبا لتكون حجته مكية
اذا فاته احرام الميقات فان احرم موضعه جاز كما لو قدر فوات الوقوف بوصول مكة وكذا لو كان
ذلك اليوم عرفة او ليلة النحر ولو كان الصبي والذمي قد احرما جدداه الا العبد فيمضي به ولا يقع عن فرضه
واذا افسد احرام عبده فعليه القضاء والهدي متى عتق ولا يجب الحج الا مرة الا ان يرتد ثم يسلم فيعيده والا اذا
حج كافرا من نصرانيا او وثنيا ثم تاب فيعيده **فصل اشهره** شوال والقعدة والعشر الاولى من ذي
الحجة مع العاشر لا باقيه فلو احرم في العاشر للفائت بلا صح فمن احرم قبلها اثم قيل الا ان يامن الاخلال وانعقد
لما احرم له كقبل المواقيت وللعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق والعمرة في كل وقت وتكره في
اشهر الحج لغير متمتع وقارن **فصل مكان** الاحرام للمدني ذو الحليفة وللشامي الجحفة
وللنجدي قرن ولليماني يلملم وللعراقي ذات عرق وهي لساكنيها ومن قرب الى الحرم كما لا يلزمهم
احرام لو ارادوا دخول مكة الا النسك ولمن وردها من ميقاته غيرها ومن وردتها احرم من حين

Copyright King Saud University

خيبر يحاذي اذنا ها فان جهل تحرى والتقديم عليها افضل وللمكي الحرم والحل للعمرة كسعيد عايشة
والتنعيم والجعرانة ولمن داره بين مكة وهذه المواقيت داره ولا يجوز مجاوزة المواقيت لدخول مكة
لنسك اولا الا باحرام اما مقيدا بحج او عمرة او مطلقا فيصرفه على ايهما ولا يقع لفرضه ولو مكيا قد خرج عنها
ثم اراد المضي بها الى مكة الامن كثر تردده كحطاب وحمال وحشاش ولبان والشهر منه والامن مسافة داره فان
خرج عن الميقات ثم اراد مكة مارا بعينه وان نوى اقامة عشرة ايام بحيث فلا احرام عليه ودونها ينبغي على ان
توسط الوطن بقطع السفر لا والا فلا اذا جاوز الميقات لا لدخل مكة فلا شي عليه ان توسط الوطن ثم لو اراد بها
احرم من مكانه ولا دم عليه قال ض بانه الان يكون نوى اقامة عشرة ايام ثم اراد بها وقع الكلام لا يجب نوى
السفر الا ما لم يرد نسكا ومن اراد مكة لنسك جاوز الميقات من غير محرم فان عاد قبل محرم فاحرم منه
اراق دما ندبا فان رجع بعد ان احرم فوجوبا وكذا ان لم يعد واحرم مكانه او لم يحرم فقد لزمه الاحرام
وادا الزمه في عامه لفرض الاسلام او غيره سقط عنه ولو بعد التحول سلمه نواه ام لا وان حج من قابل لم يجزه
عنه ولو نواه ولا دخ واذا دخل الذي مكة ثم اسلم واحرم صح احرامه ولا دم فان دخلها عبد بلا
احرام ثم عتق ثم اذن له فاحرم اراق دما ندبا في الوافي ووجوبا في الكافي **فصل لا ينعقد
الاحرام بالنية فقط خلافا للقسم وم وش** بل لا بد معها من ذكر كالتلبية
او غيره من تعظيم الله او تقليد هدى سايقه او نار حرام ولا بالتلبية ولا بالتجرد والتهيؤ ولا بالذكر فقط ولو نوى
حجا ولبى بعمرة او تمتع او عكسه عمدا او غلطا لزمه ما نوى فقط ولا يجب مع النية التلفظ بما نوى من حج او عمرة
لكن سن التلفظ بها فان نوى الاحرام فقط وصفه على ما شا من عمرة او حج لا الفرضية ولا يقع الفرض الا بنية
لا بنية النفل او النذر ولا ان نوى الحج مطلقا ولو نوى كاحرام زيد صح فان جهله فكمن نسي ما احرم له فيقرن
مطوف ويسعى لهما وما احرم له ولا يعتبر ولا محظورا ثم يستقبل الاحرام بنية مستقر وطوات لم يكن حاجا
ولا معتمرا بلا بد دخل بعد على نحو باتي باقي اعمال الحج وقبلها الاحرام يلزمه بما ارتكب دمان وعليه
دمان بدنة لجواز القران وشاة لترك السوق ان كان قارنا او لترك التقصير من النسكين ان كان متمتعا ويقع
عن فرضه ان كان اللبس في انواع الفرض لا ان جهل الفرض او نفل حج او عمرة ومن بعث هديه مع قوم وعين
لهم يوما التقليد صار محرما فيه وان لم يبين لخبر جابر وهو يدل على هذا وعلى وجوب التقليد والمحرم
المخيط وان الناسي لا شي عليه وان التغطية محرم وانه يتلف المال لصيانة العبادة عن النقصان وان النسيان
يجوز على الرسول في الشرايع وانه لا يجوز ان يستمر عليه النسيان ومن احرم بحجتين او عمرتين وجبا ورفض
واحدة ثم يعني الحجة في القابلة والعمرة بعد تمام الاولى وقبل الرفض يمشي واجب ما ارتكب وعليه دم للرفض
واذا دخل على الحج حجا او عمرة وجبا وقضاهما كذلك ودم ان ادخل على عمرة عمرة فكذا او حجة قال
ابو حنيفة صار قارنا وقيل ان رفضها صار الوقت رفض العمرة وقيل الحجة **باب المحظورات
نهي المحرم عن اشيا منها الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح المستشنع وعن الفسوق**

سا الظلم والتعدي **وعن الجدال** بالباطل **وعن** ان يتزوج او يزوج حلالا الا ان يلبسه او يخلفه
ويبطلان كان الزوجان معا محرمين او احدهما او وكيلهما **وعن الكحل** الا بما لا زينة فيه ولا طيب
وقيل الغسل مناول **وعن لبس** من عصفر ومعصفر ومورس ولو امراة **وعن الحلي** وخاتم الذهب
وعن الدهن بما فيه طيب ولا شي في ذلك سوا الاثم الا في الدهن بما فيه طيب وكذا المرعصفر والمورس فيه
الفدية **وعن لبس المخيط** للرجل فلو لبسه ناسيا او جاهلا شقه وخرج منه وعند الزمه دم ولو دون
يوم او ليلة لا الناسي والجاهل خلافا لاحمد ... **وعن تغطية الراس** بما يلبس او عمامة
او قلنسوة او يد الا عند مسحه ونومه وغسله وحكه **وعن الخفين** فان فقد نعلين قطعهما من
اسفل الكعبين **وعن السراويل** فان لم يجد ازارا لبسه واحرم به فان عثر فقه فان عثر ابساليسه
وعليه فدية فان عدم زدا ارتديا بكمي القميص او بجانبيه **وعن تغطية** وجهها بنحو برقع ونقاب
لمن احرامها فيه والرجل في راسه فقط **وعن التطيب** ولو في دوا ومن وقت خله **وعن شم الطيب**
ومسه والرياحين فلا يقف في بيت عطار ولا ياكل طعاما من عصفر الا ما اذهبت النار ريحه ولا يلبس
مبخرا بعود **وعن الخضب** وتلم الاظفار **وعن قتل الصيد** واصطياده والاعانة عليه والاشارة
والافزاع والدلالة وشرايه وامساكه في منزله ويزول ملكه عنه ولو في بلده وبقاله فيه حق يعتد ملكه
مما خلع بقايه ولا شي على من املفه قبل الاحلال **وعن** اكله اصطاده هو او غيره محرم او حلال له او لغيره
وعن قتل القمل وما امن ضرره من السباع **وعن القبلة** واللمس والمباشرة الفاحشة **وعن جز**
شعر نفسه او محرم فان جزه طوعا فالفدية على الحالق لانه استباح وقيل على المحلوق لان الراحة
حصلت له وليس بدنه معه ودنعه وقيل تكرر وان جزه كرها او حال نومه فعلى الجاز وقيل على المجزوز
ويرجع على الجاز وان جز حلال شعر محرم طوعا فكالمحرمين وكرها او حال نومه على الحالق وقيل صدقة
وعلى المحرم فدية **وعن** ابانة شي من حلية **وعن قطع** شجر اخضر غير موذ ومشى اصله في الحرم
نبت بنفسه او نبت للنبتي ورعيه ولو غير مكي وكذا الحلال فلا يحرم على المحرم شجر الحل ولا في الحرم اليابس
والموذي كالعوسج وماله شوك ولا الاذخر ولا ما فرعه في الحرم ولا ما ينبته الناس للقطع كالزرع
والبقل والقصب والريحان وذبحه لصيد منه حرام عليه وعلى الحلال فان اضطر اليها او الى الميتة
اكل الميتة ان امن ضررها والحلال يحير وكذا ذبيحة الحلال صيد الحرم **فصل** وله شم الفاكهة
وقتل الفارة والحداة والغراب والحية والعقرب وكذا ساير ما خشي ضرره من السباع والبق والبرغوث
والدبر وغيره كل موذ وازالة شوكه ولو بدم فلو ابان لذلك جلده فدم وان يحتجم ويفتصد ولو قطع
لاجله شعرا تصدق وان ظهر اثره فدم وقلع سن موذ ويلزمه دم ولبس مصبوغ بالسواد

وخاتم فضة وان يستاك ويغتسل جسده ورأسه بلا غمس ويستظل بالعماريات والمحامل والمنازل
ولا يصيب رأسه أجنب وان يغمض المضطر جبينه بخرقة وان يشد الهميان وان يغتسل ثيابه فان تيقن
تلف دواب بها تصدق بقدرها وان يحك جسده ورأسه برفق وان يذبح النعم والطيور الاهلية ولو اشتبه
حشيشة الوحشية ولو اشتبه لحم الوحش والظبي والنعامة وما تولد بين وحشي واهلي فله حكمه
والكحل بما لا زينة فيه ولا طيب كالصبر والدهن بالزيت والتروح من خلوق والزعفران والشهادة وتقريد
البعير

باب صفة الحج

لمزيد تجديد التوبة وزيادة ارحامه وتطييب
نفوسهم واستجلاب ادعيتهم ويحمل زاده من اطيب كسبه وان يتخلص من كل واجب وان يصلي عند
الخروج ركعتين ويكثر الدعاء لكل مريد سفر فاذا وصل الميقات قلم ظفره ونتف ابطه وحلق عانته
ثم غسل ندبا ان وجد ماء والا تيمم ثم لبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ويجوز الزيادة وان يلبس مخيطا
ما لم يكن عليه حين احرم وان يستبدل بثوبي احرامه وان يلبس خلالا ما احرم فيه ولا يطيب ثوبي احرامه
ويتوخاه عقيب صلاة فرض وان لم يتفق صلى ركعتين ثم اذا احرم واهل فيقول اللهم اني اريد الحج والقارن
القران بين الحج والعمرة والمتمتع العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول الجميع فيسر ذلك لي وتقبله مني ومحلي
حيث حبستني وله الحل ولو لم يشترط وعليه دم الاحصار ولو شرط ثم يقول احرم لك بالحج شعري وبشري
ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ذا المعارج لبيك بحجة لبيك ثم يسير ملبيا مهللا ذاكرا مستغفرا فاذا استووا بالبيداء استأنف التلبية
وكلما علا نشزا من الارض كبر وكلما انحدر لبى ولا يقطع التلبية الفينة بعد الفينة وماشيا وراكبا وعقيب
النوم والصلوات وعند الاسحار فاذا وصل الحرم غسل ندبا ثم يقول هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك
وقد اتيناك راجين فاذا دخل مكة خير المفرد والقارن بين تقديم الطواف والسعي وبين تاخيرهما
حتى يعود من منى ويقول عند نظر الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واخصصني بالاجزل من نوالك والري وما دلوا والمسلمين
والمسلمات باحجار الارضين والسموات فان شاء تقدمها دخل المسجد متطهرا مغتسلا ندبا ثم اتى الحجر الاسود
فاستلمه وقبله ان تمكن وبدأ بالطواف منه قائلا بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
جاعلا البيت عن يساره ولو عكس اعاد كخارج المسجد فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك الى اخره
فاذا اتى الحجر قال طلبنا رب اغفر وارحم الى اخره ويكرره ويسبح ويهلل ويصلي على النبي واله ثم ياتي
اليماني فيستلمه وكذا سائر الاركان وما يعجز اشار اليه بيمينه قائلا مستلما او مشيرا ربنا اتنا في الدنيا
حسنة الاية فاذا وصل الاسود تم شوطا ويطوف كذا سبعة مبتدئا بالاسود ختاما به ويرمل في الثلاثة

الاول ويمشي في الباقية ولو ترك الرمل في موضعه لم يقضه موضع المشي فاذا وصل في السابع **المستجار**
بسط على البيت يديه والصق به بطنه وخديه وقال اللهم البيت بيتك الى اخره ولا تهرول المرأة طائفة
وساعية ولا تزاحم الرجال ولا تستلم في الزحمة بل تشير وتخفض صوتها ملبية ويقف اسفل الصفا والمروة
ثم يصلي ركعتين فرضا وراء مقام ابراهيم عليه السلام في الحمد في الاولى الكافرين وفي الثانية الصمد وان عكس
او غيرهما جاز وان نسيهما صلى حيث ذكر ثم استقبل الكعبة ودعا ما احب ثم دخل زمزم وشرب
منها ثم خرج منها من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما فاذا علاه توجه الكعبة ودعا ما شاء وسبح
وهلل وصلى على النبي واله وقرأ الحمد والمعوذات وقل واية الكرسي واخر الحشر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله اللهم
اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن خطيئتي ولا تردني خائبا يا اكرم الاكرمين واجعلني في الاخرة من الفائزين
ثم نزل فاذا حاذى الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد هرول حتى يحاذي الميل المنصوب اول الزقاقين
ثم يمشي حتى يصل المروة فيدعو عليها كذلك فذلك شوط ثم يعود الى الصفا كذلك سبعة اشواط ما الى
المروة شوط والى الصفا شوط وصعودهما هيئة لا تجب فاذا كان يوم التروية سار ملبيا الى منى والاحب ان
يصلي بها العصرين والعشائين ويبيت فاذا اصبح يوم عرفة صلى بها الفجر ثم سار الى عرفة صائما ندبا
فنزل بها وصلى العصرين جمعا ولو منفردا ثم وقف ذاكرا مهللا مستغفرا داعيا لنفسه وللمؤمنين
وكل عرفة موقف الا بطن عرنة فلا يجزي به وليدن من موقف النبي صلى الله عليه وسلم بين الجبال ندبا **ووقت**
الوقوف من الزوال الى فجر النحر ولو نائما او مجنونا وحائضا وراكبا مغمورا بالليل والنهار
والجمع اجب فلو دفع قبل الغروب فدم ثم يفيض ملبيا نحو مزدلفة بوقار وذكر واستغفار ولا يجزيه
صلاة العشائين الاخيرة الموقت وجمع بينهما باذان واقامتين ثم يصلي بها الفجر ويخرج منها قبل
طلوع الشمس ومر بالمشعر وحث بمحسر فاذا وصل منى حط بها رحله واتى جمرة العقبة فرماها
بسبع حصيات كالانامل مرتبا فلو جمع اعاد الكل ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية عند الاولى لا
عند نفقه ويندب كونها من مزدلفة وغسلها وتركها في ستر ابدمه والرمي بالسبابة وماشيا وجاز راكبا
وليكن بينه وبين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر ولا يجزي بغير الحجر **ووقت** رمي هذا
اليوم من فجره الى فجر ثانيه ومن الليل للنساء والخائف ثم يأتي رحله فيضحي ان شاء شاة من النعم
فاكل واطعم وتصدق كيف شاء ندبا وكذا يأكل القارن والمتمتع من هديهما ثم يحلق
او يقصر وحل غير الوطء كصيد وطيب ويختص هذا اليوم الرمي والذبح والحلق او التقصير **ويندب**
ترتيبها كذا ثم يعود مكة هذا اليوم او غيره من غير ايام منى ولا يبيت الا بمنى واذا عاد طاف للزيارة

Copyright © King Saud University

بلا رمل وحل النسا ووقته ممتد من اول الزمن وهو يوم النحر الى اخر ايام منا وان كان عند قدم
مكه اخر الطواف والسعي طاف اولا وسعى لتحيته ثم طاف للزياره ويوم ثاني النحر يأخذ احدى وعشرين
حصاه فيرمي بعد الزوال الى الجمره التي تلي المسجد الى وسطا سبعا بسبع ثم التي يليها ثم جمره العقبه مرتبا وجوبا
متطهرا مكبرا مهللا مع كل حصاه واقفا داعيا عند الجمره الاولى والثانيه فقط ندبا وفي الثالث كذلك
ثم ان احب النفر نفر وترك باقي الحصا وهو احدى وعشرون بمنا وان شا النفر الثاني اقام الى غد
ورمى كالاول وليس له نفر بعد طلوع الشمس ويجب بطلوع الفجر وهو بمنا ثم يدخل مكه وقد تم حجه
ويطوف للوداع متى اراد الرحيل وجوبا على غير ذات الدم ومكي ومن فسد حجه ومن فات حجه

فصل وهكذا يفعل المتمتع الا انه يقطع التلبيه حين يبتدي بالطواف
ثم يطوف ويسعى لعمرته كالمفرد ثم يحلق راسه كله او يقصر شعرا ذنبه ولو بالنوره والزرنيخ وبالموسى
احب ويجزيها الاصلع والحالق او بعضه من جوانبه ووسطه كالانمله فيحل ثم يستاق ام لا ثم
يحرم يوم الترويه بالحج ويهل به من المسجد اي مكه ويؤخر الطواف والسعي حتى يعود من منا كالمكي ثم
خرج منا ويفعل كالمفرد الا ان عليه الهدي وافضله بدنه ثم بقره ثم شاه وتجزي البدنه عن عشره
والبقره عن سبعه والشاه عن واحد ولو مفترضا ولو اختلف كمتمتع واحصار ولو بعضهم متطوع
او طالب لحم ولا يجوز ذبحه قبل احرام الحج فان عدم الهدي صام ثلاثه ايام في الحج اخرها عرفه ولو
حتى قبل وصول مكه عدم الهدي وعدم استطاعه صومها صامها عند تحرم للعمره وسبعه اذا رجع
الى اهله ولو في طريقه وابدا فاذا اشترك متمتعون في هدي فضل فعوضوه ثم وجدوه نحروه واسقوا
الثاني فان نحر الثاني وهو دون الاول تصدقوا بقدر الفضل وان كان الاول تطوعا نحروهما ونتاج
الهدي هدي فلا يشرب لبنه ولا يسقيه فان فعل بلا عذر تصدق ببدله وان ضر تركه في ضرعه وان لم يسع
ضرعه تصدق به والهدي في ملكه وولايته اليه فلمحتسبه تلفه في الطريق بيعه ويشتري مثله فان نقص
الثمن وقاسه وان زاد تصدق بالفضل وهو في ضمانه حتى يبلغ المحل واليه سوقه وتبليغه محله وحفظه
ورعايته مصلحته وموضع نحره ووقته وفي تملكه لا سعه بلا عذر كالمدبر ولا يحل عليه الا بناجه ولا
يركبه ولا عبره الا لضروره فيركب ركوبا غير متعب ومكه محل المعتمرين ومنا محل الحاجين فهدي
المضمون حتى يبلغ منا فلو نحره في الحرم ايام منا الحسنيه تلفه اجزاه لا خارج الحرم ولا قبل ايام منا
ويحرم الاكل من هدي الكفاره والجزاء والعديه والانتفاع منه واعطاء من نحره جلدا او لحما فان فات
المتمتع صوم الثلاثه الايام صام ايام منا فان فاتت انتقل الى الهدي وعليه دم وان صام ثم وجد هدي ناجزا
صومه او بعده في ايام النحر ولو بعد التحلل اسقط لا بعد ذلك ولا يجوز صرفه الا بعد نحره الا ان يوكل ولا في غير

المحرم الحرم كالصدقه وللمعتمر اكله خارجه وسعه وهبته **فصل** وللمتمتع
شروط **الاول** الا يكون ميقاته داره مكيا وميقاتيا ومن بينهما واجازه م وش فعرفها ولا في اشهر
الحج تلزمه وتوجب دم الاساءه ولو وصل المواقيت مكي من خارجها فله التمتع قاله ع والاستاذ وحكاه
ابن الغاش اجماعهم خلافا للمحض وابي جعفر وابن عروس وكذا من اخذ وطنه بمكه فيما من الخارج **الثاني**
ان يحرم لعمرته في اشهر الحج ولا يضر تجديد عمره ثانيه من مكه ولا يكون عنده وزوده الميقات معتمرا
عمره احرم لها قبل اشهر الحج **الثالث** ان يحرم لها من الميقات او قبله لا من مكه **الرابع** ان يكون
الحج والعمره في سفر واحد وسنه واحده فمن ورد مكه في غير اشهر الحج ثم اعتمر بها في اشهر الحج
في سفره ومن اعتمر في اشهره واقام بها الى القابله ثم حج او ثم اعتمر ثم حج في اشهره فليس بمتمتع الا ان
يعود الميقات في سفره هذا فيحرم منه بعمره لمن اعتمر في اشهره ثم جاوز الميقات ثم عاد ولم يكن متمتعا بتلك
العمره لانه سفران وان لم يصل بلده **الخامس** نيته وليس من شرط صحه الاحرام لها بمكه قاله
ص جعو والنجراني وح وش خلافا لبعضهم **فصل** هو متمتع لانه ليس بمكي ولا دم عليه ليس موجب
الدم سوا اخذه للحج بالعمره في اشهره وكون موضع الاحرام ان يكون الحج من الميقات والعمره من مكه والتمتع
هو الاستمتاع بعد فراغ العمره قبل احرام الحج بما شا **فصل** وكذلك يفعل القارن وهو من يجمع
باحرام عمره وحجه معا بلا فصل ولا تحلل وشرطه سوق بدنه من حيث يحرم خلافا للزيدي وم وح وش
وقال زيد والناصر وح وش شاه **وندب** ان يتبعها المواقف كلها عرفه ومنا والمشعر ويقلدها
خفا ويجللها فيتبعها الجلال في الصدق واشعار البدنه فقط بشق في شق سنامها الايمن ثم طاف
وسعى للعمره لم يقصر بل يبقى محرما ثم يطوف ويسعى ثانيا للحجه ان شا تعجيلهما وان اخر القارن
والمتمتع ذبح هديهما عن ايام النحر لزمه دما **باب المناسك هي**
اثنا عشر الاحرام والوقوف يفوت الحج بفواتهما اخرها فان التبس يوم عرفه تحرى ووقف يومين
احوط فان وقف يوم الثامن بالتحري اعاد ويوم عرفه ان علم به لا بعده **الثالث** طواف الزياره
فمن تركه او شوطا منه عمدا او ناسيا لم يفت حجه ولا تجزيه شي في بادئه والرجوع له ولو لحق باهله
ويحرم عليه الوطي حتى يوديه فان وطي فعليه بدنه وليس له الاحلال ولا تستبيب ولو خشي فوت الرفيق
وان طافه جنب او حائض اعاد ما دام بمكه فان لحق باهله جبره بدنه فلو عاد مكه اعاده فان عادها
قبل اخراج البدنه اعاده وسقطت وعليه شاه وان طافه محدثا اعاده ودما لا لحبس الثوب ولا في
تاخيره الى اخر ايام التشريق وعنها دم وعلى من مات قبله الايصا بفعله ويقع عنه طواف الوداع
بعزيمته والقدوم من يوم النحر فلا يحتاج نيه ويجزي الحامل والمحمول وخلف زمزم وفي ظل البيت
داخل المسجد لا خارجه وباقي المناسك لا يفوت الحج بفواتها ويجبر بدم **الرابع** طواف القدوم

مع عبد [illegible] وكرمه
لاربع اول سنة ١٢٠٨
[illegible]
[illegible] العدل والدار
[illegible]
[illegible]

عبد احمد [illegible]
[illegible]

فمن تركه طافه ما دام بمكة فان راح فدم ومن قطعه لعارض كنزخمه او شرب ما او وجهه استراحة
او صلاة بني كالسعي الا ان يطول او لا الغزنه فيستانف ومن زاد ثامنا عالما رفضه ولو شك طاف سته
ام سبعه اعاد المبتدي وعلى بطنه المسح فان لم يحصل له ظن عاجز ومن لا يمكنه التحري بني على الاقل كالشك
في الركعه وقال طا الشوط كالركن وقال ص بالله وابن داعي وعلي حلبي باتي مشوط ولا يعمل بظنه
والتفريق بين شوطا او شوطين يوجب دما ان علم النهي وتركه او بعضه مثله الا في طواف الزيارة
فتخيره فمن دخل الحرم تركه شوطا في تطوع او في واجب واعاد الكل لا شي عليه والا فان كان
في الاول فرجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فلا شي عليه وان اعتد به فصدقة
للترك وان كان في الوسط وعاد فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان
في الاخر ورجع فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان في الاخر ورجع فدم وان
استمر واعتد به فصدقه وان لم يعتد به فدم وان اعتد فدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس السعي
فالاول ويكره الطواف في الثلاثة الاوقات والكلام فيه ويجمع طوافات وصلواتها راكبا وحاملا
ومحمولا ويراخي السعي عن الطواف الى اخر يومه او غده فان كثرت الايام اراق دما ندبا ومافات
من رملا دهو ولم فات ويجب لترك اربعة اشواط دم ولدونها لكل شوط اطعام مسكين **الخامس**
السعي ويجبره دم خلاف ش بريقه ابن شاكدم طواف القدوم عند ابي جعفر وتاركه يرجع له فان تعذر
فدم فان عاد بعده اعاده ندبا ودعي مع الخرق **السادس والسابع** الافاضه من عرفه ومبيت مزدلفه
فيجب دم بالافاضه قبل الغروب وان رجع ولمبيت عشيه عرفه [illegible] دلفه ولو لعذر والدفع
من مزدلفه بعد الطلوع ولا تصح صلاة العشائين قبل المزدلفه الا لخشيه الفوت **الثامن** والوقوف
بالمشعر ويكفي المرور به كعرفه ويجبره دم **التاسع** الرمي ويفوت بمضي ايام التشريق لا بتاخير كل يوم
الى غده او كله الى الرابع فيرمي ويجب دم لتاخير الكل الى اخر ايام التشريق ولترك كله ولم يتحلل
بتكفير ولو ميين او الجمرتين متواليتين كالثالثه في الثاني والاولى في الثالث ودمان لثنتين غير متواليتين
كالتين مفترقتين ولترك اكثر رميها او مبيتها او من الحج وصاع لجمرتين وصاع ونصف لثلاث
فاذ شاء فمجموعه قيمه الدم خير مع الفضا ان بقيت ايام التشريق ولو وجد ثلاثين حجرا بقيت لا نعلم ما
ضعها الرمه خمسه عشر صاعا او دم لاحرى وثلاثين ومن نفر الاول فلا شي ويري عن المعذور نحو
مرض ولا دم الا ان يفوت الوقت ويجب **العاشر** المبيت بمنى ليلتي حادي وثاني عشر وكذا الثالث
عشر ان غربت وهو هناك غير عازم على النفر ويلزم بتركها كلها او ليلتين او ليله او اكثرها
دم وثلاثه ان غلل التكفير ودمان بترك الاولى والثالثه او متواليتين ويحلل لتعسر والخوف النهار
بالليل واباه طا وليله النحر لمزدلفه **الحادي عشر طواف الوداع على غير**

فمن تركه طافه ما دام بمكة فان زاخ فدم ومن قطعه لعارض كزحمه او شرب ما او وضوء استأنفه
او صلاة بنى كالنفل الا ان يطول او لا الغذر فيستانف ومن زاد ثامنا عالما رفضه ولو شك الطائف سته
ام سبعه اعاد المبتدي وعمل بظنه المبتلى فان لم يحصل له ظن اعاد ومن لا يمكنه التحرى بنى على الاقل كالشك
في الركعه وقال ط الشوط كالركن وقال ص بالله وابن داغ وعلى خليل بانى شوط ولا يعمل بظنه
والتفريق بين شوط او شوطين يوجب دما ان علم النهى وتركه او بعضه صدقه الا في طواف الزيارة
فبحضره فمن دخل الحجر لكن ترك شوطا في تطوع او في واجب واعاد الكل لانه عليه والافات كان
في الاول فرجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فلا شيء عليه وان اعتد به فصدقه
للترك وان كان في الوسط وعاد فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان
في الاخر ورجع فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان في الاخر ورجع فدم وان
استمر واعتد به فصدقه وان لم يعتد به فدم وان اعتد فدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس النفل
الغا الاول وتكره الطواف في الثلاثة الاوقات والكلام فيه وجمع طوافات وصلواتها دراكبا وحاملا
ومحمولا ويراخي النفل عن الطواف الى اخر يومه او غده فان كثرت الايام اراق دما ندبا وما فات
من رملا دهرولة فات وتجب لترك اربعة اشواط دم ولدونها لكل شوط طعام مسكين **الخامس**
النفل وتجبره دم خلاف ش بريقه ابن شاكر دم طواف القدوم عند ابى جعفر وتاركه يرجع له فان تعذر
فدم فان عاد بعرفه اعاد ندبا وصح مع الحذف **السادس والسابع** الافاضه من عرفه ومبيت مزدلفه
فيجب دم بالافاضه قبل الغروب وان رجع ومبيت عشيه عرفه بمزدلفه ولو لعذر ذا بالدفع
من مزدلفه بعد الطلوع ولا تجمع صلاة العشايين قبل المزدلفه الا لخشيه الفوت **الثامن** وقوف
المشعر وبكع المزدلفه كعرفه وتجبره دم **التاسع** الرمي وتفوت بمضي ايام التشريق لا بتاخير كل يوم
الى غده او كله الى الرابع فترى وتجب دم لتاخير الكل الى اخر ايام التشريق ولترك كله ولم يتحلل
تكفير وليومين ولجمرتين متواليتين كالثالثه في الثاني والاولى في الثالث ودمان لثنتين غير متواليتين
كلليلتين مفترقتين ولترك اكثر رميها او مبيتها او مدان للحجر وصاع لجمرتين وصاع ونصف لثلاث
فادنا او مجموعه قيمه الدم خيرمع الفصال بعد ايام التشريق ولو وجد بلا ثمن خرابعيت لا تعلم سوا
ضعها الرمه خمسه عشر صاعا او دم لاخرى وثلاثين ومن نفر في الاول فلا شيء وترمى عن المعذور نحو
مرض ولا دم الا ان يفوت الوقت وجب **العاشر** المبيت بمنى لحادى وثاني عشر وكذا الثالث
عشر ان غربت وهو هناك غير عازم على النفر ويلزم بتركها كلها او لليلتين او ليله او اكثرها
دم وثلاثه ان فعل التكفير ودمان بترك الاولى والثالثه او متواليتين وحلل تكفير والحق النهار
بالليل واباه ط وليله النحر لمزدلفه **الحادي عشر طواف الوداع على غير**

Copyright © King Saud University

مع عدد من الموشن وكربه
لاربع اول سنة ١٢٠٨
عمر احمد

فمن تركه طافه ما دام بمكة فان زاخ فدم ومن قطعه لعارض كمرضه او شرب ما او جنازة استراحة
او صلاة مكتوبة الا ان يطول او لا لعذر فيستانف ومن زاد ثامنا عالما رفضه ولو شك طاف سبعة
ان شبعه اعاد المبتدي وعمل بظنه المبتلى وان لم يحصل له ظن اعاد ومن لا يمكنه التحري بنى على الاقل كالشك
في الركعة وقال ط الشوط كالركن وقال ص بالله وابن داغ وعلي خليل يأتي بشوط ولا يعمل بظنه
والتفريق بين شوط او شوطين يوجب دما ان علم النهي وتركه او بعضه مفرقه الا في طواف الزيارة
فنحضره فمن دخل الحجر كمن ترك شوطا في تطوع او في واجب واعاد الكل لانه غلبه والافات كان
في الاول فرجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر ولم يعتد به فلا شيء عليه وان اعتد به فصدقة
للترك وان كان في الوسط وعاد فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقة وان كان
في الاخر ورجع فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقة وان كان في الاخر ورجع فدم وان
استمر واعتد به فصدقة وان لم يعتد به فدم وان اعتد فدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس البعض
اعاد الاول وتكره الطواف في الثلاثة الاوقات والكلام فيه ويجمع طوافات وصلواتها دراكبا وحاملا
ونحوها ويراخي السعي عن الطواف الى اخر يومه او غده فان كثرت الايام اراق دما ندبا وما فات
من رمل او هرولة فات ويجب لترك اربعة اشواط دم ولدونها لكل شوط اطعام مسكين **الخامس**
السعي ويجبره دم خلاف ش ويقيه ابن شاكر دم طواف القدوم عند ابي جعفر وتاركه يرجع له فان تعذر
فدم وان عاد بعده اعاده ندبا ويصح مع الحدث **السادس والسابع** الافاضة من عرفة ومبيت مزدلفة
فيجب دم بالافاضة قبل الغروب وان رجع وبالبيت عشية عرفة بـ... مزدلفة ولو لعذر وبالدفع
من مزدلفة بعد الطلوع ولا يبيح صلاة العشائين قبل المزدلفة الا لخشية الفوت **الثامن** وقوف
المشعر ويكفي المرور به كعرفة ويجبره دم **التاسع** الرمي ويفوت بمضي ايام التشريق لا بتاخير كل يوم
الى غده او كله الى الرابع فيرمي ويجب دم لتاخير الكل الى اخر ايام التشريق ولترك كله ولم يتحلل
بتكفير ولو يومين ولجمرتين متواليتين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث ودمان لثنتين غير متواليتين
كل ليلتين مفترقتين ولترك اكثر من يومهما ومبيتهما ومن النحر وضاع لجمرتين وصاع ونصف لثلاث
فاذا بلغ مجموعه قيمة الدم خير مع القضاء ان بقيت ايام التشريق ولو وحد ثلاثين نحر انعيت لا نعلم ما
ضعها الرمية خمسة عشر صاعا ودم لاحدى وثلاثين ومن نفر في الاول فلا شيء ويرمي عن المعذور نحو
مرض ولا دم الا ان يفوت الوقت ويجب **العاشر** المبيت بمنى لحادي وثاني عشر وكذا الثالث
عشر ان غربت وهو هناك غير عازم على النفر ويلزم بتركها كلها او ليلتين او ليلة او اكثرها
دم وثلاثة ان تخلل التكفير ودمان بترك الاولى والثالثة او متواليتين وتخلل تكفير والنحو من النهار
بالليل واباه ط وليلة النحر لمزدلفة **الحادي عشر طواف الوداع على غير**

Copyright © King Saud University

فمن تركه طافه ما دام بمكه فان راجع فدم ومن قطعه لعارض كمرضه او شرب ما او وضوء استانف
او صلاة بنى كالسعي الا ان يطول او لا لعذر فيستانف ومن زاد ثامنا عالما رفضه ولو شك طاف سبعة
ام شبعه اعاد المبتدي وعمل بظنه المبتلى فان لم يحصل له ظن اعاد ومن لا يمكنه التحري بنى على الاقل كالشك
في الركعه وقال ط الشوط كالركن وقال ص بالله وابن داغ وعلى حلبي باني شوطا ولا يعمل بظنه
والتفريق بين شوطا او شوطين يوجب دما ان علم النهي وتركه او بعضه صدقه الا في طواف الزيارة
فتحضيره فمن دخل الحجر لمن ترك شوطا في تطوع او في واجب واعاد الكل لا شيء عليه والا فان كان
في الاول فرجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر لم يعتد به فلا شيء عليه وان اعتد به فصدقه
للترك وان كان في الوسط وعاد فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان
في الاخر ورجع فدم وان استمر لم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان في الاخر ورجع فدم وان
استمر واعتد به فصدقه وان لم يعتد به فدم وان اعتد فدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس السعي
اعاد الاول وتكره الطواف في الثلاثة الاوقات والكلام فيه ويجمع طوافات وصلواتها وراكبا وحاملا
ومحمولا ويراخي السعي عن الطواف الى اخر يومه او غده فان كثرت الايام اراق دما ندبا وما فات
من رمل او هرولة فات ويجب لترك اربعة اشواط دم ولدونها لكل شوط اطعام مسكين **الخامس**
السعي وتجزيه دم خلاف ش يرفعه ابن شاكر دم طواف القدوم عند ابي جعفر وتاركه يرجع له فان تعذر
فدم فان عاد بعده اعاده ندبا ويصح مع الحدث **السادس والسابع** الافاضه من عرفه ومبيت مزدلفه
فيجب دم بالافاضه قبل الغروب وان رجع وليبيت عشيه عرفه ... دلفه ولو لعذر وان الدفع
من مزدلفه بعد الطلوع ولا يجزي صلاة العشائين قبل المزدلفه الا لخشيه الفوت **الثامن** وقوف
المشعر ويكفي المرور به كعرفه وتجزيه دم **التاسع** الرمي ويفوت بمضي ايام التشريق ايضا حتى كل يوم
الى غده او كله الى الرابع فيرمي ويجب دم لتاخير الكل الى اخر ايام التشريق ولترك كله ولم يتحلل
بكفير ولو يومين والجمرتين متواليتين كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث ودمان للثنتين غير متواليتين
كليلتين مفترقتين ولترك اكثر رميها او مبيتها او من الحج وصاع الحجرين وصاع ونصف للثلاث
فان شاء اخر مجموعه قيمه الدم خيرا مع الفضل ان بعث ايام التشريق ولو وحده ثلاثين حجا بعث لا يعلم
ضعها الرمي خمسه عشر صاعا او دم لا خرى وثلاثين ومن نفر في الاول فلا شيء ويرمي عن المعذور بنحو
مرض ولا دم الا ان يفوت الوقت ويجب **العاشر** المبيت بمنى ليله حادي وثاني عشر وكذا الثالث
عشر ان غربت وهو هناك غير عازم على النفر ولو لم يتركها كلها او ليلتين او ليله او اكثرها
دم وثلاثه ان يحل التكفير ودمان يترك الاولى والثالثه وهو متواليتين ويحلل بكفير والحق م النهار
بالليل واباه ط وليله النحر لمزدلفه **الحادي عشر طواف الوداع على غير**

حائض ونفساء ومكي ومن فسد حجه ومن فات حجه ويعيده من اقام بعده اياما وفواته او بعضه
كالقدوم **الثاني عشر** ويجب بترك الحلق او التقصير دم لانه نسك وقال ط استباحه
محظور فلا يجب وهو مخير فيهما ولا شيء في ترك الرمل والهروله والاستلام ومغدو الصفا والمروه
والادعيه وذكر المشعر وفي الشرح يجب ذكر المشعر **فصل الفديه** ما يجب لما ارتكبه المحرم
من بعض محظورات الاحرام وهي صوم ثلاثة ايام او اطعام سته او دم يتخير بينها ولو تعمد **والكفاره**
ما يجب لما يفوت مما احرم له من حج او عمره او نسك يجبر وللوطي وللتحرك الشهوه والامنا والامذا
والجزاء ما يجب لقتل الصيد ودون القتل **والقيمه** ما يجب بقتل صيد الحرم وما اكل منه وفي
شجره **وموجبات** الفديه سته الاول **اللباس** وهو ازيعه للرأس والوجه بالقفازين والبدن
والرجلين ولو لعذر وناسيا في جميعه فدية ان جمع مجلس بغير تحلل تكفير وان طال المجلس او النفس
او دون يوم وليله او وضع مغفر فوق عمامه وقلنسوه وقميص وجبه وقبا وخف وفرو وجورب
فان يحلل التكفير او اختلفت مجالس اللبس تعددت كما لو لبس ثم نزع ثم عاد ولو لعذر ونوى المداومه
وكذا في المطعوم والطيب وازاله الشعر والجلد والتقليم والخضاب **الثاني** لحم الصيد ولو في الحل
الثالث الطيب على انواعه ولو ناسيا ولعذر كي دوا من عنبر وورس لا معصفر و **الرابع**
ازاله كل شعر بدنه او محرم سواه او ما يتبين اثره ولو حجامه وفيما لا يبين من الرأس او غيره
صدقه **الخامس** تقليم اظفار اليدين والرجلين او احدها او خمسه ولو من عضوين فصاعدا
وان تفرقت المجالس ما لم يكفر وكذا قطع جلده ولو لاخراج شوكه وقلع ضرس لا خروج
دم **السادس** الخضاب فهو طيب وزينه في خضب اليدين والرجلين او احدهما او عضو منهما
او خمس اصابع ولو من عضوين فصاعدا دم كفي نصف عشر بالمساحه وبطريقه في عشرين انمله وفيما
دون خمس في كل اصبع مدان وفي بطريقه لا انمله نصف مد وما زاد ونقص فبحسابه ولا شيء في
الحلي وثياب الزينه والكحل والمعصفر والبخور وتقبيل وضم ونظر ولمس وتحمل وغمز الا ان تحرك
الشهوه فشاه فان امذى فبقره وان امنى فبدنه **وموجبات** الجزاء قتل المحرم الصيد ولو انسى او ابوه
اهلي ولو عائدا او ناسيا لاحرامه او غير ماكول ان نعم قتله ما يشره كان وطي بيض نعام او وطاه
داخلته او سببا كان امسكه حتى مات عنده او قتله غيره او حفر له او مد شبكه او يغري او يعين او يشير
او يدل ولو لا فعله لما صيد او يدفع الى الغير ايا كالولاه ما امكن قتله **والصيد** اما ما قد حكم السلف
له بمثل فيعار فيه بحكمهم او ماله مثل وما قد حكم به فيعمل في مثله بحكم عدلين او ما لا مثل له فيجب قيمته بحكم
عدلين والعبره بما لله الحلقه لا القيمه فمثل النعامه بدنه ومثل حمار الوحش وبقرته بقره ومثل الظبي
والضبع والوعل والحمام والدبسي والقمري والرخمه والثعلب شاه وفي اليربوع والضب عناق معزوفي

Copyright © King Saud University

صغار الطيور كالعصفور والصعوة والقنبرة والعظاية القيمة وفي بيضة النعام صوم يوم وعدله
او طعم مسكين وعدل البدنة طعم مائة او صوم مائة يوم وعدل البقرة طعم سبعين او صوم سبعين
او صوم سبعين يوما وعدل الشاة طعم عشرة او صوم عشرة ايام على التخيير وتجب مع الجزاء قيمته ان قتل
الصيد المأكول في الحرم وقيمته ان اكل منه ذبحه هو او غيره ولو ذبح محرم صيدا في الحرم واكل منه
اجتمعت فالجزاء للاحرام والقيمة للحرم والفدية للاحرام ايضا ويخير في القيمة بين الهدي والاطعام
فان قتله حلال وقارن ومفرد في الحل فعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاءان ولا شيء على الحلال وان قتلوه
في الحرم فعلى الحلال قيمة وعلى المفرد جزاء وقيمة وعلى القارن جزاءان وقيمة وان قتل محرم او حلال صيدا
دل له محرم فالجزاء على الدال مع القيمة ان قتل في الحرم والقارن اذا قتل صيدا في الحل فعليه جزاءان وكذلك
لو فعل ما يحرم بالاحرام كالحلق واللبس عليه فديتان حتى يفرغ من الاول ثم واخذه واذا افزع
صيدا دل له محرم او اشارة او اخذه ثم ارسله تصدق بطعام قلته وكثرته بقدر ما راى من افزاعه
وان زال ريشه علفه وقام به حتى يرجع ثم يرسله وتصدق لنتف ريشه وافزاعه وان كان حمله رده
في الحيث اخذه الا الطير فيرسله وان مات قبل رده وجب الجزاء وان ولدت الظبية ردها مع الولد فان
ماتت او الولد فالجزاء كالميت ويرد الشجرة الحرم ويتعهدها حتى تعلق ولو اشكل المحرم صيدا حصل في
يده عن شرا او اصطيادا حتى مات لزمه الجزاء وان اخذه منه حلال فارسله فلا جزاء على المحرم الا صدقة
الفزع ولا ضمان على المرسل وان رمى حلال صيدا في الحل فاصابه فطار الى الحرم ومات فيه فلا شيء فان كان
محرما فالجزاء وان رماه حلال في الحرم ومات في الحل فالقيمة مع الجزاء ان كان محرما والعبرة بمكان الا
صابة لا الموت وان حلا محرم كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم فقتله فيه او عكسه لزم الجزاء والقيمة
وان كان حلالا فالقيمة فيهما وتجب القيمة لما قطع من شجر الحرم **والمدينة حرم كمكة**
شرفهما الله تعالى وما لزم العبد في احرام باذن سيده من جزاء او كفارة فيما يفعله ناسيا او مضطرا
فعلى سيده فاما اهدى عنه او اطعم او امره بالصوم لا يجزيه وان احرام لا فدية على صبي احرم فما يرتكبه فان
حماه الولي كان ... الا القيمة **فصل** مكان هدي القارن والمتمتع منا وزمانه ايام النحر
فان تاخر عنها لزم دم ايضا ومكان غيرهما من الهدي والجزاء والفدية والكفارة مكة
والطعام فيها والصوم حيث شاء كالمتمتع ويجوز في واحد وعلى وعلوي **وتنقسم** الدماء الى ما لا
بدل له كترك المناسك وكدم الامنى ونحوه عند ض قال ابن ابي النجم له بدل الصوم وكدم من
طاف جنبا وحائضا ومحدثا او وطى بعد الرمي عند ض وخالفه الحراني والى ما له بدل اما مرتب بين شيئين
كهدي التمتع والاحصار او بين ثلاثة كجزاء من افسد حجه وكالدماء التي خالف فيها الخرقي
الهدي ثم الصوم ثم الطعام واما مخير بين شيئين كالفدية فلا صوم او بين ثلاثة فهذه ما يستوي صومه

والطعام الجزاء وفيه ما يختلف الفدية صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة وال... الهدي جمع الدماء وعطيه
من راس المال وقيل من الثلث **فصل يفسد الحج الوطي فقط** عمدا او سهوا
حلالا او حراما كفي بهيمة ودبر والموضع المكروه والحائض والفاعل والمفعول به ولو مكرها
له فعلا ان وقع قبل الوقوف او بعده قبل رمي جمرة العقبة او قبل مضي وقت رميها اداء او قضاء لا بعدها اليوم
خامس النحر ولا بعده وقبل التقصير كفعله في العمرة بعد السعي ولا قبل طواف الزيارة ولا الامنى لشهوة
وعلى من افسد حجه سنة تمام فاسده ولو حجا فلو اخل فيه بواجب او فعل محرما بكل الصحيح
مع انه لا يحرمه ودم بدنة فان لم يجد فصوم مائة فان عجز فاطعام مائة وبدنة لا تراته وان طاوعته
فعليها وقضا ما افسده والحج بزوجته التي افسد حجها كرها لا طوعا ويفترقان في موضع الافساد
فلا يجمعهما محمل ولا منزل وحدهما ويجوز ان يعطر بعيرا احدهما الى بعير الاخر وعلى القارن بدنتان
وبدنة لسوق القضا العضا وعلى قارن افسد على وجه القارنة في القضا والاولى شبع وعليها ثانيه
فصل واذا مرض الحاج فعجز عن الاحرام ولم يعقل ناب عنه رفيقه اذا عرف
قصده احرم ام لا وقف ام لا فيوخره الى اخر المواقيت اخر جزء من الحل فيجرده من ثيابه ثم يغسله فان
ضره فالصب فان ضره تركه ثم يهل عنه بما نواه قائلا اللهم هذا عبدك قد خرج قاصدا الحج
وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم ثم يسير به مكة فان افاق اتم
نسكه والا طاف به وسعى وحمله منا ثم عرفة ثم افاض به مزدلفة ويبيته بها ثم في النحر الى المشعر ثم الى منى
ويرمي عنه ويرده مكة ويطوف به للزيارة ثم للوداع فان السنة او داواه بمحرم للحاجة وجبت الفدية
وان مات محرما لم يخلطه بطيب ولم يغط راسه ووجهها والمراة اذا حاضت قبل الحرم او بعده اغتسلت
ان امكن واحرمت كما مر وان طهرت قبل دخول مكة فظاهر وان استمر الحيض اخرت الطواف والسعي
حتى تعود من منا وان حاضت بعد الطواف سعت وان حاضت قبل طواف الزيارة لم تطف حتى تطهر
وان حاضت بعده قبل الوداع راحت ولا شي عليها وان كانت متمتعة نقضت العمرة حين تصل مكة
حائضا بالنية وعليها دم وشرعت للحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجتها وتخرج منا وتقضي المناسك حتى عادت
مكة طافت لحجتها وسعت ثم للزيارة ثم احرمت لعمرتها من اقرب المواقيت وطافت وسعت وقصرت
مقدار انمله ثم حلت **فصل من احصر** عن المضي لما احرم له بحبس او عدو او مرض او عدم
نفقة او السيد منع عبده او الزوج زوجته حيث له المنع او لزمتها العدة او مات محرمها او مرض فاحتاجها
ولو قد وصل الحرم لا بعد الوقوف فانه يبعث بهدي او بثمنه شاة ويوقت لرسوله وقتا لذبحه من ايام
منا لا اهلها والمعتمر بمكة فيحل من احرامه ذلك الوقت وان لم يعلم الذبح الا امارة مانع **ويلبث**

Copyright © King Saud University

ان يوخر النحر عن الوقت لزمه ما على المحرم وان عدم الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع بعد
التشريق ولا الطعام كان زال الحصر وامكن لحوق الوقوف مع الهدي لزم وان تمكن من الحج لا بهديه وان لم يلحق
فاته الحج وذبح هديه وتحلل بعمرة باحرامه الاول وان كان يدركهما لو ركب وجب تحصيل المركوب
شري او كرا الا ان يحجا بنفسه وان حج المحصر بغيره ولا محرم لهن غيره احصرن بحصره وعليهن
من الهدي مثل ما عليه فان كان لهن محرم غيره لم يحصرن وان كان حصره بمرض واحتاج احدهن
صارت محصرة بحصره فيتعين

فصل يجب الايصاء بالحج على من قد وجب عليه فان لم يوص لم يلزم
الوارث الحج عنه ولو علم وجوبه فان حج كان له لا للميت ولو دل احلافا للنص والاعم [illegible]
وتدل على صحة الحج عن الميت وعلى وجوبه على المغضوب وعلى وجوبه بغير وصية وانه من الجميع
وان الوارث يصح ان يحج عن مورثه بغير وصيته او غيره وان دين الله مقدم وعلى صحة النيابة عن الحي
عليه وانه يصح حج المراة عن الرجل واداء ما به الميت في الفرض والنفل وصح الاستئجار من الثلث
ولو للمعرض واذا عين الميت مكانا للحج تعين منه ولو الميقات وان لم يعين فمن وطنه ان بلغ الثلث
فان لم يبلغ فمن حيث يبلغ الا ان يموت في سفر الحج فمن حيث مات لا للتجارة ومن مات بالكوفة فحج عنه
من المدينة لم يجزه وكذا ان موضع نفله ويعود منه الى الوطن ليله يومه واجازه اذا كان بين
الموضعين وبين مكة سوا وحيث لم يجز للاجير اجرته على الوصي من ماله ولو دفع من مال الميت ضمنه
الاجير وقد رجع على الوصي وان كانت المخالفة من الاجير او احرم دون الموضع الذي عين له رد ما اخذ

وشروط الاجير الملة والعقل والبلوغ والعدالة فيجوز كونه عبدا او دونا وامراة عن
رجل او عكسه ولم يحج لنفسه ان كان فقيرا او غارما عليه ولا اجير احد حجتين ويشترط لهما معا ان
على اهليهما كلاهما في الذمة بلا تعيين سنة او احداهما في الذمة او كلاهما معينتان في سنتين
واما في سنة فتصح الاولى فان جهلت او وقعتا معا او التبس بطلتا **وشروط الاجارة** تعيين الاجر
ونوع الحج فان لم يعين والمستاجر الموصي حمل على الافراد او الوصي فسدت واجرت وله اجرة
المثل **الثالث** ان يستاجر في وقت يمكنه الحج بعده **وندب** ذكر مكان الانشا وموضع
الاحرام فان لم يذكر صحت واحرم من حيث العادة الميقات الشرعي وانشا من موضع العقد
ومخالفة الوصي اما في المال فان زاد فالزيادة عليه وان نقص لم يجز وان حج بغير الجنس المذكور
لم يقع الا ان يوافق الغرض واما في المكان كان حج من المدينة عمن مات بالكوفة لم يجز وكذا من
موضع يقررها خلاف واما في الاجير الذي عينه الميت لم يقع الا بموت او يمتنع فلو اوصى الى رجل
يحج بنفسه فاحج غيره او عكسه لم يقع وضمن ولو جعل للحج مالا لا يكفي فلعله للوصي ان يتحرى به لمكي يحج

واما في الزمان بان احج قبل
السنة المعينة فلا
يقع كبعدها واما في
النوع فلا يقع م

به من حيث يبلغ ولو استاجر لنفسه بالنصف استحقه ان جهل انه فوق الثلث فرغ في حياته او بعد موته
وان علم فله الثلث فقط الا ما فرغ منه قبل علمه فحصته من النصف وان كان المستاجر الوصي بالنصف
بامر الموصي فان علم هو والاجير او هو وحده فعليه الزايد على الثلث وان جهلا والوصي ولم يعرفا الوصي
في البعض فالكل من مال الميت واذا مات الاجير قبل الحرم او رجع لمرض او حصر او منع لم يبن على ما
ولا شي له الا عند ع وان كان قد احرم ووقف وطاف للزيارة استحق الكل وعلى ورثته الدم لكل
نسك تركه وان بقي بعض الاركان فله حصة ما فعل بقدر التعب وله ولا للحاج لنفسه هاهنا ان
يستاجر من يتم عنه ولم يشترطا وان مات الاجير في المعينة قبل تمكنه استاجر من يحرم ويتم وقبل الوقوف
وبعد فواته فات الحج بطلت الاجارة ولا شي له وان كانت في الذمة لم تبطل وللورثة ان يستاجروا من
يحرم عنه وان كانت الاجارة فاسدة او صحيحة وذكر النسيان استحق له ولو لم يحرم

فصل افضل الحج الافراد ان اتى بعمرة بعد التشريق لان يجرد فالقران وهما افضل من التمتع

فصل والعمرة سنة وتجوز في السنة مرارا ولا يكره الا في اشهر الحج لغير المتمتع ولا تجوز في ايام التشريق فقط
واداؤها افضلها في رجب وميقاتها الا في ميقات الحج وللمكي الحل كتنعيم عايشة **وهي** احرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير ويفعل في احرامها والتلبية وقطعها عند وصول البيت ما مر في التمتع

فصل من اوجب على نفسه المشي الى البيت لزمه الخروج اليه لا نوى من السكنى فان لم ينو كعمرة ولا مشي
ما قدر ويركب ما عجز وعليه دم شاة **وندب** بدنة ان زاد ركوبه وتفرقة ان استويا
وكذا الى الكعبة او الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة او منا لا بلفظ الذهاب الى مكة او الخروج
ومن نذر ان يهدي قريبا او اجنبيا الى بيت الله لزمه ان يحج به او يعتمر وعليه ما يحتاج ذاهبا وايابا ان
اطاعه فان نذر ان يهدي عبده او فرسه باعه واشترى بثمنه هدايا وتصدق بها مكة او منا
على ما نوى وان نذر ذبح نفسه او ولده او مكاتبه فهناك ذبح كبشا هنالك وان نذر يذبح من لم يبعه
كعبده باعه واهدى بثمنه ومن قال جعلت مالي في سبيل الله او هدايا الى بيت الله صرف ثلثه في
الامور المقربة الى الله تعالى والهدايا الى بيت الله والمال يعم الزكويات وغيرها وما في ذمة الغير قال
والملك لا يدخل فيه الدين

كتاب النكاح

اسباب التحريم ثلاثة **الاول** النسب وهو تابيد البنت لا من زنا الا عند م وع وبناتها وبنات بنيها وبناتهن
وان نزلن وبنات الابن وبنات بنيه وبنات بناته وبناتهن وان نزلن والاخوات لاب وام او لاحدهما
وفروعهن كذا وبنات الاخوة كذا والامهات وامهاتهن وامهات الاب والعمات والخالات
وعمات العمات اللاتي هن عمات الاب واباءه وان علوا وخالات الخالات اللواتي هن خالات الام وامهاتها

Copyright © King Saud University

وخالات العمات وعمات الخالات اللاتي هن خالات الاب وعمات الام **والثاني** السبب وهو مصاهره
ورضاع والصهرية امراه الاب امراه الاب وان علا وامراه اب الام وان علا وامراه الابن وان نزل وامراه
ابن البنت وابن بنت ابن الابن وان نزلا وام المراه وان علت وامهات ابائها وان علون ولو لم يدخل ببنت
المراه ولو ولدت بعد طلاقه كالام وغيرتها بامه ع خبره وبنات بناتها وبنيها وان نزلن ان دخل
بالام او لمس ولو بشهوه او نظر ولو غير الفرج في زجاج لا مستتره كلها بشهوه لا بالخلوه والزنا به
وكذا ملك يوجب وطئها تحريم فرعها ولو حصل بعد العتق والبيع واصلها وتحريمها على فرع واصله
واصله **واما الرضاع** فيحرم منه ما يحرم من النسب لاجل النسب والصهر كبنته وامراه ابنه
وابيه الا اخت الابن وعمته وجدته وام الاخ وعمته وخالته واخت الاخ لاب من امه او لام من ابيه
الثالث الجمع وهو جمع وغيرها لا ولت الاختين والعمه على بنت اخيها والخاله على بنت اختها
وان نزلا كانا من نسب او رضاع او سلوكين لو فكل امراتين لو احدهما ذكر حرم التناكح بينهما
من كلا الطرفين حرم جمعها فيحل امراه وبنت زوجها والخامسه مع من تاركها في عدتها والامه
على حره ولو رضيت ولو لعبد وعلى الامه لحر عدم **والثاني** ثانا الكافر ولو كتابيه او مجوسيه
وصابيه كالكافر مسلمه والمرتده ولو لمرتد خلاف ابي حنيفه وحرم التناكح بين الملل المختلفه
كالمسلمين والكفار واليهود والنصارى **الثانيه** المثلثه قبل جماع زوج اخر في نكاح صحيح
قبلها ولو صغيرا يجامع مثله وعقلا ومجنونا غير مستاصل وفي الدبر ومصير التحليل او قال على ان
اطلقها بعد تحليلها او بعد عود زوجها من الحج فان ادعت جماعه وانكر فللاول نكاحها اذا صدقها
لا البكر فتثبت بعد له الا في المهر ولو نفت الوطي لتبطل الرجعه فادعاه لم تحل للاول **الثالثه** المعتده
فان علما فزانيان يحدان ويسقط المهر والنسب والعده والتحريم وان جهلا وجب المهر والنسب ولا
حد ولا عده الا الاستبرا **الرابعه** امراه المفقود فلا سبيل بنوتها بالتواتر بموته او طلاقه او ردته
او نطق بذلك شهادة كاملة قال م او خبر عدل بموت شاهده او اخبر عمن شاهده فيعملون بقوله
في النكاح والميراث او تنقضي مده لا يعيش فوقها عاده كمايه وعشرين سنه قال ... وخمسين الى مايتين
قال ... اربع سنين قال ... سنه فان عاد بعد ان نكحت ببينه بطلاق او رده او ذكر لم تنتزع
وبالموت عادت له ولها على الثاني المهر بوطيه وتستبري من مائه الاستبراء ثلاثه اشهر والحامل
بالوضع والحايض بثلاث حيض فان انقطع حيضها فباربعه اشهر وعشر فان طلقها الاول حين قدم
اعتدت له بثلاث حيض بعد ان تعتد من الثاني بوضع الحمل او ثلاث حيض فان لم تكن فثلاثه اشهر
من ذا وثلاث من ذا فان انقطع حيضها في عده الاول تربصت الى مده الاياس وله رجعتها في كلا العدتين

ان طلق رجعيا لكن لا يطا ان راجع في عده الثاني حتى تنقضي فان مات حين عاد اعتدت له اربعه
اشهر وعشرا بعد الثاني ولا يتداخلان ولا نفقه في عده الثاني على ايهما في كل ذلك ولو عرفت سعته فليس
لنا اهلها النكاح ما لم يصح موتهم **الخامسه** الامه لحر وجد اهبه لنكاح حره او لم
يجدوا من العنت قال م وان امكنه التسري ومنع الزياده على واحده وابطل عقدا على اكثر واجازه في
اربعا فلو وجد المعسر حره تنظره بمهرها او طلبت من الغني زياده على مهر مثلها او تعلق قلبه
بامه لم ينكح الامه **السادسه** المحرمه والمحصنه والملاعنه ومن عقد على اختين بطلا الا في
امه وحره وحيث الخامسه امه فتبطل الامه فان ترتب العقدان بطل الثاني وان جمع بين من تحل ومن تحرم
في عقد صح من تحل ولمن طلق بائنا نكاح الاخت وخامسه في العده لا رجعيا **فصل** ويحل غير ذلك
كامراه الربيب وابي الزوجه وابي امهاتها وام امراه ابنه وبنت امراه ابيه والاب البنت وابنه امها
وجمع بين بنتي عمين وعمتين وخالين وخالتين وامراه رجل وبنته امراه له من غيرها وامراه وبنت
زوجها والعبد حره رضيت وليها وسيده والحره غير كفو رضيته واولياوها الا ان كره بعضهم
وهي في درجته والكفاءه في الدين والنسب وتعتبر الدين بهما لا بالاباء فالمتهتك كفو المتهتكه بنت دين
غير كفو لابنه بنت متهتك وكذا هو الا الصغيرين فيحكم لهما بابويهما في الحجر فقط وللمتهتك منع حرمته
الدينه من نكاح متهتك والدين هو الاجتهار بالفسق لا الورع والتقى والبغي والعرب اكفا الا قريش وهم الا بني
هاشم وهم الا للفاطميين والفاطميين كفو كل احد والعجم اكفا وكذا الموالي للمسلم نكاح ما يتعقه
لم يبلغ فسقها الكفر او اعتادت الزنا كالاستاك ومن زنا بها اذا تابا وحره رضيت على امه فان
جهلت خيرت ولا يرتفع نكاح بالانثى والعقد على حامل من زنا قبل تضع ولا يدخل الا في نفاس انقضت
العده بوضعه واجازه م والاكثر **وتنقسم** الوطي في نكاح صحيح او شبهه كبلا ولي او شهود يحرم
لا زنا فلا يحرم حراما خلا لا حي زنا لم يحرم امها ولا بنتها ولا هي على ابيه وابنه ولو وطي ام امراته او بنتها لم تحرم
امراته ولو وطي امراه ابنه لم يحرم على زوجها ولا في شبهه لا يستند الى عقد او ملك كوطي غلط الزفاف
كان تزوج وابنه امراتين فزفت كل واحده الى زوج صاحبتها فوطيا والوطي في نكاح باطل المعتده
جهلا كشبهه بالغلط ومن زنت لم يحرم على زوجها وعليه فراقها ان اعتادت الا بعد الفسق **فصل**
اقرب الاولياء الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخوه لابوين ثم لاب ثم
بنوهم كذا ثم الاعمام كذا ثم بنوهم كذا ثم اولا من عم الاب خلافا لابي ع ثم هو ثم الاقرب
فان عدم عصبه النسب فاقرب عصبه السبب وهو المعتق ثم اقرب عصبته من النسب كابنه
فالاقرب ثم من السبب كمعتق المعتق وعصبته فان كان المعتق امراه وكلت كمملوكتها ثم الامام

Copyright © King Saud University

وخاطبه ثم توكل من احبت وللولي والوكيل تزويجها من نفسه برضاها ويكفي واحد من اهل درجة
سوا كالاخوة وابوه المدعا والمعتقين لا الملاك وع قدم على الاب وان علا على ابن العم وفي الكافي عن
ح وم عكسه وفي خاص الفقه قدم ابن الاخ لاب على ولد ابن ابن عم لابوين على ابن عم لاب وفي شرح ط والوافي
وض بالله عكسه وقيل سوا ولا ولاية لصبي ومختل عقل بل لمن يليهما فان عقد المميز باذنه جاز ولا لكافر
ولا لمسلم على كافرة بل الامام حيث لا عصبة لها على ملتها ثم توكل ذميا ولا امراة **وندب** استشارة
الام ولا لذوي الرحم ولو عدمت العصبة وتقديمهم التوكيل اولى كالابن يقدم اباها والمن يقرب
بالرضاع ولا الوصي ولا في النكاح ولو عين الزوج حيث عصبة فان لم فقدمه ع على الامام والحاكم
وط بعدهما وم يستحب تقديمه بالتوكيل فقط ولا للعبد **والاوليا** اربعة فمنهم في النكاح
والنفس وهم العصبة المحارم المسلمون الاحرار ولا فيهما الكافر على المسلمة وفي النفس لا النكاح وهو
المسلم على الكافرة وذو الرحم ومن يقرب بالرضاع وعكسه وهم العصبة غير المحارم واذا فقدت غيبة
لا على ولي حلفت احتياطا ثم زوجت فان عرفت نسبها بحث عنه ان امكن وان غاب الاقرب
منقطعة وهي فوق شهر زوج من بعده كالاعجم جهل موضعه وفي دونها يراسل فان تعذرت مواصلته
في المنتخب الاستقبال وعند م ترتيص شهر والعاضل عن تزويجها كفوا رضيته لا الجبر بل يزوجها من
يليه وقال ع وم الامام ولا يثبت بدعواها بل بعد تمنيه لمن يزوجها فلو قال الولي ازوج وقتا اخر او بعد العدة
او متى رجعت بيتي ولا عذر في الحال كتعزر ونقابل **ومن زوجها وليان** صح عقد الاقرب
فان استويا وهي بالغة فالماذون فان كانا بلا اذن فمن اجازت عقده ولو باخره فان اجازتهما لم يصح
الاجازة فان كانا ماذونين وعقدا في وقت واحد او اشكل بطلا وان ترتب فان علم الاول ثبت
ولا ينفع الثاني دخوله ولو جهلا وان جهلا فان ارتب بالسابق او دخل احدهما برضاها ثبت وان لم
فقال م وط بطلا وقيل موقوف فلا نفقة ولا مهر على ايهما ولا تخرج منهما الا بطلاق فاذا طلقها
احدهما فللثاني نكاحها في الحال والدخول وان مات احدهما اعتدت له ولا نكحها الثاني في هذه
العدة فان مات الثاني بعدها استانفت له ومهاية حلا يابى في الاخرة ولا ترثهما وهما يرثانها وهي لهما
كالرابعة ولا ينكح ايهما اختها قبل الطلاق ويثبت تحريم الصهر على حصولي عبد غيره بمال عقدا وباعه
اخر جاز ما اجاز كما لو زوجها بلا اذن فان اجازها بعد العتق ولو قبل فضوليان لرجل نكاح امرتين
جاز ما اجاز ولو كانا وكيلين صح الاول فان وقعا معا والتبس لم [illegible] ثم بتي فكما تقدم وان لم
تكن بالغ فلا نفقة ولا ارث ولا وطي فان تعدم اخرهما صح وان التبس وقفا الى بلوغها **ويصح**
النكاح الموقوف ثم المراة اما بالغة ام لا فالبالغة تقف على رضاها بكرا او ثيبا

زوجها

زوجها الاب او غيره ولا ارث ولا نفقة ولا مهر قبله فالبكر بالسكوت حين العلم ولا اباء فيه الهرب
والبكا والضحك بل اللطم وشق الجيب ولو زالت بكارتها بحرق الحيض او وثبة او ركوب غزو او تفوط
الى اسفل او حمل ثقيل بيدها او على ذاتها وقامت او زنا او سكرت وكل وطي لا يحرم الام والبنت كالغلط
وخلوة ولو طالت والثيب بوطي في نكاح صحيح او فاسد ولو في الصغر بالنطق فلو زوجت البالغة
البكر بالف ولم تظهر الرضا ثم مات وجب الارث والمهر لعدم الانكار واما الصغيرة فان زوجها
الاب فلا خيار الا من معوق العشرة كابرص ومجذوم ومجنون فقال ط او غير كفو وحاله ع
وان زوجها غيره كجد او اخ وحاكم صح وخيرت فورا متى بلغت وعلمت البلوغ والتزويج وان لها الخيار
ولو طالت المدة بلا حاكم كالفاسد وجعل الناس وم والاكثر الجد كالاب فان بلغت بالحيض انقطع
خيارها بدخول الرابع وقيل بتمامها وقبل بلوغها له الوطي وتجب النفقة والمهر والميراث ولو عقد فضولي
لبالغ وقف على اجازته ولو العاقد ابوه بالنطق لا بالسكوت ولصغير والعاقد ابوه لا خيار له والمهر في ماله
لا على الاب ما لم يضمنه فيغرمه الا ان يضمن او يدفعه بنية الرجوع رجع وان عقد له الاخ او العم فكالصغيرة
مخير قاله ع وم وقيل هو موقوف خفيفة كالاجنبي ولو خطبته بالغة فابت ثم اعيد عليها القول
فسكتت حين علمت بعد ان لم تنكره حال العقد او العلم ويثبت بدعوى البلوغ بالسنين وقبل بالاحتلام في المحتمل
كابن عشر واذا عاد الاقرب من المنقطعة وقد تزوجت غير كفو اعترض ولا يكفي ارضا ان رضي
ولي بل رضيت وللولي ابا او غيره توكيل من يزوج عنه كالزوج ويصح وكيلهما واحد فيعقد ويقبل
وللولي الصبي تزويج امته لا عبده وولاية الموقوف عليه للواقف باذن الموقوف عليه وله المهر **فصل**
ويندب النكاح على من خاف ترك معصية او الشرك
لمن امنها وخشي العنت وحرم على من لا يبطأ ويعلم ان الزوجة تزني ومن علم من نفسه انه لا يقوم بالحقوق
مع القدرة وكره لمن لا يفتر ذكره الا وهي تضر بترك الجماع ولا تزني ثم يباح ولا يلزم الابن ان
يعف اباه كما في اللباس والطعام ولا عدة ويحرم خطبة من خطبها مسلم ورضي ولو الثاني دون
وغلوى ولا خطباها مغاكا السوم والمعتدة عن رجعي وخلع والتعريض وصح ان يغل وكره
في عدة الوفاة والمثلثة والملاعنة لا التعريض اني لمحتاج الى زوجة موافقة وانت ممن يرغب فيك
وخبر بنت قيس دل على جواز خطبة المخطوبة قبل التراضي وعلى جواز نكاح من ليس بكفو على
جواز ما صفته صفة الغيبة للمستشار كالجارح والمشتكي ما لم يردها **ويندب** اشاعة النكاح
بالطبل والصنج والدف على غير شكل الحان المغنين وهو الزيغ لا المدور ولا الغنا على لحن المغنين وعقده
في المسجد والوليمة ويجوز النثار وانتهابه ومن احكامه انه لا يجب له عوض وان من وضع يده على شي منه

Copyright © King Saud University

ملكه وانه لا يشهد حتى يوضع على الارض الان لحرى عرف خلاف ذلك ونظر وجه المخطوبه
وكفيها ولو فارنه شهوة وللشاهد والحاكم بلا شهوة لا غيرهم ولا غيرها ولا في غير ذلك ولغيرهم
الا للمعالج موضع العله كمنقذ الغريق امن من المحظور

فصل وشروطه ثمانيه

الاول عقد الولي المرشد البالغ العاقل ولو فاسقا لم يعزله الحاكم بعد خصومه او من وكله لمعين
او لا او اجازته ولو بعد بلوغه لعقد قبله بما يفيد الملك كزوجت وانكحت وملكتكها او بضعها
او وهبت ولو لعبد او امه ان تقدم طلب النكاح والا فلا كرقبه لا ابحت واعرت واحللت ولا ان وكلها
تزوج نفسها بل عنه على الحير عقدها كما يوكلها توكل ولا ابحت ان قال هبي او انكحيني فقالت وهبت
نفسي الا ان يبين الزوج انه اراده او قرينه يطلبه اجازة الولي ولا يصح اجازة الفاسد فان ترتب عقدان
بطل الاخر ولانه لو هو جامع الشروط والاول فاسد عنده

الثاني قبول الزوج في المجلس قبل ما يعد
اعراضا او وكيله ولو هو وكيل الولي فيتولا الطرفين بلفظين كزوجت بنتي زيدا وقبلت له لا ولو لم يقل
هذا النكاح وقوله احوط ويصح بماض ومستقبل تزوج بنتي فقال تزوجت او زوجني بنتك فقال زوجت
ونعم في جواب زوجتني ولا بالاشارة المفهمه الا من سلم ولا بالكتابه والرساله والشهادة عند المكتوب اليه
وفي الموقوف عند العقد ويحتاج في الوكاله الى الاضافه في اللفظين زوجت عن فلان وقبلت لفلان
وكزوجت فلانا او قبل لفلان فقال قبلت له لا الابهام ان لم يقل له او قال لنفسي والا كان للوكيل ان لم يضيفا

الثالث حضور شاهدين عدلين او رجل وامراتين ولو عبدين او احدهما ولو اعجميين لا عند الحكام
فان عقد من يوجب العداله لحي الفسق لم يصح وعليه تعزيرهم وكذا تعزيرهم لو لم يعقد وهالكن قصدوا
الاحتياط فان عقده بلا شهود او بغير ولي من يجيزه يصح فان بغير اجتهاد في القولين ومن
لا يجيزه عالما باطل وجاهلا طاء مذهبهما في الصحيح الا في الاحصان والاحلال واللعان والاحداد
وان خلوته ليست كالوطي وان مهره الاقل من المسمى او مهر المثل وانه معترض للفسخ بمراضيهما فان
تشاجرا فالحاكم ولو قبل الدخول فلو مات احدهما توارثا ويصح الفسخ بعده وان علم احدهما فكما لو علما
الا في سقوط الحد عن الجاهل وانه يلحق نسبه ان كان هو الزوج وكذا ان هو مذهب احدهما ويحب حضور
عدلين عقد نكاح الفساق لا اكثر لانه تعظيم واينا وطعامهم مباح وتركه اولى الا لجلب المحبه

الرابع رضا البالغه العاقله

الخامس كونها معلومه باشاره ثم صفه كالكبرى
والبيضا ثم تسميه فان جمع بين تعريفين متنافيين حكم بالاقوى كهذه الكبرى وهي الصغرى او
الكبرى وهي الصغرى فاطمه وهي زينب او تواطوا على الصغرى فسمى الكبرى وقع عليها ولو قال اي
ابنتي او اختي او بنت اخي او عمي فلان ولا غيرها فان زوجه الحمل ان كان اتى بحضرة عدلين فبان

صح عنده وابي حر واباه على خلاف

السادس كونهما حلالين فنكاح المحرم
باطل وانكاحه ولو وكيلا وفضوليا او حلالا والزوجه او وليها محرم او حصلت الاجازه حال الحرام
الا بعد رفض العمره للحاج والسعي للمعتمر والا الرجعه والشهاده

السابع ان يكون مطلقا
لا معلقا ولا موقتا بمعلوم كالمتعه او مجهول كالمحلل تزوجها على انه اذا احللها فلا نكاح
الا ان وقته بالموت

الثامن ان يعقد على كلها فلا يصح على نصفها الا عند ح وابي حر فيسري ولا
الا نصفها او ما الا راسها او يدها في خلاف ولا الشغار وحتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحده
مهر للاخرى الا مع ذكر المهر او احدهما قال م ولو ذكر او الا ان شرطا اثر الوطي اليها او الطلاق او لا
مهر لها ولا تخرجها من اهلها او بلدها او نفقته او هي عليها ويلزم مهر المثل ان لم يكن ذكر او ما نقص
منه ان لم يف او تخيار زو يلغو ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فقال قبلت او تزوجت صح الاول
لا الثاني ان قال زوجت وان قال زوجني بنتك على ان ازوجك بنتي فقال زوجت صح الاول لا الثاني
ان قال تزوجت ولو

وغيره

موضعها فعليه المؤنه لوصولها اليه كعلى المشتري قبض المبيع
حيث وكالزمه قال م عليها كاجره الكيال ووزن المبيع النقود واجره مفرغ الموجر
وما غسل الحيض والحمام وثوب صلواتها وكذا عبده عليه تاديه المبيع الغايب كما لو لم يعلم

فصل قضا النبي على الوصي بما يحتاج المنزل من خارج وعلى البتول من داخل

فقال ط بدنيا ودنيا وقال م وقيل اخرويا فيما خف اذ ليس له الا الاستمتاع ويجوز
في القبل من قبل او دبر لا في الدبر ولا حيث تراها غيرهما وتكره في منزل فيه غيرهما الا الغدة ولو صبي
في مهد وتعريتهما خالة والكلام ونظر باطن فرجها ويجوز ظاهره كهي والوطي متى صلحت بقولهن والعزل
عن امته وزوجته الامه ولو كرهت وسيدها الى الحره ان كرهت وعليه التسويه في القسم بين الزوجات
الحراير والاما وللحره ضعف الامه حتى تعتق وعليه التسويه في القسم بين الزوجات الحراير والاما ان جمعهن
ناحيه في الليالي والايام ان كان يتنقل في البيت لحيرته من يوم الى سبع ثم يبادئهن ويجتنب المنفر من شا
بغير قرعه وله تركهن معا لا تفضيل احد منهن ولا تخصيص من شا بنوبه الواهبه له او مطلقا الا لمن جعلها
وزمن الزوج لا السيد الامه الا النفقه وللواهبه الرجوع ولا يجب الا مايه ولا في الوطي ولكن سرا وحفظ
المال ونفقته والمحبه وقيل والزايد على الواجب وتوثر الجديده البكر بسبع والثيب بثلث والبكر على
الثيب ومن شا منهن من بكرين او ثيبين فان زاد على الواجب باختيار الجديده سقط حقها منه لا
بغير اختيارها ولو زاد لو اخره قضا البواقي ولو كثر الا عند م ما زاد على السبع ولم يكن على الرسول
عليه السلم قسم واجب وكان يقسم لعايشة وحفصة وزينب وام سلمة وازوجي سودة وام حبيبة
وجويرية وصفية وميمونة واذا مات ابن الزوجه ترك جماعها ان قد وطيها قبله ويجوز حملها

Copyright © King Saud University

ولا حاجب للام ومسقط منها اليعرف هل هو محجوبه بالحمل عند الموت ان كان اثنين او مع غيره
من الاخوه الى السدس وهل هو وارث لاخيه لامه حيث لا يسقط للاخوه لام كالفروع والاب
والجد فلكف حتى تبين احامل هي او تحيض حيضه او تمضي ثلاث سنين وسته اشهر ويوم ولو حاضت
ثم وطي ثم وضعت لدون سته اشهر فالدم استحاضه والولد وارث فان لم يكف فولدت لدون
اربع سنين من الوطي الاول ولسته اشهر من الثاني فله نصف السدس تحويلا فان انكر الوطي قبل
الموت لم يرث الحمل والظاهر انه وارث بان اتت به لسته اشهر فصاعدا وترك الميت امه والحمل
وعما فلها الثلث وللحمل السدس وللعم الباقي فاذا مات الحمل عن السدس اخذت امه ثلثه والباقي
للعم لا للاب لانه منكر استحقاقه فان انكر الوطي بعد الموت فوضعته لسته اشهر فصاعدا صدق
الزوج في نصيبه ان كان وارثا للميت كان تكون عمه فيمنعه من ارثه خمسه لو قربه الحبيخ دون
غيره لان الظاهر وطوه بعد الموت

باب المهر في النكاح

بذكر مهر صحيح او فاسد وبغير ذكر مهر واقله عشره دراهم فضه او عرض او منفعه عوضها يوم
العقد ذلك كخدمه عبده او نفسه او سكنى داره او قتل من يستحق قتله بحضرتها قال ولو الحر
وسقوط القود عنها الذي له عليها وجعل عتق امته مهرها فلو عقد بثوب تسوى ثمانيه عند العقد
ثم ساوى عشره لزمه معه درهمان وفي اخذ قولي م التسميه باطله وفي العكس وحده وكالصحيح
تسميه ملك الغير مع العلم والجهل ومكاتب ومدبر ووقف وام ولد فتجب قيمته فان ملكه فعينه
كالخلع وقال الاستاذ قيمته واذا هلكت المنفعه قبل استيفائها وقبل الدخول ردت مثل نصف اجرته
وبعين الذكوره والانوثه حيث تزوجها بعوديتهم عليها **يستقر** المسمى بالدخول
وبالخلوه الصحيحه وبموت احدهما بان قتلته خلاف الاستاذ او قتلها او نفسها او اجنبي والامه
نفسها او سيدها او اجنبي او قتله زوجها **ونصفه** بالطلاق قبل الدخول او بعد خلوه فاسده
بمانع من جهتها يزول كصغر ومرض وصوم فرض واحرام وحيض ومنع نفسها ولا يزول
كجذام وبرص وجنون ورتق وقرن وعقل او من جهته يزول او من غيرهما كالمسجد وحضور
غيرهما فان كان بتميز كعنين ومجبوب غير مستاصل ومسلول وابرص واجذم فصحيحه
فالصحيحه توجب كمال المهر والعده لا الاحلال والاحصان ولا تكون رجعه ولا تسرها
ولا تحرم الربيبه ثم بالنظر او مس لشهوه ولا تفسد الحج ولا توجب الدم **والفاسده** كعدمها الا
في العده يجب لا النفقه حيث المانع شرعي كاخذهما صائم فرضا او محرم او في مسجد او حيض او هي معتده
الاعتراض ش ر لا ان احدهما صغيرا ومريض او منعها غيرهما وخلوه المستاصل توجب المهر لا العده
ونفاها الناصر ريدوف ومحمد واثبتها ض وابو جعفر والفسخ بسبب منه وحده يسقط النصف كان

سلم وحده او يزيد والكل ان كان منها ولو واجبا كان ترتد او تسلم او ترضعه او زوجته
الطفله او تشتريه او تعتقه او تبيعها سيدها منه او بعضها او يعتقها فتفسخ فان لم تفسخ فلسيدها
او فسخ بعيبها او هي بعيبه والفرض بعد العقد كغيره والزياده بعده تنصف ان طلق وقال ع
تبطل فان عقد بلا مهر لزم بالدخول قال ض وابو جعفر وبالخلوه مهر مثلها والاقل والاوسط
من اثنين وثلاثه ويعتبر مهر البكاره ان كانوا يعتبرون فان لم تكن بكرا فمثل مهر اخواتها
كذلك ثم عماتها ثم بنات العم المشابهات لها مالا وشبابا وجمالا وبكاره وبلدا وعقلا فان اختلف
المهر لذلك ثم سائر نسائها ثم بلدها للعموم او عدم المشابهه والا فالى الحاكم لمن فاقت ونقص لمن
نزلت باجتهاده ويوخذ المهر المتقدم على عقدهن فان لم يكن فيمن تاخر وللامه عشر قيمتها
لمهرها بانه غلس لم عشر دينهن وبالطلاق قبله كسوه مثلها من مثله وبالموت الميراث لا المهر
الا في قول المنتخب وح ولا المتعه الا في قول العنسي والناصر وبالفسخ لا شيء ولو بسببه قال ض ولا متعه
في الفسوخ ولو كان المهر مسمى **وفساد المهر** اما للغرر كثمانيه فان دخل او خلا قال
في المنتخب او العنون او مات كمل عشره وان طلق قبل ذلك فارتعه وعن ابي ط خمسه وفي اللمع
المتعه الموت وم وض ذلك كلا تسميه **واما للجهاله** كثوب وحيوان لم يذكر جنسهما
او ما يكسبه هذا العام او تستغله او على حكمه او حكمها او حكم فلان فكلا تسميه **واما
لصفته** كدم وميته وخمر وقتل من لا تستحقه وخمر وخنزير بكل منهما فان كانا ذميين صح
فيهما ولزم الوسط فان اسلما او هي قبل قبضه فمهر المثل والاقيس قيمته او السقوط وان اسلم ثم
المعين ومثله غيره واذا وطي في الباطل جهلا لزم الاقل فان علما فالحد ولا مهر ولا نسب ولا عده
كما لو جهل اخرهما الا انه لا حد وثبت النسب ان هو الجاهل **فصل والمهر قبل قبضه**
ملك لها تصرف فيه بما شاءت ولو قبل الدخول ومضمون عليه مع زيادته ان طولب بها ونقصانه ان
طولب او لم والاختلاف فان كان ناقه فولدت فلها وعاد نصفها بالطلاق فان مات بحترت في اخذ
الام ناقصه او قيمتها يوم العقد ولو وطي المصرفه قبل تسليمها فلا حد ولو علم الا عند م وط ولا يجب
المهر او نصفه ان طلق قبل الوطي الدخول وان ولدت لم يلحقه الولد لكن ان ملكه او بعضه عتق
عليه ولا تصير ام ولد وخيرت بين اخذها والولد او قيمتهما يوم الرد ومهر المثل ويعود نصفها
له ان طلق قبل الدخول ويسعى الولد لا الزوج في نصف قيمته لها كما عتق وفي رده بالعيب اليسير
خلاف وبالزوجه تخير فادا تزوجها بحيوان او ثوب لم يصح بالعبد وثوب قطن فان وصفه وجب
الموصوف بقول بصيرين فان دفقول الوصف فلم ينضبط فمهر المثل والوسط في عبد وجرتين كفي ثوب
هروي وقدر من الكروم والمزارد كرباجيه والا فمهر المثل وبعبد معين او قبضته ثم وهبته له

Copyright © King Saud University

لله ثم طلقها لم ترجع وعاد عليها بنصف قيمته لا عينه ولرضاه او حسن عشرته فلم يفعل
رجعت بالعبد وهو بنصف قيمته لا بالرضاه لا شي لها فال ط ولا له عليها وكذا في العرض
والورق فان باعت العبد ثم طلقها ثم رد عليها بعيب بالحكم فله نصفه وبلا حكم نصف قيمته وبهذا
الخزاد الخمر فبان عبدا وخلا لزم وفي عكسه مهر المثل وتعدين بان اخذها خز العبد وتم بهر
المثل ان نقص منه وبهذا العبد او هذا اذ كلهما ان شاوا بهر المثل او زاد والا فاعلاهما ان شا والمهر
المثل ونقص فان زاد والادنى نقص وجب عليه مهر المثل وبالف وللولي دينار كان لها وبغير العقد
له ان طابت به نفس الزوج وما ذكر لها مع المهر في العقد فمهر وبغيره وهو معلوم زيادة فيه وقبله
اباحه وبالف وطلاق فوهيد ودهي طالق او علي انها طالق او علي طلاقها طلقت لا علي ان اطلق
او انا اطلق وتم مهر المثل ان لم يف وبالف ان نقص وهو مهرها وامكنه النقصان او هو اكثر
واستغرق الاب لزم والزياده علي المثل مع امكانه محاباه وصيته ولو كان المثل الفا فرضيت الكبيره
بدونه فلا عرضه للولي كصغيره زوجها ابوها بدونه بخلاف من ابنه وغير الاب فيستحق كماله
واذا كان المثل الفا فسمي غير الاب للصغيره دونه كمل لا هو لا لامه ابنه وان عقد ولي الكبيره
باذنها بدونه بغير اذنها وطي كمله وان قال الزوج لوكيله ثم الفا فسمي الفين فوقوف العقد
والمهر فان اجاز العقد لا المهر فاجاره مشروطه فان رضيت الزم واضالا فسخ وو كيل الولي ان زوج
بغير كثير وقد اذنت له بالنكاح وانكرت المسمي الزم المثل فاما اتمه الزوج او فارق وعليه نصف
المسمي وانيت ط لها الفسخ ايضا ما لم يطاها راضيه ولو زوج الاب البالغه بدون المثل وابنه البالغ
باكثر موقوف فان لم يجز النكاح بطل وان اجازه والمهر او سكتا عن المهر مع العلم به صحا فان قالا
اجزنا النكاح شرط المهر كذا صح ان حمل هذا الشرط وكذا ان قالا دون المهر او لم يجز المهر ذكره في اللغ
والتعزير وقال ابن معروف ورواه عن الشرحين والاحكام قد انبرم بمهر المثل فان دخل الزوجان ثم فسخ
النكاح لكونه موقوفا وجهلاه عند الدخول لزم للزوجين المثل كمن مهرها الف فاذنت بنصف فسوا
رفعه ودخل او اذنت بنصفه من زيد فزوجها عمر ابه ودخل جهلا منها فيهما ولها الفسخ والالف وللمراه
المنع حتى تسمي ثم حتى بعين وتم مهر المثل ثم حتى يسلم الا ان انظرت في حل الاجل فال م او يدخل او لا حل
ولكن قد وطي الكبيره راضيه او الصغيره يسلم الاب لا الكبيره كارهه او الصغيره غير الاب واولياء
المال فلحاكم في صغرها ولها بعد البلوغ الحبس فان مالت وطي مكرهه يبقي لا سلمت نفسي مكرهه
فهي كفي البيع ومتي دخل بتره او بعد تسليم المهر ولو استحق فلا يمتنع عن الدخول والسفر بها وللناشزه
طلب ماضي الحقوق واذا اخذته بالحق كانت سقعه الحالي والاسطر الحاكم ان قال اكتري خالياً
وطي اجنبيه بغلط الزفاف او غيره وجب المهر والنسب مع تلك الديه وهي بكر ان استمسك البول او افضاها

والا فكلها لا الزوجته بالمعتاد ولو وطيها كرها الزم الحد ونصف العقر مع ثلث الديه
ان افضاها وكلها ان سلس البول وكذا العقر لا الحد ان فعل بالاصبع او عود فان طاوعت
فالحد لا عقر ولا ديه للافضا وان كانت ثيبا مطاوعه او مكرهه فالحد فقط وان اعتق
الامه ليكون عتقها مهرها جاز فتقول جعلت عتقك مهرك وتقبل او انت
حره علي ان العتق مهرك فعتق ثم تقول تزوجتك وترضي ولا تكره ان ابت النكاح لكن تلزمها
قيمتها وكذا اعتقتك علي ان تزوجيني نفسك وعتقك مهرك لا اعتقتك وجعلت عتقك مهرك
او قالت اعتقني علي ان تزوجني فقال تزوجتك علي عتقك واعتقتك فتعتق بلا شي وان قال ان كان
في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حره لم يعتق ان لم تزوجه وفي البراس المهر المسمي
او بعد الدخول لا قبلها لانه لم يستقر شي ولو قال اصدقتك اباك ومات اي عتق الاب وولاء
لبيت المال والام ان مات قبلها ويستحق بالدخول الاقل من قيمه الام او مهر المثل وكذا لو بينا
بوقت فيلغوان وفي وجين عتقا ولا الام للزوجه والاب لبيت المال فان مس دونها عتق
الاب وولاه لبيت المال ولا شي لها وان قال اباك ونصف امك وعكست عتقا وولا الام لها
حيث يبنا وقت اولم ونصف ولا الاب لبيت المال ولا سعايه والذي بيده عقده النكاح هو الزوج
وقال س الولي فيعفو بشرط ان يكون هو الاب لا الجد وقبل الدخول وهي صغيره وبعد الطلاق
وبكرا

فصل ترده ويردها علي التراخي

بالتراخي والا فالحكم بالجنون والجذام
والبرص والرتق ويردها بالقرن والرتق والعفل وترده بالجب والخصي والسل ولو معيبين
معا وسوا كانا جذمين ومستاصل وزنقا ولو قد خل ونحا حدث بعد العقد وما حدث
بعد الدخول معفو العشره ولا مهر ان لم يكن خلا فسخ بعيبها او هي بعيبه او خلا بالمعيبه جهلا
فان خلا السليم بالمعيبه عالما او وطيت في الكل مع جهل العيب لزم المهر ورجع به علي وليها
ان علم عيبها فدلسها لا الولي عليها ولا الزوج عليها ولو حره حلا فالام وط فيهما ولا علي
اجنبي دلس ولا فسخ ان عقدا وخلا عالما بالعيب ولا باعما واعشا وصرع واقعاد وشيخوخه
ولا بكونها خنثي انثي واما مشكل فباطل فيجب نصف المهر بالدخول جهلا كما لو كان زوج الانثي
خنثا فان كانا خنثيين فربع المهر ولا ثيبا وقد شرط البكاره لكن سقط المهر ان شرطت
ولا بعنه خلافا للشافعي م والفقها فيفسخ بعد ناجيله سنه شمسيه بعد الرفع غير ايام المرض
والاحرام والصوم وحيضها فال في الروايه وبكونه عذبوطا او عند الجماع ضرطا الطار
بوا

فصل ترتفع النكاح بالموت والطلاق والفسخ

وهو ثلاثه
الاول يفسخ من هوله بغير حاكم الا الرفع التعارض كالصغيره بلغت وهو

Copyright King Saud University

فوزا ما لم يكن مجنونه فهي تعقل ولا يسعه الطلاق كمضي اللعان في العده وكالامه
عتقت بلا حاكم في العده وهو تراخي الثاني بتراضيهما والا فبالحكم كالعيوب على التراخي ثم
وكالكفاءة ويبقى نافيهما ولو قبل الدخول الثالث ينفسخ بنفسه شاء ام ابيا كان يملك
كان يملك احدهما صاحبه او بعضه بشرى او ارث او غيرهما كموت غير مستغرق وقد
زوج عبده بنته وكان ترضعها او ضرتها او ارضعها من تحرم عليه بناتها وكان يرتد احدهما
فقبل ولو مدخولا بها ومطلقه بنفس الرده وقال م المدخوله بانقضا العده وهي فيها كالرجعيه
وان المرتد منهما او المسلم لو صار كالاخر فزوجان حتى تعرض عليها الاسلام فتسلما او
يقتلا وفي ان المسلم يرث المرتد فان ارتدا معا او البس فعلى نكاحهما وما ولدت لدون ستة اشهر فلم
يرثها ولو من كسبها بعد الرده ولفرقهما كهما فلا يرثهما لا غيره من ورثتهما المسلمين وكان
اسلم اخذ خرس فتبين به والموطوه بانقضا العده ولو اسلم الثاني فيها فهما على نكاحهما
وكحدوث الرق بالسبي ولو معا كالذميين المسلم احدهما فتبين بمضي العده او عرض الاسلام فابى
فان كانت مدخوله فاخذها ثم تستانف العده ويلحقها الطلاق في الاولى م فان اسلمت الذميه
عن زوج صغير بقي النكاح لتعذر الاسلام منه وبعذر العده قبل الدخول لانه صغير فان اسلم
عند بلوغ فهي له وخلها م انه قد دخل ثم بلغ في العده والا بانت بمضي اسلامها وعنده وط تبين
بنفس الاسلام قبل الدخول وبانقضا العده بعده ولا تستانف عده فان اسلم زوج ذميه صغيره
نعم للوطي بعد الخلوه ووقف النكاح الى مضي ثلثة اشهر فان اسلم احد ابويها فهي له والا بانت بنفسها
ولا بشرط الصلاحيه والخلوه ولو اسلم ذميان مضيا على نكاحهما التي الكفار صحيحه
ان كانت تحت عبد فلطلقها او احبها ولبس الفسخ طلاقا ولو لردته واسلامه

فصل

العبد كالحر في النكاح

فينكح اربعا ويطلق ثلثا وتعتد له بثلاث
ولا ثالث الحره والامه الا انه يتزوج اربعا اما عبد م وامه بغير الشرطين ويكرهه مولاه على العقد
لا الوطي الا الامه او يعقد له ولو كره كان ابي فيتزوج طفله فترضعها زوجته لينفسخ نكاحها
والمهر على سيده ولا ينكح الا باذنه او اجازته بعد فيطلق او واحده وامسك البواقي وقد تزوج
اربعا فقد اجازهن او سكوته وقد علم عقده لا نكاح الامه والاذن يتناول الصحيح و واحده فقط
فلو عقد على ثنتين معا فموقوف لتخيرها السيد او اخذها او يردها ومهر الفاسد في ذمته
ولو تزوج حره فالولد حر ونفقته على الام وله السفر بها ونفقتها على مولاه ثم على المشتري
فلو اشترت زوجها لا مهر لها فتح ولها مهرها ان كان دخل بها والا بطل ومهرها فان
كان دخل بها قطعا عينا كان او دينا وان لم وهو معين غرمت مثل المثلي وقيمة المقوم
صداقه منها

وان كان دينا مثليا فتح وغرمت مثله وان كان متقوما فالبيع فاسد فتملكه
بقبضه ويفسخ النكاح حينئذ وعليها قيمته وان اعتقته جاز ان تزوجه وان تزوج
حره بلا اذن ولا اجازه وعلم التحريم ثم وطي لزمه الحد وان جهل فالمهر في ذمته وان اوهمها
الاذن ففي رقبته كما لو حصل اذن او اجازه لكن اوهم الحريه ولها الفسخ ولو تزوج العبد
امه فالولد ملك لمولاها ولا يصح اشتراط نفقه لسيد الزوج وندب الوفي الاخرى ثبته
فيصح ويبطل بيع الام ولو اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق فينفسخ
النكاح ويبطل الملك كما لو مات سيده وقد زوجه بنته ما لم يرق ولو تزوج عبد
او امه بلا اذن المولى ثم عتقا انبرم النكاح لا ان مات او باع او وهب فلا يحرم من بعده لا
للامه ولو الوارث جماعه ولا للعبد وللسيد انكاح امته ومدبرته كرها كعلى الوطي
الا من محرم ونحوه ولا ام ولده الا بعد عتقها ورضاها ولا مكاتبته الا برضاها ولها
المهر واذا عتقت الزوجه خيرت ما لم تمكنه راضيه بعد علمها بالعتق وبالخيار ولو حرا
وعلى التراخي وبلا حاكم ليقطع شطر الحره والمهر للسيد ان اجازت النكاح ولو وطيت بعده
ولا تسميه او سمعت وقد وطي والا سقط وكذا ان عتقت المدبره والمكاتبه تخيرا ولو العقد
في الكتابه ويصح شرط نفقه الامه على زوجها ولا تسلم وعلى سيدها مع التسلم وحيث لا شرط
فعلى الزوج ليسلم كل وقت يوجب الغدا والعشا وهو يوم وليله لا دونه بخلاف الحره فتسقط
نفقتها على ما سلمت مما الحصته قيمه كما لو نشزت وقبل الحصته فيه تسقط وقيل الثلث
وليس لسيدها منعها من الزوج والمبيت معه وله بيعها ونقلها الى بلد اخر ونفقه الولد على سيدها
لانه ملكه ما لم يشترط حريته الا ان التزمها الزوج فان اشترى زوجته ارتفع النكاح
فيطاها بالملك وله ان يزوجها ويبيع ويعتق الا ان كان وطي بالنكاح فبعد ثلاث حيض
ويطاها هو بلا استبرا فان كانت ولدت منه فقد صارت ام ولده فلا يبيعها بعد شرايه الا ان
قلنا ان الولاده في الملك شرط او الوطي وان كان الزوج طلقها ثم اشتراها فله وطيها
معتده الا ثلثا فلا تحلها الملك ولا وطي السيد بعد طلاق الزوج ثلاثا ويجوز جمع اختين
ملكا ووطئا ونكاحا ولو بانت الاخرى بعد وطيها اعتزلهما حتى يزيل الملك لاحدهما
ولا ينكح امه تحته اختها حره منكوحه او سريه الا اذا لم يكن وطي السريه واذا وطي امه
فله شرا اختها ولا يطاها لا نكاحها حيث وطي الاولى الا بعد خروج الاولى بيع او هبه
لا رجوع فيها او عتق لا بانكاحها وحيث الاولى زوجه حره او امه فله ملك اختها
لا وطيها حتى تطلق باينا او تنقضي عده الرجعي وللاب نكاح امه ابنه التي لم يطاها ولا نظر

لشهوة وولده حر ولا يصير ام ولد كما للاب نكاح امة ابنه كذلك ولو تزوج حر
امة او هشة الحرية لزمه مهرها ولا يرجع به الا عند م بانه ولحقه الولد وعتق عليه
وعليه قيمته ويرجع بها على السيد فيخير السيد بين تسليمها واخذ قيمة الولد او حبسها الا ان يكره
هها الزوج سلم زايد قيمة الولد على قيمتها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت قبل يملكها وان
طلب الزوج الجارية وسلم قيمة الولد فله ذلك الا ان يترك السيد زايد قيمة الولد على قيمتها
او باعها او اعتق بعد علمه وللزوج الفسخ ولو بلغ السيد ترك الاجازة ولو نكحت بلا اذن
السيد ووطيت ثم اعتقها لزم النكاح والمهر للسيد الا ان وطيت بعد العتق لانه موقوف
وفي الناجزة بالخلوة قبل العتق ووطي ... فصل في

باب الاختلاف

البينة على مدعي الزوجية سهما ثم انكاره طلاق ولا يلزمه شي وانكارها لا يسقط حقها وعلى
نافي شرط بعد الاقرار بالعقد كقول البكر البالغة رددت حين علمت بالعقد وقال سكت بل
او بكران العقد ما دخل وقد قال ان لم تدخلها اليوم فانت حر وقد دخل عند الاب كبيرة
وقال الزوج صغيرة فلا خيار الا في قولها بلغت او كنت صغيرة فهو قولها وقال م بانه عكس
ذلك فيقول الاصل الا انكاح ولا عتق والنافي للشرط كالنافي لاصل العقد ولا يوجب شيا في
المالكين وعلى الزوج في زوجتك عمك كبيرة راضية وقالت صغيرة فلي الخيار وعليها ان
قالت بلغت منذ شهر وفسخت حينئذ كمدعي بعد مضي مدة الخيار انه فسخ فيها وعلى مدعي نكاح
مزوجة وفي اقرارها موقوفا ولا دعوى ولا يمين على الزوج بل عليها يدعي وتحلفها فلو ادعيا
امراة فهي لمن بين ثم لمن ارخ ثم لمن تقدم تاريخه ثم لمن في بيته ثم لمن اقرت له وعلى مدعي التسمية والتعيين
والقبض في النقصان عن مهر المثل والزيادة عليه وعلى صاحبه التسمي الا ان تعم بينة وان ادعت
اكثر وهو اقل ولا بينة فالمثل ان حلفا فان بينا وجب الاكثر حملا على عقدين بينهما وطي
لانه لو عدم دخوله في الزايد ولو كان عقدا تكاذبا ولزم المثل وان نكلا فمهر المثل وبينتها ان
باكثر او لمن بينه بالمثل وسد الحاكم بحلف ايهما وان اختلفا بعد الطلاق
وقبل الدخول بينت وعلى مدعي الاعسار السقوط في ... ثمنا واجرة وقرضا ومهرا وجناية
مع اللبس الا في قول ... الا الحق باخذه كالنفقة والزكاة ولو عقدا فاسدا وطلبت الفسخ
كلف الحضور لدعواها فان ثبت في غيبته على اقراره ما عقد الا هذا الفاسد فسخ لا على ان العقد
فاسد الجواز صحيح بعده حملا على السلامة

باب في الاستبرا

يلزم المعتوق والبايع ولو امراة وما وطي ولو المبيعة بكرا وطفلة بحيضة لذات الحيض مع الحمل او
... وقت صلاة اضطراري ... وشهر في الصغيرة والايسة وباربعة اشهر وعشر لمنقطعة الحيض

الا الحامل والمزوجة والمعتدة وله الاستمتاع بغير وطي والبيع بغير استبرا فاسد وقال م
الا على من لم يلزم المشتري ولو امراة وخصا للوطي والانكاح والبيع الا النفاس وبعد وضع
الحمل وبلغ ما قبل القبض لا بحيضة غير فيها ولا يستمتع بغير الفرج الا فيمن علم الا حمل بها
كصغيرة وايسة قال م ولا فيها ولو اشترى ثم اعتق ثم تزوج فلا يطا حتى يستبري

والحيلة

ان المالك يزوجها ثم يشتريها مزوجة ثم يطلقها ولا يوطا المسبية حتى تحيض وتغتسل
والايسة شهرا والحامل بوضع الحمل والعشار من النفاس ويحرم الا بالعتق التفريق في الملك
بين الامة وولدها وسائر ذوي الرحم المحارم حتى يبلغ الصغير ولو كان معه غير المسع ولو
في الكبير ولو الى ذي رحم ولو تقابلا قبل القبض فعلى البايع الاستبرا وكذا المشتري لا يقبل
حتى يستبري ... الا ان رد بخيار الشرط والرؤية ولا لام الولد المبيعة والمدبرة
اختيارا قال ابو مضر الا مع الجهل فيهما في ... ولا بالعيب والفاسد بالحكم فيهما الا بالتراضي فيهما
وبالهبة فيجب وكذا في كل امة يحدث عليها الملك لا اليد كمرهونة ومعارة ومودعة مغصوبة
وابقة عادت ولا يحل الوطي كاسلام كافرة وطلاق مزوجة وزوال الملك اخت موطوة

فصل يحرم وطي المغصوبة والمستعارة والمستاجرة

والمودعة وامة الزوجة وامة الابوين وامة المزوجة ويحد ولا نسب علم او جهل والموقوفة على
الموقوف عليه والمغرمة الموقتة واللقيطة والمحللة والمشتراة المغصوبة ويحد ولا نسب مع العلم
وصرة مع الجهل والموهوبة والمصرفة قبل تسليمها ويحد مع العلم ولا نسب ولو جهل والمبيعة قبل
تسليمها وتعتق ولدها والمسبية فترد والولد والعقر في الغنيمة ولا نسب فيهما ولا حد ولو علم
ويثبت النسب لا الحد ولو علم في امة الكافرة والحايض والمشتراة قبل الاستبرا وفي المكاتبة
ولها الخيار بين البقا ولها المهر او الفسخ عتقت ام لا وفي امة الابن ويأثم وتكون ام ولد وعليه
قيمتها يوم العلوق فيدخل فيها العقر ويسقط النطفة النطفة في ملكه فلا قيمة للولد فلو لم تحبل
او من وطي ثان لزم العقر وفي المشتركة ويأثم وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها يوم حبلت
ونصف قيمة الولد يوم ولد الا ان كان شريكه اباه او جده او ابنه او اخاه فتسقط قيمة الولد فان
وطياها فاتلد تقاصا في العقران استويا في الملك والشوبة فان ولدت فادعياه تقاصا بما يجب كذلك
والولد لهما يرثهما ويرثانه وكاملا للباقي منهما فلا يشاركه ابن الميت وارثه ونفقته عليهما سوا فان
تاخر احدهما في الدعوة بعد علمه بدعوة صاحبه بطل فان يميز احدهما بحريته او اسلام الحقه وحده
وللحر الذي دون العبد المسلم وفي الواقي عكسه فان كانا كافرين وهي مسلمة فهو مسلم
نزل عنه وعنها بذهما وهي ام ولد لهما تسعى لهما ولا تاثير للاكراه في الاثم في حق الرجل والمراة
بل في الحد فيهما على الاصح والاحيث لا فعل لهما

فصل الفراش نوعان فراش

Copyright © King Saud University

روجه وفراش امه وشروطه اربعه الاول بلوغها والثاني نكاح صحيح وشبهه كبلا
ولي او باطل كالمعتده وجب به المهر الثالث امكان الوطي في الصحيح والشبهه وتصادقهما
على الوطي في الباطل الرابع مضي اقل مده الحمل

النوع الثاني فراش الامه

وشروطه
اربعه الوطي ملكا او شبهه ملك كامه الابن ومضي سته اشهر بعد الملك والدعوه
والبلوغ فيهما ومن له الفراش فالولد له مع من ولدت بعده لموضع الفراش وضعف الزق
فيستفرغ سعيها ولا ينتفي بلا ولا بلحاح دعوه فان اتفق فراشان مترتبان فمعتده بايه
تزوجت قبل مضي اشهر فولدت فان امكن الحاقه بهما كلدون اربع سنين من الطلاق وسته
اشهر من وطي الثاني او بالثاني فقط كاربع كامله لحق الثاني وان استحال منهما كلفوقها
ولدون سته اشهر لم يلحق بايهما او ان امكن الحاقه بالاول وحده لحق به كلدون اربع سنين ولدون
سته اشهر وفي الفائده كذلك الا انه يمكن بعد اربع وكامه بين اثنين وطياها وكمن وطي امه
ثم باعها بلا استبرا فوطيها المشتري كذلك ثم باعها كذلك فوطيها المشتري كذلك فولدت
لدون سته اشهر منذ ملك الاول فالولد للبايع ان ادعاه والا فله للمشتري الاخر ولسته
اشهر ودونها من ملك الثاني فولد للمشتري الاول ويرد ثمنها ولسته اشهر من ملك الثالث فولده
وام ولده هذا مع الدعوه والا فله للثالث فان تبايعوها في طهر بعد وطيهم فهو ولدهم ونفقته
عليهم ان صادقهم الثالث على الوطي وغرم الاشتري ورجع الثالث على الاوسط بثلثي الثمن والاوسط
على الاول بثلث الثمن فيكون ام ولدهم معا ومتى صارت فراشا لاثنين فكل ما ولدته لهما معا
واقل الحمل سته اشهر واكثره اربع سنين

فصل ما وافق الاسلام قطعا

او اجتهادا من نكاح المشركين يقرون اسلموا ام دخلوا في الذمه والا فان لم يسلموا لم يقروا
عليه لنسب او سبب او جمع عدد لي ط وقال م يقرون مالم يرفعوا الينا وان اسلموا فباطل
فلو اسلم عن عشر زوجهن بعقد واسلمن جدد نكاح اربع ان شا وان تزوج عده في عقد
او عقدين او اكثر بطل عقد جمع خمسا ومابه تدخل الخامسه كالتسع في ثلث ثم ثنتين
والستين واحده ثم ست ثم واحده ثم سبع والثلث في اربع ثم ثلث فان السبع المتقدم منها
صح ما وطي فيه فلو تزوج اثنين وثلاثا وسبعا ودخل باحدى الثنتين ثبتتا والثنتان وبطلت
الثلث وان دخل باحدى الثلث بطل الاربع وحيث لا دخول اعتزلهن بالطلاق وحكم من
صح نكاحها ومن فسد في المهر كما مضى فان اشكل وقد وطيهن فلكل واحده نصف
ونصف الاقل منه ومن مهر المثل وحيث لا تسميه يجب مهر المثل صح النكاح او بطل وان
لم يطاهن ومات عن اربع وثلاث فللاربع مهران ارباعا وللثلاث مهر ونصف اثلاثا فان
اختلفت مهورهن فلكل واحده نصف مسماها فلو اخذ الطاعنين امه فهي باطله كما في سبع وثلاث

وبثنتين نصفا نصفا فلو احد السبع امه فنكاح صاحبتها صحيح بنصف المسمى وللبواقي نصف
نصف ولو كانت بالثلث الثلاث امه فكانه نكح اربعا ثم اثنتين ثم اثنتين فيصح اربع مجهولات
وبطل اثنتان فيحتمل بعضه مهور بعضهن استيانا فان اختلفت مهورهن فلكل ثلثا مسماها
هذا مع الالتباس المتقدم والموت قبل الدخول وانه سمى فان دخل بالبعض فتقسيمه على ذلك
ومن نكاحها صحيح فهي وارثه دخل ام لا او باطل ولو دخل فان التبس فنصفه من الا
ربع ارباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا ولو ان الرابعه امه فاسدا او ان الثالثه امه فكانه
تزوج اربعا وايس فنصفه لهما ونصفه للاربع وفي سبع وثلاث وايس نصفه للثلاث
ونصفه للاربع سوا فلو ان احدى السبع امه صح نكاح صاحبتها ولها ثمن الميراث
وثمنه وللثلاث ربعه وثمنه وللسبع ثلثه وان بالثلث الثلاث امه صح اربعا وبطل اثنان
والميراث اسباعا

كتاب الطلاق

انما يصح
من زوج او من يقوم مقامه بالغ عاقل مختار لا من اب وقد تزوج ابنه وسيد
على عبده واجنبيه كانت طالق وان دخلت ثم تزوجها ثم دخلت او ان تزوجتك
فانت طالق او كل امراه يتزوجها فهي طالق ثم يتزوج خلافا للموح بخلاف لو قال
لزوجته ان تزوجتك فانت طالق فطلق ثم تزوج طلقت ولا من صبي او مجنون او مبرسم
ومغمور وكل من لا يعقل ومنه لضروره وسكران لم يعص به او عصى ولكن زال عقله
جمله عند ع وط واحمد بن يحيى وقال الهادي وم والاكثر يقع ولا المكره والاباق لبين
طلاق

فصل

هو ينقسم الى سنه وبدعه ورجعي وباين وصريح وكنايه ومباشر
ومولا ومعين ومبهم ومطلق ومقيد وخلع وغير خلع فالسنه واحده فقط في طهر بلا
جماع فيه ولا في حيضته المتقدمه ولا اتبعها طلقه ولا وطيها في الطهر لكن يراجع
بالقول وهو طلاق العده والحامل والصغيره والايسه يكف عن جماعها شهرا ابدا ثم
ثم يطلق كقبل الدخول ويفرق الثلاث فيهن على الشهور وجوبا في ذات الحيض على الا (طهار)
يتخلل الرجعتين من غير جماع والبدعه ما خالفه ذلك ويقع وياثم فيراجع
ندبا فوانت طالق ثلاثا للسنه فهي تطلق عند كل طهر بعد رجعه بلسانه من غير جماع
حتى تبين ثلاثا وللسنه وهي على شروطها وقع والا فمتى تمت الا ان يقول ان كان يقع
عليك لها والتابعه للبدعه وقع ان كانت كذلك وان كان يقع عليك وقعت
واحده على ايه حال كانت ويوخذ المعص اثبات للاخر ولو نفاه فوانت طالق
لا ليلا ولا نهارا طلقت نهارا ان كانت فيه طلقت حالا وان قاله ليلا فبطلوع الفجر
وكذا لا حايضا ولا طاهرا ولا في الليل ولا في النهار ولا في الحيض ولا في الطهر ولا سنه ولا بدعه

Copyright King Saud University

ولا قليلا ولا كثيرا وان احتمل ثنتين وعكسها وثلاثا بعضها سنة وبعضها بدعة يقع
ثنتان في الحال بدعة وواحدة سنة **فصل** والرجعي بعد الدخول بغير عوض مال
ولم تكن ثالثة والبائن بعضها **فصل** صريحه ما كان بلفظه كطالق
ومطلقة وطلقتك ويا طالق وانت الطلاق خلاف م وبهشتم ايزنى وعكسه لمن
يعرفه فيحتاج الى قصد ايقاع اللفظ وان لم يقصد معناه ولا ظنها زوجته او قصد الهزل
او معنا يحتمله كمن وثاق وكذبته **وكنايته** على ويلزمني الطلاق
وسرحتك وفارقتك وخلية وبرية وبتة وبتلة وباين وحرام وما احل الله فهو على حرام
وانا عليك حرام لا انا منك طالق واستبرئي وسنقي وحبلك على غاربك وبهشتم وانت
شايبة وحرة ولست لي بامراة ولا في جواب الك امراة وابراتك من عقدة النكاح والحقي
باهلك ان نواه بها او كان عقيب طلبه فان لم ينوه او نوا معنا اخر لم يقع دينا ولا شرعا
وحلفه احيانا ان شك **فصل** والمباشر ما تولاه بنفسه وغيره بتمليك وتوكيل لها
او لابيها او لغيرهما فالتمليك صريحة لفظه وامرها او غيرها بالطلاق مقرونا
بالمشية ولو لم يقرن فتوكيل او جعلت طلاقها او طلاقك اليك معا **وكنايته**
جعلت امرك او امرها اليك او بيدك ولوضم اليه فاختر او فاختاري او اختريني او
او انفسك ونواه وذكر انفسها او هو او هي او تصادقا وجوابه اخترت نفسي او اهلي او ابوي
او بينا فيقع طلقة رجعية فقط لا اخترتك او الازواج ولا اخترت نفسي او اختار نفسي او اهله
وقالت اردت تاختار لا الفراق فيصدق وللتمليك المجلس ولو ضم اليه ان شئت كمن طلقها ان
شئت ولو طال غير اعراض وبتى مدعيه ويقطعه الكلام لا دعوى اوامي او شهود او يسير تسبيح
وقراءة والفعل كاكل ودعا باكول واشتغال بصرا وبيع او ابتداء نافلة او قراءة طويلة ونام نافلة
اربعا لا ركعتين ولا المرض ولا القعود والستر والاشارة ولا ان قام وتبيعه قول الواقي والروايد
خلافا للاسنا ولان قالت شيت كل انت طالق ان شيت او شا ابوك فقال او قالت شيت ان
شيت وبعد المجلس وبعده ا ذا واذا ما ومتى ومتا ما ولا رجوع فيه فان اراد التوكيل بامرك الكل
وصدقه فتوكيل والا فان كذبته تثبت الرجوع **واما التوكيل** نحو طلق
او طلقي نفسك فتقول طلقت او طلقتها وابتك لا طلقتك في المجلس وبعده ما لم يحصره به او بوقت
وله الرجوع فيهما قبل الفعل الا ان يحنثه بكلما عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيلي فيعود
وكيلا بالعزل ومطلقه لمرة واحدة رجعية للمدخولة فلو خالع لم يقع ولو طلق ثلاثا وقد
امره بواحدة او عكسه وقع واحدة ولو قال طلقتها في الوقت الموقت وقال الزوج بل قبله
وهما فيه صدق الوكيل وبعده بيمين وسيامر اني بطلاقها واحمله اليها او اخبرها به اقرار به

فصل لا وكالة ولا يلزمها كبائنة ومدعي الوكالة بالطلاق الا بامارة تنجز الطلاق
والمعين كاحداكن طالق قاصدا واحدة بعينها فان نسيها فكالمبهم وامراتي طالق فيقع
عليهن ان لم يرد واحدة وقال م تعين اخراهن ويا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
طلقت زينب **والمبهم** كاحداكن طالق غير قاصد واحدة معينة فقال م تكون في الذمة
كالعتق فيعين من شا قال اصحابه واحكام الطلاق من حين التعيين فتعتد منه وله وطيهن
فلو وطيهن الا واحدة لم يتعين فيها وممنوع من خامسة ولو ماتت واحدة لا يعينها بالطلاق
ويتوارثون والحكي عليش ذلك وقال ع وجا لا يثبت في الذمة فعلى هذا ان لم يرد رجعة
لا يقرب ايهن ولا يتزوجن بعد العدة ولا يخرجن الا بطلاق فيجبر عليه او الرجعة والا فسخ الحاكم
فان اراد الرجعة مع بقا اللبس قال راجعت المطلقة لا بها تنحو في المجهول كراجعت احداكن
للمطلقات ثم يعين وكما لو وطيهن معا وكنكاح الملتبسة من بنتي عم احداها منكوحته
البنت وعند م وم لا يصح فيقول راجعتكن او يراجع كل واحدة بعينها وان اراد رفع اللبس
ايضا قال من لم اكن طلقتها فهي طالق فيستوين بطلقة ثم يراجعهن ومن كان طلقها بعينها
من قبل بقي بواحدة وباقيهن بثنتين فان كانت ملتبسة ايضا بقين بواحدة فقط وان كان
طلق احداهن قبل اثنين ملتبستين حرمن لكن لا اجر عليه ان وطي ولو غاليا وجب نصف المهر
ولا يخرجن الا بطلاق وان كانت معينة خرجت وبقي للبواقي تنتان وان اراد رفع اللبس قال
من لم اكن طلقتها ثانيا فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها ثانيا فهي طالق ثم يراجعهن
ثم يقول من لم اكن طلقها ولا فهي طالق وكذا يفعل في طلقتين ثم اذا مات وقد دخل بهن
مع التسمية فلكل واحدة المسمى فلكل واحدة المسما والا فالمثل وان لم يدخل بهن فثلثه مهور
ونصف بينهن ارباعا فان اختلفت مهورهن فلكل واحدة سبعة اثمان مهرها وان دخل
بثلاث فلهن ثلاثة مهور وللرابعة ثلاثة ارباع مهر وان دخل بواحدة فلها مهر وللثلاث ثلثة
الا ربعا وان دخل بثنتين فلهما مهران وللاخريين مهران الا ربعا وان لم يكن سما فلهن المتعة
وان سما لواحدة فلها المسما ان دخل والا ثلثة ارباعه للبواقي وان سما لثنتين فلهما مسماها
ان دخل والا فمهر وثلاثة ارباع مهر وللاخريين نصف متعة وان سما الثلاث كان
لهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهران وثلثة ارباع مهر وللرابعة نصف متعة وللاربع
الميراث ان كان دخل بهن والثلث قبله او بعده وقد خرجت المطلقة من العدة فيقسمه
الاربع ارباعا وان دخل بهن الا واحدة فلها ثمن الميراث والباقي للثلث سوا فان دخل باثنتين
فلهما ثلثه وربعه ولغيرهما ربعه وسدسه وان دخل بواحدة فلها الثمن والسدس والباقي للبواقي

Copyright King Saud University

فصل والمطلق

فصل والمطلق يقع في الحال والمقيد اما بشرط او وقت او حلف او استثنى
فالشرط ان يسمى لجوز وجوده او بوجوده من جهته او من جهتها او غيرهما فيقع عند وجود الشرط
كان ما لا يدرى وجوده كطلوع الشمس وموت شخص او يجوز كقدوم زيد وفي الحال ان استثنى
بما لا يجوز وجوده كطلوع السما ومشي الحمار والجدار فان جعله شرطا لم يقع شي كما مر
ولو قال لهن انتن طوالق ان دخلتن الدار وبواد دخولهن معا او متفرقا واي واحدة فلم ينته
فان اطلق فبجميعهن ولو متفرقات وبعض الدار او اخر الدور وكذا ان كلمتن زيدا او
ضربتنه او حضتن او ولدتن ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثم عبر طلقة لم يحل المشروط
الا متى استوفى الثلث فان دخلته بعد الرجعة او بعد عقد طلقته وقبلهما تحل ولا تطلق وكذا
في ان تزوجتك فتزوجها بعد طلاق الا بعد الثالثة كفى كلما تزوجتك ولو قال ان كلمت وشربته
وركبته لم تطلق الا بجميعها فان جاء باوا وان قال ان دخلت ان تقعدت ان كلمت او حذف الها الواو
طلقت باخرهما وبعلقان قال انت طالق وكرره ثلاثا وقعت عندم والقسم ما لم ينوا التاكيد
فان ذكر بعد كل شرطا جزاء غير جنس الاول كطلاق وصوم وحج وجب الكل بدخله
الا ان ينوي بتكرير الدخول غير جنس الاول فالسبع فان قال انت طالق ان دخلت ان اكلت
ان شربت تطلق بالمشيا اولا قدم او اخر تمثا

وتعليق الطلاق

وتعليق الطلاق بالولادة وبالحيض وبالوطي وبالحبل وبالطلاق ثم قد يكون محضا بالزوجة وتارة بغيرها وتارة ينفي
هذه الشروط وتارة بثبوتها فلو قال ان كان في بطنك غلام فانت طالق وان كانت جارية
فلا وولدتهما واليتهما طلقت وان قيد بالتبه فيهما فبالتاكيد طلقتين بالاول وبالاستثنى
طلقت بهما وفي عكسه لا تطلق وان قيد الثاني فقط فبالتاكيد طلقت بالاول وبالاستثنى طلقت
بهما وان قيد الاول فقط فبالتاكيد طلقت به وبالاستثنى لا تطلق ولو علق بولادتها طلقت
بسقط تبين خلقه وبالاول من توامين ما لم يقل حملك او ما في بطنك ولا ان ماتت بعد خروج
بعضه فلو قال كلما ولدت طلقت ثانيه بخروج الثاني بعد الرجعة لا قبلها الا عندم ولو قال
لاربع من ولدت منكن فصواحبها طوالق فولدن معا او ولدت ثم اخرى طلقن ثلاثا ثلاثا ومرتبا
الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية طلقة والثالثة طلقتين وبينن معا ثم بعدن معا الاولتان
ثلاثا والاخريان ثنتين ثنتين او واحدة ثم ثلاث معا فهي ثلاثا وهن واحدة واحدة او واحدة على غير
الوالدة الواحدة وواحدة واحدة على الوالدتين وثنتين على غيرهما وثلاثا على واحدة وان ولدت
صواحبها واثنتان اثنتان عليهن وقس من لم تلد منكن على ذلك فلا شي ان ولدت كلهن وثلاثا ثلاثا
ان لم تلد ايهن وان ولدت واحدة ثلث عليها وثنتا على باقيهن وان ولدت ثلاث طلقن ...

واحدة واحدة وان ولدت اثنتان طلقتا ثنتين ثنتين وغيرها واحدة واحدة وكذا الكلام
في الوطي والحيض نفيا وثبوتا وكذا من طلقت منكن فصواحبها طوالق وعكسه دون
فلانة وان اذا قال اذا حبلت فانت طالق طلقت بالوطي موقوفا فلا يطاها بعده حتى تستبريها
بحيضة الا ان سوى متى علم بحبلها وطي حتى يعلم ولو قال اذا حضت فبرويه الدم موقوفا فان
زاد حيضة فبالانقطاع ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فقالتا حضنا فصدق احدهما
طلقت المكذبة دون المصدقة ولو قال لاربع فقلن حضنا فصدقهن طلقن فان كذبهن فلا
فان صدق ثلاثا طلقت المكذبة دون المصدقة ولو قال لاربع فقلن حضنا فصدقهن طلقن
فقط فان كذب اثنتين لم يطلق ايهن ولو راى طائرا فقال ان كان غرابا فهي طالق فطار
وجهل لم يطلق بل يطلقها لان ثابتا مشروطا فان قال وان لم يكن غرابا فعبده حر وقع الحكم
في احدهما ملتبسا فان اختلفوا احدهما بطل الاخر كما لو قال بين امراتين وامائين عبدين
فيعتقان ويسعى كل واحد في نصف قيمته ولو قال رجلان لامراتيهما فلا شي كعبديهما الا اذا
اجتمعا في ملك احدهما عتقا وسعيا ولا في امراة احدهما وعبد الاخر ولو قال ان خالفت امري
وامرها بالقيام فلم تقم طلقت ولو قال ان خالفت نهيي وقال لا تقومي وقامت طلقت الا في
فوي ولم تقم ولو قال ان كانت امراته في الحمام فعبده حر وان كان عبده في الحمام فامراته
طالق وهما فيه عتق لا هي الا ان ذكر اسم العبد بدل عبده ولو قال ان او كلما طلقت امراتي
فهي طالق وكرره لم يطلق الا متى طلق غيبتي وثلاثا في كلما وقع عليك طلاقي وكلما طلقت
ولو قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصفا فانت طالق فاكلت كاملة
طلقت اسس ان راجع بعد النصف الاول وثالثة ان اكلت نصفا اخر بعد رجعة ولو قال ان كلمت
ذكرا وانثى لا يقع بالخنثى الا ان قال ولدا او صبيا او صبية ولو قال ان وطيتك فانت الحنايين فان
اتم فرجعة كانت مدخولة ام لا الا ان يقول فانت طالق قبله بساعة فلا يكون تمامه رجعة
العدم دخوله ولو قال ان قدم زيد ان ولدت طلقت بالقدوم وانقضت العدة بالولادة ان تاخرت والا طلقت بها ولو قال ان دخل داري احد لم يطلق بدخوله الا ان دخل هذه احد
ان قلنا المخاطب يدخل في خطابه الا ان راد من الناس ولو قال ان كنت تريدين الخروج
او الموت فقالت انا اريد طلقت ولو قال لاربع الوسطى منكن طالق او قال ان كان
ابليس شعر لم تطلق الا امراة العثماني ان لم يفعل قال ان لم يكن افضل من علي وقال العلوي
عكسه واذا لم يقع لم يحنث الشرط والتراخي ولو اقتضت التمليك كاذا ومتى شئت فللفور
وان دخلت لم فللفور الا ان واذا لم واذا لم تدخلي حيث لا نية في الكل وما في معناه

Copyright King Saud University

تكرار الطلاق فهو يتخلل الرجعة عند الهادي ولو قال اذا رايت الهلال فانت طالق فرآه
غيرها طلقت الا ان يقول اردت العيان ولو قال اذا رايت زيدا فرآه ميتا او بين ما طلقت
لا في المرآة والماء. فصل والموقت نحو غدا وفي غد او اذا جاء غد فتطلق باول
كل طرف ممتد وله نيته في اجزائه دينا وشرعا فان ذكر طرفين ممتدين نحو اليوم غدا
او الساعة غدا او غدا اليوم طلقت باول الاول لفظا فان قال اذا جاء غد فمجيء غد لانه شرط
فلا يتقدمه المشروط وبه ابطلنا التخيير وهو متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا
بخلاف الكاشف ككقبل موته بشهر في الحقيقة ان الدور مثله فلو قال انت طالق اول يوم
انت فيه طالق وقعت فقط عند الهادي ولو قال الى حين او الى زمان او عصر او حقب او دهر
او وقت فالموت حينئذ لانه واول آخر هذا اليوم وعقيبه نصفه واليوم عبارة عن الوقت ولو
قال اليوم يقدم زيد فحين يقدم ولو ليلا ما لم ينو النهار وعند رؤيته هلال شعبان ان قال رأسه
او اوله او انسلاخ رجب او مضيه او آخره وان قال عند رؤية الهلال لكل شهر وقع ثلاث
برؤيته ثلاثة اهلة كفى كلما دخلت فدخلت ثلاثا ولمضي ثلث جمع في الجمعة ما لم يرد تكرارا
او عهد ابتخلل الرجعة وكذا كلما ولدت وكلما حبلت ولو كتب جعلت طلاقك بيدك
او اليك فتمليك مقصور على المجلس ولو ضم اليه ساعة يصل اليك كتابي فان كتب انت طالق
وقع حالا الا ان نواه فان زاد اذا جاءك كتابي فبوصوله لا ان ضاع او بعضه ولا ان كتب على ما
او هوا وما لا يظهر والاشارة من العاجز المفهمة كالنطق وامس لغو ومنه وكيه اقرار
وفي الدار يقع حالا ويقع حالا في غدا امس او امس غد وقبل موته لا قبله ابواه كفى قبل بعد موت
زيد وفي عقبه عقيب موته وفي شوال في قبل ما بعد قبله رمضان او بعد قبل بعد رمضان
وفي شعبان ان قال قبل ما بعد قبل رمضان او بعد ما قبل بعده رمضان وفي رمضان
ان قال بعد قبل رمضان او بعد قبل رمضان وفي القعدة ان قال بعد ما قبله رمضان وفي
رجب ان قال قبل ما بعده رمضان ولو قال لنسوته آخر من اتزوج منكن طالق فطلقتهن
ثم تزوجهن طلقت الآخرة عقدا ولا ترث ولو قال اذا رايت القمر ليلة الرابع الى السابع
وعشرين والرابع عشر في ليلة البدر ويحتمل وقته اذا قال اذا مضى يوم الا ان يقوله ليلا فغروب
شمس تاليه ولو قال يوم الجمعة فباوله وباول في العيد ورجب وجمادى وموت زيد او عمرو
الا ان ينوي الثاني دين باطنا وظاهرا على الاصح لان اللفظ يحتمله احتمالا ظاهرا ولو قال
انت طالق اليوم او غدا طلقت غدا اليوم وان كلمت زيدا او عمرا وقع بايهما كلم ولو قال
ان كلمت زيدا بعد بكر والستر لم يقع شيء ولو قال هذه طالق وهذه او هذه طلقت الاولى

وفي الاخريين في الذمة ولو قال هذه طالق او هذه وهذه احتمل ان يكون العصرين الاولى وبينهما
والثانية واما الثالثة فقط فقط بطلاقها او ذا اغلق ما قبل شيء واما ان بعده ام لا فالثاني ان انت
طالق قبل موت زيد طلقت حالا ما لم يرد وقتا يتعقبه الموت فان كان بعد وبأفعل قبل شيء
ككقبل موته بشهر طلقت قبله بشهر والعدة من حين العلم عند الهادي لا ان مات قبله
وبعد قبل شيئين سواء كانا وقتين ككقبل رمضان وشعبان بشهر او فعلين لله ككقبل موت
زيد وعمرو او لنا ككقبل دخول الدار وقدوم زيد بشهر او فعل ووقت طلقت قبل الاخر
بشهر فمثله في العتق يكون من الجميع ان صادف الصحة وقيل قبل الاول بشهر وقبل ان اتفقا
فقبلهما بشهر والاحتمال. فصل واما الحلف به فلا ينعقد ممن اكره
فاذن بقتل او ضرب او حبس ككظالم يحلف بطلاق او عتق او صدقة ولو لاشرب مسكرا
الا ان حلف مختارا فينعقد ولو حنث مكرها ومن حلف بالطلاق لا فعل كذا حنث لموت
احدهما قبل الفعل وترثه ويرثها في الرجعي وقال الازرقي لا حنث لموتها فان كان بموقت وفعل
فيه بر والا حنث بمضيه فان مات احدهما في عدة الرجعي ورثه الاخر ولو حلف لا يبرح حتى
يشتري رطل سكر فاشتراه مشاعا من جملة بر ولو لم يعض او قبض فيه فقد ثم مضى الا ان عينه
فحنث وكذا لا يبرح حتى يستلف عشرة دراهم فاستلفها ثم وجدها بعد ان برح حدبلا حنث كما
لو قبلها هبة لا رايقا وحي اخذ وغيره وسوا للنفي الا للاثبات كالا عند ع وقال ط هي لهما
فلو قال ما لي غير عشرين سوا او الا عشرون حنث بالزايد لا بالناقص الا في الا عند ط وكذا في
لا اكل الرمانة الا انت ولو قال ان خرجت الا باذني تعين الاذن في كل مرة ومرة في الا ان اذن
لك ويحل الحنث مرة فيهما فان اذن وخرجت قبل تعلم بر كالا ان ارضى وكالحالف بالطلاق مختارا
بغيته ومكرها لا يعتقد الا بنيته كلفه امام او حاكم او غيره وليس لها التحليف به ولا بالعتق
والصدقة وبانات الا عند الناصر والامامية والا عند م في البيعة ولو قال ان حلفت بطلاقكما
فهند سلما طالق وكرر لم يقع شيء ولو قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق ثم قال ان حلفت
بطلاق هند فاسما طالقان طلقت هند لا هما وهما لا هي في العكس وباقي مسائل هذا الباب
في الايمان. فصل واما الاستثناء فشروطه الاتصال ولا يقطعه التنفس وبلع الريق
والتذكر ويبدو بالا والاستغراق ككطالق غير طالق وطلاقا لا يقع عليك
وواحدة الا واحدة فيقع قول لو قال واحدة وواحدة الا واحدة او الا واحدة والا واحدة
والا واحدة او ثلثا الا ثلثا الا واحدة او خمسا الا اثنتين الا واحدة يحتمل ويقع واحدة في انت
طالق من واحدة الى ثلث وان شاء الله لا يقع شيء من الممثل حالا بالمعروف وعلقها في الا ان شاء الله

Copyright © King Saud University

ولو قال الا ان شاء ابوك خيشك او زيدا وهو في المجلس بقاها نفيت والا طلقت ان سكت
او مات او شاء الطلاق ولسانه تعبير عن قلبه والا ان يقوم زيد او يدخل الدار للفور في اخر
قولي ط ولو قال الا ان شاء ابوك ثلثا واراد فلك وقعت ان شاها فان سكت او لم يشاها فواحده
وان اراد فلا طلاق وشاها في المجلس ارتفع وان لم او شاء واحده وقعت

باب الخلع

هو طلاق باين فيمنع الرجعة والطلاق وأركانه خمسة الاول
وقوعه من مالك البضع البالغ العاقل ولو عبدا او مريضا او محجورا او وكيله او فضولي واجاز
غيره لا شرطه مع زوجته البالغة العاقلة المطلقة التصرف وباذن السيد والحاجز والاعيان
في ذمة الامة والمحجورة او مع وليها او اجنبي بعوض منه كطلقها على الف مني او على او على ان على لك
مثل مهرها او خالعها او طلقها وانت بري من مهرها عند الهادي وكان ضامنا او بقول الزوج
طلقتها على انك ضامن لي مهرها او مثله او الفا ويقبل ولو صغيرة وكارهة ومحجورة وغير
ناشزة وكذا طلقها على مهرها فقال طلقت او قال طلقتها على مهرها وقيل عند ابي الفوارس
والمعرتفات وعليه العوض ورجح في قول ابي جعفر والمباراة والخلع كناية فيحتاج النية الا
في قول لابي ط ان ذكر العوض فلا بد من طاهر الثاني النشوز منها ان كان العوض منها بمخالفته
في امر منه او نهي يلزمها بالزوجية كمنع استمتاع واذا زوطلب طلاق لغير عذر حالا او مخوفا فلا
يصح مع التراضي عند الهادي والقسم والناصر لكن في العقد يقع الطلاق بالقبول رجعيا مجانا وفي الشرط
لا ينعقد واجازه م والاكثر ولا النشوز وحده الثالث ان يكون في مقابلته مال اقله متمول
واكثره لا اخذ له من غيرها ومنها تبرعا فما زاد على ما يستحق لا شرطا فلا يجوز اكثر مما يلزمه
لها بعقد النكاح مهرا ونفقة عدة واولاد صغار ومؤنتهم مدة الحضانة شرطا ويصح على مثل المهر
بعد سقوطه بقبض وابراء او هبة ولو خالعها على مهرها قبل الدخول رجع بنصفه ولو ابرأته من نصفه
ثم طلقها او طلقها قبل الدخول على نصفه فله الكل وان سلم نصفا وابرأت من نصف فعليها مثله
ونصفه ولو خالع او بارى او طلق على قدر مهرها استحق ولها مهرها ولو كانت نفقتها في ثلث
حيض ثلاثة امداد فخالعها بها فماتت بعد شهر لم يسقط شي كعلى رضاع ولدها مدة سنة فمات وكعلى
مهرها قبل الدخول وان كان سقط نصفه بالطلاق وكما لو طلق الناشزة على مثل نفقتها لوجوب
ذلك بالعقد ولا يضر جهالة النفقة لها ولولدها وكونها تستحق يوما فيوما كصحة الابرى
من الاجرة قبل الاستحقاق ومن الدية بعد الجراحة وقبل الموت وقيل يصح على جميع ما اعطاها
من يوم العقد وجوبا م والفقهاء ويصح الزيادة مع الشرط وان كثرت فان لم تكن العوض
مالا كدخول الدار ونحوه لم يكن خلعا كالمشروط ما لا مثل طلقني على خمر او على ما في

يدي او ما في هذا الكيس من الدراهم فبان لا شي خلع وله مهر المثل الا ان كان هو
المبتدي كعلى هذا العصير والخل والعبد فبان خمرا وحرا مع جهله وعكسه علما او جهلا
او احدهما لا ان قالت على ما في بطنها او على ما في الكيس ولا شي فرجعي كعلى خمر وخنزير
مغصوب او لا لانه لا تغرير ولا قيمة فخروج البضع الركن الرابع مصير العوض
او بعضه الى الزوج لا كله لغيره فرجعي فطلقتك على ان تهبي نصف الارض المهر ونصفها
من ابني خلع بعد رجعته حيث الابن صغير وقبل له او كبير وكله او اجاز ودفع بعوض
من غيرها فلو خالع زوج طفلته وضمن المهر فلها متى بلغت طلب الزوج ورجع
على الاب ومن خالع زوجته وقبلت ثم قال متى راجعتك رجعت على بالعوض فلغو فان
قال خالعتك على مهرك على ان لي الرجعة عليك فقبلت فخلع ويبطل الشرط كقول ابي ح
وقيل رجعي كقول ش الركن الخامس اللفظ فيصح بلفظ الطلاق والخلع
والمباراة عقدا وشرطا فالعقد بعلى والباء واللام الزايدتين كعلى الف بالف لالف ونحو شرط البري
وكطلاق فكذا فبكذا وبرايك فيحتاج القبول او امتثال العوض كابرأتك ودخول الدار
في المجلس ولا رجوع قبل القبول وكذا لقد بعتك مهرك وقبلت ان نواه وان قال على ابراء
او على ان تبرئ كفى القبول لهما او البري او على ان تبرئ وقع الطلاق بالقبول وكلفت
البرا والشرط بان وإذا وإذا ما ومتى ما ومهما يقع الطلاق
بحصول الشرط وان طال الزمان ما لم يوقت ولا رجوع فيه وكذا طلاق بكذا وكذا او خذ كذا
بمعناه الا ان يجري عرفا كذلك للسنة خلاف الافادة واذا كان العوض في العقد ليس بمال
كالدخول طلقت به فورا او بالقبول رجعيا ثم لا شي عليها ان لم تدخل واما العقد
نحو ابرئني وانا اطلقك فابرأته في المجلس وطلق فباين عند م ورجح في الكافي والوافي ولا يلزم التطليق
وقد يرى لكن لها الرجوع ورجح لو طلق او ابرأت في مجلس اخر وكذا طلقني وانا ابريك فاما
طلقني ولك الف او طلقني وانت بري او طلقني فقال ابريني فقالت ابرأتك فقال انت طالق فرجعي
ولزم البرى لا الالف

فصل

لو قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلق واحدة استحق
ثلثه والثلثين بطلاقين اخريين بعقد النكاح فان قالت سالتك ثلاثا بالف وقال بل واحده
به لزم بها ثلثه ولو طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلثه لم يصح لاشتماله تمامه بالبينونة
ولو قالت طلقني واحدة بالف فثلث لم يستحقه عند ح كبغير نية خلافا للش ولو قالت
طلقني وهندا بالف فطلقها لزمها حصتها فان طلقتهما فالكل عليها ان قالت مني او اطلقت
فان قالت منها فحصتها عليها وعلى تلك حصتها ان قبلت والا لم تطلق فان طلقهما بالف

Copyright © King Saud University

وقبلنا طلقتا بائنا ولزمها الالف فان قبلت احداهما لزمها نصفه وبانت فان طلق
الناشزة طلاقهما بالف منها استحقه عليها بطلاقهما ويقع بائنا فيهما ولو لم تقبل الاخرى
ويصح لا بهما اطلق على العطا السؤال لم يسلم هند ولو خالع مريضة بالف لزمها ان خرج
من الثلث او اجاز الورثة والا فالثلث وعلى هذا العبد او هذا العبد او هذا العبد فله اوكسها
ولو اضد فيهما عبدا ثم خالعها به ثلاثا فان خالعها بعبيد فلها الوسط وله الاقل وعلى خياطة
ثوب فقبلت فبانت وكسوالها الخلع قوله الطلقل بمهرك فيقول نعم فيقول طلقت وعلى
وان اعطيتني الفا فطلقت فامتنع من قبوله اجبر وعلى هذه البقرة فاستحقت فاشترتها لزمه احدها
كفى المهر خلافا للاستاذ فان استحق نصفها خير بين اخذ النصف وقيمة الكل اذا لم
تملك الباقي وعلى ما به درهم ثم اخذ بها بقرة منها فاستحقت فله الدراهم فان خالع بمهرها
بغران تماها به بقرة ثم اختلفا فقالت على البقرة وقال بالمائة فالبينة وعلى هذه الارض ان كانت لك
وقبلت طلقت فان بانت لغيرها بطل الطلاق وما لحق بعده وعلى مهرها على الميت سقوطه بقبض
او ابرا لم يجب شيء وطلقت رجعيا الا ان يقصد بمثله وتصادقا فان جهلا سقوطه او هو وهي البدية
لزم مثله لا ان ابترك او غلم ويصح رجوعها في العقد قبل قوله لا في الشرط ولا هو فيهما وزدي
على مهري حتى اطلقك فردت فطلق خلع فلو لم يطلق فالمهر بحاله كالوكيل قال حلليه
مهرك لا طلقك فحللت فامتنع لم يصح التحليل وهبتك هذا لتطلقني او على ان تطلقني فطلق وقعا
كطلقني بالف فطلق الا ان يقول حللت وهبت لله تعالى فلم يطلق صح فعلها او كان الامتثال
في مجلس آخر طلقت رجعيا وعلى ان تدخل طلقت بالقبول او الدخول فورا وعلى ان لا تدخل وقد نهته
للقيام بتركه او القبول وبالقبول فقط ان كانت ساكنة ولو قالت طلقني امس بلا عوض وقال بل

فصل الطلاق بعقد يقع بالقبول

فيه او الى ذمة زيد وانكر فعليه البينة
في المجلس ولو لم يحصل العوض ويلزم المال لا غيره كالدخول وكعلى ان تزوجني فلانا او لا تتزوجي
ولو خالفت وكعلى ان لا تدعي مهرك وهو عليه فبان ان قلنا الابرى من الدعوى ابرا من الحق والا
فرجعي وكثرة بتسمية كعشر طلقة او ثمن طلقة او عشرها وثلثان بذكر اجزا او اخره كخمسة
ارباع طلقة او ثلثه انصافها او بذكر جزا واكثر من ستين كنصف ستين او خمسة ارباعها وكذا شي
يمكن ثنتان وتقع ثلاث بذكر اجزا يزيد على اجزا ثنتين كخمسة انصاف طلقة او بذكر جزا او اكثر
من ثلث كعشر ثلث وكذا بذكر جزء من المراة مشاع او عضو يعبر به عن الكل كالوجه او لا كاليد
والشعر لا ريق ودم ودمع وعرق وصوت وروح ونسم وجنين ويقع من الثلث بلفظ واحد واحده
خلافا لهم ومن المكرر بعد الدخول بلا تخلل رجعة ويقع من الثلث بلفظ واحد واحده خلافا الاولى خلافا

ج تردد علي الوج

للقسم وم يشترط حصل شرطها او العدة وكذا في واخرة قبلها او بعدها او معها او قبل او بعد
او مع واحدة او قبلها ثلاث وفي المشتركة كناية نحو انت طالق ثم قال للاخرى وانت معها
او مثلها او شركتك معها لا وانت او وانت يا فلانة فصريح وفي رجعتها الرجعة لا بائنة ولا يتوقف
كالعتق خلاف الظهار والايلا ولو طلق نساءه الثلث ثلاثا ثم تزوج ثلاثا ثم تراضا هو واحدى
الثلث الاول بمذهب الناصر والمرتضى هل يقتصر عليها فيكون معه اربع ام يشتغل الى الثانيتين
فلا صح لانه يجتمع معه ست ام يبطل نكاح الاخرات القائس سبق الى الثانيتين ولكن لا
يستقر نكاحهن ولا يبطل نكاح الثلث الثانية الاحكم

فصل يهدم الثلث

والشرط ولو ان البكر ان نكاح صحيح بزوج جامع كامرثم بانت منه بطلاق او موت او فسخ
ومضت العدة لا دونها ولا في ولا الشرط برده واسلام وملك منها او من الاول

باب العدة هي ثلاث الاولى

من الطلاق قبل الدخول والخلوة لا يجب وبعد احدها
يجب كما مر من المطلقات ثلاث احداها الحامل فبوضع جميع حملها منه ان تبين فيه اثر
الخلقة فان لم فبالاقرا الثانية الآيسة لصغر وكبر فثلاثة اشهر وكملت الكسر ثلثين فان حاضت
في اثنائها الصغيرة استانفت ثلاثا لا بعدها وكذا عندم والاكثر من لم تحض بعد
البلوغ وقال ع تربص للحيض كالمعتادة الثالثة ذات الحيض فثلاثة اقرا حيض عن حيضه
طلقت فيها فان انقطع صبرت حتى يعود خلافا للصادق والباقر والناصر او تياس بستين
فتعتد بالاشهر فتثبت الرجعة والارث في ذلك فان حاضت بعد الستين قال ع اعتدت به ولو
قد فرغت من الاشهر وتبنيه على حيض معدم لا الشهور عليه وعكسه والمستحاضة الذاكرة
وقتها وعددها او وقتها تحرى كما للصلوة فان نسيتهما او وقتها دون عددها تربصت
الستين

وينقسم الطلاق

الى رجعي وبائن ففي الرجعي الرجعة والنفقة
والارث والكسوة والسكنى في منزله حيث طلقت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لعذر كخيفة سقوطه
او لص فتمكث في الثاني كالاول وتنتقل عدة الوفاة ان مات وتتزين وتعرض لداعي الرجعة
ندبا وهو يؤذنها عند دخوله لتستتر وتحترز من نظرها اذا عزم للفراق بل يجب لا يجوز
الرجعة فان راجع بالقول ثم طلق قبل يدخل استانفتها الا البائن خلعا فتبني ولا رجعة
عليها ولها النفقة دون السكنى ولو حاملا وترك الزينة وجوبا كالمتوفا عنها خضابا
وطيبا وكحلا او دهنا ما طهر وحلى الامن عذر ولبس مصبوغ بعصفر وحاز نيه ولا تخرج
من منزل عدتها الا لعذر او هو له ولها التردد في بيوت دارها ولا يجب ذلك في عدة باطل
وموطوءة زنا وامة ومدبرة فتخرجان لحاجة مولاهما كصبية وكافرة الا ما بعد الاسلام

ولا موازنه ولا سفل غير الوفاة ان مات واذنه لا يبيح الخروج وناثم لكن لا تسقط نفقتها
فان طلقت في سفر ولو لحج ولو احرمت بحج طلقت فان كان حايفا او لا ما فيه والما
من دون بريد انفكت اليه فان كان منزلها وما منها ومقصدها بريدا فضا عدا خيرت
الا بعد احرامها فالحج وحيث منزلها دون بريد رجعته واذا ولدت المطلقة قبل تقرلمي
العده تبعه ان حال دون اربع سنين وانقضت به العده في الرجعي والباين ولاربع فضا عدا
تبعه في الرجعي حملا على الرجعه بالوطي في العده لا في الباين ولا قطع بانقضا العده قبل الوضع
فان كانت قد اقرت بانقضا العده وولدت لدون سته اشهر من الطلاق تبعه وانقضت
به العده ولفوقها دون سته اشهر من الاقرار لا يتبعه وقد انقضت العده باقرارها الا في الحمل
الممكن في المعتده بالشهور لانها كذبت انها ايسه ولدون سته اشهر من الاقرار ودون
اربع سنين من الطلاق تبعه في الباين والرجعي ولفوقها تبعه في الرجعي حملا على السلامه
الرجعه بالوطي في العده لا في الباين ومن اذنت بالنكاح ثم ادعت بها العده وجهل تحريم نكاح
المعتده لم تسمع ان مضى بعد الطلاق مده محتملة كشهر

فصل والثانيه

عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر ولو طفلة وغير مدخوله وطفلا والحامل بها ووضع الحمل
والمطلقه والمتوفا عنها من يوم العلم الا الصغيره والمجنونه والحامل قال القسم ومن يوم وقوعه
وعلى البالغه المسلمه الاحداد فان تركته اثمت كما لو لم تنو ولا تسافر ولها النفقه والكسوه فقط
وحيث شاءت وتخرج النهار ولا تبيت الا في منزلها ولو مات من طلق بعد الدخول باينا احدها
فالتبست اعتدت كل واحده اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض من يوم الطلاق ولهما
نفقتهما اقصر العدتين ثم نفقه واحده تنصفين في ما زاد ومن انقضت عدتها قبل تقي حق الاخرى
فان لم يدخل بهما فلهما نفقه الى تمام العده بينهما اربعة اشهر وعشر بينهما وان دخل بواحده
فلها نفقه في اقصر العدتين ونصف فيما زاد وللاخرى نفقه شهرين وخمسة ايام

فصل والثالثه عدة الفسخ بما مر وباللعان كالمطلقه الا انه ان

انقطع حيضها كالمطلقه الا في انه قبل الدخول لعارض فاربعة اشهر وعشر وقبل الدخول
لا عده ولا من زنا ولو حملت فتزوج قبل ان تضع ولا توطا ولا من بالحمل كمعتده ولو من وفاة
لكن الاستبرى بثلاث حيض ثم تتم عدة الاول وام الولد اعتقت فتحيض وندب بالثلثه للموت وعلى
حربيه اسلمت عن كافر وهاجرت ثلاث تثبت

باب الرجعه

لمن طلق رجعيا ولو عبدا وكره سيده وكرهت وولّيها الجمع عليها وبلا مهر وعوض
وشهاده الا بدا ومن امه حتى بعد الطول وحره طلق في حيض او طهر ما دامت معتده ولم تغتسل
من الثالثه كل بدنها حتى لا تستأنف غيره او تتم عليها وقت صلاه اضطرارا او تيمم لفقد الما ولو لم
تصل به وتصح بلفظ الرجعه والرد والامساك وبالوطي واللمس والنظر والتقبيل لشهوه وبغير نيه
ومن سكران ومجنون بالوطي وشرط وطه تقدم لمن دخلت فقد راجعها او ما خر لمن لم تدخل
لا بالخلوه ولا السيد عن عبده ولا بعد رده احدهما ولو عاد فيها خلاف م ويكره المضاره كنفي
اخر العده ثم يطلق لئلا تنكح فلو وطي بعد العده وادعا انه جهل مضيها فلا حد وعليه المهر
ولا سكر وسكر الوطي الا بتعليل الايفاد الحكم بالاسكار الحد وسكر الزنا فان راجع واشهد
خفيه ونكحت زوجا له وعلى الثاني مهرها ان دخل وادت به الاول وشهوده ان قصد او نكح
توكيلها برجعه نفسها كبشرى امره والطلاق وتعليقها بالزمه كراجعت احد الكن وفي
احازنها نظر

باب الخلاف

لو ادعت التثليث وقد علمته بعد علمه
او هو مذهبه باق عليه وما نشي بجحد وخلف ولا ليته لها الزمها الهرب وعليها دفعه ولو قتلا ومن
الجوانب بالسليب او الرضاع لم يصح رجوعها الا في قول لل والا ان قال علمت عند مرح والوافي
ولو صدقته كما لو انكر شهاده فامت بذلك وكان اقرت بالرضاع بعد العده ثم ارادت
نكاحه منعت لا مهما والاحيث صادقته على صرف الطلاق الصريح وحيث فسر الباين بخلع قبل
الدخول واختلفهما في الطلاق اما في وقوعه او في انه مقيدا وفي حصول الشرط او في ماهيته او في
ففي الاول عليه البينه وعليه لزمان مضا وفي الثاني على مدعي التقييد كطلقتك خلعا بعيد وانكرت
طلقت وبيّن به وحلفت ولا سقط الطلاق بحلفها ويلزمها العبد سكولها وكذا في شرط دخول الدار
وفي الثالث عليها البينه ان امكنت كدخول وبر وزد ودعت الابراه نفسها وولاده وحيض في مكنه
غير معتاده ويكفي للولاده عدله ويثبت النسب للزوج ولسايرا ولاده والارث والانفل قولها مع
يمينها كحيضها في مده ممكنه معتاده وانها تريد الموت والطلاق وانه سافر بغير رضاها
بعد اتفاقهما انه قد سافر وفي الرابع عليها كدخول هذه الدار او هذه وكلام زيد او عمرو
او قالت قلت ان كنت دخلت او قال قلت ان دخلت وفي الخامس عليها كدخولها
عارية او لابسه او راكبه او ماشيه او مصليه قايمه او قاعده وله شبه بالماهيه واذا
علب ظنه صدق مخبر بوجود الشرط لزمه العمل به دينا وشرعا ان قال علب في ظنه وادعاوه
العدم في الرجعه في العده رجعه وبيّن بعدها وحلفت على العلم وادامت مده ممكنه او
معتاده فراجع فادعت الانقضا او عكسه فقال حا وف وجب في العتاده قول من سبق وفي
النادره قول الزوج وقال ابو جعفر والتقرير والزوايد وح في المعتاده قولها وفي النادر قول
من سبق واذا ادعت الانقضا بيت فبالشهور عدلان او رجل وامراتين وبالحمل عدله شاهدت

وكيفيته

وفي ولها عليه دفعه

فوله تحلها ويكون باينا في خفه رجعيا في حقها فاذا راجعها منع منها ومعه من رواجر عليه وفي البحر انه لا يحتاج الى تجديد الرجعه
ح

Copyright © King Saud University

خروج ما يتبين خلقه من رحمها الا بين خرقيها وعلى قرائنها وبالحيض في نادرة كشهر عدله
شاهدت خروج الدم من الرحم في كل حيض على طرفيها وتحلل طهرين لا على رؤية الدم
في خرقيها وثيابها وبدنها وحلفت احتياطا ومع بينتها وفي غير ممكنة لا تصح دعواها كتابية
وغيرين ولا بينتها ولا تقبل شهادة رجل او فتوى الايماه او جهلا ولو ادعت الانقضا بالسقط
النفقه تحت تدعي انقضا الطهر حلفها كل يوم مرة وفي انقضا الحيض كل شهر مرة وقيل
كل ثلثة ايام وقال ص القول قولها في المغادة كهي

باب الظهار

هو تشبيه الزوج البالغ العاقل المسلم ولو عبدا وخصيا لا الذمي زوجته او بعضا منها ولو امة او صغيرة ولا
تصلح للجماع وغير مدخولة وحائضا لا اجنبية ككل امرأة انكحها او اذا نكحت فلانة ولا لو قال لزوجته
ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي ولا ام ولده ولا في عدة كالطلاق والايلا خلاف م بخلاف
اللعان ولا المرأة بجز شايع من امه من النسب لا بغيرها من القرايب والاجانب ولو من رضعه او بعضو
كظهر وبد وشعر وغير لا ازوج وصوته ونحوهما كالطلاق سواء ان نواه او لا نيه لزم وان نوى
تحريم العين كالام والمطلق دين بالطلاق دينا كما لو نوى به الطلاق وصدقته والا وقعا وان نوى اليمين
فكالحرام وكذا طاهر بك وانت مظاهرة

وكنايته كامي ومثلها وفي منزلتها
ان نواه لزم وان نوى تحريم العين او المطلق او لا نيه او الكرامة او اليمين لم يقع وان نوى الطلاق وقع
وحرام كظهر امي كنايه فيهما ويصح منجزا او معلقا لا بمشيئة الله الا النيه ويوقت كالايلا فيرتفع
بمضي الوقت

فصل ومن احكامه

تحريم الوطي ومقدماته لا النظر بشهوة قبل
التكفير ولو وطي قال ص حرم الاستمتاع وايلاه ابي داعي ولها طلبه برفع التحريم فان ابا حبس
ولو عاجزا ولا يكلف الطلاق فان طلق حلت ولا يهدمه الا الكفارة فلو ثلثها ثم تزوجها بعد
زوج ثان او اشتراها او ارتد ثم تزوجها بعد ان اسلم او اشتراها او باعها ثم اشتراها عاد الظهار
وان كرره قبل العود لم يتكرر ما لم يحلل الكفارة

وموجبها العود وهو اراده الوطي
وهي العتق ثم الصوم ثم الاطعام فالعتق رقبه مليه ولو فاسقا ومدبرا وفاسدا ومكاتبا
نفى الغنى ولو فدا واشا فيدله ندبا وصغيرا له من يكفله ندبا اخذا بوبه مسلما وجويدا وليسا
في داريا وايقافا ما نوقا بنحو عرج وخرس وعمى وشلل وجنون وجذام وزمن والسليم البالغ
افضل كاليمين والموسر كل المشترك بلفظ او نيه والمعتبر رضا الشريك بعوض او لا او تكلف
عنه فيجزي كاعتق عبدك عن كفارتي او اطعم واصف على السلطان بالعرف كاعتق عبدي
عن كفارتك فقال نعم وكان كالبيع الفاسد او الهبة او القرض ولو اعتق نصفا ومن ثم الباقي
عتق الكل ولم يجزه ولو اشترى من يعتق لرحمه فاعتقه لم يجزه ولو اعتق عبدين عن كفارتين

كليهما

من جنس بلا تعيين جاز لا كل واحد منهما عن كليهما ولا عبدا عن كفارتين ولا كافرا
وام ولد وخنثى ومن معه رقبة يحتاج خدمتها لم يجزه الصوم الا عند ح ش وللواقي

واما الصوم فشهرين ولاء فان فرق لعذر ولو من حول الزوال قبل التبيت وان لم يزل
كفر لصوم الباقي وان جامعها فيهما ولو ليلا او ناسيا او غيرها نهارا او فرق لا لعذر
استانف ويسوي صومه للظهار ولو تعدد سبب الكفارات من جنس واحد ككل ظهارين
او قتلين واتفق ما يكفر به كعتق عبدين او صوم اربعة اشهر او اختلف كعتق وصوم لم يجب
التعيين بالنيه لكن يقدم العتق فان اختلف جنس السبب كقتل وظهار وجب التعيين
ولو اتفق ما يكفر به فان صام احد الشهرين رمضان لم يجزه ولو في الشهر ولزمه قضاؤه
واستانفه واستانف شهرين ان قدم شعبان والا فشهرا ويوما وكذا ان تخلل صوم منهي عنه
كالتشريق استانف ولو علم ان عليه كفارة بعتق او صوم وجهل السبب نوى ما عليه
ولو اعتق نصفا وصام شهرا واطعم ثلثين لم يجزه ولو شرع في الصوم ثم امكنه العتق لزمه
وكذا في الطعم لا بعد الفراغ

واما الاطعام فلم يوجب تقديمه على المس ح
قال ان خلله لم يستانف وم قال لا يجوز ولم يذكر الاستيناف فجعله الزمخشري وابو جعفر
وابن داعي الاجماع انه لا يجب وهو اطعام ستين مسكينا مسلما حرا مفطرا ولو صغيرا
ياكل كالكبير او شيا بغديتي بلا اذن وليه الا عند ابي جعفر الا المملوك فباذنه الا عبده ومكاتبه
كمكاتب الغير عند ط واجازه ع ومن يلزمه نفقته وهاشميا وفاسقا عند الهادي غداء
وعشاء وغدائين وعشائين او عشا وسحورا ولا ومفترقا بادام ويأكل ما يفضل عن شبعهم
ويستانف ان فاته من غداه او يمليك كل واحد منهم صاعا او نصفه من البر لا البر في
البعض كاليمين وان اجتمع كفارات فلكل مسكين صاع ندبا فان زاد في بكره ان وجد
غيرهم ويجزي القيمه اختيارا ويعتبر حال الاداء لا الوجوب فيما يكفر به كالطهارة ولو ظاهر
من نسوة تعددت الكفارات بخلاف الايلا وصام عمن تعذر العتق عليها والعبد يصوم
شهرين ولو كره سيده بخلاف نذره ويمينه فان اطعم عنه او اعتق لم يصح ولا التكفير
قبل العود

باب الايلا

هو حلف الزوج البالغ العاقل
المسلم ولو عبدا وخصيا ومجبوبا لا ذميا بالله تعالى او بصفات ذاته كحقه وعظمته ومن صفات افعاله
العهد والكرم والعدل والامانه والذمه والميثاق لا وطي زوجته لغير عذر ولو امه ومجنونه ولا يطالب
وليهما ورتقا وغير مدخوله وبالفارسيه منفرده لا فيما مقيده ولو رجعيه خلافا للوافي وم وابن
ابي الفوارس ولا اجنبيه الا الكفاره فلو نكحها لم يكن موليا ولو نفى اربعة اشهر مطلقا او مقيدا

Copyright © King Saud University

بأربعة أشهر لم يستثن أو أكثر واستثنى لم يكن موليًا ولو نوى أربعة أشهر أو لموت أحدهما
أو بما يعلم تأخره عن أربعة كطلوعها من مغربها وخروج الدابة والدجال ونزول عيسى عليه السلام
وقدوم من بالصين حينئذ لا بدون أربعة ولو عبدًا أو أمة ولا إن استثنى من أربعة ولو لم يفعل
ولا بما يجوز وجوده فيها ولو تأخر كموت زيد وقدومه وتخيير عبده وطلاق زوجته إلا
الكفارة ولا بما لا يوجب كفارة كـ طلاق والملك والليل **فصل** فصريحه
لا افتضضتها وهي بكر ولا جامع في الفرج ولا أدخل ذكره في فرجها ولا تدنين وكذا أما طاهرة
وغيره ذكر ودين باطنًا وكنايته لا قرب منها لا دنا منها لا أتاها لا غشيها لا جمع رأسها
وسادة إن نواه فدين ظاهرًا وباطنًا **فصل ومن أحكامه أن لها**
أن ترفعه إلى الإمام أو الحاكم بعد الأربعة ولو قد مضت المدة لا قبلها فيأمره بفيء أو يطلق ويحبسه إن أبى
فلو طلق بالمطالبة ولا لها ثم راجع أو عقد بعد العدة في البائن وقد بقي من المدة أربعة أشهر عاد
عليه حكم الإيلاء والفيء الوطء للقادر ولو في جنونه وباللسان للعاجز لمرض ونحوه فيبيت [illegible]
[illegible] ولا كفارة فمتى قدر في المدة كلف الوطء حالًا وبعدها يمهل يومًا أو يومين ولو عفت
عن الطلب فلها الرجوع وفي المدة كالقسم والنفقة ويهدمه لا الكفارة الثلاث فلو نكحها
بعد زوج بعده لم ترافعه ولا يصح التشريك بخلاف الطلاق والظهار ولو الأربع أربع وقف
بعد الأربعة لكل واحدة ولو وطئهن إلا واحدة فطلقها أو ماتت فلا كفارة إن نوى الجميع
قال ع أو لزم والأوجب بالأول كلبس الثياب وبعد ولو ظاهر ثم آلى وعكسه كفر
للظهار ثم وطئ ثم للإيلاء وأعاد للإيلاء لو قدمها ولا قربها سنة ثم بعدها سنة إيلاآن يوقف
للأول بعد أربعة أشهر ثم للثاني بعد أربعة مضيه السنة الثانية وهي مراجعة أو منكوحة
لا دونها والكفارة واحدة ما لم يكرر القسم وطئ فيهما أو في آخرهما خلاف ع لا لو طلق
فيهما ولا إن راجع أو طلق لدون أربعة من آخر الثانية ولو قال والله لا وطئتك سنة إن شاء
الله فلا إيلاء إلا حيث يضره الجماع وكذا إلا أن يشاء الله إلا حيث يضره ترك الجماع وإن
قال إلا أن يشاء فلا إيلاء ولو التبست المولى منها فلكل المطالبة ولا كفارة إلا بوطء الكل
ويثبت بدعيه الإيلاء ومضي الأربعة وإلا فأنه أربعة وهو في أنه قد وطئ

باب اللعان

إنما يصح بين الزوجين البالغين العاقلين المسلمين الحرين
وهي خرساء ولو محدودًا بالقذف قبل التوبة وبعدها إلا أنه يبين ولو برئا قبل النكاح والزنى
فيه وفاسقين فلو قذفها فزنت لا عن عند ط ومع فقد الولد [illegible] وقبل الدخول لا في فاسد ثم
[illegible] لا أم ولد [illegible] كالطفلة والخرساء وهو كالقود إلا هو بينتها إلا [illegible]

في الأجنبية ثم نكحها فيحد ولو أضاف الزنا إلى حال سقط فيه الحد كالنهود والجنون والرق
وقد كان ذلك فلا شيء كالصغر وموجبه رميها بالزنا ولم يبين بأربعة أو نفي ولدها فيقول
ولدته زنا لا ليس بابني لاحتمال أنه يريد أنه لها من زوج أول أو لغيرها وفي هذا يثبت بولادته
بعد لعانه ثم إذا نفاه لا عن وإذا أقر بالولد مرة أو سكت حين علم أو حين بشر وإن له نفيه لحق به ولا عن
للحد وإن لم يعرف فإن نفاه بعد إقراره به أو بعد زمان لجهله بالولادة بعد العلم لا عن للحد والنسب
ثابت لا عن أم لا أو ذا أنفقته فأبى أو حضر فلم يلتعن أي ذلك كان لا يبطل نفيه حتى يحد لإبائه
فيبطل إلا اللعان النفي ويلزم الولد ولو قال ما هذا الذي ولدت مني ثم قال هو مني حد ونفى النسب
فإن قال عنيت أنها لم تلده فلا شيء فإن بينت بعد له ثبت نسبه ما لم ينفه وإن قال يا زانية فقالت
زنيت بك أو زنيت بي فلا لعان ولا حد لأنهما إلا في أجنبية فيحد أن في زنيت بي وإن قال لم أجدك
عذراء ولم يذكر زنا فلا شيء وهي تذهب بالركوب غيرًا وشبهه ونحو السقوط من علو وحمل
ثقل باليدين الأرض وبحرق الحيض فإن قال إنه أراد الناس وقال أردت الاستفهام صدق
والزنا لا عن ولو قال إحداكما زانية أولهما ولأخرى أو أجنبية أحدكما زانية فلا شيء فإن عين فقاذف
وإنه قذف نساه تعدد اللعان **فصل** يطالب به الزوج لنفي الولد فقط وهي لأجل النفي
وللحد ويصح في العدة الرجعي والبائن كالقذف وبعدها حيث ولد [illegible] إلا في الحد وصفته حضرها
حاكم الإمام فقط فيعظ ويخوف من الإقدام ويحث على التصادق فإن نكل حد للقذف وإن أقرت
أربعًا حدت فمثلها ودونها الأحد ثم شهادات تدرأ عنه الحد والزمها فتبدأ بشهاداتها
ويحل الولد [illegible] ثم يقول الحاكم له قل شهدت بالله والله العظيم إني لصادق فيما رميتك به
من الزنا ونفي ولدك أربعًا والخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في رميه ونفيه ثم
تقول والله العظيم إنه لمن الكاذبين في رميه ونفيه أربعًا والخامسة أن غضب الله عليها إن
كان من الصادقين في رميه ونفيه وتم اللعان لا بقول أحدهما ثم فرق الحاكم بينهما ونفى النسب
فلا يكونان لأنه لا بعد ثلاث بل بعد أربع أو قبلهما وقبل الحكم أعادت وفرقته فسخ وذكره في المتحد
ويبين قبلها عنده فمتى فرق بينهما انفسخ النكاح وزال الفراش وانتفى النسب وحرمت مؤبدًا
وسقط الحد فإن أكذب نفسه عاد النسب والحد ونفي التحريم المؤبد خلافًا للمؤيد ولو أكذب
نفسه بعد موت المنفي لم يرثه بل يثبت نسب ابنه من حره ولو مات أحدهما بعد اللعان قبل التفريق
توارثا كما لو مات المنفيان التوأمان أو أحدهما فله نفيه الإرث والنسب وقد لبس البالغ
ولا عن للحد وتلاعن للقذف المطلق من غير ذكر مشاهدة الزنا فإن ذكر الزنا في حر له ولولا
عنها إلا إن ادعى الأجنبي الولد ومن قذف صحيحة ثم جنت لا عن متى عقلت وطلبت كما لو قذفها مجنونة

Copyright © King Saud University

كما لو قذفها مجنونة بزنا في الصحة ومن نكح معتدة فوضعت لدون ستة اشهر منذ
دخل الثاني ولدون اربع سنين من طلقها الاول فللاول فان نفى لاعن وان وضعت لفوق ستة اشهر
من وطء الثاني فله ولا ينفى ليس النكاح باطلا وولدت لدون ستة اشهر من طلاق الاول الحقه ولو قد اقرت
بالانقضا لانه باطل اذ هي حامل حين الطلاق وان نفى ولدا وفرق الحاكم ثم ولدت اخر لدون ادنى
الحمل ونفاه كفاه اللعان الاول وان اقر به لزماه وحد وان ولدته لادنى الحمل الى اكثره من اللعان
حملان فيلزمه لموضع الفراش ولا ينفى لتابد التحريم ونفي نفي الحمل مشروطا بوضعه لدون
ادناه لا لاكثره معتدة ولا اللعان ولو مستترا وطبا ولا نسب المولود باتفاقهما انه ليس منه
او انه ما وطي في اربع سنين خلافا بلاغين ولا لعان ٥

باب الحضانة

الام الحرة اولى بولدها حتى يستغني بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما ثم امهاتها
وان علون ثم الاب الحر والاقرب تقدم حتى تعتق ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم ام الاب ثم الجدات
من قبله وان علون ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب وام ام الاب اولى من ام اب الام ثم بنت الخالة
لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت كذا ثم العمات كذا ثم بناتهن كذا ثم بنات العم كذا ثم عمات الاب
كذا ثم بنات عمات الاب كذا ثم بنات اعمام الاب كذلك وقدم في المستجمع الخالة على الاب وزيد والام
ثم الاخوات لاب وام او لام على الخالات وام ام الاب وامهاته فقبل الاخت وان عدمن مزوجات
وفوارغ قدم بالذكر والانثى العصبة المحارم الجد ثم الاخ ثم العم ثم ذو رحم ليس عصبة كالاخ
من الام ثم ابو الام والخال ثم بالذكر عصبة غير محرم كابن العم ثم ذو رحم غير محرم كبني الخال
والخالة والعمة وتسقط الحضانة بالنكاح الا بذي رحم للولد وبالفسق وبالرق وبالجنون
وبالنشوز وتعود بزواله مع عدة الرجعية فان تزوجت الام لم يبطل حضانة الجدة الا في
تحصيل م ومتى استغنى الولد بنفسه فالام اولى بالانثى والاب بالذكر ع الاب اولى بهما وحيث
لا اب فهي ما لم تزوج وله غيرها فارغة فهي وان تزوجت خير بين امه وعصبته وتحول الى من
اختار ثانيا وليس لمن تزوج ذات ولد الاخوض له مع تزوجها منعها حضانته الا ان يتفقا على
حاضنة بغيرهم منه واذا حضنت ولدها وانفقت عليه بلا اذن اب ووصي وحاكم الناحية لم ترجع
على احد واجرة الحضانة بما انفقا عليه فان تعاسرا فاخرى فان لم يرضع من غيرها كلفت باجرة
المثل الغير ايام اللبا والام اولى بالمثل الا الحرة مسلمها بلا شي وباقل وبين وللزوجة الاجرة خلاف
القاضي ح والوافي كنفقة الزوجية وكغير ولدها وخدمة البيت الحنفية واذا طلقت فلها نقله الى بلدها
ان لم تكن دار حرب ولو نعت قبل اللبا فان لذلك عالمه في ما الهادية وحطيه على الغافلة كعاقله
الحامل ان جهلا والا قتل

باب النفقات

تجب على الزوج ولو صغيرا ومجنونا وغائبا للزوجة ولو صغيرة وغير مدخول
وامة سلمت كاملة وحائضا ومريضة ومحرمة باذنه الا لحجة الاسلام وذمية مع ذي وشيعته وزتقا
ومجنونة وصغيرة ما لم تمنع نفسها مع التمكن الا لطلب المهر قبل الدخول برضاها فان سقطت لا للمهر
اوله بعد وطيها برضاها او تاجيله او الكبيرة نشزت تسقط نفقة ذلك من النفقة ان تستطيع فيه
ما تحتاج من نفقة وادامها ومؤنة ودواء المريضة وكسوة الشتاء والصيف وخادم واحد لمن لا تخدم
نفسها عادة في غسل ثيابها وراسها وثيابها واجرة خادمها لا نفقته ومسكن كل ذلك مقدر
حالهما فان اختلف حالها فمقدرة سل وعشرا والغلا والرخص والبلد ودهنا ومشطا وما فان
اعتبر المؤن بقدر كعكنة ولا لجمع زوجتين في مرقد واحد ومخزان ومشرقه وعليه لقليله الاكل
معتادها ولكثيرته ولو فاختا تنضرر بتركه كالدوا معتادها لا لاستيفا الشهوة البالغة
ولا يسقط بمطله وغيبته ولو طالت ولم تفرض فان مات فمن تركته وان ماتت فلورثتها كالدين ولو عجل
لمدة فمات احدهما قبلها رد حصته ودفع النفقة تمليك فلا تسترد ولها ان تبدل بمثلها وان ضاعت
لم يغرم ولا يرد ما فضل عن المدة المقدرة بعكس الكسوة الا في الضياع والا لو نفيت الكسوة بعد المقدرة
لدون كفايتها الكفاية فيها ولو اختلفا هل النفقة ان هي في بيتها او بيت اهلها باذنه او مع
العزلة وصدقها او في بينة مجنونة في الزايد على مقيم الزوج لا صحيحه او صدقته العدلة فقوله
مع يمينه ويطلب للكبيرة نفسها ومن وكلته وللصغيرة والمجنونة ولي المال الا العصبة الا باذن الحاكم
هم او غيرهم وعليه التكسب والسؤال والاقتراض لنفقتها المستقبلة لانها كدين الدين ولهذا يعدم
عليه فان كان لو امتنع القدرة فلا فسخ ولا تكلف الطلاق بل يمنع مداناتها ويستدين له الحاكم حيث لا بيت
مال فان امتنع من الانفاق والتكسب حبس وتقف معه فان ابى فما بعده الا حيث الحبس عوضها ان
طلب بعشر في مستقر لتكون معه فيراي الحاكم فان انفقت نفسها رجعت ان لم تنو التبرع عنه وان انفق
عليها وليها او غيره باذنها رجع عليها وهي على الزوج وبلا اذنها لا يرجع على ابيها بل لها هي على الزوج
الا ان انفق عنه وان انفق ولي مال الصغيرة عليها رجع عليها ان نواه ولها هي على الزوج فان لم ينو
ولم ترجع على ابيها بل هي لها على الزوج ولو نوى الرجوع عليه لم يرجع بل هي عليه الا ان نوى التبرع
عنه وياخذ لها الحاكم من مال الغايب بعد تحليفها على الاستحقاق وكفيل ثم هو على حجته وسع
عليه العروض فان عجز الزوج عن الواجب فدين ولا يفسخ بها من المستقبل بخلاف الاجرة والدية
وامر الرسول عليه السلم هندا باخذ ما يكفيها وولدها من مال ابي سفيان وقد شكته وانه لا يدخل
عليها يدل على وجوب نفقة الزوجة ونفقة الولد ولو غنيا لانه لم يسال وعدم تعفيها عليه
وجواز خروجها لحاجة لابد منها لانه لم ينكر خروجها للفتوى وان للمراة سؤال العلماء وان
كلامها ليس بعورة وجواز شكوى الانسان بما يكره والحكم على الغايب وبالعلم لانه علم ولم يطلبها البينة

وجواز اخذ الحوين جنسه وعن جنسه وان لها المطالبة بنفقة ولدها و وجوب الخادم لانه المراد
شو لها الا يدخل عليها وابنته اعلم والعدله للشكوى في المعاشرة والنفقة ونفقتها على الطالب اذا
لم يكن بينة ما لكالقسام والخروج والنشوز يسقط نفقة الزوجة حتى تعود الا ما الا فيقا لمن كنفقة العدة
بالخروج ولو باينا وكما لو طلقها باشرة وتعود بالعود خلافا لابي جعفر وان اختلفا متى نشزت ومتى
عادت فبينة فالقول قولها الا في نفي الخروج والزوجه لا تطالب بالمستقبل الا اذا اراد غيبة ولا مال له
حاضر وما بقي من الكسوة بعد العدة رد ولا تجب نفقة لعدة لا تستند الى نكاح كام ولد عتقت
وموطوءة بشبهة او نكاح باطل او فاسد فسخه الحاكم الا ان ارتفع بموت او طلاق والا في النكاح
الصحيح ان ارتفع بموت او طلاق او فسخ لا بنص النشوز كصغيرة بلغت وامة عتقت وكافرة اسلمت
ومسلمة بعد ردته بعيب وبعيب وكفاءة ردت فان نص النشوز فلا كان ارتدت او اسلم وبقيت او ارد
بعيبها فسخها او اللعان او ارضعت ضرتها العدة عده

فصل والاقارب ثلاثة

اصناف الاول الاولاد الصغار فعلى الاب وحده ولو معسرا له كسب نفقة طفله ولو موسرا او مسلما
باسلام امه والاب كافر بخلاف الارث فان عجز والام موسرة انفقت وعزم لها متى قدر وعليها
بقدر الارث نفقة البالغ العاقل والمجنون بعد البلوغ كالطفل فينفقه الاب ويتولاه كالاصلي
الثاني الابوان فعلى الاولاد نفقة الابوين المعسرين ولو كافرين وعلى الموسر منهم وحده وعلى
الابن دون الاب الموسرين وحيث الابن معسر فعلى الاب وحيث الولد الموسر غائب او صغير استنفق
الوالد بالمعروف من الدراهم والطعام لا العروض والعقار فبالحاكم ان كان كمع حضور الابن
الممتنع ولا يكلف الفقير التكسب لنفقة الاب الفقير ما لم يعجزه عن الكسب لزمن او غيره وكذا الام
وسقوط الاب العاجز بنفسه ولده الغني من ماله الثالث سائر القرابة فعلى كل موسر نفقة كل
معسر مسلم موروث له بالنسب وعلى الموسر وحده ويتعدد الميراث كمعسر له ثلاث اخوات متفرقات
فعلى التي لاب وام ثلثة اخماس وسهما خمسان معسر له ام واخ لام موسران وجد معسر
فالكل على الام معسرة لها بنت معسرة وام موسرة واخ لاب موسر فعلى الام ثلث وعلى الاخ
ثلثان كالارث معسر له ام وجد موسران انفقا اثلاثا معسر له ابن وبنت فنصفين
فالام اثلاثا معسر له اختان لاب وام معسرتان واختان لام معسرتان وام موسرة فعلى
لكل عليها معسر له اخ لام واخت لاب موسران وعم لاب معسران فنفقته على الاخوين بقدر
الارث ربع على الاخ والباقي عليها وسقوط الاخ على الام والاخت على العم ان ورثته ونفقة
الغريب كالزوجه وتخدمه ان عجز لصغر او كبر او مرض ويؤخذ من مال الغائب ودينه
ان كفل وما ضاع بتبدل وما فات لم يغرم والموسر من معه ما يكفيه له ولمن اخص به من هذا

المعسر الى الغلة والمعسر من فقد قوت يومه ذكره م قال ط دون عشرة ايام
وعلى السيد شبع مملوكه الخادم ودية او غيرها وستر عورته فان ابى كلفه الحاكم ذلك
او بيعه او تخليته يكتسب فان ابى باعه عليه او اقترض له الحاكم من بيت المال دينا او مواساة على
ما يراه فان كان العبد عاجزا عن التكسب لزمن او مرض او عمى كلفه الانفاق او ازالة ملكه
وعلى كل غني مواساة الفقير من لقيط او غيره ما استد به رمقه من واجبه وكفايته على
الجماعة ثم من خاص ماله دينا ومواساة وعلى كل شريك في العبد وغيره بقدر حصته
فان انفق في غيبته او لامتناعه حصته بالحاكم او لا رجع الا ان لم يتبع ويوجد مالك
الماشية يعلفها او يبيعها او يسيبها ترعى وهي باقية على ملكه فان سيبها رغبة عنها
فكذلك حتى تجد ويبلغ عليه وله حباتها وعليها

باب الرضاع

من وصل بطنه في الحولين لبن ادمية من فمه او انفه
لا خمسة دخلت في العاشرة وان قل ام متفرقا او لو ميتة وكافرة وفي لحمه او طبخ او خلط او دهنا
ومخلوطا مغلوبا لحقنة وغالبا بغير جنسه لا شوكا ومرق ولبن شاة وخنثى ولا ان
اشكل هل في الحولين ام بعدهما الا ان اشكل هل في العاشرة ام قبلها صار به امالها وصار ابنا
لها ولزوجها صاحب اللبن فيحرم على الرضيع ما ولدت من هذا الزوج وغيره واولادهما
ومن غيرها وعلى الزوج امراة الرضيع وبناته وعلى الرضيع امراة الزوج واباه فان
كان للرضيع اخ واخت لم يرضعا معه جاز التناكح بينهما وبين اولادهما والرضيع من امراة
لم تزوج ولد لها وكذا بعد ما تزوجت ووطئها حتى تحمل فلهما ثم ان طلقها وتزوجت ولبنها
باق فلها وللاول حتى تعلق فيكون لها ولهما حتى تضع فيبطل حق الاول ولو اجتمع نصف ما يحل
البطن مع مثله من زوجتي رجل صار الرضيع ابنا له لا لهما وعكسه من لم تزوج ولو نكح اربع
صبايا فارضعتهن امراة دفعة بطل نكاحهن كلهن ثم له نكاح احداهن كما لو كن ثلاثا
فان رضعن مرتبا بطل نكاح الاوليان فقط ومن تزوجت طفلا فارضعته لبن زوج اول انفسخ نكاحها
من الطفل وسقط مهرها وحرمت على الاول لمصيرها امراة ابنه ولو ارضعت كبرى امراتيه امراة
زوجها الطفلة انفسخ نكاحهما وحرمت الكبرى وكذا الصغرى ان كان دخل بالكبرى او قبل
او نظر او لمس لشهوة وسقط مهر الكبرى ان لم يكن دخل بها ولو ارضعت لعذر فان دبت عليها
الصغرى في نومها سقط مهر الصغرى لا الكبرى وان شغلهما للكبرى غيرهما لم يسقط
مهرهما ويرجع على الصغرى بمهر الكبرى ان دبت وهي غير مدخولة وعلى الاجنبي ما وجب لهما
وعلى الكبرى بمهر الصغرى ان علمت انه ينفسخ ولم يجب على الصغرى والاقرار بالرضاع يحمل

Copyright © King Saud University

على الحولين ولا يكفي الشهادة حتى يعين وقتها واذا تزوج رضيعته جهلا ثبت بينه غير المرضع بطل النكاح والمهر ان لم يدخل والا فالاقل وان شهد به عدل حلف معه المدعي على المطلع وانما له ذلك اذا شاهد ثم نسيه حين العقد هذا فيها واما هو فكلع اقراره الا للمهر والنفقه وان شهد ب امراه او نسوه فارق احتياطا وان غلب ظنه فوجوبا وان تصادقا به فكالبينه وان اقر وانكرت بطل النكاح وكمل المهر ان دخل والا فنصفه وان كانت هي المقره لم يلزمه فراقها الا ان ظن صدقها فلو طلقها قبل الدخول بطل مهرها وبعده لها الاقل وان لم يطلق وهي صادقه لزمها الهرب منه دينا ولو اقر طفل برضاع بينه وبين صبيه لم يبلغ نكاحها حتى اذا بلغ ولا يصح الرجوع عن اقرار الرضاع فيمنع التزوج بعده ولو جمع بين امراتين ثم بان احداهما اخت قبل النكاح باختها فان نكحها اخرا فباطل الا اولا ولا وان اقرت بعقد فلا يفرق بينهما

كتاب البيع هو الايجاب والقبول او ما

في معناهما بين من له التصرف في مالين مخصوصين بالاختيار والمبيع ما يتعين ولا يبيع معد وما الا في السلم وحيث هو دين في ذمة مشتريه ومن احكامه ان البيع يبطل بتلفه واستحقاقه وانه لا بدل له كما لو بان معيبا لكن اما رضيه او فسخ ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه الا بنحو عتق والثمن ما يثبت في الذمه ولا يتعين وان عين فيجوز بدله كما لو تلف او استحق او بان معيبا ويجوز التصرف فيه قبل قبضه ويجوز عدم الثمن النقد او المثلي اذا قابله قيمي او مثلي يجوز فيه النسا كثوب بمثل معدوم او مكيل بموزون او عكسه اختلف جنسهما والمقدم ثمن وقال م اذا عين الثمن صار كالمبيع الا انه يجوز التصرف فيه قبل قبضه ويفسد لا يبطل العقد بتلفه وله استحقاقه والنقدان ثمن بكل حال فلا يضر عدمهما والمقومات مبيع بكل حال والمثليات ان عينت فسلعة قابلها نقد او مثلي من جنسها او لا او قيمي وكذا ان هي في الذمه سلما او دين في ذمه مشتريها بالنقد فان قابلها قيمي فهي ثمن دينا كانت من قبل او غيره يصير في ذمته وتثبت ذوات القيم في الذمه مهرا وخلعا وزكاة وهديا وكفارة وفدية وجزا وسلما وكتابة ونذرا ودية ووصية حيوانا كانت او غيره الا السلم فلا يصح في الحيوان

فصل وينقسم البيع الى صحيح وغير صحيح اما الصحيح فله شروط الاول

كونهما اي العاقدين عاقلين حرين مطلقي التصرف او مراهقا وعبدا ماذونين لئلا يلزمهما العهده والاصح ولم تلزمهما ويجوز معاملتهما لمن لم يعلم الاذن فيما يتولاهما عادة وباذن الحاجر من غير مميز لغو فيصح بيع الاعمى وشراؤه ما عرفه بالحس واللمس والذوق والوصف

ونحو الشجر والدود وما عرفه قبل ما ت الا يسيرا ويوكل بصيرا والاخرس والمعتقل باشاره يفهم كوصيته وسائر عقوده الا اداء الشهاده واقراره بالزنا والقتل ولعانه وايلاؤه والسكران والمميز والمكاتب والكافر الثاني الايجاب والقبول في عقد في المجلس ما لم يتخلل بينهما اعراض ما صيغ مضافين الى النفس بيعا وشراء وتمليكا ودفعا وجعلا وما يجري مجراه كملكت واشتريت والقضا عما في الذمه واخذت وقبلت وهولك بكذا تقدم لفظ البائع او تاخر شابه لفظ الموجب او خالف لا بالاستفهام تبيع تشتري ولا بالمستقبل وما ض الا عند م كبع مني اشتر مني كبعت مني ونعم في جوابها عند م ولا بعلت وزضيت واخذت ولا بالكتابه في احد قولي ط ولا بالمنابذه والملامسه وطرح الحصاة فاما المحقرات فتنزل المثقال وقال علي خليل ما دون ربع مثقال فيكفي فيها ماض ومستقبل وما اعتاده الناس كربه بعد ذكر الثمن فوزن وكال وقطع فيلزم فلو اخذ محقرا دفعة او اكثر مكيلا وموزونا ومعدودا بكيل ووزن وعدد ولم يذكر عوضا فليس ببيع الا بذكره ولا يتولى طرفي البيع واحد ولو ابا يبيع من نفسه مال ابنه او يشتري له من نفسه وجدا ووصيا كالوكيل واجاز ع وح وقول لابي ط للاب والوصي وزاد ش مع الاب الجد فلو وكل من يبيع مال طفله من نفسه لم يصح له وكذا الشريك بارفع للوكيلات الملو ولو باع او اشترى من ابنه المميز ماله صح لغيره ويتولاهما واحد في الهبه مجانا والابرا والنكاح والخلع والرهن والاعاره ونحوها فلو قال بعتك العبدين بالفين او كل واحد بالف فقبل احدهما بالف او كان المشتري اثنين فقبل احدهما احدهما بالف او الكل لم يصح الا اذا قال المشتري قبلت هذا بالف وهذا بالف او نصفه بالف ونصفه بالف او كان البائع اثنين لشيئين او لشي فقبل المشتري بيع احدهما فيصح الثالث الاختيار فلا يصح بيع المكره ولو بعينه المثل ومن غير المكره ولا المضطر بيبيع او يشتري بغبن فاحش ثم حينئذ لضروره الجوع حينئذ لا المصادر على مال لا يمكنه الا ببيع شي فباع ولو بتافه ولا شرا الشي نسيئة مضمره او مظهره بغبن فاحش ببيع بدونه نقدا الا ان يبيع الحمله بسعر التفاريق او بالاكثر من سعر يومها هربين في البلد فان باع عند المشتري بعد القبض وربح فالربح لبيت المال على قولنا يملك بالقبض وقبله للبائع ان اجاز وان باع المضطر ومريد الوضوء والصلاه طعامه وماءه وثوبه ولا يجد غيره صح الرابع الاطلاق فلا يصح موقتا كبعتك سنه ولا معلقا لحصول شي فعل كدخول او قول كرضي زيد او وقت كاذا جاء عبد الا بالخيار المعلوم له او لزيد والاعتاق بعد الثمن لثلاث والا فلا بيع فان مضت بلا تسليم بطل ولا خيار قبلها وابطله الوافي الخامس ولاية البيع بالملك من رشيد ولو بان الملك بعد البيع من قبل كمن باع مال مورثه ظانه حيا وهو ميت ومال نفسه وظنه لغيره كالطلاق والعتق والنكاح

Copyright ... University

ولو عين فاحشا واما بولاية كوكالة ووصاية ومضاربة وشركة وولي طفل وهو ابوه ثم وصيه
ثم جده ثم وصيه ثم الامام والحاكم ثم منصوبهما لا غيرهما ولا يلي كالام والجد كالاب الا في تعلق
اسلام الطفل به وعدم جز الجد للولا وانه لا يصح اقرار الجد بولد الولد ولا يكون غنيا بغناه ولا يلزمه
فطرته فان باع مال الاب الحي ثم مات لم تصح دعواه ولا تحل للمشتري ولا يصح بيع الوصي والولي
الا لغبطة وحاجة دين ووصية او نفقة او خشية فساد وبطلان نفع احتياز مشترى انفع منه
او بيع شقصه لشريك الحاكم انفع منه فيبيع ولا تشترط العقار ثم المنقول ثم العقار فان بلغ الصبي
فانكر البيع بين المشتري او انه لمصلحة وهذا فيما لا يستقل وقال م بين الصبي ووافقه ط ع الاب بخلاف
الشرى وانه انفق عليه ماله او سلمه اليه بعد بلوغه فقول الوصي والاب ابتاع الوصي او المنصوب للدين
والوصية فللوارث البالغ اخذه بالقيمة ولو دفع اكثر بلا لفظ او خصه نفسه ولو ترك الباقون
لملكه او بيع باكثر ولو ترك خاما ليأذن او يرض والكلان تركوا وللصغير متى بلغ وكان له عند
عند البيع مال ومصلحة وبين نهيا فان بين الصبي ان الاب اخر عند البيع بعدم الحاجة فسخ ويجوز شرا
مال الابن من الاب مع علم المصلحة خوف فقر الاب وعجزه فباع لنفقتهما فان غاب خلافها لم يجز فان
النقص جاز فان بان خلافها رده وشرا مال ميت مستغرق من وارثه باع لا للقضا موقوف
لانه ليس خليفة الا في احد قولي م وبعض الحنفية والشافعية فان حصل قضا او برا والا لزم رده
بالحكم ان ابر وخيانة الاب تبطل ولايته وتعود بالتوبة **السادس** كون المبيع طاهرا او يطهر
بالغسل منتفعا به مباحا يملكه للمسلمين موجودا ملكه معلوما جملة لا خفوفه كالجزاف
لا تفصيلا له قيمة كما يأتي ذلك ان شا الله تعالى **السابع** كون الثمن يصح ملكه للمسلمين ويثبت
في الذمة معلوما جملة او تفصيلا فلو كان خمرا او حرا في الذمة فسد ومعينا منتفعا بطل
ولو باعه عشرين مد احلفني مد ابدرهمين ومد ابثلاثة فسد **الثامن** الا يكون المبيع ما نهي
عن بيعه لمعنى كقبل قبضه والمكيل والموزون قبل اعادة كيله او وزنه **التاسع** ان لا يكون
المبيع والثمن مما نهي عن بيع احدهما بالاخر اما مطلقا كرطب بتمر وعنب بزبيب جمعهما
الوزن والاجارا ولاجل كبر بشعير نسا او لغير ذلك كلحم بحيوان ما كول **فصل**
يجوز البيع من الكفار غير سلاح وكراع الا باحتن كمن
اهل الفساد والاكراد وغير عبد وجارية مسلمة وشرا ذلك منهم والولد من الاب
وفيما بينهم واجاز ع شرا الكافر عبدا مسلما ثم يؤمر ببيعه كالوراثة ومنعه م والعنب
والعصير والقصب والخشب ممن يعمل خمرا او مزمارا كره فان قصد ذلك لم يجز ومعاملة الظالم
تكره واهل الخمر والربا ان ظن ما اخذ حلالا والنبش عملا بالتدليس غير قول ولا ظن ولا علم الا

ان يطن انه حرام وشرا اللحم من قصاب في دارنا الان لغلبة الظن كما في دارهم الان يظن اسلامه
في جهل ما هو في دارنا فله حكمنا في المناكحة والذبيحة والوراثة والدفن والرطوبة وعكسه في دارهم
والمصحف والحديث من مسلم فيتناول الجلد والكاغد ويرد بعيب الخط والامانة والمضمون من
ذي البيد فان تلفت الامانة قبل الجدد فيضمها من مال البايع عند ع لان يده يد المالك خلاف م وبلغ
يده باذن مالكه ويصح بيع الكامن عند ذي اليد فيتلف قبل القبض من مال البايع ولهما الخيار قبل
امكانه في مدة التسليم **ويتقسم** الحيوان الى منتفع به ولو بلذة صوته او لونه كالقمري
والطاوس فيصح بيعه كالماكول والضبع والبازي والعقاب والفهد والدود والقرد وبيضه
والنحل في جفنه اذا حصر اكثره والفيل والورد والهر الانسي وكذا الكلب المنتفع به
عند القسم وط خلافا لمحصل م والى غير منتفع به كالهر الوحشي والخفاش والعافي
والعقارب والحيات والفارات فلا يصح ويصح بيع الوجر ولعذر بعد كيفه ودين لا بعدها
من غيره وبطلت الاجارة ولغير عذر وليس للمستاجر فسخ البيع فلو اجاره يطلب لكن ان
رضي المشتري البيع فله الاجرة المسماة من حين الشرا ولو قبض قبضها البايع فيرد ها له
فان جهل كميتها وهي قاصرة فخيارة باقي وان جهل انه مؤجر خير بين فسخ البيع كالمعيب
والرضا وله الاجرة ويصح بيع الجوز والباقلا خضرين بقشرهما وبيع الحيوان واستثنى جز شايع
كربع خمس ومذكى واستثنى لحمل الحامل للبايع رضاعه ثلاث رضعات وعليه قيمة لبن الماكول
كقيمة ما اضطر الى اكله والارض واستثنى بعض زرع ذحل وان يزرعها مدة معلومة والشجر
واستثنى بعض ثمر ذحل والمستقبل مدة معلومة والشاة واستثنى لبنها كذلك وتعلف المعتاد
وبيع الذبح فلو فعل فلا شي عليه الا لو قطع الشجرة والجارية وعتق حملها او دونه فيكون له الى ستة
اشهر ولا يعرف عن امه كان اعتقها المشتري عتق وضمن قيمته للبايع ان خرج حيا وبيع الميراث ان
علما والنصيب ولو جهلا القدر فان علمه البايع فللمشتري الخيار للعذر كالجزاف لا ان علما
النصيب والقدر لا الجنس او الجنس والقدر لا النصيب بسبب جهل الوزن لا بسبب كيفية التوريث
صح وللمشتري خيار معرفة قدر المبيع او اجاز م البيع والهبة بعض مجهول من ذي اليد
وقدر امعلوم ما يستغرقه اولى ثم يبرئه المشتري من زايد الثمن واجازهما مع الحصر كلها
وزنت وحمل على معرفة الجنس **وبيع الصبرة** من مكيل او موزون او معدود
او بعضها اما المكيل والموزون فعشرة انواع الجزاف وكل مد بدرهم وللمشتري خيار
معرفة مقدار الثمن وعلى انها مائة مد بكذا او وكل مد بكذا وزد الزيادة وحط النقص بين
الاخر بالحصة او الفسخ فان باع البعض شايعا كربع فتسليم الكل فتسليم له ومونة القسمة
عليهما وتنفرد باخذ حصته عند ع ويخير بالبيع لو قدر خلف لما باع منها وما تلف فعليهما

Copyright King Saud University

ومقدار الكمد غلته فيغطيه من اي جوانبها شا **والمعدود** المتنوع كالمكيل فان اختلف فان بيع كله فجوزه الاربع فع الاولى للمشتري خيار الرويه لانه مختلف وفي الثانيه له خيار الرويه ومعرفه قدر الثمن وفي الاخرتين يفسد بالزياده والنقص وان بيع بعضه صح مشاعا او قدرا معلوما منه قبل اللقط والافترا الا ان يذكر خيارا معلوما لاحدهما **والمذروع والممسوح** ان بيع كله فجوزه الاربع وفي الثانيه خيار معرفه قدر الثمن وفي الرابعه خير بين الفسخ واخذه بدفع المقصود ان نقص او احدهما في الزياده بالحصه والفسخ وزد زياده الثوب وفي الثالثه اخذ الزياده بلا شي وخير في النقص بين اخذه بكل الثمن والفسخ وان بيع بعضه صح مشاعا كربع ومقدار كعشره اذرع ان استوت قيمه اجزايه والافسد ان لم يعين جهه المبيع اذ لم تفسد والشياع ولو قال بعتك من الثوب عشرين ذراعا فكان اقل فسد وان قال بعتك منه او من الارض كل ذراع بكذا فسد لجهاله المبيع وتصير الارض معلومه بالاشاره ثم بما يميزها عن غيرها في ناحيتها له من حد و داربعه او ثلاثه او واحد ويزيد مع الاربعه ان شاركها فيها غيرها في ناحيتها لهما الشرقيه والعليا الا الغيره ثم اسم كذلك ولا يجوز بيع جز شايع من جمله لا تصير بالفصل كنصف لحطاب و ذراع من ثوب فان فصل جذع في سقف وحجر في بنا وفص في خاتم وغلته ولكن لم يطلب شرط القطع صح وخير البايع قبل القطع لابعده وهو على البايع في الاول ولا يجبر عليه فان قلعه لزم المشتري الاخيار رويه وعيب وبيع نصيبه من زرع استحصد ومن شريكه فقط ان لم يكن واستحصد وبيع نصف زرع لم يستحصد كبيع الغرفان اشتمل عقد على ما يصح وما لا يصح واحد كعبد معه حر او مدبر او مكاتب او ام ولد ومذكاه مع ميته فسد فيما يصح الا ان يسمي لكل ثمنه وكارض فيها قبر او مسجد او وصيه معه الا ان يستثنيه فان سكت عنه وظهوره كما ستشتريه والمتنوع يفسد وان التبس مكانه فالكل للمصالح وكالمطلب الي يخرج شيا فشيا كالخيار والورد وما ظهر وما لم يظهر الا ما ظهر وحده وكبيع الارض مع الجرز دالبقل والثمر عنده

باب مالا يجوز بيعه

لا يصح بيع النجس كدم وميته وزبل مالا يوكل ولحم وذهن عين ولا مستحس واجاز م ض ونبيس غيبه وحجر وخمر ولحمه تحت ونوكيل ذي بيعه وعد ويدبغه كافر وتسمم والكلب عندم خلافا للقسم و ط ولبن ادميه عند ط كالرتق والعرق واجاره ع وما لا قيمه له وحده كحبتين وكالحقوق وحدها وكارض مكه كاجارتها الا ما بني به من خارج ولا ما يحل للضرار ولا الحر فان باع نفسه ادب والمشتري ان علم ورد الثمن فان كان صبيا او عجميا اقرع ولا يغرم الغايب وان باعه غيره ادبا والمشتري ان علم وتبع البايع بالثمن ان امكن والا فالمبيع ان اوهم الرق وعاب البايع مقطعه وبيع بائعه في

ولا ام الولد بعد وضع ما تبين فيه اثر الخلقه لسيدها ولا وارثه فمن باع جاريته ثم ادعى انها ام ولده فسخ البيع ان صدقه المشتري او بين بدعواه باقراره قبل البيع او وضعت لدون سته اشهر من يوم البيع فادعاه او كان مغابا لها بمجهول النسب فادعاه فان كان المشتري قد اعتقها نفذ العتق ورجع الولد للبايع بالحصه الا ان تقوم البينه بطل عتقها ان قلنا بيعها باطل الا فلا

فصل لا يصح بيع الوقف

الا متى استهى الي حد لا ينفع في المقصود ولا المدبر الا لفسق او حاجه منه او بعضه لنفقته او دين ولو مهرا كل صداقه لمضطر للنكاح وهو معسر ولا من النجس ما يقبل قليله وكثيره بل ما انتفع قليله كما لتمويها ولا الات الملاهي الا ما له قيمه بعد الرض ولا بيع الطير في الهوي والسمك في الما الكثير كالاجام والانهار قبل الصيد فلو اصطيدت ثم ارسلت في ما قليل يوخذ منه بلا تصيد جاز ولا ما في البطن من حمل كبهيمه وصدفه ويكفي به واصداقه ومن كبد وكرش ومعا ولا ما في الضرع من لبن وما على ظهر جلدا او صوفا او وبرا الا من المذكي ولا مجهول كاخذ صياغه وغنمه وعبيده وثيابه الا بذكر التمايز لمعين معلوم ولا الا استثنى من الجزاف معلوما كثمره الاجماعا وطرف شي الا زطلا ولا بشرط ان جاخ المبيع او الثمن او يلزم الكيل المعلومه ولا بيع الثمار بعد ظهورها قبل نفعها ولا بعد نفعها قبل صلاحها بشرط التمر واخره الوانه وبيع الحب ويطيب اكثر العنب ويصح بعده بشرط القطع او بتبقيه فيلزم ولو شرط الترك فسد في قول لابي ع ذم و ط وقال ع و زيد وش يصح وقال الاستاد اذا ذكر مده معلومه ولا بيع ثمار سنين وورق توت سنين ولا ما يخرج شيا فشيا كبقل وقثا وبطيخ وورد قبل ظهوره كله واجاز ح و ف والقاضي بيع كامن في الارض كجزر وبصل وبقل كغايب وللعرف وورقه يخير باصوله وتعلقه البايع ثم للمشتري خيار الرويه والعيب وان قلعه المشتري خير لهما مالم يتفق بالقلع على المعتاد فيلزمه وله ارش عيب وجده ولا الحقوق وحدها الا كمشتري الموضع ثم بيعه من بايعه ويشتري المسيل في حلي الموضع او نعيه ولا بيع احد شركا حصته في شي اشتراه قبل القبض منهم لا من البايع والاجنبي ولا بعد القبض قبل الرويه من غيرهم الا بتعيين اذ لم تعرض عليهم و الامن البايع ولا بزياده في حصته والثمن المؤجل مشروطا او مضمرا الا ما لاجل وحيث لا يبيع الا به معجلا وموجلا وحشو البلد بتغاير ظاهر فباع بالاكثر الا النادر الا عندم والفقها والاجنب باع الجمله بتغاير التفاريق ولا بيع الشي بفوق قيمته معجلا بخبث الثمن سلفا من البايع ولا شراما باع موجلا او معجلا قبل نقص كل الثمن بانقص مما باع الامن غيره او بعوض او لم يتعصد الحيله او النقص عيب المبيع او نسيا ما احدثه فوايده الاصليه كلبن وصوف وولد

Copyright King Saud University

وتمر ولا بيع ما البير والغيل المستخرج كالنيل والوادي الا بعد احرازه ونقله ومعرفته
كيلا او وزنا او وقف كالحشيش فلا تخصه ولو في ملكه خلافا لهم بل الناس فيه سواء وكذا
المراعي واحازتها تحتس من ملك غيره او اصطاد من ارض واحتيج او نهره ملكه
وانم بالدخول وقال الحسيني في الملك ملك فيباع ويحمى ما البير والغيل العابر الا
للشرب والوضوء والغسل في قوله وقول الوافي ولا في قول هو حق وصح استثناء التمر والكلا
معلومه والحمل وعتقه والوصية به وله والتدبير وله والاقرار به وله ان لم يصف الى مجهول
وبيع الحيوان واستثناء جز مشاع كربع حيا ومذكا لا ارطال معلومه فيهما ولا عضو معلوم
من حي ككبد وجلد وصوف الا في المذكا البيع فالاستثناء واستثناء رطل من عضو
معلوم من مذكا ولا بيع لبن الضرع بمده معلومة ولا ارطال منه ولو باع عبدا معه مال لم
يدخل وهو للبايع الا ان سمى وقت بيعه كسرقه وللمشتري مع التسمية فان نفاه فلبيت المال
فان بيع معه صح ان هو معلوم مع المغلس الثمن وبقدره تعجلا ونسافا ان واتفق احدهما
النسا فان ما ثلها معا شرط علمه الثمن والتقابض

باب البيع الموقوف

عقد الفضولي عند ذي الملك والولاية موقوف بيعا وشرا الى اجازة المالك حال البيع او الوصي ونحوه
ممن انتقل اليه بارث او غيره متى دل بلفظ اجزت ورضيت وهات الثمن او فعلا كتسليم
المبيع او قبضه وتصرف فيما اشتراه او قبض ثمن ما بيع عنه او وقفه او اعتقه بعد علمه لا لو قال
المالك بعد ميل فقال اعتقته وتصح الاجازة ممن بيع عنه ولو قصد البايع لنفسه لا المشتري
الا ان يعقده لفظا او نيه فان لم يجز رد ان صادق البايع انه فضولي او اضاف لفظا والا فللمشتري
ومن اجاز قبل علم كمية الثمن وحسنه فله الخيار ان وجد عيبا فاحشا قال ض ولو لم يجد قال م
لا خيار له واذا اجاز قبل تسليم الثمن او قبل العلم بضمه طالب المشتري واسترده من الفضولي
وبعد العلم طالب الفضولي وبعد العلم طالب الفضولي وبعد العلم طالب الفضولي فان الاجازة تلحق
القبض ومن باع مال من زيد ثم من عمرو فلو بيد فان اجاز لنفسه بعد القبض صح له لا قبله وان
اجاز للمالك انفسخ عقده ولم يصح الثاني وكذا الاجازة فان القبض المتقدم فنصفان ولهما الخيار
ولو باع فضولي مال صبي له ولي فلم يجزه حتى بلغ اجاز الصبي واجازة العقد الفاسد فاسده
وتصح الاجازة وان جهل المجيز حكمها بعد ما علم بالعقد ولو عقد بعد عقد لا يبطل اجاز ايهما
او كليهما وقيل لا يجيز الا الثاني وتصح اجازة الاجازة ولو باع احد الشريكين قدر نصيبه الى جانب
واجاز الاخر اشتركا في الثمن والباقي الا ان بعد القسمة وصادقه والباقي للاخر والقول قول المجيز
فان لم يجز احتمل ان يصح بحصه المبيع بحصة الثمن وخير المشتري واحتمل الا يصح شي لانه يترتب على القسمة
ولم يصح فلو كانت جزءه مشاعه بحصه [illegible] ارباعا فباع احدهم ربعا الى جانب ولم يجز والم يصح ربع الربع

مشاعا فيه لانه فرع على القسمة ولو صح ذلك لفعل كذلك في ربع ثان وثالث ورابع فيصح ربعه وهو ربع
ومشترط في الاجازة بقاء المتعاقدين والمالك لا المبيع عند الهادي وقول م ويصح فسخ من احدهما
قبل الاجازة وما حصل بعده فوائد متصله كصوف ومنفصله فللبايع ولا يتعلق الحقوق بالفضولي
ولو تلف الثمن في يده بعد الاجازة والعلم بالقبض فمن مال المجيز للبايع لا قبل ويصح بيع الشريك كل
المشترك وماله ومال غيره بالاذن او الاجازة فان لم يحصلا صح في نصيبه ولا يخير المشتري فيما
ليس الانفراد فيه والشياع عيبا كثوب [illegible] ومديس مدين او علم الشياع

باب قبض المبيع

التخليه في العقار والمنقول التي يمكن معها القبض شروط ثمانيه ان
يكون البيع صحيحا وان يكون الثمن مقبوضا او قال البايع اقبض وان يكون المبيع حاضرا فلا
يكفي مضي وقت يمكن فيه حضوره والا يكون في يد الغير المحق او بغير حق والا منعه عنه قادر والا
يكون مشغولا بملك البايع او غيره كزرع وثمره ومتاعه الا ان يرضا المشتري وان سلم اليه
مفتاح المغلق الذي يحتسن فيخرجه وان يحوز الحيوان بحيث يمكن اخذه بيده والنفور برسن او غيره
في جميعه الفاسد والناقص قدرا وصفه والمعيب وما باع بالوكاله من المشتري وما تحت يده
والموقوف فما تلف قبل قبضه فمن مال بايعه ورد الثمن لا القيمه ولا الغله والنتاج والنما متصلا
ومنفصلا وكذا لو قبض بعد تخلي البايع الدار لم يلزمه اجرته في قول الوافي وارجحهما وتوقف
على المسلم بالمشاهده وعلى البيع بالاقرار ويبدأ بتسليم الثمن ثم المبيع عقيبه و ح عكسه و م
يعدل الثمن ثم يسلم المبيع وصح خلافا لل يوكيل البايع بالقبض وحرز ما يوزن ويكيل ما يكال
ونقل المنقول وتصرف في العقار فتلف بعده على المشتري ان بتت البايع كما لو بلغت الثمره
المبيعه بعد صلاحها بعد التخليه وابيها فقال بعه بين ولو قال البايع ابعته بشمع فلان او سلمه او
ادفعه او اعطه فوكيل للمشتري عرفا وللشريك بيع نصيبه ولا يأثم ولو من داعي الا ان يقصد
الاضرار لكن لا يسلم الا باذن شريكه ولو غاب او حضوره ولو كره او باذن الحاكم او في نوبته
ولا يضمن البايع والمشتري ويعتبر لذلك ضمن ابهاها شا والفرار على المشتري ان علم وجنى ولا يضمن
البايع ان قبضه المشتري لا بامره والموت قبل القبض والكيل والوزن في المبيع بالكيل والوزن والمسلم
فيه ومومن صبره على البايع والصب على المشتري كما عليه خلافا لللم وقبض المبيع الغايب حيث والا
شرط تسليمه في موضع العقد وعلى البايع زمام ثوب والكبد والجلد والصوف من مذكاه والفص
في خاتم ومسمار من باب وجذع من سقف وحجر من جدار ونحله كاتصال حمل حطب وحب من
السوق الى منزل المشتري في عرفا ومتى وقع الصدع السلسله او الحدايه صح بيعه قبل قبضه كالارث
والمهر والخلع والنذر والوصيه وما صولح به عن الدم لا الهبه ولا البيع ولو عقارا ومن البايع ولا هبته
وانكاحه واجازته ورهنه وتصح وقفه وجعله مسجدا ومقبره وعتقه ولو بمال ثم للبايع اخذه

Copyright © King Saud University

ان تعذر قبض الثمن وصح وقفه وجعله مسجدا او مقبرة وعتقه ولو مال ثم للبائع احتقانه

قبض الثمن من المشتري الا اقل من قيمته او الثمن كعتق المريض المستغرق عبدا وكتابته

وتدبيره ثم للبائع فسخهما ان تعذر الثمن قبل العتق بهما ولا مستحق الخمس والزكاة قبل قبضها

الا المصدق ببيع الثمار والفواكه على رؤس الشجر بعد بدو صلاحها بالتخلية عن الغير وان باع عبدا

لم يقبضه فاعتقه المشتري فالبيع فاسد والعتق كان قبل قبض المشتري الثاني وباطل وبعده

باذنهما صح البيع وغيره الا الوطي والشفعة ولا باذنهما بطل ولو قد وفر الثمن وكذا باذن الاول

وباذن الثاني وقد وفر الثمن صح وكل تصرف غير الوطي وقبله صح العتق وفيه نظر ومن اشترى

مكيلا او موزونا قال ط او معدودا جزافا وقبضه فله بيعه قبل كيله وبالكيل والوزن والعد

كهذه الصبرة كل مد بدرهم او على انها كذا بكذا وكل مد بكذا او بغلل هذا المد فلا يبيعه حتى يعيد

كيله بعد اللفظ هو او البائع او المحتج ولا يولي ولا يرابح ولا يقيل ولو شاهد المشتري الثاني كيلهما

وكذا السلم وجعل المعدود كالمذروع بيباع قبل ذلك ومن اشترى ما ليس في يد البائع وقبضه

لم يكن لغير المستاجر والمرتهن منعه ولا رجاعه ان كان باذن البائع او بعد توفير الثمن فان

عدمهما فله رد ذلك الا السارق

باب الربا

يشترط في بيع متفق الجنس والتقدير وهو الكيل والوزن اربعة التساوي والعلم به حال اللفظ والحلول والتقابض ما لم يعتبر فاكثر

بر ود هب بدهب وقطن بقطن او غزله الا عند ض و ف ولا يكفي العلم في المجلس وبعده فان

اختلفا فيهما اكثر بحبر شعير جاز التفاضل والنسا وان اتفق الجنس واختلف التقدير كخبز

بخبزه او عجين او عكسه كبر بشعير وسمن بسليط او انتفاء الجنسية وشعر حل بشعر حل او

اختلفا في الجنسية ايضا كشعر حل برمان هذا في غير النقدين وسلم الموزونات بهما نقدا

ونسا فعلة منع الفضل والنسا اتفاق الجنس والتقدير وعلة منع النسا احدهما ولا عبرة بالطعم

والاقتيات والبر والشعير والذرة والتمر والزبيب والملح والعنب والشعرجل والرمان والقرطل

والمشمش اجناس ولحم البقر وكبده وكرشه ونحوه اجناس والاهلي والوحشي والجاموس سوا

وكذا الغنم ضانيه وماعزه وظبيه وتعتبر السمن واللبن باللحم والثياب اجناس سبعة خز

وكتان وقطن وخز وصوف ووبر وشعر والنحاس والرصاص والشبه والحديد والذهب

والفضة اجناس وكل جنس بنوع فان اختلف التقدير فكال في بلد ويوزن اخرا عتبر بلده

وقال بالحرمين زادها الله شرفا

فصل ما لم يعلم تساويه

لا يصح بيع بعضه ببعض كغث

بزبيب ورطب بتمر جمعها الوزن الا رخصة العرايا شرا الرطب على النخل خرصه تمرا فيما

دون نصاب للفقير وقيل هي ان يهب نخله او نخلتين ثم يكره دخول المتهب ارضه فيعطيه

المتهب خرصها تمر البدخل وقيل هي شرا الواهب ما وهب بخرصه تمرا وكبر باس بملول

او مكيل او طحين الا ما كان قبل شوا ولا حليب بحليب فيه ما ويجوز عنب بعنب ودقيق بجنسه

وزبد بزبد ويجوز لحم شاة بشحم اليه متفاضلا يدا بيد لا بشحم الظهر فيحرم

فصل

وان بيع ربوي بجنسه ومعه او معهما من غير جنسه شرط غلبة المنفرد كمد بر ودرهم بمدين وزايب بزبد

وزيتون بزيت وسليط بسمسم ويجوز بعضه في سنبله وللسنبل قيمة وارض فيها زرع

ببر ومصحف محلى بفضة بدراهم فاما بذهب فلا يشترط الا الحضور ولا ان كان مع

المنفرد غيره فيجوز استوا قدر الجنس وتفاضله كارض مزروعة ببر وابر ودرهم بمقابل

كل جنس الجنس الاخر والقليل من الربويين مثله والذي معه زايد الاخر لان العقد اذا احتمل

وجهي صحة وفساد حمل على الصحة

فصل

فان اتفق جنسهما وليسا مكيلا ولا موزونا

ومع احدهما شي اخر جاز الفضل وغيبة الشي وحضور الجنس كعرض ودينار بفرسين وعبد

وعبد ودرهم بعبدين وشرا ثوب بثوب ودينار وشرا ثوب ودرهم بدينار ان حضر النقدان

فان غابا او احدهما اسقط بقدر الدرهم من دينار وصح بيع الثوب بباقيه ولو جهل الصرف

عند العقد وشرا ثوب بدينار الا درهما ما استثنى واما بعقد ان الثوب ودرهما معه

بدينار وكما مر ان غاب النقد

فصل نهي عن بيع المزابنة بيع الثمر على النخل بتمر مكيل

او غير مكيل وعن بيع حاضر لباد وشرايه ان ضر المسلمين كا

حكما بقوت الادمي والبهيمة الفاضل عن كفايته ومن يمونه الى الغلا ان ضر المسلمين ولم

يوجد الا معه او مع محتكر مثله اشتراه في الرخص او من البادية او زرعه فلكره على البيع

لا على التسعير وعن تلقي الجلوبة وعن السوم على السوم بعد التراضي بزيادة في الثمن او المبيع سرا او

جهرا وعن البيع على البيع بان يقول لمن باع بخيار استرده وانا اريد او للمشتري بخيار رد وانا

انقص وعن النجش رفع ثمن المعروض لا رغبة بل ليخدع غيره او ليحير البائع عن البيع الا لما

دفع وعن التفريق بين الامة وطفلها في الملك الا بالعتق وعن شرطين في بيع بكذا نقدا وبكذا نسيئة

او الى اجل كذا بكذا او الى اجل كذا بكذا او على ان تبيعه ولا تهبه او على ان تبيعه بالثمن شيئا اخر

او يشتري نصف الارض مشاعا على شرط ان يكون نصيبه عند القسمة غربيا وهو بيعتان في بيعة وعن

سلف وبيع وهو ان يزيد الشرا ابدا مؤجلا فيستلف الزايد من البايع لتعجله حيلة وعن سلم وبيع

وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه ممن هو عليه او غيره وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة للمبيع

بغير السوم وعن ربح ما لم يضمن قبضا كبيع ما اشتراه قبل قبضه باكثر فالبيع واسد وترد الزيادة

للمشتري منه او ملكا كبيع الغاصب والوديع وكل متعد في بيع ما عنده باكثر من قيمته

فيصرف لمالكه قيمته ويتصدق بالزيادة وعن بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج وعن المنابذة وهي

ان تقول اذا نبذت اليك بالحصا او المبيع فقد وجب البيع وعن التفريق في القوتين وعن بيع العشرة

Copyright to King Saud University

باب الشروط

من الدين وبتأخيرها او بتعدد ان خلاف ع وسقط الغش

هي ثلثه الاول ما اقتضا جهاله فيفسد وهو ضربان فيتبينها في العقد بخيار مجهول له او لغيره او من هو له مجهول او الا انتفى البيع ان لم يورد الثمن ليوم كذا كما مر فيمن ان اداه والا بطل العقد ومنها في المبيع كبيع ثياب او غنم الا واحد كشراء به وبيع ثيابه معلومه لياخذ منها ما شا ويرد ما شا الا بدل الخيار المعلوم لاحدهما بعينه في الكل وكبيع سمن في ظرف مجهول الوزن وزنتهما ماية على ان يحط عنه قيمة خمسة ارطال لاخمسه دراهم ولا خطه الظرف ولا على انه خمسه ولو زاد او نقص كزيادة الصبره ونقصها فيصح وكبيع بقرة على انها لبون لا لبون وكبيع الارض على ان عليه من خراجها كذا فكان اقل او اكثر الا ان يعين احدهما ومن معلومه وعلى انها تغل وتحلب كذا شرطا في المستقبل لفظا او شهد به الحال لا صفه في الماضي لفظا او شاهد حال ويعرف بما مضا وقيل باول المستقبل مع انتفا الضار وحصول ما يحتاج وكاستثنا معلوم من مجهول وكعلى ان يبيعه بالثمن كذا او يهبه او يقرضه او شرط احدهما بقا الشجر في السعه مدة بقاها وشرط المشتري ان ان قام شفيع فسخ البيع الا اذا استثنى الشجره او الجدار ويقاوم ولكن يقطع ما يرع طولا وعرضا وعلى العروق ويملك المشتري قرار الشجر والبايع له حق اللبث خلافا لابي مصر ومنها في الثمن كشرطين في بيع وبيعتين في بيعه وارجاع الثمن والطعام معلومين من غله المبيعه الا ان لم يقله وبين القدر والجنس ومنها ان يرفع موجب العقد كان يشرط على المشتري الا يبيع او لا يهب او لا يعتق او لا يدخل المبيع او لا يسقى به او لا يلبس الثوب او لا يركب الدابه او على انه له ولو تولى البيع كالي وقت انزال النحل او لا ينتفع بملك نفسه او بقا الثمره بعد صلاحه وليس الغرس بيقا القسم الثاني يصح مع العقد وهو ما كان منها صفه اما للمبيع لخيار معلوم واما للمبيع لكونه بكرا او طباخا او تركيا او حلب كذا او لبونا او سنه كذا او فتيا او شرط تعجيل المبيع حيث الثمن مؤجل او مهلا جاوات الثوب زاري فوجده طبريا او نعجه فوجده فحلا وانانا فوجدها فحولا وفقد اللحم واما للثمن ككونه اجله معلومه واما مما يصح افراده بالعقد فكل شيين يصح افراد كل واحد منهما بعقد جاز جمعهما بعقد كان يشترط على البايع حمله الى منزله او طحنه او خياطته او ارضاعه او حصده او استثنى البايع منافعه مدة معلومه وله الخيار لعدم الصفات الا ان شرط شيا فوجد افضل كان شرط العوز والسوء والكفر فبان ضدها القسم الثالث ما لم يكن صفه ولا يصح افراده ولا يوجب جهاله ولا رفع موجب العقد فيصح العقد دون الشرط كان يشرط على المشتري وطي المبيعه او عتقها او هبتها او ان لا يطاها او ان الولا للبايع ويندب الوفا بالعقد باثم فان نقص من الثمن لاجلها فلا شي ان وفا والا رد ما حط من الثمن نحو بعلك

بالعتق تكبري من مايه ان اعتقه او ابراه كذلك بعد البيع ومن اشترى شيا وجده غير جنس ما اشترى بطل كيا قوت بان زجاجا والبقره حمارا والمروي غيره والبز والبر شعيرا وان خالف في الصفه والنفع والمقصود فسد كالغلامه والانثى ذكرا وفي الصفه فقط كذكورة الغنم وانا ثها والمقصود اللحم صح وله الخيار ولو باع نصف شجره باقيها لغيره بشرط القطع لم يصح

باب الخيار موجبه ثلثه عشر

فيثبت للبيعين قبل التفرق بالقول لا عن المجلس خلافا زيد بن العابدين والباقر والمهدي وبتعذر التسليم غير معلوم الامد كابق ومغصوب ومرهون ومسروق ومحبوس وضال ولو على المشتري وله الخيار ان جهل في معلوم الامد فان امكن التسليم قبل الفسخ بطل وبفقد صفه فصل شرطت في العقد كما مر وكمن اشترا مكيلا او موزونا او مذروعا مستويا على انه كذا فوجده اقل وبالغرر كبيع الجزاف علمه البايع وحده وكان شرطها غير مضر فيقصه في ثلثه ويرد اللبن ثم مثله ثم قيمته فلو قال البايع ما نقص او نسب ترك العلف حلف وبالخيانه في التوليه والمرابحه وبجهل قدر الثمن حيث اشترى صبره مجهوله الصيعان كل صاع بكذا وحيث اشترى براس المال قبل علمه وحيث اشترى بها معلومه الصيعان على ما قد باع بشعر واحد جهله او باشتغاز وغبن مشتريا فان لم او قال على ما اسع فسد وكذا الاجاره ولا يقبل قول المشتري الاول وبجهل قدر المبيع حيث باع بعشره من الصبره مثلا ما قد باع بشعر واخذ بهما مغاخيث باع الصبره المجهوله كما قد باع وبعض المبيع حيث اشترى واحد من جمله وله الخيار او اشترى الكل لياخذ ما شا ويرد ما شا وبكونه موقوفا في بيع الفضولي وشرايه وبالغبن الفاحش في صبي او ما دون باع ماله وفيمن يتصرف لغيره كعبد ماذون ووصي وولي وامام وحاكم ووكيل وشريك وغيرهم ما يخرج عن تقويم المقومين ويعفا وشرا دكل فوق نصف العشر لامن يتصرف لنفسه وهو رشيد وبالرؤيه وبالشرط وبالعيب

باب خيار الرؤيه

يصح بيع غائب ذكر جنسه وللمشتري لا البايع ما لم يره الخيار عقيب الرؤيه المميزه ولا يبطله وجود الصفه المشروطه ولا الرؤيه في المراه والماكل الجوف فيه ولا نقصان البيع ولا تلف الفوايد الحادثه بعد العقد لكن تضمنها ولا الرضا بالقلب ان فسخ عقيبه كالرجعه ولا برؤيه بعض المختلف كالتصرف في اخرى وقطع الارض ولا رؤيه علو البناء دون سفله وعكسه وبعض منازل الدار او كلها دون السطوح ولا برؤيه ظاهر السفينه والمنزل والرحى والمدقه والطنافس والزرابي ولا برؤيه بعض ثياب مختلفه النسج او الصفه ولا برؤيه بعض شبكة الصيد ولا برؤيته بغير تامل ولا بما مر قبل الشرى ولكنه يتغير بمضي المده وقد مضت تغير الم لا الا ما لا يتغير او يتغير بمضي مده مديده ولم

Copyright King Saud University

تمض ولا ان قبض ليلا ولم يره حتى اصبح ولا بالاستغلال والاستثمار ولا برده الى نحو الوكيل به او دالشرك ومن ورى زخاج ونخرجه عن ملكه او بعضه وبيعه ولو بخيار وهبته وندره واجارته وانكاحه وابطاله قبلها ويحدوث عيب ونقصان بعض كثمر ولبن وصوف شملها العقد وسطرحه العبد والجاريه وقيل كلها جاز السيره والركبه ويحيه خوان يراد للقيمه لاجنه وبالجنس فيما يراد للحم والضرع فيما اللبن وبرده بغير المشتوى والحمل كصبره حب وفاكهه واحد من ثياب سيتويه النسج والصفه وظاهرها الذى يعرف به حسنها ولينها وزفعها بلا نشر وكاكثر شيء مجتمعه ويعفى عن البير والمونز وداخل الحشو وبين البايع ان قال للمشتري قد رايته او رديه مثله والمشترى ان قال فسخت وقال البايع شكت ويطيب للمشترى الكرى كالعيب قاله ابو مضر وقال القاضي يرد كالشرط ولا يثبت خيار الرويه في منكوحه وسلم وصرف وفي المهر نظر

باب خيار الشرط

يصح شرط الخيار للبايع والمشترى اولهما اولمن جعل له ويتبعه الجاعل مده معلومه ولو طالت وحيث الخيار لهما اوللبايع فالمبيع على ملكه فيتعيب ويتلف من ماله ولو مع المشترى كمستام لم يجس ويجاز في المدة متى شا الا ان يشرطوا الاخبار الا برد مثل الثمن فيرد ويبطل خياره لموته وسكوته عقيب المده ويعتق وتدبير وكتابه وهبه ورهن وتقبيل واجاره ولومن المشترى شلم اولم نسلم كالمشترى له الخيار وفعل ذلك لا بقبض الثمن واتلافه وزياده المبيع واذا كان الخيار للمشترى فقد ملك فيعتق عليه ويتلف معه من ماله ويتجدد له خيار العيب ان حدث او تقدم بيد البايع ويبطل خياره بمثل ما مر ولحدوث نقص معه وبتشفعه ولو فلج وسكوته عقيب المدة ولو جهل مضيها او بطلانه بمضيها الا مجنونا الا سكوته حين يفيق فان ناب عنه وليه باحدهما صح وفي السكران الخلاف فان كان الخيار لهما بطل بوبهما وان مات احدهما فالحى على خياره ونخرجه عن ملكه وحيث الخيار لاحدهما اكثر بقي خياره بعد مضى مدة خيار الاخر لا بزدته ولحوقه ان اسلم في المده ولما يبطل وارتد لا بعدها ونصح الامضاء عيبه الاخر لا الفسخ كالوكاله خلافا للافاده وش والقول لمن سبق بفسخ اوزضا من مشتريين او من مشتر ومجعول له ولو لفظا معا فالفسخ ولو مات الجاعل بطل خيار المجعول له ولو بلغ الصبى في مدة خيار الولى فالخيار للصبي ولو اشترى عبدا بجاريه بالخيار فاعتق العبد فامضا والجاريه فسخ وان اعتقهما نفذ في العبد ويلحق بالعقد زياده الثمن ونقصه واجله وخياره وزياده فيه وزياده في مبيع ونقصه معلومات وان كن مجهولا او تقدم من العقد فلغو ولو اجل الثمن شهرا مرخيرا قبض المبيع الى اخر الشهر فباخره ولو باع شيئين بعشره كل شهر خمسه فلما اخذهما اتفقوا فكل شهر نصف خمسه

باب

خيار العيب هو ما شهد عدلان ذو اخبرة انه عيب ينقص القيمه ثم قد يكون عاما لكل مشتر كجنز عن ... واباق وسرق وجنون وبول في الفراش مع التمييز فيرد بها بعد عودها معه لا قبل ولا قبل التمييز الا الجنون ولا ان لم يكن مع البايع وكعور وجرب وحول وخرز وشعر في جوف العين وثولول في وجه الامه وانقطاع حيضها وحبلها وحبل الامه وتزوج فيها وفي العبد ولو مطلقه رجعيا لا بائنا والنابته الحيض ... اوزانيه ومن زناهما لاهها في العبد وسرق وتخنيث ونحوهما وسقوط سن وسواده وبرص وجذام ... ووجوب قتل وقطع ونحوه وزده او كانت مع البايع وتاب ثم عاد مع المشترى ودين يتعلق برقبته الا ان يؤديه مولاه او يتحمله او يبريه الغرما وزياده اصبع وسن منعوج وبل المخلاه وقطف وخنى لبنته او متميز وخلل في الكتابه ومنعا وشيب في غير وقته كسقوط ثدي وقد يكون مختصا بهذا المشترى كرضيعته والدابه حاملا وتحرم الحمل عليها الا محرمه او حرى منها بحرى الرضا بطل خياره كان يطا او يقبل او يستخدم كثيرا او يا موه ببيع او شرى او يعرضه للبيع لا لمعرفه الغلا والقول قوله او يستغل او يركب لا للعلف ورعي وسقي وزد الا مع خضوز البايع او لبس الثوب ولو زاكا او شكل او زرع او اصلح العيب او داواه لا عيره او اكل اولت او طحن او طبخ او خبز او حلب لا لدفع الضرر او خرج عن الملك بهبه او بيع او عيرهما او قبض الصحيح دون المعيب او زده او عكسه لا يتفرق الصفقه كل ذلك بعد علم العيب او رال في يد احدهما كسوبه المرتد وصحه المريض او ازيلا ما لم يكن شي من ذلك

وللمبيع احوال

الاول بقاه عنده على حاله فيخير بين اخذه بلا ارش وبين زده واخذ الثمن ... اصيهما والحاكم ... لا برجع بما انفق ولو علم البايع وان تراضيا ببقائه والارش جاز

الثاني بقاؤه وقد نقص فلا رد له وله الارش كما لو تلف كما كل وقتل قتله هو او اجنبي وله عليه القيمه وعلى البايع الارش وفي نفا الارش بعد اخذ القيمه وط

بقاه ان قتله هو فان قتل بموجب قبل الشرى كرده وقتل او قطع بسرقه رجع بكل الثمن ويرده مقطوعا وقيل بما بين القيمتين معصوما وهدرا

الثالث بقاوه وقد تعيب فالعيب اما مما لا يحصى كتساوي وتبيع وبهيمه جبار وكعمى وعور وهزال ومرض خير بين رده مع ارش الحديد او امساكه واخذ ارش القديم فان طلب كل منهما اخذه مع الارش او بلا ارش او رد الارش فالمشترى اولى فان طلبه احدهما فقط فالثاني اولى فان كان الثاني حدث الاول فزال احدهما واد على كل واحد انه عيبه ولا بينه لزم الارش وامتنع الرد واما مما يحصى فما حيي لزم الارش وامتنع الرد الا بتراضيهما ومن المشترى فان كان لا يوقف على العيب الا باحداثه ككسر الرمانه والبيضه والجوزه وذبح الشاه فبانت حاملا او طلبه بحيث لا قيمه له مكسوره كالبيضه استرد كل الثمن ولو علم ذلك وحيث له قيمه قبل لا بعد رجع بما بين قيمته

Copyright King Saud University

[redacted] صحيحا معيبا وغير معيب وحيث له قيمة قبل وبعد رده والارش ما بين قيمته
قبل كسره معيبا وبعده معيبا كما لو قيمه صحيحا سليما ستة ومكسورا خمسة ومعيبا لا معيبا اربعة ومعيبا صحيحا
اربعة ومكسورا ثلاثة فيرد المبيع ودرهما فان كان يتوقف علم العيب على قبل احداثه فنع اللبن
وبعض الارض بالزرع تخير بين الرد مع الارش والاخذ والارش وفي قطع الثوب وسائر
جنايات المشتري لزمه المبيع مع الارش الا ان يتراضيا و م منع الرد وهذا الحال العلة والزم
الارش ولو وطيها علقت ام لا بكرا ام ثيبا لزم الارش وبطل الرد قال ع ولو رضيا وعن امير
المومنين عليه السلم يصح مع الرضا كالجناية قال ع فان وطيها غيره زنا او نكاحا ولا
رد الا ان ولدت من وطي قبل الشرى قال ولو وطيت بشبهة وطلبها البايع لم يمنع **الرابع**
بقاوه وقد زاد فالزيادة اما منفصلة كصبغ وطحن ولت سويق فلا رد وله الارش او شريكا
كحلي السيف تخير بين اخذ الارش او القلع فان قلع فنقص المبيع فكجنايته واما من غيره فهي اما
متصلة كسمن وكبر وصبغ غاصب رد ولا شي له واما غير متصلة فله الفرعية ككرا ومهر
ورد الاصلية كولد وصوف ولبن وثمرة وان اتلف تحمل المثل ونحوه المتقوم ان رد بالحكم كالبيع
الفاسد **الخامس** ان يكون قد خرج عن ملكه او بعضه ولم يعد اليه اخذ الارش كوقف
ونذر ولو بعوض هبة وعتق كبيع خلاف ع العوض فلو اشتراه ثوبين معيبين فباع احدهما قبل
يعلم طالب بارش الباقي ولا يرده دون المبيع على قول وان عاد رده وعند القسم لا عند الهادي
ان استرده بالرضا او باذن البايع لا بالحاكم

فصل لا يمنع

الرد بولادة وطيها عند
البايع ولو حدث معها نقص او هزال فلو مات فللمشتري الارش ومن اشترى معيبا وباعه
فرام مشتريه رده فادعى رضاه وحال العقد ولم يبين فرد عليه لم يرده على الاول ومن اشترى
سلعتا فيها معيب غلته عند البيع او القبض ببعض التسليم او المعيب استحق الرد فان جهل فمع
بقا الكل رد الكل او رضيه ولا تفرق الصفقة ولو بعد القبض فان تلف الكل فله الارش ومع
بقا السليم له ارش المعيب وفي العكس خير بين رده او اخذه بلا ارش ان تبرا العقد والا رجع بالارش
فقط والارش ما بين القيمة سليما ومعيبا من الثمن فلو القيمة سليما ستة ومعيبا اربعة والثمن ثلثة
فالارش الثلث درهم ولو اشترا [illegible] بعيب عدد خمسة وظهر على عيب خمسة
رده بلا شي فان كان هو الجاني رده مع خمسة ولو تبرا البايع من كل عيب او من كذا ومن كل عيب
لم يبرا الا ما عين خلافا لـ م من الكل فان تبرا من جنس ولم يذكر عدده كالحجار كاسد في الارض
وعروق اشجار والاحراق والجذام برى من كل ما وجد لا مما حدث بعد العقد الى القبض ولا
من جنس اخر فان ذكر عددا او قال احجار اصغار فبان اكبر او كبار اصغر [illegible] والزرع
رد فان تبرا مما حدث بعد العقد وقبل القبض فسد لا بعد القبض فان التزم رد الثمن ان ابى الدفع

معيب صح فان اشترى من قد ابق ثم ابق معه ثم عاد رده واسترد الثمن فان لم يعد فالارش فان
شرط رده ان ابق وكان لم يكن قد ابق فسد العقد وترد المعيب على البايع اين وجد كالدين
والقصاص والكفالة والوديعة والمستاجر عليه لا الرهن والعارية والوجه موضع
القبض ولو تلف المعيب في المشترية للرد فله الارش ولو جرح بقرة رجل فباعها مالكها قبل
البرء سقط السراية مع المشتري عن الجارح ان علم المتبايعان لا ارش الجرح ولا السراية بعده
الا عند الحقيني ولا رد للمشتري مع البقا ولا ارش مع التلف ومع جهلهما وماتت رجع المشتري
بالسراية على البايع وهو على الجارح وان تعينت ردها بالحكم ثم لزم الجارح السراية الا بالتراضي
وان علم البايع ردها المشتري مع البقا والا الارش مع التلف وسقط حق البايع ومع جهله وعلم
المشتري لا شي كمشتري معيب باعه او اتلفه بعد العلم وكمجروح عفا عن الجرح فمات لا شي للورثة
ان خرجت ديته من الثلث وكمن جرح عبدا او قطع يده فاعتقه سيده ثم مات فله الارش والسراية
الى العتق ولا دية له ولا لورثة العبد ولو رمى عبدا دمية فاتلته بالمباشرة فاعتقه فله قيمته
لا بالسراية فالارش ولا ان قطع يده فاعتقه مولاه فنصف القيمة واذا عاب بايع المعيب نقصه
الثلث ثم باع على تنوير الثمن والحسبة فزاده فقط وصح الرد بتراضيهما والا بالحاكم ولو مجمعا عليه
الا عند ض والناصر وش فلو قال رددته وخلا بينه وبين البايع ولم يقبل ومضى وتلف فمن مال
المشتري ولو باع فيهما معيبا بمعجل نجلاه ثم رد عليه فقيمة رده بلا شي عند م كقصارة الثوب
خلافا للهادي فان ركب عليه ما ينفصل كحلية سيف بلا ضرر فصل وبضرر فله قيمة الحلية
كما لو كانت هي المضرورة ولو اشترا اماء على عيبه بعد ان اخبر بزواله فعاد معه وهو ما يعود
كالصرع وحما الربع فلا خيار وان ظن ان لا يعود رد به لانه كامن ولو رد على الوصي ما باعه بعيب
او استحق رد الثمن فان كان قد قضاه [illegible] باع من التركة فان لم يكن استرده من الغريم
فان تعذر غرمه من ماله والفسخ بالعيب بالحكم من اصله فلو باع سلعة بسلعة فاجرها او رهنها
او باعها نقض ذلك لانه موقوف ومن باع بقرة قد عقرها كلب كلب بعد التسليم [illegible] الثمن
كله حيث لا قيمة لها ولو علم المشتري وحيث لها قيمة وعلمه [illegible] ينتقض لا شي له لتملكه وان
جهل اخذهما فالارش

فصل

الخيارات تنقسم فما للمشتري كشرط ورويه على الفور ولا يورث
وما للنقص كعيب وفقد صفة وتعذر تسليم وخيانة وغرر يورث وعلى التراخي قبل وجاز
معرفة قدر الثمن والمبيع واما الاجازة فتراخي ولا تورث تعيين المبيع تراخ في المدة ويورث
وبعدها يورث وتكليف التعيين فورا وحيث ولا يسقط البيع وفي خيار الرويه قول من رد من مستوفي
وفي الشرط قول من سبق منهم حيث هم من جهة وفي العيب قول من رضي ويلزمه في العيب الكل [illegible]
بفرق الصفقة وله ارش حصة شريكه على البايع

باب ما يدخل في المبيع

Copyright King Saud University

وتلفه واستحقاقه يدخل في بيع المماليك والهبة والوقف والوصية والمهر
والخلع ما تعورف به من ثياب البدن لا ما يراد للنفاق والزينة كعمامته ومنطقته وفي الفرس
العذار لا اللجام والسرج فان ادخل لم يدخل اللبد المنفصل وفي بيع الدار حيطانها وسقوفها
وابوابها وطرقها وما يفعل للانتفاع رخامه ومدقه وتنور وسلم مسمور وفنك وبير وفي الارض
شجر وبستنة مما غرس كاصول القصب والكراث والاغصان والسواقي والمساقي والجدر
والطرق المعتادة وان لم يكن والمشتري مجاور في ملكه او جار والابعاد بمجاوره البايع وحده
فعليه وحيث خفت تلك الغير فعيب مخير ان جهل ولا الزرع والثمر وتحل طلع ابرام لا فيضير
المشتري حتى يدرك بغير اجرة ولا اغصان التوت وورقه وورق الحناء والهدس قال م لا يدخل اغصان
التوت غير المورقة كالثمر قال ط تدخل كالصوف ولو اشترى الاغصان والورق من التي
نبتت على الاغصان ورق فله وما بعد العقد من ثمر فللمشتري فان اختلطا قبل القبض فسد العقد
فيقتسمانه سوا ويبين مدعي الزيادة ولا يدخل دفين والمعدن لمن سبق اليه ولا درهم في بطن شاة
بل للبايع ان ادعاه والا فلقطة كو بطن سمكة وهو اسلامي والكفري للبايع كدرة والعنبر
والسمكة للمشتري ويدخل الما وطرقه وما الرخا الا في بلد يفرد كل بالبيع ولو باع بنا او شجرا
دون القرار ولم يقل بحقوقه وجب رفعه ولو باع بحقوقه كقراره للبايع وله حق اللبث واعادته
ان زال ولو باع العرصة لا البنا رفعه الا ان يستثني حقوقه ولو باع شجرة واستثنى بقاها ما بقيت فسد
ولو باع ارضا واستثنى شجرها وبقاها ما بقيت صحا **فصل** يتلف المبيع من مال البايع فيفسخ
البيع ويرد الثمن حيث تلف قبل التسليم او بعده ولكن استعاده ليثقف معه او مع عدل لقبض ما
استحق ثمنا معينا قيل ذهبا او فضة او في الذمة مشترط التعجيل فلم يعجل ولا بدل الثمن نقد معين او غير
معين او مكيل غير معين او قيل يعد بعد قبض امانة تحت يده اشتراها على قول ع وان تلف عند
البايع بعد ما عاد اليه رهنا في الثمن او غيره او استرده لقبض الثمن من غير شرط التعجيل او
عدله ضمن القيمة فان عاد اليه وديعة او عارية او بعد ما قبضه بالوكالة ثم تعذر امكانه فلا
اذا اشترى امانة عنده لم يضمن على قول م وان كان الثمن المكيل معيبا فسخ برضاه او بفسخ
ولو وطئها البايع لم يتلف المشتري اخذها فان اخذها فلا حد والمهر وان اباها عتق الولد
ولا نسب ولا تكون ام ولد واذا تلف بعض المبيع بطل من الثمن بقدره وخير المشتري ان كان عيبا
وان تعيب خير بين اخذه بكل الثمن وتركه والاخذ للنقص لا يضمن الا ان نقص **فصل**
واذا بان المبيع للغير رده على مستحقه ولو بغير رجوعه
بالثمن ثم ان رده باذن البايع او بالحكم بالبينة رجع الان قال اعلم انه لك ولا بالبينة فقط او
ابتدا او نكوله او برده اليمين والاقرار فان استحق بعضه فكما مر فيما تلف ولو باع بدراهم واخذ

بمثلها دنانير رجع بالدنانير ولو وكل بقبض الثمن او احال به او امر غريمه بقبضه
رجع المشتري على البايع بدينهم ولو ضمن اجنبي درك المبيع فاستحق غرم للمشتري ولو علم
فصل من باع شيا موصوفا فاعطا خلاف صفته فالبيع صحيح اشير اليه ام لا اعلا او ادنى
علم البايع ام لا وخير المشتري في الادنى وان كان خلافه في الجنس فان كان مشارا اليه صح
البيع وله الخيار كان اعلا او ادنى فان استهلك الادنى عالما فلا شي له وجاهلا خير بين
الرضا او اخذ الارش او تسليم الارض وما فيها واخذ كذا هو عز امانة فان قال على انه كذا
فبان جنسا اخر فالبيع فاسد يملك بالقبض فان استهلكه لزم مثل المثلي وقيمة ان يغرم
المثل وقيمة المتقوم ويترادان الزيادة وان كان غايبا فلم يعينه عالما فان حضر فيرجع به مع
البقا لا مع التلف وجاهلا كفرض فاسد يسترده ان بقي ومثله ان تلف وتسلم المبيع ان هو في ملكه
والا فباطل وان كان خلافه في النوع كبرني غرني ومسماني فبع المشار اليه يصح وله الخيار كان اعلا
او ادنى فان اتلف الادنى عالما فلا شي وجاهلا له الخيارات الثلاث فان قال على انه غرني ففاسد
مع جهله فيلحقه احكام الفاسد وصحيح مع علمه فيخير المشتري مع البقا بين رده والرضا فان
استهلك الادنى عالما فلا شي له وجاهلا فله الخيارات الثلاثة وان لم يشر اليه فجاء بنوع اخر اعلا
جهلا استرد البايع الارش لا مع العلم وان استهلك الادنى مع العلم فقد رضي ومع الجهل له الخيارات
الثلاثة

باب البيع غير الصحيح هو باطل وفاسد

فالباطل اما لانه مع صبي او مجنون او مكره فمغصوب واما بغير ثمن او بخمر او خنزير في منعين
او لا يملك فكالمغصوب الا في انه لا اجرة له ما لم يستعمله وان من غصبه منه ثم رده عليه
برئ وانه يطيب له الربح ولا يجب عليه الرد حتى يطالب وله مطالبة من غصبه وانتزاعه منه
واما بغير لفظ فهو المعاطاة فلا حنث به من حلف لا باع ولا شفعة ويجوز كل تصرف لكن عند
الهادي يضمن بالقيمة وله ارتجاعه خلافا للم فيهما **فصل** والفاسد ما عرى عن غير ذلك
من الشروط او دخله شرط يفسد كبيع مضطر ونحوه فان فسد للربا لم يحل عقده والشهادة
ولم يملك بالقبض خلافا للم ولم يطب ربحه وخراجه وان فسد لغيره حل وملكه بقبضه بالرضا
ولو سلم الثمن ولا يكفي التخلية ويتلف ثمار قبل صلاحها من مال البايع كبعده لعشرا اخر ولو
خلا بينهما ويطيب ربحه وخراجه ولا يصح فيه قبل قبضه شي بل كل شي بعد قبضه الا الوطي والسعي للتغرر
ولو بها وطلب الفسخ ويتبايعان في سعة اخرى وتملك بالقيمة ولو لم يفسخ دفع عليه الزيادة
يردها فان غاب من هي له حفظت حتى ييئس منه او ينتهي عمره ماية وعشرين سنة ثم تسلم الوارثه
ان عرف والا فللفقرا او باذن الامام والحاكم اولى وهو معرض للفسخ فيرد اصلها وزيده لا
فوايده الفرعية والاصلية وبالحكم رده وفوايده الاصلية فقط فان تلف دونها طابت له وغرم

Copyright © King Saud University

الاصل مثل المثلي كيلا او وزنا او عددا وقيمة المتقوم يوم قبضه وعكسه برده وغرمها ان تلفت
لجنايته وان تلفا غرمه لا الفوايد الا جنايه قبل تلفه ويستغرق رد عينه الاستهلاك الحكمي كعتق
وبيع وهبة ووقف ولو بحكم الحاكم وغرس فسيل وبنا عرصة وطحن وطبخ وذبح ولت وصبغ وقطع
ثوب وحشو جبه لا النكاح ويستحق اجرة ونفقته وللمشتري المهر والاجرة واستئنافهما عقدا
صحيحا صحيح ويفسخ للفاسد ولو اشترى عبدا شرا صحيحا وباعه قبل قبضه لم يصح من المشتري الثاني
قبل قبضه كما لا يصح شي بعد قبضه بغير اذنهما او باذن الاول وباذنهما يصح كل شي قبض الشراء لا كيد
الثاني وقد سلم الثمن للاول لا قبله حتى العتق

باب المأذون

يصح من السيد والولي الاذن للعبد والصبي المميز بالتجارة في ماله او مال الغير واذنه شرا شي لا كله
او لا بيع كل اذن في كل شي مالم ينهه وفي الاجارة لا في مال نفسه الا باذن خاص وسكوته للمحجور
وقد رآه يشتري لنفسه شيا يصيره ماذونا وللماذون البيع بالدين ويوكل ويرهن ويبيع من
سيده ان عليه دين كالعامل ولا يهب ولا يقرض ولا يتصدق بمال ولا يبرئ ولا يسافر الا باذن فمن
عامله في سفر جاز وهو بالحظر ولا يصح لجارة بغير ما خشن وما لزمه من دين ففي رقبته وما بيده
فيسلمها سيده او يفديه بها فقط الا ان يقولوا نستخدمه او بالزايد ثم نبيعه وننفقه من كسبه
اجيبوا فان باعه او وقف او اعتق فعليه القيمة فقط ويستغرق ثمنه للغرما فان فرق نقضوا البيع وبيع
اليه لا اليهم فان امتنع فالحاكم ولا يصح للموامات مع امتناعه وللمولى بيع ما في يده حيث لا دين عليه
وغرماوه بثمنه اولى من غرما مولاه ويستوي في ثمنه دين المعامله بعد الاذن كمضاربه ووديعه
لم يستثنيا ضمنا لجنايه ودين الجنايه بالحظر ودين الجنايه في رقبته ولو صغيرا او مجنونا او محجورا عاقلا
او مال ودين المعامله ما قبضه برضاه مولاه فان كان محجورا لم يضمن وكذا الصغير لا يضمن دينا
ولا شرعا ولو اتلف وان كان كبيرا واذن الاذن او الحرمه فجنايه وان لم يضمن حتى عتق وان كان ما
دونا ضمن ما لزمه مما اذن فيه فدين الجنايه يفارق دين المعامله من **اربعة وجوه**
لا يتعلق ما في يده من مال سيده وانه لو اختار العبد لزمه كل الجنايه كما لو باع او اعتق او قتل يتعلق
بها الا قبل حصته فقط كدين المعامله ولو علم واختار العبد وان دين الجنايه يلزم الصبي ولو محجورا
وان الخيار اليه فيتبع تصرفه وعكسها في المعامله **ويرتفع** الاذن بحبسه وبيعه وعتقه
لا الاستيلاد والتدبير وبالاباق ويصح بعوده وبموت السيد وبحجره عليه شاهرا ثم هو بالاضافه الى
من لم يعلم كالماذون وبحجره في شي ليس بحجر في غيره وبيع السيد ما في يده ليس بحجر ولو دفع عبد مالا
لسيده الى رجل ليشتريه به فاشتراه بغيره او به وهو بعقد فالشرا كان ماذونا في التجارة او محجورا
فان اشتراه به وهو غرض فاسد وعلى المشتري للسيد رد ما اخذ مثل المثلي وقيمة المتقوم
ثم الماذون يعتق بالشرى في الصحيح ويصير مشتريه في الفاسد كان بامره بامر والولا للسيد ويغرم

العبد لمعتقه القيمه وعبد الماذون يملكه فيعتق او يبيع او يفعل ما شا فان اعتق فله الولا ويغرم
لمشتريه القيمه ان سلمها بعد عتقه ويصح توكيل العبد ببيع نفسه وان يبيعه من نفسه واذنه للتجارة
او لغير باذن في بيع نفسه

باب المرابحه هي نقل المبيع

بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه بلفظها كالتوليه او بلفظ البيع وشروطها
ثلثه **الاول** ذكر كمية الربح وراس المال او معرفتهما له **الثاني** ان يكون معلوما على التفصيل
او جمله على تفصيلها قبل استهلاكه ومثليا او متقوما صار الى المشتري الاخير **الثالث**
ان يكون شراوه من غير عبده وشريكه ولا يشترط ان يكون كل المبيع الاول فلو اشترى ثوبين بثمن
او هو واخر سلعه بثمن واقتسماها جاز بيع ثوب ونصيبه بحصته كجاريه وناقه وثمره حوايل
بعد اخذه باسقاط حصته فاما الحادث فله الاصلي والفرعي فان جهلا والبايع راس المال لم يصح لا المشتري
فيخير ولو باع ثوبا برقمه فيه صح ان كان الرقم صرفا وعرفا لا ان جهلت صحته بان رقمه وكيل البايع
ولا ان كان صحيحا وجهلاه والبايع فان علمه خير المشتري فان كان صحيحا ويعرفه غيرهما لا هما
او هما في المال بان كان الرقم في باطنه صح على الاصح ويكره ان يبيع مرابحه ما اشتراه بزايد رغبه
بالثمن الثاني لا فيما اشتراه من ابنه وابيه وزوجته ومكاتبه ولا يصح فيما اشترى من عبده وسيده
وشريكه في التصرف فلو اشتريا سلعه بخمسين فاشترى حصتها نقدا وباعها بستين واحدها اخرها
كذا الربح خمسه وخمسين لا بستين ولو اشترى نصف عبد بمايه واخر النصف الاخر بمايتين فرابحا باربعمايه
فالمايه نصفان ولو باعا بشهادته اقتسماها نصفين ويجوز ضم المون كخياطه وقصاره وكرا دجبا وصبغ
ونفقه وكسوه الى راس المال ويقول قام على بكذا لا اشتريت لا الدوا والغدا وعلاج الشجر ونفقه نفسه ما لم
يبين ولو اشترى بعشره وباعه باثني عشر ثم اشتراه بعشره رابح على عشره خلاف ح لا بتحمل ما اشتراه مؤجلا
ولا ما تعيب عنده بفعله او من السما او زخرف او قدم عهده حتى يبين ويحط عن مشتريه ما حط عنه ولو انه
اشتريا بعشره ثم دفع احدهما ثوبا قيمته اربعه ثم غنيها والاخر اربعه ثم باعاه فلا ياخذ صاحب
الثوب شيئا بدل ثوبه بل كل واحد اربعه ويقتسمان الباقي ولو باع في بلد ما اشتراه من غيره ولم
يبلو وزنا فوزن راس المال حيث اشترى والربح حيث رابح ولو رابح في كل عشره درهما فللكثير
حصته

فصل والتوليه نقل المبيع بالثمن الاول فقط

واحكامها كالمرابحه في الرقم وغيره فان خان البايع فيهما في العقد كفيما اشتراه رغبه بزايد او بمحل ما
اشتراه مؤجلا او ما تعيب عنده او قدم عهده فلا شي للمشتري مع التلف وخير في الباقي بين
الرضا والفسخ وفي الثمن بان قال بعشره وهو خمسه او في المبيع بان نقص منه رجع المشتري
بالخيانه ان تلف ومع البقا خير بين رده او الرضا بكل الثمن وقال م يحط في المرابحه كالتوليه وفي
المساومه اذا قال اشتريت بعشره او الصبره مايه وهما اقل او المشتري قال الصبره كذا وهما

Copyright © King Saud University

وهو اكثر واشترى جزافا فلا رد ولا خيار **فصل شروط الاقالة** لفظها
وبقي المبيع ولم يتغير بزياده كصبغ وشروان بيع بين المتعاقدين وهي بيع في حق الشفيع فيجدد
الشفعه وفسخ في السلم وكذا في غيره خلافا للم فيصح قبولها في غير المجلس في الغايب ولا يحكمها
الاجاره وتتولى طرفيها واحد وتصح قبل القبض ويصح التصرف بعد الاقاله قبل القبض وتقع
بالثمن الاول ولو ذكر فوقه او دونه او تاجيله او غير جنسه فتصح ويبطل الشرط الا تبرعا فيجوز
وتصح معلقه كبرد الثمن لوقت معلوم اولا وقال م بيع فينعكس هذه الاحكام والفوايد الا
خليه والعزعيه للمشتري لانها ترفع العقد من حينها **باب القرض**
يصح في المثلي وفيما يمكن ضبطه من المتقوم بالوزن كحطب وخشب ويقل بالوزن والو
صف نملك بالقبض وان لم يتصرف فيصير غنيا ويلزمه زكاته ويتصرف فيه بما شا وليس
للمقرض ارتجاعه ويجب رد مثله جنسا وصفه ولو رخص كالطعام وكالدراهم والفلوس كذلك
يرده في موضع القرض كالثمن والاجره والمهر حيث لا شرط فلا يلزمه في غيره **والذي يجب**
رده في اي موضع وجد صاحبه المعيب ولو لحمله مونه والوديعه والمستاجر عليه والغصب حيث
لا مونه لحمله عند م **والذي** يجب رده في الموضع الذي قبض فيه القرض والرهن والعاريه
والرقبه الموجره والحق الموجل والمعجل ان شا واخذه قدرا وصفه ط الرهن والعاريه والرقبه
وامكن قبضه وامن غليه الاخذ والفساد الى محله ولا مونه اليه ولا غرض والكفاله بالوجه
اذا تعذر عليه استيفا حقه الا في ذلك الموضع ولا يصح الانظار بالقرض ككل دين يثبت بغير
رضا كجنايه وارش وغصب بخلاف سائر الديون كالثمن والمهر والاجره ولا الحل بالموت
ولكن بعزله الورثه نديا **فصل والفاسد** اما من اصله كحيوان وثياب وما لا ينضبط
لجهالته واما الشرط بشبه الربا كاكثر وفي مكان اخر لحمله مونه فيملك بالقبض خلافا
لابي هو كفاسد البيع ويرد مثل المثلي وقيمة المتقوم وينفذ التصرف فيه ومقبض التفتيه امين
فيما قبض وضمين حيث يستهلك وكلاهما جايز ولو بالمسالة لا بالشرط وليس لمن تعذر
عليه استيفا حقه حبس حق صاحبه ولا اخذ جنسه ولا غير جنسه الا بالحاكم واجاز
الحنس وض وش وغيره وكل دينين استويا في الصفه وقعا قصاصا وعاريه الدراهم
قرض فيضمن لا للحلي والوزن ونحوهما وعاريه الاواني من الفضه لا تكون قرضا وان حرم الا
ستعمال وتثبت الفلوس في الذمه قرضا ومهرا وثمنا واجره ويجب مثلها وان كسدت ٥٥
باب الصرف لا يشترط لفظه بل يصح بما يصح به البيع ولا يملك
ما تقابضاه فيه حال العقد ولا العقد عليه فلو باع دينارا بعشرة دراهم لا يملكان ذلك
او لم يتصرف مجلس العقد ثم ملكاه بقرض او غيره وتقابضا قبل التفرق لا بعده جاز وشروطه

لكل واحد منهما في الفاسده بالاجماع وفي الصحيحه بالاحكام وتجوز فسخ
الصحيحه لخمسه بالرؤيه وبالعيب وبطلان المنفعه فتسقط الاجره بنفسها كخراب
الدار وغصبها وانقطاع ما الرحا والارض وامتداد الما عليها ومرض الاجير وعجز
الدابه عن السير وبالعذر وهو ما يمتنع معه الغرض بعقد الاجاره كافلاس المستاجر
قبل تسليم ما يشتري للمفلس فباعها وكان يمنع المستاجر عن التجاره والحرفه افلاس
ونحوه او عرض عذر عن السفر وقد استاجر دابه له او خادما لخوف يغلب معه العطب
العطب او عن الاقامه وقد استاجر منزلا وسلم اجره ما مضى وبالاضراب عنه عما
قصد بالاستيجار كان يستاجره لا ساطين ثم اراد الحيطان او اضرب عن الاقامه او عن
السفر او عن الزرع ومن العذر مرض من لا يقوم به الا الاجير وبكاحها وقد كانت ارضعا
تزوجها فمنعها الزوج ولا يمكنها الاستينابه وبز التين والاكل او قد استاجر لقلعها ولا
فسخ بان يحتاج ما احر ليسكنه او يركبه او يتجر فيه او يخدمه ولا فسخ بموت ايهما الا في وقف
يرجع بعد موت موجره الى من بعده بالوقف فتبطل اجارته وبدوره وحسمته والانقضا منه
دونه بعده وعكسها فيما يصير اليه بالارث ولا للمتولي ان اجره بالمثل ثم طلب باكثر كالبيع
قال م فان علم انه لو اظهر زيد فيه باع ولم يظهر كره وصح الا ان يحضر المزايد عند العقد واذا
اشترطا في العقد فسخها متى شا انفسخ الفسادها **فصل تحل اجره** الحاضن والحجام
وحافر القبر والسمسار بعد عمله لا على عادته بكره عند القسم في فاسدها وتكره كتب
المتعبد وتحرم على محرم كالكهانه والبغيه والمغنيه وجند الظلمه وعلى واجب كحكم
وحها دبشرط تعيين ام لا وغسل ميت والصلاه عليه واذان وتعليم القران وكما ياخذه
الولي من الخاطب شرطا او قبل لا بعد والا على كتبه القران وهجايه وعلى شهاده لم يتعين
او لم يجب الخروج كفوق بريد او شرطان لا يخرج او لم يستشهد والى غير حاكم وكهدايا
الامرا والولاه والحكام وكما ياخذه الرصد والا بهوا الا ان الخوف من غيرهم واخذوا قدر
عملهم فاجرتهم من بيت المال ثم بعد الاموال منها ومن الرجال ان خافوا وكما ياخذه من
كلم غيره لغيره بوفيه حقه او بترك ظلمه ان لم يقم غيره مقامه فان قام حول ان لا يباح
هذا مع الشرط فاما الترفيع فان كان ما يتكلم فيه حراما كظلم الغير ونكبته من
المحظور فحرام ولو تبرعا فاما المباح والندب والمكروه فيحل ولو بالشرط وجميع ذلك اما ان
تعقد عليه بالمال في يد اخذه كالغصب الا في سقوط اجرته ان لم يستعمل ويرد ان دفعه
من رد اليه وانه اذا التعرفيه وزيح طلب له رنحه لانه في يده باذن المالك لا لاستهلاك

فاشبه البيع الفاسد ذكره في خليل وانه لا يجب عليه رده حتى يطالب برده وكذا ان عقدا على مباح وضيرها المحظور كاستيجار البغيه للخدمه وضيرها المحرم فلا يطيب خلافا للم واما ان يضمن المحظور ولا يعقدا ثم يعطيه على وجه الهديه والهبه والضمير انه بمقابله المحرم فيجب التصدق به قال م او برده لمالكه قال ابو مضر او ينتفع واما ان عقدا على محرم ثم عند الدفع قال للصدقه فان اضمرها حل وان اضمر للاول فكالو عقدا المباح وضيرها المحظور وان دفع للشرط الاول ثم قال بعد اضمرت الصدقه عمل الاخذ بما غلب ظنه فان التبس فبما قال

فصل الاختلاف

اذا اختلفا في الاجره قبل استيفا منافع العين وقبل قبضها حلف الموجر كالبايع وبعد قبض المنافع او العين يحلف المستاجر وبين المشترك في قدر الاجره ومدعي الطول المدتين والمسافتين وفي الضمان الخلاف ومدعي الانقضا بعد الاتفاق على معلوم والمالك في قوله للراكب اجرتكه فقال اعرتني حلا واخلي قولي وقال امرتك بقطعه قبا فقال بل قميصا حلا فالم وهما معتادان والقصاران قال ثوبك وكذا فلو قال ثوبي ذكر بين والمالك ان قال للحايك خلطت في غزلي وفي قيمه ما نقصه المشترك والحامي فيما تلف عنده وعيبه والصناع في رد ما صنعوه لا المستاجر شيا في الرد والعين فيحلف خلافا للغي ولو صبغ اصبغ بما امر فمتبرع بالزايد ولو قال امرتني بصبغ يساوي عشره وقال المالك بل خمسه خلف فان امر باسود فصبغ غيره فللمالك تضمينه قيمه الثوب او اخذه مصبوغا بلا شي والقول للصباغ انه مامور به خلافا للم وبين المشترك في ادعا التلف بغالب يمكن التبيين عليه كحريق ونحو واخذ قادر وعليه ذاب والا فالمالك ان ادعا الجنايه كما لو وجد البقره ميته ولا جراحه او عميت ولا اثر لجنايه وكذا في المعالج والمجترا ذا لم يوجد اثر الجنايه فقال المعالج بالمباشره وقال الاجير بالسرايه ولو حا خاص او مشترك ببقره مذبوحه وقال كان يموت فقربت السكين منها فاداهيه بين ذبحها والحال هذه بين والاصل ولو ادعا المنادي تلف السلعه بغالب بين والاخلف المالك على القطع وكذا في سائر المشتركين فاذا ادعا المالك بقاها خلف قطعا ان لم يبين المنادي بالتلف وكذا الغاصب والمرتهن والمستعير المضمن والوديع المتعدي يدعون التلف ولو انكر الراعي اخذ البقره ثم قال دفعتها الى غالم بنفع قوله وضمن الا ان قال دفعته اليه ولم يذكر اجره فان ادعا التبرع صدق ان على انه التبرع والابتدا ولو استاجر عبدا سنه وقبضه ثم ادعا انه ابق بعض السنه او مات او مرض بين ان تدا عيا او ذكر معقود فان لم يبين ضمن الاجره والرقبه المضمنه

فصل الرابعة

لا يضمنون ان لم يضمنوا المستعير والمستاجر والاخذ للسوم والمشترك في الغالب وخمسة

يضمنون وان لم يضمنوا المشترك والطبيب المتعاطي والبايع قبل يسلم فيرد التس والمرتهن والغاصب وشبيهه لا يضمنون وان ضمنوا الخاص ومستاجر الاله شرط عليه ضمان ما يتكسر بالاستعمال او دونه والمضارب والمودع والوكيل والوصي والملتقط وثلاثه اذا ابرئوا برئوا المشترك والطبيب البصير والغاصب واربعه لا يبرئون وان ابرئوا الطبيب غير البصير والبايع قبل يسلم والمشتري من العيوب جمله عند الهادي والمرتهن ضمنا

باب المزارعه انما يصح من الزراع

بان يكري من ارضه ما يزرع نصيبا كنصف مشاع باجره ومده معلومتين ثم يستاجره بملك الاجره او بسلمها على زراعه الباقي فتصير منافع الارض مشتركه بينهما وجب الترتيب ويشترط فيها شروط الاجاره فان امتنع الزراع من العمل في الصحيحه لا لعذر اجبر وحيث عذر بعذر ولا اجره له لما عمل من المقدمات وفي الفاسده لا يحرم له اجره ما عمل منها ويحرث ارض المسجد واليتيم بغير اذن المتولي والحاكم والوصي ان كانوا غصبه ولو جهل الاعند الى مصر فان عدموا فلمن يصلح البزلك توليه ومن اوجبها وهو م لم يضمنه ان استغل جهلا باعتبارها ان فعل لو جر لا لنفسه ليدفع الاجره وان علم ضمن والوصي والمتولي زرع الارض لنفسه ليضع الكري في مصرفه بلا عقد اجاره

والفاسده

ان يشترط للزراع نصف الزرع مثلا وهي المخابره وقد نسخت وصححها زيد والناصر وف ومحمد فعلى الاول الزرع لرب البذر وعليه للاخر الاجره اما اجره الارض او العمل وان كان منهما فالزرع بينهما ووجب لصاحب الارض على الزراع نصف كرى الارض وعليه نصف اجره الزراع ولو تراضيا بما عقدا جاز وان دفع صاحب البذر نصف الغله الى الاخر بنيه الاجره وقع عنها فلا يسترده ولو بقي وكذا لو لم ينوه خلطا فان كان بذرا حدهما حراما فكل الزرع لملقيه خلافا للم وعليه العشر ومثل البذر لمستحقه ان عرف والا فللمصالح والفقرا وكرا الارض لربها وكذا ان كل البذر حرام وان سلم بعض الغله لرب الارض بنيه كراها وقع عنه وكان كالبيع وان لم ينوا دفعه او على وعليه الكرى من النقدين وللمتولي اذا ازرع فاسده بالثلث ان ياخذ الكرى من الزرع اذا رآه مصلحه والا فنقد

فصل والمغارسه الصحيحه

ان يستاجره على غرس اشجار معلومه مملوكه في ارضه وحفر معلوم قدرا وعرضا واصلاح بالماء وغيره معلوم مده معلومه باجره معلومه دنانير او دراهم او جزا من الارض او الشجر او منهما او بوكله بشرا عيدان الغروس اوتها بها او قطعها من ملكه

والفاسده ان يستاجره ان يغرس له اشجارا مخرومه او مجهوله كلبنا حايط معلوم بجص او جزمنه بخلاف الصبغ والخيط بالخز

والحجر وان امره يغرس له اشجارا معدودة او مجهولة كلها على ان له معلوما نخص واحرمه
خلاف الضبع والحيط والحجر وان امره بغرس ارضه لتكون الشجر نصفين ونصا الحا عليه حار
والحكم ان الاشجار وثمرها للغارس ولها وعليه كرى مدة لبثها وعند التفاصح خير بين تسليمها
بقيمتها قايمة ليس لها حق البقا وبين قلعها واخذ ما بين قيمتها قايمة ليس لها حق البقا
ومقلوعة وما ينبت لا من العروش فلرب الارض ولو غرس شجرا في ارض غيره ثم وقفه
لمسجد او غيره او قبر فعليه الاجرة الى ان وقف ثم عنده م على الموقوف عليه بعد الوقف
مسجدا او رجلا من غلته فقط كمن باع متاعا موضوعا في ارض الغير فكذا ما قبل البيع
او بعده وقبل التخلية عليه وبعد النقل على المشتري وبعد التخلية وقبل النقل على المشتري
عنده م وقال القاضي على الواقف والبايع حتى ينقل المشتري كمن واضع ميزاب ببيت وباعه ما
اغنته وما مور بالقاء بذره وحمله في ارض الغير ودابته خلافا لـ م فيهما واذا انقضت مدة
اجارة الغرس والبنا المستبقا جرى حيث لا تمر واذا مات من غارس صحيحة في الصحة ولو نقص
لم تنفسخ لا للعذر ولا للموت وفي الفاسدة للورثة المطالبة بتفريغ ارضهم وان شا الغارس فرق
عنها ورجع بنقصان غرسه قايما الباقي له حق البقا وان على اخذ قيمة الغرس قايمة ليس لها
حق البقا بخلاف الزرع فيصبرون الى الحصاد

فصل والمساقاة الصحيحة ان يستاجره
للقيام باصلاح النخل والشجر وسقيه او زاد اما باجرة معلومة ملك بجزء من الارض
او الشجر او منهما مشاعا او جزء من الثمر قد بدا صلاحه والفاسدة ان تجعل الاجرة اوبعسام
جزءا من الثمر قبل بدو صلاحه

فصل فان اختلفا فقال رب الارض غرست لي وعلمت
بلا اذني بين الغارس ثم له على الغارس اجرة عمله وثمن العروش وان لم يبين فعليه قلعها
وكذا الارض وارش ما نقصها القلع وهي له ولو قال الزراع شرطت لي النصف بين اجرتيه
وقال رب الارض الثلث بين الزراع وان اختلفا في البذر حلف من الارض في يده ٥

باب الاحيا والتحجر يجوز بلا اذن الامام

احيا الغيطة وكذا الارض البيضا خلاف ط والمتحجر وهي ما لم يملكها مسلم ولا ذمي لا خرب
وبطن الوادي عنده ط خلاف م كثمره وشجره لا حطب القرية ومرعاها عند ط كفنا الدار
وحريم الغيل والنهر ولا الا باذن الامام ما بعد اهله او جهلوا او وادي تعلق به حق الناس
عموما كالملحة عامة كمسجد وطريق وسقاية او ليس فيه مصلحة عامة كالحاكم ومعتد
ومدرس ولم يضرها او ما حول غلبه لمن شاكل الموات وان اعتر اهل الوادي شرطا دهم
ولا تجوز الميزاب خلاف جناح وروشن وسابا باطلا عند م ومنعه الحنفية والحنفية وما

كان لحربي بعد فيجوز بغير اذن الامام ولا ما تحجره متحجر قبل مضي ثلث سنين وابطال الامام
حقه او هو فلو فعل ذو فيهما لم يملك ولا الشجر والاجرة لبيت المال ولا زرع مقبرة المسلمين
والذميين وله الزرع وعليه كرى المثل يعمرها به المتولى ان احتاجت والا فلسائر
المصالح ولمالك المملوكة كعمارة للقبر وسابل ما يغ غطة ومقبور فيها بلا اذن والا
فلسائر المصالح ولمالك المملوكة كعمارة للقبر وسابل ما يغ غطمه ولمن مالكها على
قول القاضي وض وغيرهما جعله استهلاكا ويجوز زرع مقبرة الحربي خلافا لاحمد بن يحيى

فصل ولمن للذي احيا الموات الاحيا باحد خمسة بالحرث والزرع والكتي الشافعي نو العملك ام لم يحيى
بالسقي وبقطع الحمر والشعر حتى تصلح للزرع زرع ام لا وبحايط وبخندق فقط وبهما في
ثلاثة جوانب للغدير وقطع الحمرام لا كالبيع فلو احرق او قطع اشجار الارض لا لاخذ اخذها
ملكها فلو تعدت النار واحرقت اخر لم يملكها ولو حفر معدنا ملك الحفرة ايضا
كالصيد ولا يبطل بعود الحيا كما كان ولا بابطال الامام فلو عاد كما كانت فا
حياها اخر لم يملكها واجاز م الاستيجار والتوكيل والشركة في المباحات كصيد وحشيش
وما وحطب واحيا وخرجه من يجوز الاشتراك في معدن وغنيمة وصناعة والامر بحفر
بير في مباح واباه ع وط فعلى الاول لو امر قوي غيره باحيا غيطة باجرة زرعها سنة ففعل
فله اجرة المثل وهي للامر الا ان ينوي المامور الاحيا لنفسه فهي له باطنا وللامر ظاهرا الا الصحيحة
ان عين الموضع او الماخوذ والمدة فان شا المامور يكون له ظاهرا انصا رجع الى الامر فرد
الامر وقال علي خليل والقاضي تؤثر نيته في الفاسدة دينا وشرعا الا في الصحيحة فيهما ولو تبرع الما
مور فكالفاسدة ولو كان صبيا مميزا ولو غير ماذون فللامر وغير مميز له وقول ع ما
خطبه العبد كرها او طوعا بالامر فلسيده ولا اجرة الا للمكره فيضمنها مع الرقبة ولا يبرا
بتسليم الاجرة اليه بخلاف الماذون ومن قطع شجرة مكرها فله لبطلان الامر عند م قال ط
لمن سبق اليها فعل الاكراه صير الفعل كلا فعل وقال م كلا امر

فصل والتحجر
بان يبلغه بتبعد اعضانها ونصرف اعلام في جوانبها كنصب حجارة او اشجار وبالا
حاطة عليها بحايط او خندق دون هذين وباتخاذ ترجين حولها والتحجر يوجب الحق
فيبيعها ويهبها بلا عوض لا بيعها وله المنع من احياها واخذ ثمرها وشجرها ومن
قطعه جاهلا ملكه ويأثم ان علم وشجر مقبرة مملوكة لمالكها وفي مسبلة ومقبرة
ذميين يجوز عند ط قطعه وحطبه بلا اذن الامام وشرطه م والا صرف في مصالحها فان
لم تحتمل العمارة فللمصالح ومن غرس كرما في مباح او احياه وارسله الى اشجار ملك الكرم
وموضع غرسه وحيطانه ونحر الشجر

باب المضاربة

شروطها خمسة الاول ان يقع بين مكلفين حرين مسلمين او ذميين ومع
ذمي منه المال وفاسق وصبي وعبد ماذونين ويختلفا المذهب فلا يعمر فيما يحرمه احدهما فمن
ضارب عبدا محجورا فله الربح وعليه اجرته وان اتلف ضمن متى عتق او تلف خلاف ط ومن
ضارب صبيا محجورا فله الربح وعليه اجرته ولا يضمن المال تلف او اتلفه كالوديعة
والعارية الثاني الايجاب كضاربت وقارضت وخذه مضاربة او امره بالتصرف ليشتركا في الربح
والقبول او ما ينوب عنه كالوكالة ولو معلقا او موقتة كالشركة خلاف م فعقده بيع ولا
شري الثالث ان يكون مالها معلوما تفصيلا ولو قبل التصرف نقدا ذهبا او فضة خالصا
او فيه غش معلوم يتعامل به وان لم يحضر المجلس وحا يعتبر كثمن عرض امره ببيعه بعد العقد
وجعل ثمنه مالها فيتقدم العقد على حصول النقد لا في عرض قيمي او مثلي كثير وح لكن بعقد
انها على مثل قيمته ثم يامره ببيعه وزد ثمنه فيها او يامره ببيعه ومضاربة نفسه فيه اذ ثم يرجع
به اليه فضاربه فيه ولا فيما عليه من الدين فتفسد الا ان يامره بقبضه من نفسه ثم غيره
ثم كثمن العرض فلو اشترى به ثبت ذمته من الدين وتبع الا من الربح والخسر وعليه اجرته والمال
والمامور ضامن كالمشترك الرابع بيان كيفية الربح بينهما كنصفين او مثلما شرط فلان
لعامله ولو جهلاه خا لا كالمرابحة وبين العامل ان اختلفا ولا يكفي انه بيننا ولا لي ولك فان
قال على ان لي النصف وسكتا ما حصل لك فشرك كما لو شرطا كل الربح للعامل لا يعمل
الخامس ان لا يشترطا مع شركة بابا من الربح لاحدهما وان يأكل منه في السفر او لا يتبع الا من
فلان او ان الوضيعة عليهما فصل وصفتها ان تكون من المالك النقد وعلى الربح
الخسر ثم على راس المال وعلى العامل التصرف والعمل بيده والربح كما شرطا قالت الحنفية وكالة
وبعد دفع المال امانة في يده ولم يربح فبضاعة وان ربح فشركة فان خالف فغرامة وان
فسدت فاجارة فصل وله بمطلقها ان يبيع معتادة من وفي ثمن ما باع واشترى
ويسافر معتادا ويشتري ما راى مصلحة ويستاجر من اجراء التجارة والاعانة ويودع ويوكل
ويرهن ويرتهن ويبيع واشترا الا القرض والسفتجة الا لعرف ولا خلطه بماله ودفعه او بعضه
مضاربة الى غيره فان فوض وقيل له اعمل برايك او كما لك فلا يدفعه قرضا ولا سفتجة لكن
له مضاربة غيره وينفسخ عن الربح او سمى له فيه قسط مما كان له عند ط وح واباه ش
لانه لا يقابل مالا ولا عملا ولا عقدا ولا ضمانا وخلطه بماله مما حصل له من الربح فاز
به والباقي بينهما كما شرطا وان حجر عليه شيا في الحجر الكثر اجنبيا ومن شخص او بعد
سنة وبغير ما يشتري السفر او النسية فان باع بالف وماية وتنقد وقد امره بالف وبالنسية
صح كالوكيل لا ديتوقف فيه فصل ان خالف فيما هو خصه كالسفر والنسية صح

تلف المال ضمنه وان سلم بقي مضاربا وان خالف في التجارة كشرا ما نهى عنه او من نهى
عنه او بعد ان حسن وقد نهاه فان تلف المال ضمنه وان سلم فان لم يجز المالك لزم العامل وتصدق
بالربح ان ربح وان اجاز صح ثم ان لم يربح فلا شي له وان ربح فله الاقل من المسمى واجرة فصل
لا يزول ملك الملاك باختلاطه بريح او اضطراب او الغنم او النحل في الهوى او الكوارة بعضها
ببعض لا المتقوم ولا المثلي ولا الاراضي فيقتسمونه بتراضيهم سوا او الحاكم عند ادعا التفاضل
الا اذا اختلط ملك بوقف فصير الكل للمصالح ووقف بوقف لا معين ولا المصرف ان كان
واحدا فان كانا غيرين لا يتميز اوله ولا دي فكما مر وتبقى كتمر بن او مستحب ومنهل
شرف فيهما لا انهما اخص ويمسش خلط خالط امين او ضمين لم يوذن ولم يتميز بماله او
بمال اخر ملكه الخالط في القيمي لا ان هو ما دون مصرف في قدر الانصبا والتعيين ولا اذا
المخلوط جنس لواحد الا الارش لما نقص بالخلط عند م او المخلوط بلا ارش عند خ او اخذ
مثل حقه وكذا في جنسين تعذر التمييز بينهما وحيث يملك لا يطيب له التصرف حتى يتراضى المالك
بالعوض واما المثلي فكذا عند ع وخ وقال م وط خلطه يوجب الضمان لا الملك مع معرفة
الا انما يسلمه اليهم او تقسمه بينهم فان جهلت فكذا في احد قوليه وط والثاني يملك كالمتقوم
فلو خلط المشترك الغنم بالاذن بشرط التمييز قبل قوله مع يمينه فان التبست عليه ضمن وملكها
فصل يبطل الايداع والاعارة والوكالة والمضاربة والشركة بموت احدهما
فان مات المالك قبل تصرف العامل او بعد والمال نقد على صفة راس المال او سلعة لا ربح فيها
بقينا وجب رده وليس عليه بيعها وحيث ربح رد من النقد غير حصته وبيع العروض
باذنهم او باذن الحاكم لياخذ حصته وان مات العامل وثبت المال بعينه باقراره ولو ضمنا
ولو ارثه او باقرار وارثه ولا دين مستغرق او بالبينة ردوه فورا فان تراخوا والمالك حاضر
او اشكلوا بغير اذن الحاكم في الناحية ان هو غائب ضمنوا ومثله من وضع في حجره شي لغائب
هذا وليس عليهم بيعه ان هو عرض لا ربح فيه ولا لهم وحيث ربح باعوه بالتراضي والحاكم وان
ثبت بهذه الوجوه مجملا فالمالك اسوة الغرما واما اذا انكر الوارث اصل المضاربة حلف
على العلم وبين المالك باحدهما مرا وعلى دفعها اليه فمتى ثبت اصل المضاربة بذلك او باقرار الورثة
ثم انكروا بقاها حلفوا ما علموه او بينوا ان العامل كان قد ادعى التلف ما لم يقر بها عند
الموت قاله ط وقال م الاصل بقاها فيضمن ما لم يبينوا بالتلف او على ان العامل كان
قد قاله وحلف وان لم يكن قد حلف حلفوا على العلم وكذا الوديعة والعارية والوجرة وكل امانة
مضمون الى يد الوارث امانة يصدق على التلف عند ط معه والرد ان لم يفرط الا ان مورثه قد رد
او تلف عنده الا ببينه على ذلك او على دعوى المورث فان حلف بالرد حلف قطعا والا انه رد ان قال انه

Copyright King Saud University

زدان قال انه زد ووالله انه قال قد زدان حكا عنه الزد والله انه قد خلف

فصل

للمالك عزله حيث المال لاحيث هو سلعه رأس المال نصه ولا يجوز فيها الربح ولا شراها من نفسه ولا بيعها ولا التوكيل به ولا منعه من بيعها فورا ويمهله الحاكم ما رآه وان يشتري منه جميع سلعة المضاربه وان لم يكن فيها ربح كالسيد من مكاتبه وان يبيعها منه ولو عقد فيها ربح وان يزيده عليها الها ما لا ان لم يكن بصرف او بصرف ولا ربح ولا خسر فان كانا م لم يجز وان اذن له وافتراض معلوم يزيده عليها من نفسه او من غيره ولو من بمجهول صح وفي العكس او اذا جهلا معا يتعلق الربح والوضيعة بالمستدين وان يعينه بالبيع والشرى وغيرهما ولا تنفسخ ولا يصلح للمضارب ثم ما اشتراه قبل عقدها ولوا جمعا عليه ودفع ثمنه من مالها ولا ما اشتراه بعد عقدها بغير نيتها ومالها فان نواه لها او بما لها فلها الا ان نواه له فغاصب للثمن ولا يلحق مالها ما زاد في الثمن بعد العقد وتصح اجارة العامل بغبن معتاد وان اشترى من يعتق عليه او على المالك عتق وضمن فان كان معسرا والعبد وان اشترا زوج المالكه بطل نكاحها ولو اعطاه ما لا يتجر به كذا كل شهر ثم ابا اخذه الاهبه فوهب مضرين الشرط المتقدم حرم والمضارب فاسده يضمن كالمشترك لا الخسر وله اجرة مثله كاملة ربح ام لا وكل الربح للمالك الا ان قدر بعد صحتها مستحق الاقل ان ربح والا فلاشي له

فصل

العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور فيخرج الزكاه وحصة الفطره ويصيره غنيا ويعتق ويفسخ النكاح ويستقر بالقسمه فلو قبلها خسر جبر الخسر بالربح لا بعد القسمه ولو لم يقبض المال ولا ما فات قبل التصرف ولو اقتسما شيئا ظناه ربحا ثم بان عند القسمه الخسر فالماخوذ مرد ود ولا يستقل باخذ حصته من الربح ولا بحصة حصته من الربح وقال م وش لا يملك الا بالقسمه اذ لملكه ربح الربح ولما جبر الخسر الثاني

فصل

النفقه على المال من ربحه ان كان والا من اصله كالعلف واجرة الفلك فلو كانت للعامل ونفا الجر بها صح وجميع ما ينفق على نفسه في العاده في السفر ذهابا وايابا وسيما مشتغلا بها الا المرض وخص كنفقه وكسوه ومركوب ومسكون ومشروب ونفقه خادم من لا يخدم نفسه والا ما لا بغنا دونه من دواء وحجم ولا ما زاد على نفقه الحضر ان كفت ولا في الحضر ولا ان شرطا تعينها ولا من قليل لا يحوز فيه ربح مع النفقه ولا من انقطع في بلد بمرض او حبس او غيرهما الا للتجارة قاله في التقرير **وغيره** وقال **ابن مغوف** ينفق منه وان شاء فيدفع للمضاربه وغيرها له اولغيره يعلها فسطها وان شا فرلها وللح وهو المقصود فلاشي منها حتى يشتغل بها فان هي المقصود فيها حتى يشتغل به ويرد فاضل نفقاته متى عاد مصره

فصل

وتلف العامل ما قبض المال وفي قدره وفي التلف والخسر والرد في الصحيحه ولو بعد موت المالك في

ولم يحرم هذا ذكرهم في الهبه ... العبد نفيها كالمضر ذكر في الصدقه ... الاجارة والحكم ... قال ابو مضر ... في الكل ... بالطهو ... فهما هذا هو المفهوم من كلام المؤيد باشه في الرباط [illegible]

انه ما ربح الاكثر حيث اتفقا على رأس المال وفي قدر الربح في جعالة بعد العزل ويحتمل خلافه وفي انها مطلقه لا تتجر فيها وفيما ادعا عليه انه تعدى فيه ويحلف المالك في انه شرط الربح من الربح وفي نفي الربح حيث قال العامل هذا مال المضاربه وفيه ربح كذا وفي انه وديعه لا قراض وقرض وفي انه قراض لا قرض فلو جاءه اثنين فاتيا بما تين فقال احدهما والمالك لاربح وقال الاخر ما يه ربح فله ربعها ولا شي للمصدق ولا شي منها دينه وان اتيا بثلث مايه فقال احدهما والمالك الربح مايه والاخر ما يتان فلمن خمسين والمصدق ثلث خمسين ولو كانوا ثلاثة واتوا بارتع مايه فقال المالك واحدهم الربح مايه والثاني مايتان والثالث ثلاث مايه فاز خمسين والاوسط خمس ثلثي المايه الثالثه وسدس الرابعه بلثوت والباقي عشرون للمصدق ربعها والباقي للمالك ولو تلف المال وقد انفق على نفسه من نفسه بنيه الرجوع غرم له المالك ان بين كما لو جاء بالمال وقد انفق على نفسه وقال عليه فيه دين وبين

كتاب الشركه هي ضربان في المكاسب والاملاك وشرك المكاسب انواع

الاول المفاوضه وانما تصح بين مكلفين حرين مسلمين او ذميين لا مع عبد وصبي ولو ماذونين ولا مع ذمي و**شروطها خمسه** الاول ان يخرج كل منهما كل ماله من النقد ذهب وفضه وان يكونا سوا الا في عروض وان خلطا فلا يصح لو كان من احدهما دراهم ومن الاخر دنانير ولو لم يخلطاها تلف او اشتراه دعوى به تعلق سالكه قال **م** بهما لانه لم يشرط الخلط وان يلفظا بالمفاوضه فيقولا بعد حضور النقد عقدنا شركه المفاوضه وان لا اشتراط الربح والوضيعه تفضلا فان فقد احد هذه الشروط عادت عنانا ولا تصح في الفلوس **وصفتها** ان يخرجا نقدهما ثم يخلطاه ويقول كل الصاحبه شاركتك بمالي والتصرف لو جهي ليبيع بمحضر ومفترقين حميد يتشركا بينهما فيما يرد او يرد صاحبه برايه من بيع وشرا والربح والوضيعه نصفان **ومن احكامها** ان كل واحد منها كفيل ووكيل في خيار تيها فما لزم احدهما ولو من دين فيها لزم الاخر وللغريم مطالبه ايهما شا وللثاني المطالبه وكذا عند **ع ح** خلافا للم كفاله بالمال بامر المكفول عنه وغصب واستهلاك حكمي لا تبرعا ولا جنايه ونكاح وكفاله ببدن وهبه وقرض وتكفي تحليف احدهما الغريم لا تحلفه له ولمن المعامل له على القطع والثاني على العلم وما باع احدهما فللشريك المطالبه بثمنه وللمشتري ان يطالب بالتسليم ويخص ما اشتري ايهما شا ويرد بالعيب والرويه والشرط على ايهما شا وما اشترى احدهما فللبايع مطالبه الاخر بالثمن ونفقتهما من راس المال سوا ولو كان نفاق اخرهما اكثر واما ابراه الاخر او قبضها غرضا لا نقدا ما دا ما شريكين ومتى بطلت من اصلها لشرط تفضيل او ملك نقد زايدا او بعد صحتها بان ملك احدهما نقدا زايدا عن ثمن مبيع او اجره

[illegible]

Copyright © King Saud University

او جنايه او وصيه او هبه او صدقه او ارث او مهر او غنيمه وقبضه او وكيله عاد نفعنا لا حوبله ولا ان باع احدهما بغبن فاحش واشترى واجاز صاحبه الا ان لم يجز ولا قبل الا في المراة المنفرد به ولا ان كان عرضا ويبطل كلها بالفسخ والجحود والرده

الثاني العنان

فيجوز مع صبي وعبد ماذون ومع تفاضل راس المالين ومع ملك نقد لم يدخل في الشركه والخلط في العروض ان يبيع كل من صاحبه من عرضه ما يريد حصته له من نصف او غيره ثم ان سكتا فالربح والوضيعه على قدر راس المال كما لو شرطا ذلك وعلى خلافه في الوضيعه يبطل الشرط ويكون بقدر راس المال واما في الربح فان كانا يعملان معا جاز التفاضل ولو لم يعمل احدهما وان كان احدهما يعمل جاز بينهما وبفضل العامل لا العكس فيكون بقدر المال ومن احكامها ان ما لزم احدهما في تجارتهما او دانه لهما وقبضه ثم رده امانه ليس للطالب المقرض مطالبه الاخر ولا للاخر ان يقبضه ولكن المتجر والمستدين يرجع على الاخر بحصته فليس لاحدهما كفيلا ولا وكيلا ويجوز بينهما في الربح مع تفاضلهما في المال وعكسه وتساويهما فيهما او تفاضلهما فيهما وان شرط لاحدهما من الربح قدر معلوم فسدت وتبع الربح راس المال

الثالث الوجوه

وهي ان يعقدا لا على مال حاضر لكن يوكل كل صاحبه في سلف قدر معلوم لهما من النقد او العروض المعلومه نسيه وان يتجر فيها وان لم يعين من يستدين منه ليكون بينهما نصفين او اثلاثا وكيف احبا والربح والوضيعه بقدر ما لكل واحد ولا يجوز الفضل في الربح ولو للامهر في التجاره

الرابع شركه الابدان في الاعمال

فيوكل كل من الصانعين صاحبه يتقبل ما يأتيه من اعمال معلومه اتفقت حرفتهما او اختلفت ليكون ذلك نصفين او ثلاثا فما حصل فبقدر التقبل وكذلك الضمان بقدره فيقول وكلتك تتقبل لي نصف ما يأتيك من الخياطه ونعمل ليكون الاجره بيننا على كذا والربح والضمان يتبعان التقبل وهو توكيل عندم والضمان يتبع ما لزم احدهما فيها رجع على صاحبه لا الغريم وقال ط هي ضمان كالمفاوضه فلمن دفع الى احدهما عملا مطالبه الاخر ولهما ان يعملا معا ومفترقين ويستحقان الربح بالضمان عند ط وبالتقبل عندم وان لم يعمل احدهما وما لزم احدهما الا في عملهما الذي اشتركا فيه لم يلزم الاخر ويبطل باختلافهما في الربح والضمان ويكون القول قول كل واحد منهما فيما في يده ومن ترك بيضه تحت دجاجه غيره ليكون الفراخ نصفين لم يصح وكانت لرب البيض وللاخر الاجره ومن اجاز التوكيل للمباحات اجاز الشركه فيها فيقولان كلما احتزنا من الحطب والماء وثمار الاشجار نصفان

باب شركه الاملاك

انواع الاول في العلو والسفل بان كان لاثنين فصار بالقسمه الاعلا لاحدهما او كان للواحد فباع احدهما فاذا انهدم السفل فقال زيد والناصر وح وش لا اجبر مالكه على بنايه لكن يبنيه الاعلا ويمنعه عنه حتى يودي ما غرم وعندنا يجبر ان كان من قبل لينتفع الاعلا فان كان معتبرا اباه الاعلا بالحكم ويمنعه عنه حتى يوفيه او يستعمله او يكريه بما غرم فيه من الاجره او المونه كما يجبر رب كل ملك فيه للغير حق على اصلاحه ليصل رب الحق الى حقه كالموجر من دابه وغيرها والمسبل والمتروك والعين بالقصاص والسفينه على العاده ولا اشتغل بمنعه فانما لا ينقض ومنقوضا ويرد وخير المشتري ان جهل وكذا من خرب نصيبه المفرز في جزيه موج خرج منه الماء اجبر على اصلاحه والا غرم الاخر او حبس على نصيبه بغرم فان ارتفع المدفن لم يغرم عليه بل يزيل التراب وان انخفض الموتر اصلحه صاحبه والا غرم الا علا ولكل ان يوتد في ملكه ويفتح بابا وطاقه وللاعلا ان يعلي على علوه ويضع الجذوع ويفتح كنيفا ما لم يضر احدهما بصاحبه ولرب العلو بالسفل استقلالا ويرجع ان غاب صاحبه او حضر وامتنع ولا حاكم في الناحيه لا ان لم يمتنع او ثم حاكم كاجره الحضانه وكالجدار بين دارين ونفقه دابه بينهما وكل مشترك اصلحه احدهما وهو في يده بغير عذر وان كان بانهدام احدهما يهدم الاخر الا ان يحيل بعماد فلم يفعله بعد ان علم وسكن ضمن واذا ادعيا السقف فنصفان والدابه والثوب والغريم يحكم للراكب لا للقايد والسايق ولمن على السرج لا الرديف وللابس لا للمتشبث بطرف وللاعلا ان لم يبينا فان بين احدهما فله وان بينا فالعكس

الثاني الحائط

بين ملكين فاذا اختل او انهدم كلف الممتنع نصيبه ومنافعه ثلث والحمل فان كان لستر او تحرير فليس لاحدهما غرز ولا رفع ولا وضع بلا الستر والتحرير اذن الاخر كالذي بين المزارع والبساتين وان كان للحمل كبين دارين او حانوتين فلا يستبد احدهما بالحمل ولا بالرفع عليه الا باذن ويزيلهما فلو ادعاها حقا بين الاعتب ص وقول الم لان عندهما الحقوق تثبت باليد وكذا الوبين الاشتراك من بعد باقرار او غيره بعد الحكم بالاشتراك لا يجدد الشركه وان تصادقا على اشتراكهما في سفل الجدار وادعوا رهما تشهد بذلك وادعا من له اخشاب في راس العلو انه له لهذه اليد هل يبين او هو كجانب جدار عليه خشبه لاحدهما فقط وخشب الاخر في جميعه فيه نظر واذا لم يكن بين الملكين جدار لم يجبر من امتنع من احداثه ولا يجبر الممتنع على قسمه الجدار الذي لهما عليه حمل او لا الا برضاهما شقا او جانبا وان كان الحمل لاحدهما اجيب لا من لا حمل له واذا ادعيا حكم به لمن بين ولو للاخر عليه جذوع فيرفعها وانصل ببنايه ثم لمن اتصل ببنايه ثم لذي الجذوع ثم لمن ليس اليه توجيه البناء ثم لذي التزيين والتجصيص ولمن اليه القمط في بيت الخص ثم بينهما ولو احدهما اكثر جذوعا

الثالث السكك

ولكل في النافذه تحويل بابه اين شاء وفتح ما شاء من الابواب والطاقات قال م وروشن وجناح لا يضران وسعه الحقيبه الميزاب وذكه واساله

[Margin note, left:] واصلعوا للسداد فعلهم الاولى لكن صاحبه يعمل مثله ويدهم الدين يعمل في المشترك ولو وصادفه بعمل مثله ولا يكن لم يرد الاذنه

ولا نصيبها ولو واسعة ولا في عرضه فيها ولا باب لو غرة ولا مصلحة عامة كبير سبيل ودكة لا
ستراحة وسقيف للاستظلال الا باذن الامام كلمس فيه مصلحة عامة لخاصته كمقاص ومدرس
وما اذا كانوا شرعوا الطريق واحيوها وفي المنسد لا يحول بابه الى داخلها ولا يزيد هكال
بابا يستطرق منه ولا روشنا ولا ساباطا ولو الجيران له ولا كنيفا ولا ميزابا ولا اسالة ما
الا باذن من قابله ومن بعده الى داخلها والالطافات وجعله عرصة ولو الى شارع وفي
جعله مسجدا والاستطراق الى دار اخرى في ظهر هذه او لم يظهر الى شارع او مستطرق
مستاجر وامثاله في طرفها المنسد واسالة ما غير معتاد في لم يصر لدار الى داره باذنه
ثم الى دار يستحق فيها الاسالة نظروا اذا التبس عرض الطريق بين الاملاك او ارادوا احياء ما
حوليه جعل عرض ما يختاره المحامل والعماريات اثني عشر ذراعا والتي دونها سبعة في الزقاق
على الغرض باب فيه فاما المعلوم عرضه فعلى حاله وبيا من الامام طوافا على الطريق ليمنع ما لا يجوز
فيها مما تقدم ويهدم الصوامع المعوزة على المسلمين المحدثة بخلاف ملك المثل فلا منع من رفعه
ولو اعوز ولا يمنع ان يفعل فيه ما يضر الجار من ما او دق او دخان شرعا ما لم يكن من قبله

الرابع الشرب

فاذا كان اصل الماء للجميع اقتسموه على قدر حصصهم ومساقيهم وسواقيه فان التبس او اختلفوا فمساحة الارض فان قال الاعلا لك صبابه
فقط بين فحينئذ يكون للاعلا او لا بقدر كفايته في عرف الناحية ولو استغرق لا صرف الفضل عن
الاسفل على وجه يضره فان كان الماء للاسفل فقط وفي الاعلا طريقه ضرورة او بالبينة
او التصادق او بظاهر المرور على قول ولكن له منعه عن اسالة المعتاد كما ليس للاسفل منع
الاعلا من اسالته اليه الثابتة بذلك ولو ضر زرعه وخرب ارضه الا ان يزيد على الماء
المعتاد فيمنع ويضمن ولا منع من شق بنصيبه موضعا اخر ان كانت القسمة بالمدة او بالكماية
الا ان علم انه لا يزيد ولا يضر الاسفل والخافة بين نهر وارض او دار لصاحبها عند م وللنهر
عند ع وحريم العين الغوارة في المباح خمسمائة ذراع من كل جانب والبئر الجاهلية خمسون
والاسلامية اربعون ثم لا منع من احيا بعد ذلك ولا فيه في الملك ولو حرم ما ه فعليه المانع كالنز
وحريم مسيل النهر مثله من كل جانب ولا يلزم ولا يجوز من خربت اراضي شركايه في الماء ترك
حقه بل ياخذه لا من نصيبهم ان هو ملك الانهدر ما غرم في الاصلاح والا ان كان حقا
ولا يتبعهم فان فعل فعل في الحق وغرم في الملك القيمة عند الناصر وم وح ويجوز بيعه
منفصلا او فعل المثل وانه مثلي في المساهمة كما في الحديث في شرعه نفاد الدنيا ولما تقدمها
اشبه بما ضمان الماء لما ولا الحلو مثلي عن تفاوت وينقسم الماء الى ملك

خالص ما نقل او احرز في جرة او كوز او حوض فيضمن ويباع ولا يحل الانتفاع به لشرب
او غيره ومنه عند ح بانه مواجل البيوت والى حق يختص كما السيل وواد احرجه
انه تعالى لحق لمن سبق اليه قدر كفايته فيما احياه وما فضل عاد مباحا فيستحقه من سبق
اليه كسائر المباح من سوق وغيره ولا يوخذ من فوقه على وجه يضره

الثالث ملك

في مخرج م للقسم دخول للمم وهوما العيون والابار المستخرجة فيباع ويضمن ويمنع الا
نتفاع به من تحته وفوق الا في الشرب ونحوه ان امكن بغير دخول في ملكه لا فيه ان كره
لكن ان دخل واستقى ملك واثم الا للعمارة والزرع ولو ارسل الفضلة فاخيا عليها محيي فله
شربه عنه ويحق على الاضح فلا منع من فوق ان لم يضر ولهم تحول كرها او حول في ملكه او مباح
ولا يشربه غير اخر الفضلة الاعلى وجه يعود اليه ولا يضره وعلى رب الاعلى اصلاحه ليصل
الى الاسفل ما هو معتاد وفي المشترك الاصل على الجميع

كتاب القسمة

المقسومات اربعة الاول ما لا يتأتى قسمته كحيوان واحد او
نصرة كقفص او سيف او حانوت صغيرا او بيت لا ينتفع به اذا قسم او حمام او رحا فقسمته
بالمهاياة الثاني الاجناس كدار وارض وحانوت كبير فيقسم كل جنس الا ان تراضوا
وقال م يقسم بعضها في بعض الثالث الدار الواحدة يقسم بعضها في بعض لا كل منزل فيها
الرابع الدور والارضون فيقسم بعضها في بعض مع تقارب العرض كالمكيل والموزون
عند الكل فيأخذ هذا دارا وهذا دارا بالقيمة للضرورة او الصلاح عند الهادي وم وط
كما قال الهادي لجمع انصبا شركة وارض لا ينتفع بها متفرقة في واحده وقال ع وح وش
تقسم كل دار وكل ارض وحمله ط على انه لا ضرر

فصل عند م القسمة

بيع في المختلف كالدور والكروم وفي المستوى كارض مستوية الاجزاء والمكيل والموزون
وسلا فراز في الكل وقال ع وط افراز في المستوى كارض مستوية الاجزاء وبيع في المختلف الذي
قسمته بالتقويم في انه يثبت فيه خيار الروية والشرط والعيب والرجوع الى الشركا عند الاستحقاق
ولحالفه وسنة لجبر على القسمة ويتولاها واحد ولا شفعة فيها ولا يحنث بها من حلف لا باع
ولا تدخل الحقوق مع الاطلاق كبير ونهر ومسقا بل يبقى على اصل الاشتراك ولا يحتاج لفظ بل
ملك كل نصيبه بالتراضي او التسهم او بتعيين الحاكم ومن جعل القسمة افرازا جاز لاحدهما في
المكيل والموزون اخذ حصته في غيبة صاحبه دون حضور صاحبه وانه غير موقوف على بقاء حصة صاحبه
وقيل موقوف ولا يحتاج فرعه ويجوز جزافا والمكيل وزنا ووزنه كيلا وقسمة وقفه والتفاضل
في الجنس وترك التقابض فيه وعلى قول م عكس ذلك

فصل وشروط صحتها

اربعة الاول مع الس للاجبار او النفوذ في المختلف كالسقوف ولا يصح قسمتها مدارعة

Copyright to King Saud University

كبيع اذرع منها والذرع والكيل والوزن في غير ذلك **الثاني** ان يقع مع جميع المشتركين
او من ينوب عن غايب وصبي ومتمرد او الاجازة فان لم يكن كذلك فلهما نقضها سوا
قسموا له ولم يجز او جعلوا نصيبه مشاعا مع كل واحد **الثالث** ان يصل كل الى نصيبه
فلو سلموا نصيب الغايب او الصغير الى من يتلفه من ولي غير مرشد وهبلوه لم يصح
الرابع ان لا يكون على موروث التركة المقسمة دين مستغرق فيقع موقوفة على القضا
كالبيع **الخامس** ان تكون القسمة لا تتبعها قسمة كنصف وثلث وسدس اسدا
سا لا نصفين او ثلث وثلث وسدس وسدس اسداسا لا اثلاثا ثم ربا السدسين يقتسمان الا با
لتراضي **السادس** ان لا يدخل مع نصيب دراهم لكثرة فامن نصيب الاخر الا فيما قسمته
بالمهاياة الا برضاهم **فصل** اذا كانت القسمة تنفع الجميع اجبر الممتنع كولي ووصي
ونصب عن الصغير اذا طلبها الكبير ولا يطالبون بالبينة على تثبيت الملك اذا كان
في ايديهم كما لا يسئل ثم الغايب والصغير على حجتهما الا اذا كان الشي او بعضه في يد الصغير او الغايب
فيطلب من الطالب البينة على تثبيت الملك فان كانت تضر الكل كحمام صغير لو قسم لم ينتفع
ايهم بنصيبه فلا يجبرهم كما لا يعان الانسان على اتلاف ماله ولا يمنعهم ثم لا يمنع من طلب الرجوع
وان كان ينتفع البعض فقط شرعا لا من تضرره ويتولى القسمة للصغير ولي ماله ثم من ينصبه
الحاكم واجرة القسام الذي يبعثه الامام والحاكم عندنا اجرهم من بيت المال ان كان والا فيهم
على قدر الحصص عند ع كنفقة المشترك واجرة الراعي وقال ط و خ على عدد الروس فان تراضوا
بقسام صح واجرته عليهم ويكفي واحد ومقومان عدلان واجرته حلال بقدر عمله
او ما تراضوا به **فصل** المقسومات ثلاثة **الاول** ما قسمته بالمهاياة فيجب كما تراضوا
فان تشاجروا فعلى راي الحاكم كيوم بيوم في الثوب والى ثلاثة في الثور والدابة وحانوت
تعطل البلاد الا فيهر شهر وفي الدار تقسم السنة وما كسب العبد نوبة احدها والهبة واخذ
ركاز او ارش جناية منه وعليه اشتركا فيه **الثاني** المقدر بكيل او وزن او مساحة
فقسمته بذلك **الثالث** ما يقسم بالتقويم فذلك ضروب احدها الارض فاذا كانت
مستوية الانصبا والاجزا عدلها صفين بالمساحة ثم خرج الاسما على الاجزا او عكسه ويجعل اسم
في رقعة لطيفة فيطويها ويجعلها في بندقة شمع او طين سوا فيعطيها من لم يعرف ولم يحضر
القسمة فيقال له اخرج على هذا الرجل ان فيها اسم الشخص ونصف الجزء متميزا فان كانت مختلفة
الاجزا والانصبا كارض على نصف وثلث وسدس قيمة كل ذراع من جانب درهم ومن جانب
ذراعان بدرهم فتقسم اسداسا فيجعل جانب الذراع مائة وجانب الذراع والنصف مائة وخمسين
وجانب الذراعين مائتين ويخرج اسما الرجال على الاجزا لا عكسه لانه يودي الى التفريق والتشاجر

فان كانت مستوية الانصبا مختلفة الاجزا في القيمة اخرج ايهما شا على الاخر وفي عكسه
يخرج الاسما على الاجزا فقط فيجعل الرقاع ستا في ثلاث لصاحب النصف وفي اثنتين لصاحب
الثلث وفي واحدة لصاحب السدس ثم يقال له اخرج على هذا الجزء ويشير الى احد الطرفين
فان خرج رب النصف والى له وكذلك لرب الثلث وللباقي سهامه ثم يخرج على ما يليها
وان اكتفوا بثلاث رقاع جاز واذا اقتسما ارضا فيها بير لاحدهما مجاز في نصيب الاخر ترك
لها طريقا على وجه لا يضر ما هو فيه فان ضر اغير كما لو بقيت مشتركة او كانت وقفا او
حال بالقسمة لرب الجانب الثاني وان اقتسموا ارضا مبذورة دون بذره صح وبقي مشاعا ولو
اتفقوا كل قسم ما فيه صح وان سكتوا عنه بقي مشتركا كدفين لانه حق والحقوق لا تدخل في
القسمة ما لم تذكر كما لو قسما ارضا بينهما نصفين مختلفة الاجزا على ثلثها بالمساحة نصفا
فحقهما من الما وغيره نصفان وان اقتسموا البذر وحده لم يصح والفصيل يصح بالتراضي لا بالاجبار
وثانيها الدور فاذا اقتسمت دار ولم يجعلوا للاخر طريقا او مسيلا ما لم يصح الا برضاه فان
كان لغيرهما تركاه على ما كان فان لم يكن معلوما جعلا الطريق كاعرض باب فيها والمسيل
بالعرف وقسمة دارين بين اثنين على الاصح من قسمة كل واحدة والاتحاد **وثالثها** الشجر
والثمر والزرع فلا يصح في الاشجار قسمة الاصول دون الفروع ولا عكسه الا بشرط القطع من موضع
معلوم فيهما ولا الارض دون الشجر ولا عكسه بخلاف الزرع وعلى رب شجرة صارت فروعها
الى هوا غيره ازالته وما سقط من ثمرة فله بحكم له بتسليمه اليه فلو اقتسما ارضا على ان ما صار من
اغصان كل واحدة في هوا صاحبه فثمرة له لم يصح ويجوز التراضي به ويصح قسمة الارض المثمرة
اما بتقويم الثمر مع الارض واما بان يرد مع خفيف الزرع بقيمة غليظ الزرع من الارض وقسمة
ثمار الارض كالرمان والسفرجل بالتقويم فان كانت اجناسا قسم كل جنس بجنسه او با
لتراضي بغير جنسه ولا يضر التفاضل ولو كانت جنسا وفيما يجوز فيه التفاضل كالرمان
جاز مع فقد العلم بالتساوي وان كانت مما لا يجوز فيه التفاضل كالمكيل فلا بد من علم
التساوي وان كانت مما لا يجوز فيه التفاضل كالمكيل فلا بد من علم التساوي عند التشاجر
فان تراضوا بالجزاف جاز ولو قسما زرعا جاز بشرط القطع لا ان لم يشرطاه **فصل** اختلال
القسمة اما الضرر بحوله عدم مسيل او طريق واما الغبن في التقويم واما الغلط كان يعطي رب
الثمن الربع او عكسه فمن ادعى منهم الخلل بين فان ثبت الضرر اعيدت وكذا في الغبن ان فيهم
صغير او غايب ناب عنهما نايب فيبطل كلها وكذا الغلط فلو كان بعضهم قد باع ما صار
له كالربع وله الثمن وثبت بالبينة بعض البيع الا في ثمن هذا الربع ويبنون ما بقي ويشرك
الكل في الثلثة الارباع ويحتمل ان يبطل البيع في الكل لان القسمة كلها غير صحيحة ليلا يبخس

Copyright King Saud University

القسمه ويبطل البعض وليلا يودي الى ان ياخذ نصيبه في جهات وفي المثال يصح من الربع
نصفه ويغرم لشريكه به نصفًا ويخير المشتري في المسئلتين ان جهل وان ثبت باقرارهم لم
ينقض فيبقى الباقي شركه بين الجميع وثمن المبيع بينهم فان نقص عن القيمه وفاهم وان كان
مثليا غرم لهم الزياده وقيل يفوزون بالباقي ويغرم لهم الزايد على حصته قيمه المتقوم ومثل
المثلي وهذا صحيح بعد القبض بالقسمه فان وقع الغلط بان احد الثمن وله الربع وهو المعاين
بنفسه فهذا اقرار منه فلا ينقض القسمه ذكره في الشرح وما ذكره في اللمع انها تنقض في الثمن
المزاد به اذا تولا القسمه له غيره

كتاب الرهن

شروط صحته خمسه الاول وقوعه بين جايزي التصرف كعبد وصبي ماذون الثاني
عقده بالتراضي ولو حسن الامانه او الضمانه او اخذ شيا فقبض لا رهن ويصح معلقًا وموقتا
كالضمانه ويصح بلفظه وبخذ هذا وثيقه في دينك او هذا معك حتى اتيك بدينك الثالث
القبض بالتراضي فقبله لو تلف او امتنع او مات احدهما فلا شي الرابع ثبوت الدين اما في الحال
واما في المستقبل فمتى لزم استقر الرهن وقبله لا حكم له الا انه لا يحتاج لتجديد عقده عند
حصول الدين نحو رهنتك على ما تقرضني او في ثمن ما تبيعني فلا يصح في وديعه وموجره الا
بعد ان ضمنها لا بطلبه ولا من الكفيل بالوجه بل بالمال ولا من العامل في مالها الا بعد ان
صار ضامنًا ولا من متبرع الان بقول عن فلان بعد اذن فلان وكذا في عاريه وطلب الرهن
من المستعير والاخذ للسوم تضمين فيصح فيستقر بتلفها والموجره المضمنه وقيل موقوف
كما في ضمنت لك دينك ان لم تقبضه الى اخر الشهر ورهنته ولا يصح رهن المولا عن جنايه عمده
ومن اقر بدينه الذي فيه الرهن بطل الرهن لعدم الاضافه عند العقد ونقل الضمان عن
نفسه الى غيره ويجوز نقله عن يده الخامس كون الرهن مما يصح رهنه كمدبر المعسر
ومملوك على عتقه وعبد جان ومملوكه دون ولدها فيباع معها ووقف في قول المنتخب
دون ثلاث سنين ومشاع في قوله كعبد جان والحصول مقصودي الرهن ومستاجره
ومستعاره لذلك وكلما صح بيعه الا الدين والهدي والموجره والمرهون من غيرها
كعكسه ولا المشاع في قول الاحكام والشافعي فان السياع العقد او طرى كفسخ بعضه او بيعه
بالرضا او ورث الراهن بعض الدين ولو من الشريك ونصفا ثم نصفا من الاول او من غيره الا
ان يرهنا صفقه مع واحد واثنين او واحد مع اثنين فيكون كل واحد راهنا للكل فيحفظ
اخرهما بالرضا او يتهايان او يقتسمان ما ينقسم فان تلف مع احدهما ضمنا فان قبض احدهما
دينه بقي مضمونًا لحق الاخر او مضمونا عليهما عند ط لا في البرا وكذا لو رهنا مع واحد فكله
رهن من كل واحد ومن اوفا الضمان باق له ولا يصح رهن الارض من دون شجرها

ورث عنها الا بعد حصد الزرع وعكسه ولا الشجر دون الثمر وعكسه ولو رهنهما معًا
فسد عند ع متى استحصد وفيه زكاه لمشاركه الفقرا ولو شرط في المبيع بقاه رهنا في الثمن
البيع الان يقول ترده بعد قبضه ولو رهن المغصوب من غاصبه صح فيضمنه من الحال
ضمان الرهن وهو مختلف فيه وباوفر القيم وفوايده رهن ومضمونه ولا كرا له ان لم يستغل
ويرجع بالنقصان وهو ارش جنايته التي تلزم رقبته والموت وهي على المالك وجنايته على المالك
والعكس في ضمان الغصب **فصل** فوايد الرهن الاصليه والفرعيه رهن ومضمون
وثمن ما باع اخذهما منها باذن الاخر وخشيه فساده الا ما قبل القبض هبه او صدقه
ووصيه واحيا وصيد وركاز فغير رهن ومونته حتى موضع الليل وحارسه على المالك خلافا
لابي ط فيهما فالح وش على المرتهن الا العلف ونحوه وان قام بها المرتهن في غيبه المالك او
باذنه ولو حضر ومع امتناعه ولا حاكم في الناحيه رجع لا مع حضوره غير ممتنع فان حضر
وامتنع فمع اعتبار الحاكم الخلاف ولو حضره ترك الحليب وامتنع الراهن من حلبه حلبه
المرتهن وله الاجره **فصل** هو في يده كالوديعه الا في انه ضامن وان له حبسه
ولو كره المالك فلا ينتفع به شيا الا باذن المالك فان تلف سقط من دينه ان هو احد النقدين
قدر الاجره فان نسا وبيا ارتفع الرهن وان اكراها واخذ الغله فهي رهن فان اتلفها
او تلفت فقيمتها رهن بعد قبضها وهو يضمنها ضمان الرهن ان تلفت وضمان الجنايه
ان اتلفها فضمان الجنايه يجمع عليه وعلى العاقله الخطا ولا يتبعا رده الحر ومعد روقيمته
يوم الجنايه ويضمن بها الاكليل وعكس ذلك في ضمان الرهن وان زرع ببذر الراهن واذنه
فالزرع للراهن بلا اجره وببذر مرهون فالزرع رهن وبملكه باجره فهي رهن وله الزرع
ومجانا في غير مقابله الانظار لا شي وان زرع بغير اذنه ببذر الراهن ملكه وعليه بدله
ولا يكون رهنا وعليه الاجره ويكون رهنا ومرهون ملكه والزرع له ويغرم بدله
والاجره ويكونان رهنا وبملكه الزرع له وعليه الاجره للراهن او لورثته او للغرما
ما لا رهنا لانها دين لا عين لكن تساقط قدرها من الدين وقال العامي ان لم يكن من جنسه
فقبضها للراهن عادت رهنا ولو اوضح المرتهن الرهن ضمنه ضمان الرهن ما نقص او
ضمان الجنايه نصف عشر قيمته ويسقط من دينه ان كان من النقدين قدرها ولو رهن
ثوبا في عشره فرهنه المرتهن او باعه بخمسه عشر وقد بطل الرهن فقبضه راهنه
وسلم العشره ان هي حاله للمشتري او للمرتهن الاخير وتوفا الخمسه من شايها له والا في
ذمته **فصل** ليس للراهن بيعه ولا هبته ولا تدبيره ولا اجرته ولا كاحه ووقفه

Copyright © King Saud University

وركوبه وغير ذلك فان كانت نفقة الدين الموجل وتسلم مال الكتابة اخذه المرتهن وعتق وكذا
باقل منه وبقيمته اكثر لكن يسلم الراهن الموسر الوفا وينبغي المعسر فان نفذت والعبد ويعود على سيده
وان كان الدين حالا والراهن موسرا تسلم وان كان معسرا ابيع بالدين وبطلت الكتابة وان
زرع يملكه باذن المرتهن فالزرع له ولا كرا وسرهون فالزرع رهن وسدر المرتهن للمرتهن
ولا اجره وبغير اذنه سدره الراهن فالزرع له وعليه الكرا ويكون رهنا وسدر مرهون الزرع
رهن وسدر المرتهن يملكه فيكون الزرع له وعليه الاجره فيهما فيكون رهنا ومثل البذر للمرتهن
وان زوج المرهونة من المرتهن صح كمن غيره باذنه فان لم ياذن ولا اجاز فسخت وللمشتري
والزوج فسخ البيع والنكاح فان سقط الدين قبل فسخ النكاح استقر ورهن المزوجه من الزوج
يصح لامن غيره وصححه م ثم لا يطاها الا في يد المرتهن والا بطل الرهن وان اعتق فعلى قول المنتجب
لا يصح مطلقا وفي قول م وح والقاضي يصح مطلقا كالمشترك والمبيع قبل قبضه وقبض الثمن ومن
المريض المستغرق ثم ان كان موسرا سلم الدين او ابدل الرهن وان كان معسرا استسعى العبد
في الاقل من قيمته او الدين ورجع على سيده وقال ط ان كان الراهن موسرا عتق وسلم الدين
الحال او عوض الرهن بالتراضي كالموجل وان كان معسرا فان كان مرهونا في مثل
قيمته او اكثر فعتقه موقوف ويسعى الراهن فاذا سلم نفذ العتق وان كان في دون قيمته عتق
ثم له حبسه ويلزم على الراهن الدين في اداه ارش الحبس ولو مات هاهنا لم يضمنه لانه حر
والجناية عليه وبه عليه وارثه ارش حر ويرجع على الراهن بما يسعى وعكس ذلك حيث لا
فصل في دمته ولا يصح رجوعه عن عتقه قبل الفك ولا بعده ولو دبره وهو معسر بيع بالدين ومؤسر
صح وكان كالعتق ولو ادعى حملها ثبت نسبه واستيلادها وبطل الرهن فالموسر يسلم
الدين او رهنا قدر قيمتها وتسعى المعسرة في كل الدين لا الحمل فان ادعاه بعد الوضع فعليه
الاقل من قيمته ومن حصته من الدين ويرجع على الاب بقوم حال الدعوه وهي حال العقد لحرية
حصته

فصل

اذا سلطه الراهن او العدل في العقد على البيع لم يصح العزل خلاف م ش
ولا سطل بموت ايهما ونحوه يبطل بالموت وبالعزل فان اعطاه بعض الدين فهو اماره للعزل
فيكره له البيع فان باع فتلف الراهن نفذ وان انكر بطل والعزل وفاكل الدين ويد العدل يد المرتهن
فلو قبضه وتلف معه مضمونا على المرتهن ويعمل بقوله دفعت ثمنه الى المرتهن الا انه لا يعطيه احد
هما الا باذن الاخر الا انه لو باعه او تلف معه ثم استحق رجع على الراهن لا على المرتهن ولا يصح
ان يشكل بيد سكل الى وقت كذا والا فالرهن لك ولا يبيع الحاكم له الا بعد امره ببيعه فيمتنع واذا
تبع الرهن فان باعه الحاكم فثمنه باق على الضمانة والرهنية وان باعه العدل فكذا الا ان ينتفع الراهن

بثمنه وان باعه المنادي بامر الحاكم فتلف فمضمون على المرتهن للراهن وغير الغالب
على المنادي للمرتهن وان باعه الراهن لينتفع بثمنه خرج عن الرهنية وعن الضمان ولو هو
في يد المرتهن وليبقى ثمنه رهنا ويقضيه فرهن غير مضمون ان باعه وهو في يده ومضمون
ان كان في يد المرتهن وان باعه المنادي باذنهما الا رتهان ثمنه فباق على الرهنية والضمان
كما لو فر مشتريه ولينتفع الراهن بثمنه خرج عنهما ولا اقتضا ثمنه لم يضمن وقيل يضمن
وكذا لو باعه المرتهن بالاذن وفر المشتري

فصل جناية الرهن على الغير

والغير بغير تفريط من المرتهن في حفظه والعبد خطا على مولاه
وعمده وعمدا عليهما فيه الاقتصاص فيه هدر كعلى ماله فان فرط في حفظ الغير فعليه
كالوديع وان كانت جنايته على الغير او مال الغير او عبد الغير فعلى الراهن ثم ان كان
معسرا فالرهن بحاله فيباع بالدين ثم يقال للمجني عليه اتبع العبد وبيعه صحيح كلبيع تقتل ثم
يفادى منه ولو لغير اعتبارا بوقت الجناية وان كان موسرا فكله فتله بعبده المرهون معه
او غير مرهون ووارثه بسيده وورثة الاجنبي والمرتهن وان شاء ورثتهما عفوا عن العبد فا
عتقوه او عفوا عنه لسيده فيبقى له او صالحوه بالدية او غيرها او اخذوه فقتلوه او يملكوه او
طالبوا السيد بالجناية فيسلمه او الجناية كلها الا ان امتنع ولي الحق من اخذه فقيمته فقط
ويسلم الدين او رهنا وقد انفسخ الرهن في جميع ذلك وان كان قتل الاجنبي او المرتهن خطا وجنى
على مال سلمه الراهن للرق او فداه كما مر وينفسخ الرهن فيسلم دين المرتهن او رهنا فان فداه
بقي رهنا كما كان وكذا ان جنى ثم رهنه ولو خطأ ولو رهن عبدين عند رجل فقتل احدهما
صاحبه لم يضمن المرتهن وللسيد ان يعتق بعد ما يوفي المرتهن

فصل الرهن الفاسد

كساع وعلى وديعه ونحوها لا يضمن والصحيح يضمن كله وبعضه الا بغير السوق وفوائده
كالاصل بلا وفق القيم من حين القبض الى التلف ولو بافه سماويه فان كان الدين موجلا
وهو فوق قيمة الرهن لم يلزم الراهن تعجيل بقية الدين قبل الاجل ولو نقص الرهن بعرض
فاره او غيره ضمن ارشه ان كان النصف فدون وان زاد خير المالك بين اخذه مع الارش
او قيمته وان كان الدين من النقدين سافجا ولو رهن اكليل فضة في دراهم فانشرخ
لم يضمن المرتهن ارشه لانه ربا فان كان مرهونا بغير جنسه او بجنسه ولكن فيه جوهر
الكثر ضمن وسا قطوا ان نقص وزنه او شرخه هو ضمن ولا يسا قط لان الصيغة تضمن
بالجناية كما لو كان وديعه واذا رهن شيئين في حق وقبضا ثم اتلف الراهن احدهما في
يد المرتهن او تلف بعد عوده اليه وديعه بقي الباقي رهنا بجميع الحق ولو غصب عبدا

Copyright © King Saud University

او استعاره ورهنه رد لمالكه فان تلف خير المالك في مطالبة ايهما شا ولو جهل المرتهن والقرار على المرتهن ان كان عالما او جنى فان طولب لم يرجع وان طولب الراهن عاد عليه فان طولب لم يرجع وان طولب الراهن عاد عليه فان لم يعلم ولم يجن فالقرار على الراهن فان طولب لم يرجع وان طولب المرتهن عاد عليه ويرجع بدينه في الوجهين واذا اشترط اجرا او استعار ليرهن صح اما مطلقا فينصرف الى المعتاد واما مقيدا بزمان او قدر او مكان او بجنس او بعشر او بثلثه او مع واحد او اثنين او مؤجل فلا يخالف فان خالف لم يصح الرهن والبينة على مدعي التقييد وزيادة الدين واذا عجز الراهن عن فكه استفكه المعير ورجع على الراهن ولا يصح رهنه من مالكه وهو مضمون ضمان حقيقة فلو تلف قبل رهنه او بعد ما استفكه ضمنه ولو تلف مع المرتهن ضمن الراهن كل قيمته للمعير وضمن المرتهن ما زاد على دينه ولو سلم المرتهن الضمان للراهن فتلف في يده ضمنه وقيل لا يضمن الا قدر الدين فتعكس هذه الاحكام ولو استعار ثوب خمسين ليرهنه في عشرين فلبسه ما نقص عشرة ثم رهنه ضمن المرتهن عشرين وضمن للمعير خمسين فان لبسه باذنه ضمن له اربعين ولو غلب عدو وتسلم على بلد الارض المرهونة وازعجوا اهلها وحالوا بينها وبين راهنها ومرتهنها بطل الرهن بزوال القبض والدين باق على الراهن لانها لم تتلف كما لو كان الرهن دارا فخربت الغدو البلد ونهبها فان خربها في يد المرتهن ضمنها وقالت الحنفية فيما لو غلب الما على الارض فبطل نفعها حينئذ فلا حق للمرتهن على الراهن لتعذر ردها كما لو ابق العبد فمتى نضب الما وعاد العبد عاد رهنا والوكالة في طرق القرض والرهن والاجارة والوديعة والهبة ونحوها يتعلق حقوق العقد بالامر دون سماه الوكيل والا كانت له كالنكاح بخلاف البيع والشرى والاجارة والصلح في الاموال فلا يجب الاضافة ويتعلق الحقوق بالوكيل ويرتفع الرهن بيّنته بالابرى عن الدين وبهبته ونقضه وبزوال قبضه لقبض مستحق كبيع المرتهن له او اجارته ورهنه وبقتله العبد وبالتفاسخ كما لو ابدل العبد بجارية وقبضت صارت الرهن ولو بقي العبد في يد المرتهن ويسقط ضمان الرهن بالابرى والهبة وعليه الغد وعلى الارض وخرابهم الدار بعد اذن غاب المرتهن عنها ومصيره الى الراهن غصبا او امانة لا عقد بل هو باق وبعتق الجارية وبقي العبد على قول م وباتلاف الراهن له تحت يد المرتهن لكن يرد قيمته رهنا ويجوز زيادة رهن على رهن في دين وعكسه وللمرتهن فسخ الرهن لا الراهن فلا ينفك ما بقي متمول

فصل القول قول الراهن في ان لا دين او قدره وان لا رهنه ونفى الرهن الاعلى وارث المرتهن في تفاريه وانه ما اقبض حيث هو في يده وان المرتهن ما قبض وانه ما رد وان هذا الذي رهنه حيث لم يستوف الدين والا فقول المرتهن كما لو قال تويت ذاك وفي العيب في التالف حيث ادعى المرتهن زيادة في الدين لو صح العيب نحو كان لي رهن وذلك دين والان ليس لك على شي لا مع البقا ولا مع التلف ولم يدع زيادة وفي رهنتك هذا وعينين بعد الاقباض وبعد عوده الى الراهن ولم يدع زيادة وفي رهنتك هذا لا هذا بوجه ان صادق لا اذا اجاب المرتهن الا ببينة فان لم تقم بينة لم يثبت الرهن في ايهما وفي جحد رجوع المرتهن عن اذنه بالبيع الا اذا صادق على الرجوع وادعاه بعد البيع والقول قول المرتهن في انك سلطتني مطلقا في الوقت والثمن او بعد شهر حيث قال الراهن بعد شهرين وفي قدر القيمة والاجل الان ليتفقا عليه ويدعي الانقضا وفيما اذا كان احدهما وديعة والاخرى رهنا وقال هو هذا والوديعة قد تلفت وعكس المالك وفي رهنتني خمرا في باق لا تالف وخالد بل عصيرا ولو رهنا شيا مع واحد وقال الدين مايه فصدقه احدهما وقال الاخر خمسون لم يبطل الرهن بتسليمها ولا يقبل شهادته على المكذب ولو دفع مايه ثم قال هي عن الدين الذي فيه الرهن والضمين بيّن

باب العارية

هي اباحة المنافع لا تمليكها فيصح الرجوع متى شا وقت ام لا ولو لذي رحم ولا تعار كما لا يوجر وانما تصح العارية من مالك للمنافع مكلف مطلق التصرف ولمستاجر ما وموصى له بها وكلما صح اجارته صح اعارته وما لا فلا ومنه ما يصح اعارته كمصحف وهدي لمن قد رجع المشي وموجر على قول ع وما استحق منافعه بالوصية ومنه ما يقبل اعارته قرضا كالمكيل والموزون ولو كان بلفظ العارية وتكون حالا ولو اجل ومنه ما تكون عاريته عمرى كالشاه والشجر ويتنفع باللبن والثمر واذا وطي المعارة للخدمة حد ولو جهل وللوطي لا لحد ان جهل وهي امانة الا انه يجب ردها في الاثنيها فلا تضمن الا لجناية منه او تفريط في الحفظ كتسليمها وتضمن كما خذ رهن او ليرهنها ولو استعار الارض لبنا او غرس او الجدار للبنا عليه ووضع الجذوع عليه وفعل فرجع المالك خير المستعير بين تسليم ذلك واخذ قيمته قايما غير مستحق البقا او قلعه واخذ ارش ما بين قيمته قايما ليس له حق البقا ومنقوضا هذا ان رجع في المطلقة او في الموقتة قبل الوقت لا بعده والمستعير لا يضمن ما نقص بالانتفاع ولا خاتما نزعه للتطهر ولا ان اودع لعذر ولا ان زدع من حرث عادته بالرد والحفظ معه كولده وعبده ولا هو ولا من المعير في الزوجة الا ان يتسبب باذنه ولو انما تريا استعار للحضر او جاوز المسافة المسماه او اردف ضمن وان زال التعدي والرديف ضامن وقرار حصته عليه فان قال المركب الدابة لي ففيه نظر ومن التعدي ان يغير او يسافر

ثم استعار للحضر او تجاوز المسافه المسماه فيضمن ولو زال التعدي او جاز المده او خالف الكز
او لم يرد بعد مضيها مع الامكان مع الاجره في ذلك او نزع الخاتم للتطهر في غير فنا دار
يتلف بغتة او اودع لغير عذر او رد على يد اجنبي منه ومن المعير او لم يربط الدابه وقد
اوصلها اصطبل المعير وعادتها الربط والا لم يضمن ورد الدراهم الى الناس كش بل الدابه فاما في
الوديعه واللقطه والغصب والمؤجره فالى يد المالك وان ابلغها الابن ونحوه فهم
المطالبون ومع اجنبي طولبا والقرار على الاجنبي ان علم او جنى ولو امر من يستعير له الى موضع
فسماه مثله في المعرب فركب اليه لم يضمن فان ركب حيث سماه ضمن ولا يرجع ولو قال المعير
للرسول بشرط الضمان فلم يذكره للامر ضمن الامر ولو اعار عبد غيره المحجور بين شيئا فهو من
وان استعوض بعد التلف ضمن المستعير من شاء من سيديهما والقرار على مولا المستعير وعاريه
الارض للقبر تابد بالدفن الى الاندراس وللزرع تابد بعد الغاء البعيد الى الحصاد وبالاجره ان
فصل او بقلع وبغرم المعير ما غرم في البنا ان رجع قبل المده كما مر وعاريه الحلي للتصدق زوجته
قرض يمنع رده بتسليمه اليها ولها اتلافه ان لم يشترط رده او اشترط وجهلت ويكره اعاره
الوالد من الابن والمسلم من الكافر ورد الجاريه للخشي من غير محرمها
فصل
ان اختلفا خلف المستعير في قيمه العاريه متى ضمنت وفي قدر المده والمسافه بعد مضيها لنفي الاجره
والضمان عند ط خلاف الرازي وفي انه قد ردها عند القاضي وابي جعفر كالوديعه الا ان
يضمن وقال ط بين فيهما وفي انها تلفت وفي انها هي حيث ادعا المالك الابدال وفي انها
عاريه حيث ادعا المالك الاجاره الا في احد قولي م
كتاب الهبات
لصحتها شروط الاول
ايجاب المالك او اجازته الثاني قبول المتهب ولو الموهب دينا او رسوله او طلبها ولو
متراخيا في احد قولي م وط ما داما في المجلس
ما لم يعرض بنحو قيام من القعود الا ان يستقبل الى منتصب ولا ان اتكا القاعد او
اضطجع او قعد القائم ولا يكفي قبضه ولا كونه في يده الا في احد قولي م ولا كونه في يد الواهب
وقد وهبه لطفله فمن وهب لصغير وقف الى بلوغه فيقبل او يرد بعقيبي وقد قبل له اجنبي
فلو وهب لصغير واقبضه ثم رده اليه وديعه فاتلفه ضمنه ان كان قد قبل وهو مأذون
والا فلا ويصح قبول العبد للهبه ولو كره السيد ورد فيملكها الا ان قبل وخده كمن وهب
لزيد بشرط قبول عمرو فقبلها زيد ملكها بشرط قبول عمرو ويجب اضافه العقد
الى الموكل كما في الطلاق والعتق والنكاح والخلع والصلح والابرا قال م او تقدم المواطاة
له كما ان حقوق ذلك تعلق بالموكل لا البيع والشرى والاجاره الثالث ان تكون

الموهوب مما يصح هبته فما صح بيعه صحت هبته كمشاع ومدبر لضروره الا الهدي
خشي عطبه والمدبر مجانا والوقف بطل نفعه وما لا فلا الا الكلب ولحم الاضحيه فيصح في الدين
الى من هو عليه كل شي الا رهنه وجعله راس مال سلم ومضاربه وزكاه والا وقفه والى
غير من هو عليه النذر والاقرار والوصيه والحواله لا غيرها كهبه الابعد ما ضمن
به قال ط فان قبضه قبله الاتلاف واباه م ولا تصح هبه المجهول نحو ثوب من مالي ونحو
ما في هذا البيت ما لم يعرف الجنس كبيعه واجازهما م ونحو ما املك ونحوما ورثت من
فلان خلافا للم الا ان تعلم الخمس والنصيب ونحو نصيبه المجهول في شي تحت يد المتهب واجازه
م وما صار به معلوما للبيع والهبه مثله كالاشاره والحدود واللقب ونحو عبدي ولا
يملك غيره والا قال فلانا فلو وهبت حصتها في ارض من اخيها ولا تعلمها لم تصح ولو
وكلت بذلك خلافا للم فلو جمع بين معلوم ومجهول او ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل
الاخر ولا يشترط في الهبه القبض خلافا للم والناصر وح وش ويقتضي الثواب خلافا للم
فصل والصدقه كالهبه
الا في ان القبض يغني عن القبول وانه لا رجوع
فيها ويصح الهبه بعوض وهو اما مال او غير مال والمال اما مشروطا في العقد ومضمر
فان كان مشروطا ومعلوما فكالبيع الصحيح يجب تسليمه ويبطل بتلفه ويخير ان امتنع
وان كان مجهولا فكبيع فاسد يرجع فيها مع البقا بالتراضي او الحكم ومع التلف بقيمتها
يوم القبض وان كان مضمرا اما نوالها عليه واما اضمره في نفسه فله طلبه فان تلف او امتنع
فله الرجوع مضيقا وان لم يكن مالا كحسن عشره الزوج وان لا يطلق او يتزوجها او يتزوجه
او ليشتري بها في الارض فلم يحصل ذلك فله الرجوع خلاف م ولو الموهوب دينا فلو كان
العوض ان ينفق عليه طول عمره فمات عقبه فان قبضها ملكها فلو اخرجها عن يده مهرا
او سواه بطل الرجوع ولو عادت بغير حكم كالبيع ويرجع المنفق بما انفق ولو وهب لله
والعوض كذا كانت للعوض كبيعك بعشره او هب ارضك من ابي لتهب لك كذا
ففعلا فيثبت الشفع لان العوض في الغرض ولو قال بعد بكذا ان شا الله فقد ولو قالت هبني
كذا لاحلك مهري فوهب فحللت تمت الهبه وفيها الشفعه فان امتنعت رجع ولو وهبه
ذهبه لله وفي غرضه بهبه ذهبه فله احكام الهبه الا في الربا وان يرد الزايد ولو وهب له
ارضا على ان يعود اليه بعد موت الموهوب له صحت ولا يعود كسائر الشروط التي لا تقتضي ما لا
غرضا كمنع البيع والهبه وان يرد بعد شهر فان جعل العوض غير مشترط فلما تلف جعلناه متبوعا
ولو وهبه الثلث بشرط شرا الباقي صح وله الرجوع لو لم يشتر ولو باع ثمر اصل بدو وبدنا عن الرثم
فباطل ولو استوهب البايع الدينار او استبرا منه بعد ان اتلفه صح ان علم المشتري الحال والا لم يصح

Copyright © King Saud University

فصل

يجوز الرجوع في الهبة كلولده ما لم يبلغ الا ان يكون لذي رحم
محرم ومن يلحقهم بدرجة كابن عم او زوج وهبته للصلة او يكون بعوض كما مر ولله
او قد مات الواهب او الموهوب له او خرج عن ملكه ببيع او غيره ولو عاد بلا حكم او
استهلكها حكما كغزل ونسج وصبغ وخياطة ثوب وبناء عرصة او غرسها او اتلفها
حسا او خلطها بما لا يمكن تمييزها عنه او حشا الجبة او زاد متصلا ككبر وسمن لا منفصلة
منفصلة كولد وثمرة وهما للمتهب فلو وهب حاملا رجع في الام والولد ما لم يزد
في البطن ولو وهب حايلا فحملت رجع فيها فقط واما الهزال والنقصان وغلا السعر فلا يمنع
وللام ان ترجع كالاب عند المرتضى وص و ش ومنعه م ط قال ص و ش وللجد قال ص
ولو صدقة ولا رجوع في هبة الدين الا بعوض لم يحصل ومن باع ما وهب قبل تسليمه صح بيعه
ان كانت مما يرجع فيه فيكون بيعه رجوعا بلا حكم كالوصية والتدبير وقال م ط
يحتاج ولو قال الزوج لاخيها هب لي شيرك ما وهبت لك فقال زدتك صح ان كانت طلبت
او جعلناه تمليكا واجازت لا فتيا قال م رد الهبة تمليكا قبل المتهب او قبض قال ولو
قالت لزوجها رددت عليك مهري وعزلهم الهبة فهبة والصحيح اذا وهب او تصدق بكل
ملكه نفذ خلافا للمنتخب والثلث فان كان نذرا فالثلث على الاصح ويرجع دوارثه في الثلثين
فان اخرج الكل هبة ملك عليه ويكره التفضيل بين الاولاد الا لبر فان فعل صح ويعتبر المراث
لا التسوية

فصل

الجهاز على ملك المجهز الا حيث عرف خلافه وقال ط ملكته
ولو قال لولده اعطيتك هذا نصيبك من مالي وما بقي بركته لصغار اولادي فله مقاسمتهم في الباقي
ان لم يكن الاب وهبه لهم والهدية في كل ما ينقل تملك بغير لفظ ويجب عوضها للعرف وعلى
حسب العرف في الكثرة والقلة والحالة وقال ابو مضر كالدين سوا فيرد مثل المثلي وقيمة
المتقوم ولا يسقط بالموت بل يوصي به ويلزم بغير وصية

فصل

ان ادعى الواهب بعد
تلف الهبة انه اراد العوض وقال المتهب ما علمت بين الواهب والا حلف المتهب ما علم
ولو كانت باقية قبل قول الواهب للرجوع قيل هذا ان ادعى عوضا مشروطا او مضمرا على
لا ما اضمر في نفسه ولو قال وهبتك الارض مغله وانكر المتهب حلف الا اذا امضا وقت لا يتسع لمثل
هذه الزراعة والزيادة المانعة زيادة نفس العلة لا خضرها وشعرها ولو قال الواهب وهبت
منك وانا غير عاقل بين حيث اصله العقل والتبس كبعت صغيرا او مكرها وللم قول اخر عليه
اليمين كقول البكر البالغة زوجها ابوها انها انكرت حين علمت ولو قال الواهب لم تقبل وقال
الشهود ما سمعناه قبل فلا هبة فان شهدوا على اقراره من دون دعوى انه وهب حلف
ان قال لم تقبل فان قال ذكر عقيب الدعوى حلف الواهب خلاف ابي مضر

باب

العمرى والرقبى تصحان في الدور والضيعة والفرس
والجارية والنحلة فان قال موبدا او لعقبك بعدك فهبة تحتاج القبول وتجوز الرجوع
وكذا اعمرتك فان قال عمرك او عمري او سنة لم يتابد وكان كالعارية لكن لا اخذ مع الجهل
ويتناول الفوائد الاصلية مع الفرعية قال ص وفوائد الولد فان مات المعمر قبل بطلا او سقط
لشهوة فلابنه ذلك فان قال المعمر هي موقت وقال المعمر هي مطلق حلف فان نكل عادت
للمعمر فان رد اليمين على المعمر حلف فان نكل استقرت للمعمر لا النكول المعمر بل للعمرى الاولى كسائر
الدعاوي ويكره للمعمر الوطي ان شك في التابيد

فصل

والسكنى من غير مقابلتها
بالبناء عارية يرجع في مطلقها وموقتها بوقت معلوم او بموت المعار وورثته من بعده مع
الغرامة كالعارية سوا وان وقتها بموت المستعير او بسنين معلومة ومات قبل ذلك كانت
وصية للمعار الى الاول من موته او مضي السنين ان خرجت من الثلث فاذا كان ماله ثلثمائة
وقيمة العرصة مائة منها سكنها الى اقصر الاجلين موتا او ستوفي من منافعها مائة قاله
الاستاذ وقال الفقيه يسكنها الى اقصر الاجلين موته ولو بلغت اجرة سكناه زائد على مائة
فيسقي سكنا ما قيمته مائة والاستاذ سكنى بمائة وللمعير ولورثته الرجوع ولو كان
شرط التابيد ويكره الرجوع الا لعذر نحو ثبوته في الاسلام كقطع الطريق وحرب الامام فان
شرط السكنى بالبناء فهو اجارة فاسدة فاذا طلب النقض فللباني الخيار ان مع الاطلاق وقبل
المدة وعلى الباني اجرة السكنى من النقدين فان سلم البناء عنها جاز وثبت التراجع

كتاب الوقف

شروط صحته خمسة
الاول كون الواقف بالغا عاقلا مختارا الا ان العبد لا يملك فلا يصح وقفه
ولو باجازة السيد كغيره مطلق التصرف توقف محجور ومريض مات منه وهو مستغرق
ينفذ ان سبق سقوط الدين والا بيع واما العتق من المريض فينفذ ويسعى العبد ومن وقف
بعد موته فله الرجوع والبيع ما دام حيا الثاني كون الموقوف يصح الانتفاع به مع بقا عينه
ولو مجهولا ومنقولا كعبد وفرس وسيف وثوب ومشاع لا يقسم فان كان ينقسم فابطله
م وصححه ط فيما قسمته افراز لا بيع واجازه الهادي والقسم والناصر وف وعد وش مطلقا
ويقسم كالشائع المفارز ان يقف نصف ارضه في حياته او بعد موته فيقاسم المتولي بعد موته
كالشائع الطاري ان يقف كل ماله في مرضه او بعد موته رجع للورثة ثلثاه ملكا عند م ان لم يجيزوا
ويقاسموا كوقف احدى قطعتين في الذمة ومن منع وقف المشاع يقول الان يجيز الشريك فان
لم يجز بطل ولو وقف كل ماله وفيه ما لا يصح وما لا كالميراث تعلله صح فيما يصح وفيما لا تعلله كالعتق

وابطل الاستاذ الوقف في الذمه واجازه م ولو وقف احدى ارضيه عين كالعتق فلو مات
قبل تعيين فوارثه كهما ربعين المبيع ويحتمل مصيرهما لبيت المال فان كان اراد واحده
ومكن من التعيين ثم نسي او مات قبل تعلم الورثه فلم تعرف الورثه ولا شاهد ملكهما وعزم
للمصالح قيمه واحده وان لم يمكن صارا لبيت المال فان اقروا بهذه وشهود بالاخرى صارا
معا وقيل لا يصح وقف ام الولد واما منفعته للعبد سابقه **الثالث** كون الموقوف عليه في قربه
محققه كالمسجد والفقرا والعلوي او مقدره كعلى غني او ذمي ولو لم يذكر المصرف او ذكره منقطعا
كعلى مسجد كذا او زيد فان وقف على محظور كبيعه او على مباح محض كعماره القبور غير الائمه والصا
لحين المشهوره المعموره بالاجماع للذكر لم يصح ويصح على اهل الذمه الفقرا كالوصيه فيه
قربه وقيل بشرط الحصر قال الفقيه يجوز الوقف على النفس والولد اذا كان في سبيل من سبل
الله تعالى نحو ثم على الفقرا ويسكت فيعود للمقرب لان قال ثم على البيع فسطل وقال على خلل
يعني المصرف قال وكذلك لو وقف على البيع او لله على البيع بطل المصرف فقط ومن وقف ماله
في صحته صح كان على الورثه كالميراث او خلافه او على غيرهم وان كان في المرض على الموارث
وكذا ان كان خلافها كعلى الذكور او التسويه صح الثلث كذلك والثلثان وقفا على الموارث
ان لم يجيزوه وقال م ملكا وقال من وقف ماله فرارا من ورثته او دينه صح **الرابع**
اللفظ وقفت معروفا بذكر القربه او قصدها وحبست وسبلت مقرونا بذكر القربه
كلله او في سبيله او ما يتضمنها كعلى المسجد او الفقرا وقفا محرما او محبسا او موبدا او تصدقت
صدقه موبده او محرمه فان اطلق لم يصح الا الشاهد حال بالوقف وقال م يصح وقال جعلته
صرح بذكر كنايه وقف فيقع ان نواه والا رجع الى العرف فالمساجد ونحوها للوقف اظهر ولاري
للنذر اظهر والمنع العرف والا كان نذرا كفي الوصيه بارض لمسجد او للفقرا ابدا ومنع البيع
وتابيد الاستغلال ولا يصح الوقف بالنيه وحدها ولا بها مع الاشاره بل مع الكتابه كنايه ومن وقف
بعد موته فله الرجوع حيا والبيع **الخامس** نيه القربه ولو قصد غيرها لم يصح قال
في التقريب اتفق محصلوا مذهب الاماميين عليه واجازه م قرارا ولا يشترط كونه لا يستقل ولا
ذكر السبيل والمصرف ولا ان يحكم به حاكم ولا ان يخرجه مخرج الوصيه ولا من يكره ولا ان
يقف على نفسه ولا القبول ولا يبطل بالرد **فصل** الواقف اما ان يذكر السبيل كلله او في
سبيله والمصرف كزيد ومسجد لان اصح عنده م خلاف ط او ذكر السبيل صح وصرف
في الفقرا فان عين مصرفا فمجاز وقال م في المصالح وان ذكر المصرف فان كان معينه
او مباحا فهو منه وان كان قربه وسابد صح وكذا منقطع نحو على فلان ويكون لورثته بعده
فان انقطعوا فللواقف ثم لورثته على الفرائض وقفا ونحو على ثلاث عشر سنين فلو مات فيها

استحق باقيها ورثته وان انقضت العشر عاد للواقف وقفا ومن وقف على اولاده او على ولده
فهو يتناول الذكر والانثى والواحد والجمع ويدخل من يولد ما لم يسم او يشير ولا يدخل اولادهم
ويستوي الذكر والانثى ومن مات فنصيبه للباقين الا في نحو ح م ولورثته فاذا مات اخرهم
عاد لسائر ورثتهم وعند م للمصالح فان وقف على اولاده فاولادهم فاولاد اولادهم او ثم
او فان انقرضوا كان الى اخر ما تناسلوا ولم يدخل بطن ما بقي واحد من بطن قبله ويستوي
الذكر والانثى والغني والفقير ومن مات فنصيبه لمن في درجته لا لوارثه فان جا بالواو فكذا عند ط
وقال م الاسفل يشارك الاعلى فيستوون فان ذكر بطنين فكذا ايضا الى اخر ما تناسلوا فان
ذكر بطنا صار لمن بعده بالارث وقال م للمصالح واذا كان الوقف ينتقل الى البطن الثاني
بالارث لم يبطل ما فعل فيه الاول من نذر ووصيه واجاره وقسمه ويقضي ديونه منه والعكس
ان كانوا ياخذونه بالوقف كما مر ولايه كل وقف الى واقفه ثم وصيه ومن ولاه الواقف
كان على معين ام لا فان لم يكونوا فان كان لمعينين فاليهم لا الى المتولي الاعم وعلى غير معينين
كالفقرا الى الامام والحاكم والمتولي من جهتهم ومن وقف على قرابته او ذوي قرابته اشترك كل
من ولده ابواه وابواهما وجده ابويه الذكور والاناث ما تناسلوا يستوي الذكر والانثى والفقير
والغني لا تفضيل ولا تخصيص كذلك اولاد الام والخمس وكذا على اقاربي كما قال سبحانه وانذر
عشيرتك الاقربين وقال م وعلي خليل اقارب كالاقرب يعني الاقرب فيكون للاقرب على التسوي
كان وارثا ام لا الى الاب الثالث فيعتبر قرب البطون من الابا والامهات لا الارث ومن بغير
واسطه اولى كالبنت مع ابن الابن ومن بواسطه اولى ممن بواسطتين كبنت بنت مع ابن ابن
ابن ومرتبه الابوه والبنوه سوا وهما ولو بعدا اقرب من الاخوه والعمومه ولو قربت كابن ابن
ابن ابن ابن مع عم خلافا للعلي خليل وكذا في الوصيه ومن وقف او نذر او ادعى او وهب او اقر
لاولاد فلان فعلى سوا الذكر والانثى الا حيث عرف بخلاف ورثته فعلى المواريث ولو وقف على الاتقى
فهو الاورع ولو اختص الاخر بزياده عباده فان استويا اشتركا ولو احدهما اعقل وهو
الخروج من كل شبهه ومحاسبه النفس مع كل طرفه وقيل ترك الشبهات ولو وقف
على مسلمي الملل او فقهائها او فقرائها او النساك او الغزاه صح وان كانوا يحصون وجب
التسويه وان لم فيحسبهم كواجب كالزكاه وكل هبه قصد بها القربه وهو وجه قربه
انقلبت صدقه ولم ينافها الغنى وان قال على الاغنيا او التجار او الفساق او المغنين لم يصح الا ان
يكونوا محصورين فان وقف على اهل بلد محصورين اشتركوا ودخل الغني والهاشمي والطفل
والفاسق عند م والمراه فان لم ينحصروا ولا ذكر وجه القربه بطل الوقف خلاف ابي مضر ولا يكون
لمن فيه قربه عند م ومن وقف على الفقرا جاز للعلويه كالمظالم وكذا في النذر والوصيه قال ع

Copyright © King Saud University

في الفقير و ص ومنعهما م فان قال على فقرا اهل البلد لم يدخل المجتاز فان عدم واقع
سلم لفقرا البلدان فان وقف على الفقرا وتصرف في هذا البلد دخل المجتاز وتعين الموضع
كالمسجد وكما لو شرط للإباحة والوصية موضعا تعين خلافا للغ خليل في الوقف ومن
منع العاشق الزكاة منعه الوقف ومن لا فلا

فصل

يصح الشرط والاستثنا في الوقف نحو
ان شا الله ونحو ان يشترط ان يكون الموقوف عليه في موضع معين فان خرج منه فانه يكون
للواقف الحي والا فلوارثه وعند م للمصالح حتى يعود ومن وقف على الفقرا او استثنى الغلة
لنفسه حياته صح كذلك ولا استثناء للوارث ولا تسقط الغلة بعده شيئا من مظالمه وكذا لو جعل
الرقبة عن زكوته خلافا للم فان جعل الغلة لا الرقبة عن مظالمه او زكاة صح الا في احد قولي م كما
لو استثنى لنفسه ولو وقف ماله لمظالمه على ان يخص ابنه من الغلة بقدر حاجته صح ولو ذكره مترا
خيا لان الغلة لا غير حق ويدخل في حاجته حاجة من تلزمه نفقته كخادمه وزوجته وطفله وا
لبيه الزمنين للعرف ولو وقف ارضا ليكون ما زاد على قفيزين من غلتها في كل سنة لفلان وها
للفقرا صح كما لو اجاز للمتولي اخذ شي من غلة الوقف ولو وقف دارا على ان يسكنها النسا دون
الرجال باذن المتولي بخلاف الجانب ويصح الوقف على وقف على رجل او مسجد او فقرا او دخل
الثاني في مدخل الاول ويصرف ما فضل عن حاجة الوقف الثاني الى الاول مصرف الاول الرجل
ونحوه خلافا للقاضي ولو ظن الواقف ان الموقوف عليه حانكه فبان مسجدا وبلدا صح عليه الوقف
الا ان يقول على انه ولو وقف ماله على نفسه في صحته وعلى الفقرا بعد وفاته صح كذلك ويبطل ارث الوارث
ولو وقف على الفقرا اربع سنين ارضا لتكون غلتها للاعتبار صح الوقف ويتابد في الاعتبار القولان

فصل يعتبر ان شروط المسجد اربعة

فلو وقف على ما لم
يعزل طريقه لم يصح ولو جعل ارضا مسجدا ثم رفع مسجدا اعلى فوقه غلتها صح ولو
بنا مسجدا على طريق او جعل سفله حانوتا لم يصح فان جعله في قرار الطريق باذن الامام ولم يضر صح
واذا امر رجلا يبني له مسجدا على عرضه لم تكن مسجدا الا حيث عرف ولو اشترى موضعا ليجعله
مسجدا او وقفا او قطع شجرة مباحة ليبني بها في المسجد او مشا بنيته صلاة ركعتين لم يلزم ذلك خلافا للصحة
وله قول اخر مع طا ش انه يصير مسجدا فان بنا في ملكه مسجدا وسبله صح وان لم يسبله فقولان
للم ويرتفع الاختلاف ان يقال ان نوى شراه او بناه مسجدا صار مسجدا الا ليجعله مسجدا او نحوه في النا
ظاهر المسجد الا ان يصرح بانه للبيع او عادته ذلك وفي الدين قولان للم ولو نصب في المسجد بابا
او سلسلة او جذعا او حبلا او حصيرا او تغير قطره او حشيشا خرج عن ملكه الا الواحد بعينه
او في المسجد حبا او قنديلا ولو سبل ارضه مقبرة او مسجدا او بنا وسبل ذلك صار لذلك قبل الصلوة
والدفن وكذا ان بنا مسجدا بالنية

فصل اذا خلت بلد المسجد

او خربت فلا يصلى فيه

احد لم يعد ملك الواقف ولم يجز بيعه ولا هدمه ولا تحويل غلته وحصره ومؤنته ونقضه
ومصحفه الى مسجد اخر ان كان وقفا عليه وكذا ان خرب المسجد لا قراره حفظ ذلك ويحفظ
ثمن ما بيع لخشيته فساده من خشب وحصره من ماله او التبن خالهما او غيرهما الا مكان
من ذلك كله وقفا للفقرا او يبسط وينتفع به في المسجد هل ينقل حينئذ الى غيره فان ذهب
قراره او صار مستبلا بطل فتكون املاكه وغلات اوقافه للمصالح كبنا مسجد وباذن الواقف
او وارثه اولى لانه وقف انقطع مصرفه وعلى قول ح تعود الى الواقف او ورثته ويجوز نقض المسجد
لتوسيعه من ماله او مال الناقض او من المسلمين اذا دعت الحاجة الى ذلك وغلب الظن تمامه
وتملك الناقض من ذلك ثم لا اثم ولا ضمان ان عرض التعذر فيعاد وما خرب بنفسه ولو
ادون صفته وقدرا وابيا الامع الواقف والمتولي واجازط تشريك المزيد في غلة الاول
حصرا ونفطا وغيرهما واباه الاستاذ ولا يجوز غسل حصير المسجد ما لم يعلم نجاسته
او على قول م يظن معارف ومن ابلغه وهو من غلته ضمن قيمته وان كان وقفا فمثله او
قيمته وان لحسه نائم غير مضطر غرم وفي المضطر نظر وللمتولي بيع باب وخشب عوض
باجود وابقاد النار فيه لحاجة المصلين وترغيبهم لشدة البرد ولو تسود بياضه وضاعه
ان لم تحضر والا فيها وشرا مستغل بما فضل غلته ولا يصير وقفا ولو وقفه فيباع للحاجة وان
يصرف ما هو لعمارة المسجد ومصالحه وبيعه ونقله الى ما يزيد في حياته بالدعا والذكر والتلاوه
والقراه من حصر ونفط ونحو ذلك ومصحف وبركة ومشاغل
ومنازل بمهره لاهل الذكر والتدريس وسترة لمنع البق صيفا ونقش المحراب بصباغ ذهب
او غيره وتخصيصه وتطيينه وتفضيضه وان يزرع في ساحته بل يخرج من طهوره وان
يضع مؤنة منارة خربت بنيت من غلته في مصالحه الامن غير غلته ولو كان في وسطه بناها
رجل او اثنان في وقت او وقفين لمسجد اخر فان كان المال لعمارة معينة لحصر ونفط لم
يغيرها او علم ذلك من قصد الواقف ويجوز على سراجه الاكل لمن قد ابيح له الوقوف في المسجد
من مضطر وقارئ وغيرهما ولا يجوز لغير من ابيح له الوقوف وقراءة القرآن والحديث
والتفسير والاصولين والفقه والفرائض وكتبها النفيسه والصلاة لا لغة وشعرا وغيرهما
لم يقصد بهما ذلك ولا للسائر المباحات قراءة ولا كتابة ولا الخياطة والوراقة بالاجرة
ولا بلا اجرة لمن لا قربة وصلة فان ابتدا التسريج ضمن والسراج يطفأ بعد خروج المصلين
والقارين ولو من بذره

فصل ويستثمر الولاية الى مستفاده

كالوصي والمتولي على الايتام والاوقاف والقاضي وغير مستفاده كالاب والجد والامام

Copyright © King Saud University

والى ما يعتبر فيه خفيفه العداله الامام والمحتسب والحاكم والشاهد والى ما يكفي ظاهر الاسلام
الكفو وامام الصلاه والى ما يجوز مع الفسق والامانه المصدق وولي النكاح وامر السرايا واما الوصي
وولي الايتام والمتولي فاوجب فيها الهادي وش وم اولا العداله وقال اخرون ح يجوز مع
الفسق وله ايضا في الخاين قولان وللهادي ط في عود ولايه الوصي بالتوبه بعد الفسق بعد العداله قولان
ما لم يكن قد عزله الحاكم وولايه الامام تبطل بالفسق وتعود بالتوبه دون اختبار ولا تجديد
دعوه ولو فسق جهرا وولايه القاضي تبطل ولا تعود بالتوبه الا بتجديد التوليه بعد الاختبار وولايه
الجد تعود بالتوبه ولو قد حكم الحاكم بعزله وفي الخاين يجب على من ولاه عزله وعلى الامام والحاكم
وعليهما وعلى المسلمين منع الاب المتهم بالخيانه وعزله ولو جعل الى المتولي ان يولي فتعل ثم
مات لم تبطل ولايه الثاني والحاكم لا يعترض من ولاه الواقف او وصاه اذا كان يشترط امرا
فان كان يلتبس اعانه باخر وان كان خاينا عزله وللمنصوب من جهته عزل نفسه اليهم
او الى سواهم واذا لم يكن امام فلكل من صلح القربه كقضا وتوليه وقف ويتيم وغيره فعلها بغير
نصب حسبه متعينا على الواحد وكفايه فيما زاد وقال م ينصبه غير متصف خمسة ذو فضل
وعلم ودين وان لم يصلحوا قضاة حيث لا امام ولا قاضيه بعد موته او لا ينفذ امره في قيام العزل
قال القاضي وليس لمن ولوه ان يولي غيره خلاف من ولاه القاضي واجازه ابو مضر كالمنصوب
القاضي لفعل مثله وللناصبين عزله لا الاشتراط عليه وللامام عند م ان يولي حيث لا يطاع
كما ياخذه قهرا وعليهم ذلك لان ولايته عامه ومنعه ط وعنده لا ينفذ حكم زنا ولا ياخذ زكاه
مالكها في غير ولايته ثم امكن والى وارث الميت ولايه ما وقفه عليه واخراج ما عليه من
زكاه ونحوها حيث لا وصي الا ما وقف على غيرهم كوارث من ولاه الامام والحاكم فلو تصرف
الوارث عالما ان لا ولايه ضمن على قول اهل المذهب وللمتولي بيع ما خشي كساده وفساده من
الغله بالجيد وكذلك اقراضه ثقه ليأخذ اجود ويكره من نفسه للتهمه وان يقرض ويستقرض
بذرا للوقف ولا يتبرع اذا كانت الغله عن واجب لكن يبري بعد القرض وان يزرع لنفسه
بالاجره بلا عقد ولا يضمن ما لم يصل الى يده ولا ما في يده الا بتفريط او هو باجره ولا الزراع
الخاص او المشترك بغالب وان ياخذ الكرى نقدا او بعض الزرع لمصلحه بالتراضي وان يدفعها
لمن يزرعها لنفسه من غير اجره وان يوجر ثم يسقط عنه الاجره والاولى ان يقبضها ثم يردها
له ولو هي عن حقوق كما يبري الامام فقيرا من مظالم عليه وكما يقف وان يخص واحدا الا
غلطا وفي ثلاثه اولا وان يعمل بظنه فيما التبس مما هو وقف على المسجد او على المتولي ثم ما
يفعله المتقدمون من المساح والنفقات وان يعتاض عما ابق للرجوع على مسجد او وقف

لا اصلا جهما كالوصي لا من ليس له ولايه فان باع او اجر بالمثل مع مطالب بالزياده لم
يصح وان حابت الزياده بعدا ولو الطهر عند العقد صح وكره اوقد قال له قايل على زياده
دينار على ما يدفع فتسي صح ومن زرع ارضا بغير ولايه لزمه اجرتها والبه ضرتها فلو
اخذها متسلم كرها فنضرتها ضمن له وان كان طوعا ونوى الكرى اخبر اكتفته

فصل فيه الوقف ملك لله تعالى مخنيه للانتفاع

فلا يصح من الواقف الرجوع ولا بيعه ولا هبته ولا نقضه اخرجه من يده او حكم به حاكم
ام لا ولا عتقه ولا له ولا للموقوف عليه الوطي مع العلم بالتحريم تحد ان لا مع الجهل ويلحق
النسب فان وطيها الموقوف عليه واولادها وقف كنتاج الحيوان وكما ينبت من اغصان
الوقف وعروقه لا من ثمرته خ وان باع الوقف غير الواقف والموقوف عليه لم يصح والمشتري
يسترد الثمن ويرد المنافع الاصليه والفرعيه للموقوف عليه فان باعه الواقف وفسخ
الحاكم البيع فكذا ان جعلناه باطلا لا فاسدا فالاصليه فان امضاه مضا وان باعه الموقوف
عليه فان امضاه الحاكم فالثمن للواقف والفوايد للموقوف عليه بالاباحه من الواقف
ولا يرجع بها على المشتري لانه مغرور ان جهل ويباح له ان علم وان فسخه فكذا في الفوايد
ومن باع وقفا لزمه استفداه بثمن او غيره ولو بالرفع ويقبل بينته بالوقف ولا يرجع بما
استغل المشتري واستثمر حيث الغله له والمشتري يرجع عليه مع الجهل ان كانت الغله
لغيره بفوايد الاصل فان تعذر استرداده لزم قيمته وهي مظلمه عليه فيقف بها شيا على ذلك
المصرف فان اعتق عنها او صرفها الى المصالح او في الموقوف عليه الفقير جاز قال ط والحسيني
والغني كله باذن الواقف الاول وفيه نظر لا فيه وفيه نظر فاذا وقف بدله ثم عاد الاول كانا
وقفا وثواب كل واحد لمن وقفه الا ان يشترط ان لا يرجع الاول عاد ملكا ان رجع وفيه نظر
وصحح الهادي رهن الوقف قصيره واجارته كسنتين وكرهه طويله واذا بطل نفع الوقف في
المقصود كالفرس للجهاد والبقره للبن والشجره للثمر جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله
وقد يصح الوقف من جماعه موضعا واحدا تعذرا خرج عن مظلمه حيث التبس بغيره بعد
كل وقف وصرفه الامام الى الثاني او الى الواقف وفي جواز نقل مصرف الوقف للواقف دون
غيره خلاف وفي نقل مال مصلحه الى اخرى خلاف ايضا الا ان يكون غله الوقف استثناها
عن واجب فله النقل والوقف على عبد يكون غلته لمولاه الواقف او غيره وبعده على وارثه حتى
يعتق وستقر له كام الولد بت عنها او مات سيدها

كتاب الوديعه

هي امانه فلا تضمن بان نحملها الى موضع سكناه ملك او عاريه

Copyright © King Saud University

مع من يعتاد حفظ ماله وحمله كزوجته وخادمه وولده ومن يعتاد استحفاظه ولا بان
يضعها في الاحرز من بيتين لا من دارين وقد نهي لا بان يقفل ولو نهى وان حملها الى غير منزله
او مع غير من يعتاد او وضعها في ادنا وقد امره بالاحرز او في موضع لا يليق بمثلها وقد اطلق
او في موضع غير حرز وقد امره ضمن ولا بان يتلف وقد عادت الى يده بعد تعد في الحفظ
كنسيانها او تركها في غير حرز او اودعها او في الصرف بنفسه كلبسه وركوبه او بغيره كرهن
واعارة خلاف العاريه ولا بان يخلطها لمالكها مع من يعتاد ولا بان يرد الى الصبي غير الماذون
ما عادته بحفظه كثوبه ونعله والاصح ما لم يرد الى وليه وان سافر بها ضمن ولو لا مؤنه
لحملها الا لعذر من خوف حريق او سرق او لص او غيرها كما لو اودعها وهو حاضر ولو
مع الحاكم او يريد السفر لا لذلك وعليه البينة وللضرورة يودع مع ثقة او مع الحاكم ولا يضمن
ضمن ما اودع ولو اتلفه ما لم يؤذن فمن اودع ما اودع ضمنا ورجع الثاني على الاول ان جهل
والاول على الثاني ان علم او جنى ولو لم يتعاهد ما يفسد بالدود بالنشر والنفض ولم يبع ما يخشى
عليه الوافر والبلاس المحه ضمن ولو نوى الخيانه لم يضمن فان نقل الكل بنيه اخذه ضمنه
والبعض ضمنه فقط ولو حرك الباقي فان رده برئ وان رد بدله متميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي وان
لم يتميز ضمن الكل وان اودع للاضطراب والتشويش ضمن ما لم ياذن له المودع ولو وصيا
وانفاق الوديع كالشريك وان قال المودع ان تاخرت عن وقت كذا فتصدق ففعل لم يضمن ولو
شك في الموت ما لم يتيقنه وان قال دوصيه او بعد موتي صار وكيلا او وصيا فان خوفه ظالم
بالقتل ان ردها ترك مع نية الضمان لا ان خاف على المال وما لا يجحف وان دل عليها ضمن خلاف م
وان اشترى بعينها شيا لنفسه وربح تصرف بالربح وللمالك فاجاز فله الربح وعليه
اجرته قال م ان عادته التشري بما يودع والاجرة وان لم يجز استقر في ملكه وطاب له ربحه
عند م ومن معه وديعه او مظلمه او اجره او ثمن ونحوها الغايب خفي خبره امسكها حتى
يتبين ثم يردها لوارثه ان كان والا تصدق

فصل اذا التبس اي الرجلين

اودعه او ايهما الباقيه وديعته صارت لمن بين او حلف وان بينا او حلفا نصفان ولا
يمين عليه الا انه ما جنى بذكر اللبس مع العلم فان اودعه اثنان دراهم فجا احدهما لطلب حصته
اعطاه بالحاكم وتعين الباقي للثاني كما لو استهلكها يضمن له حصته ولو مات من كان
عنده امانه كوديع ومستعير وعامل وشريك ووكيل ووصي وولي ومتولي وغيرهم ولم يذكر
حالها حمل على التلف خلاف م فان ذكر البقا ولم يبين صار دينا من اسوه الغرما فان
عرف عينها لزم الورثه ردها والا ضمنوا مع التمكن كخوف القسه الريح او الطير في داره ونقل

ولكنه سقط في ملكه

فصل من معه لرجل الف درهم دين ومثله وديعه فاعطاه
الفا ثم قال هو الدين والوديعه تلفت تحلف ولو سلم الوديعه الى اجنبي وقال بامر المالك
بين ولو قال ما معي لك وديعه ثم بين المالك بالايداع ثم بالرد قبلت لا بينه فان قال
ما اودعتني لم يقبل ويحلف الوديع ان هذه الوديعه وانه قد ردها ولو مع ولده ونحوه فان
اتلفها الولد فهو الضامن لا مع اجنبي فيضمنان ولو قال رددتها اليك حتى بين وانها قد تلفت
وذهبت وان لم يبين السبب وفي قوله بعد التلف هو وديعه او اودعتنيه او تركته معي وديعه
وقال بل غصب او قرض وفي قوله اخذته وديعه وقال المالك بل قرضا او اعطيتكه قرضا
خلاف م لا ان قال غصبته او هو معي غصب ولا ان ادعا النسبه تصرفا كمضاربه وعاريه
وقال المالك قرضا حلف المالك واذا سلمها الى من ادعا رسالة المالك مكذبا او
مصدقا ضمنا اولا او لا فان انكر المالك ضمن ايهما شا الا مصدقا فقط فلا يرجع عليه ان
طولب وتعارف الدين في انه لا يجوز فيها ولا يجب دينا الا ان يغلب في ظنه صدقه وانه يرجع
مع التكذيب اتفاقا ولو قال للمالك او لوارثه في هذه او ما بان ثم قال غلطت وهي كذا او قال
لم تنقل خلافا للمؤيد بالله

كتاب الغصب

هو الاستيلا على مال الغير على وجه العدوان نواه ام لا ولا يضمن ما ينقل الا بالنقل والاملا
ينقل الا اذا تلف تحت يده او اتلفه خلافا للم وش فيهما مع انه ياثم ويسمى غاصبا ويلزمه
الكرا ولا تصح صلاته فيه فلو تعذر رده لحلوله اخر لم يضمنه لاستحالة النقل وم لا يشترطه ويكتفي
بالاستيلا حيث حصل القول قوله في دعوى قصد العقار فلو طوى بعض البساط او دار الباب
والرحا والقنديل المعلق والدابه المربوطه وسل بعض السيف لم يضمن حتى ينقل الكل عنده
نقلا ظاهرا تثبت به اليد عند المنازعه في دعوى ولا يكون باذن الشرع كالضاله واللقطه
ولازاله البهيمه عما يضرها من لص او سبع او تحمل الساقي او غيره كمن الزرع ثم ان زجرها
وزجها من بعد لم يكن امانه ولا ضمانه ولا مغصوبه وان اثبت يده عليها بالقرب صارت امانه
خلافا لما في الزوايد كما في ازاله الثوب ونحوه من موضع الصلوه في المسجد ولو نقل متاع غيره
في منزله فلا يبرا برده الى يده الا الضيف ونحوه فبوضعه في المنزل ولو باع امانه تحت يده لغيره
وسلم للقاضي وان لم ينقل الا بعد عقده ولو جحد وديعه او رجع عن شهاده بعد الحكم ضمن
للجنايه والنقل المعنوي والسوق مع تمكن القبض غصب الا للضاله ودفع الضرر فان كان
من ذونه وهو رفيق فهدر لا غصب ولا جنايه وان كان عنيفا فهو جنايه فيضمن ان تلف حاله
وغصب في قول للم وط والناصر والثاني ليس بغصب واذا تعين متاع غيره فانتقل لم يكن غصبا

Copyright © King Saud University

غصب لعدم الاستيلا ولو تعدى ولو منع مالك الصبره من اخذها لم يكن غصبا عند الهادي
الان ينقل او يضع يده عليها عند م ولو تكن بانزعيره وهما قويان او ضعيفان او الساكن
المحتاز والمدعي اذا منع الزراعه فليس غاصبا الا لحب الارض فتصير له يد بالتكرار وهو
قادر وللحاكم ايقاف المدعافيه حتى ينتج الامر والقعود والركوب على مغصوب لم ينقله ولم
يشتره ليس غصبا او كتابه او دابته او منزله فلم يتحرك ولم ينقل حتى رفع لم يضمن وان نقل صار
امانه ان كان الواضع غير مالك كطاير درج ومورثه مات على امانه او الواضع المالك بغير
تغرير كان يسقط منه دينار في بيت ما ذوب برحوله ورد ثوب لغاصبه ظنه له وقد اعاره اياه وان
كان الواضع المالك بتعدي فله الغاوه ولو تلف دفعا للمنكر عن نفسه ولو تعلق بذنب بقره او
وضع يده عليها فوقفت فليس غصبا ما لم تنتقل بفعله ولو اشترا مغصوبا ليرده للمالك
ان لم يجز البيع فغصب فلو هزل معه لم يضمن عند الهادي الهزال وكذا لو لقطه لنفسه ان تركه
له المالك **فصل على الغاصب الرد فان كان قد**
خرج عن يده فيستفديه بما امكن لا النقدين فالمثل ولو رد الى الزارع ما اخذ منه بري
لانه في ضمانه بالاذن ولو مشتركا الا ما لا يحفظه ليلا لان غصبه من المالك ليلا ومال الكافر
المتاول محترم فيرده غاصبه اليمن بلد شوكتهم ولا امان وهو كالمرتد عند ط وابي علي وكالذمي
عند زيد وابي هاشم والغاصب لا يبرا بالرد على الغاصب الاول ولو جهلا الا ما هو في يد
الغاصب برضا المالك كثمن الخمر واجره الواجب والمحظور الا عند الداعي وح وع ولا بالرد
على صبي ما اخذ منه غصبا او وديعه الا ما اعطاه وليه او علا به تركه معه وما له مؤنه فيسلمه في
موضع غصبه الان برضا المالك بموضع اخر هو فيه لزم ولو غلب في ظنه مصير المغصوب
مع المالك بري ولو اطعمه المالك ولم يعلم قبل ستهلك خلاكالتمر بري كما لو علم او كان وديعه
القيمه بيعا او عاريه او هبه او رهنا او كان ثوبا فلبسه وللمالك ان يمتنع من القبض ان
خشي ان الظالم ياخذه فان قبض ولو جهلا بري والمغصوب يرد الى اليد لانه مضمون وكذا الوديعه
فاما العاريه والمؤجره واللقطه فيكفي الى الداره وصلبه للغاده ويكفي التخليه وان قال لا اسلم
كالمبيع وكذا الدين كالزكوه يسلمها الى المصدق لا الى الامام والفقير وعلى الغاصب الكرى
انتفع او عطل او استغل كما لو استعمل الحر كرها قال ى لا يجب الا ان ينتفع قال ح لا يجب
شي الا ان يستغل تصدق بالغله ومن اعان غاصبا في الحرث ضمن ما نقل من التراب مع اجره ذلك
البذر لا الارض عند الهادي **فصل** اذا فعل ما يتعلق به الغرض في تلك البلد على ا
كذبح ما يصلح للاكل وسلخه وتقطيع الثوب قميصا ونحوه خاطه ام لا خير المالك بين اخذه

بلا شي او قيمته سليما ولا ارش وان كان لا يتعلق به الغرض كتمزيق الثوب وتخييطه ما
لا غرض فيه في تلك الناحيه وذبح ما لا يصلح للاكل فان نقص بعض قيمته او اقل اخذه مالكه
مع الارش وان نقصه اكثر خير بين اخذه مع الارش او قيمته صحيحا قال م ما له الا عينه مع
الارش في الكل ولو وطي المملوكه والمدبره وام الولد بعد زوال الفراش فولدت ردته والولد
للمالك وعتق بعتقها تعجيلا او موتا وتجب الحد الا العقر والعشبه والهزال لا يضمن كسقوط التوت
مع رد العين فان تلفت بعد المطالبه بعد زياده السعر ضمنها وفي قلع عين الدابه وقطع ذنب
حمار القاضي نقصان القيمه ولو سقط البري والنحل الشاب وشاب المسن فكالهزال ولو خصي
العبد او خصا بغير فعله فزادت قيمته بعد البر رده مع ارشه عند الحقيني ولو وقعت جوهره
في محبره بفعل مالك المحبره كسرت لا بفعل مالك الجوهره او بلا فعلهما لكن متى فعلها ولو
بلعت بهيمه جوهره وهي معروفه بذلك ذبحت فان لم تكن ماكوله ضمن ما لكها قيمه الجوهره
الحلوله فان غصب جوهره فبلعتها بقرته ذبحها وضمن في غير الماكوله فان كانت البهيمه
لغيره لم تذبح وضمن الغاصب فان غصب فردي نعل قيمتهما اربعه فرد الباقيه تساوي درهما
ضمن درهمين وكذا شقي الباب والثوب فان غصب احدهما فكذلك فان لبس المغصوب
ما اجرته درهمان ونقص باللبس درهمين ضمن اربعه **فصل الرابع**
الاديم وقصر الثوب وجعل العود دواه ودق النوى فضح
للعلف اخذه مالكه بلا شي وان شا قيمته قبل الصنعه وكذا ان صبغه فزاد او نقص ولا تفضل
وقال م ياخذ ارش النقص ولا خيار وقال ح وش له قيمه الزياده بالصبغ فان ركب ما ينفصل
بلا ضرر فصله فان تضرر فكما مر وان كان يتضرر خير المالك بين القلع وارش الضرر او اخذه
ودفع قيمه الحليه ان كان النقص يذهب اكثر قيمته والا الارش فقط وطحن الحنطه يوجب مثلها
وغرس النوى وكذا ذلك عند الهادي لا دقه ولا جعل الفضه دراهم وحليه فيرد العين ولو
غصب ارضا فبنا فيها وغرس نزعها ورد الارض واجرتها فان زرعها ببذره فالزرع له
وعليه الكري وللمالك قلعه بالحاكم لا افساده الا حيث لا يغرس لو قلع ولا حاكم ان
تعذر وله الاجره ولو بنا على الخشبه ردها ورد خيطا خيط به جرح ماكول له لا لغيره او
له غير ماكول فيضمن قيمته ان ضره اخذه كما لو ركب لوحا مغصوبا على سفينه فيها اموال فقط
وذبح وقلع اللوح للمرتد لا ان لم يكن الحيوان يوكل او في السفينه اموال الناس او نفوس محترمه الا
بهايم توكل او لا يخف فواتها فتذبح ولو خلط الخشبه بخشبانه فالتبست ملك الكل وسلم قيمتها
وبغير خلط بغيرتين بالتراضي والا فالحكم نصفين وبين مدعي الفضل ومدعي زياده القيمه

هو كي هو الغاصب ان كان هو الصوف
صنعه بالافر ورجع على الساكن
لا هنا الوديعه ادا دخلها لاشلاد ومن وضع مغصوبا على عنقه او حمله

Copyright King Saud University

وما حدث من فوايد اصليه كولد وصوف امانه فيردها فان تلفا او اخذها لم يضمنها الا بجنايه او تجدد مطالبه بعد حصولها ولو كان الحمل عند الغصب فقيمته دخلت في قيمة الام يوم الغصب فاذا تجددت المطالبه او جنايه او ساق لنفسه او لسقيه وزرعه وقد امكنه الرد ضمن لا لو لم يسق او لم يمكنه الرد كالامانه تقع في يد الورثه فيتلفوا ولو غرس الشجر الصغار فقام بها فكبرت ردها كما لو سمن الحيوان وكبر ولو اداه فبرا وسقا الارض المغروسه وقام بها ولا شي له بل عليه ارش نقصها الا لو زادت القيمه ولو طبها وضمان من وقع فيها حتى يرضا المالك وضمان النقصان لو طبها وقد زادت ولو استغل العبد وقبض واجاز المالك اله او طلب الغله استحقها زايده او ناقصه وصارت عند الغاصب امانه فان لم يجز طالب المكترى باجرة المثل ورجع على الغاصب بما اعطاه وله مطالبة الغاصب ايضا ويرد على المكترى الزايد وياخذ منه الناقص ولو تلفت الغله عند الغاصب ضمنها للمكترى وقال م لا تصح الاجاره والاجره للغاصب لانها اجره يملكه المنافع التي يملكها باستهلاكها بالاكرى لكن يتصدق بزياده اجرة المثل لانه من وجه محظور وعليه للمالك اجرة المثل ولو سرق او غصب عشره فاشترا بها ثوبا وباعه باثنا عشر لا يلزمه ان يتصرف بعشره ولا بالربح في قول المنتخب واحد قولي م والثاني والاحكام يتصدق بما ملكه بالخلط والزرع والطبخ يضيق التصدق به ان خشي فساده فان سبق بالمراضاه طاب له الا عند ص وح ع ولا يجب التصدق بزياده الزرع في ارض غصب على عزمانه كزياده المزباه بحرام واجب ع مع الكره ولو اشترى بالف غصب جاريه وباعها بالفين ثم اشترى بها جاريته وباعها بثلاثه تصدق بالربح العين دقيل الف وخمسايه في قول الاحكام لا نها تعين هنا وفي اليمين

فصل يملك الغاصب المغصوب

خلافا لـ م والناصر وش بان يزيل اسمه ومعظم منافعه فيضمن مثل المثلي وقيمة المتقوم وعليه التصدق به ان خشي فساده قبل المراضاه فان سبق بالمراضاه طاب له التصرف فيه لا قبله ولو استحق له العين كالبر زرعا والبيض فراخا وذلك لحوان لحصن البيض فيفرخ ويبذر الحب فينبت ويغزل القطن وينسج الغزل ويذبح الشاه التي تصلح للاكل ويطبخها ويشويها كما لو جعل من السمسم والزعفران والورد حا يشكره لا الفضه دراهم وحليه وعكسه ومعالجة العصير خلا كحصن البيض لا ان نبت بالريح او بان الشاه والارض فنبت

وخبر الشاه دل على تحريم استهلاك

مال الغير بنيه العوض وانه ينبغي زياره الادني وانه ينبغي اكرام الزاير وان الرسول عليه السلم لم يكن يعرف الحرام وانه ما كان يدخل بطنه وان هذا الفعل ينقل الملك وان المطالم تحل للذي وانه ينبغي للقدوه ان يتجنبها بعيدا من الاعتزاز وانه ينبغي لمن خشي فساد مال غيره او تلفه حفظه

ببيع او نحوه او تصدق به

فصل

لو بنا على خشبه دفعها اليه غاصبها جهلا بغصبه خرب وردها وغرم الدافع غرم بنايه ونادكم ط انه دفعها بعوض ولو صبغ ثوبا اشتراه جهلا بغصبه رجع بعوض الصبغ على الغاصب البايع ولو جهل الا ان على المشتري ولو استولد الامه والمدبره وام الولد مشتريهن على ما بالغصب ردهن والولد ونصف عشر البكر وعشر الثيب ان جهل على الامه ترد ويسقط الحد ويثبت النسب والحريه ويغرم قيمته عند المطالبه ما لم يمت الولد قبلها ويرجع بها ويجب العقر ولا يرجع به واما ام الولد فتنقص بالغصب فيردها مع عقرها ان وطي ولا يرجع به ويجب النسب لا قيمة الولد ويرجع بالثمن واما المدبره فترد ويجب المهر ولا يرجع به وله الثمن على البايع ولو استغل عبدا مغصوبا اشتراه جهلا رده مع اجرته وله الغله قال م في مقابله الكرى وط في مقابله ضمان الرقبه ضمان شبهة الملك فيترتب عليه ولو زادت على الكرى او على قيمة الرقبه او حكم حاكم بسقوطها وان لم يكن لزمه الكرى استغل ام لا ويرجع بغرم ما لم ينتفع ان جهل وبالثمن ولو علم وبما انفق على العبد والبهيمه وفي البنا ونحوه وبكل مونه لم ينتفع ببدلها كالمهر ولو قطع المشتري الثوب وخاطه وذبح الشاه فيما لا غرض فيه غرم المالك الارش ايهما شا فان غرم المشتري فالقرار عليه وان جهل فعلى البايع وان كان يتعلق به الغرض فلا ارش ولو خاطه للمشتري غيره فغرمه المالك ارش القطع رجع به وباجرته مع الجهل على الامر والامر لا يرجع على احد ما لم يكن مغرورا من غيره فان علم الخياط لم يرجع بهما وان طولب البايع بارش القطع لم يرجع على الخياط ان جهل والمغرور يغرم الغار ولو جهل الغار خلافا لـ لل ان جهل

فصل

المثلي ما تساوت اجزاه وله مثل في المشاهده في الصوره وقل التفاوت فيه كالادهان والالبان والحبوب والبيض والجوز وتقديرها بالوزن مع العدد وما خالف ذلك فقيمي كاللحم ويختلف بالبلدان فيلزم مثل المثلي ولو غلا او رخص ان وجد في مكانه والا فقيمته مع المطالبه يومها لا يوم الغصب والعدم وقيمة المتقوم يوم الغصب ولو تلف زايدا من غير مطالبه ولا جنايه فان جنا خير بين تضمينه يوم الغصب وموضعه ويوم الجنايه وموضعها كما لو هو عند احدها مثلي وعند الاخر متقوم فمن اتلف من غير غصب فعليه قيمته في ذلك الوقت والمكان ولو قلت كما لو عز وان لم تحر فيه معامله فاقرب موضع لا ان لم تكن له قيمه فيه فلا شي كلو زمانا حيث يلتمع الان يبتزع بيده حتى صار له قيمه ضمن قيمته اول وقت له فيه قيمه ان بلغه ويقومه اهل الخبره غير ناظرين الى ذوي الرغبه فيه وغيره وما لا يقوم وحده كالبقل وخراب البنا والحفر يقوم مع اصله فيضمن ما بينهما ولو غصب عبدا

Copyright © King Saud University

يساوي الفا فرادا جسمه ادشعره فتلف بيا دي الغير بغير جنايه ولا طلب او خسما به
ضمن الفا وتضمن خمر الذمي في بلد لهم سكنا، بقيمته بتقويم مسلمان لا مثله كمسكر من نبيذ
ازاقه بغير اذن الامام ولو تنوسخ الغصب فكل واحد مطالب ومع التلف ضمن من ثنا والقرار
على من تلف معه اتلفه فان سلم الاول القيمه ملك ما على ذمه الثاني فلا يصح تحلله بعد هذا مع
تلفه حسنا او حكما الان تعذر الرد الا عندهم وح فان ابرا الاخر برئوا وان ابرا غيره لم يبرا
الباقون فللمالك مطالبتهم لا المبرا واخذ قولي م برئوا كالضامن والمضمون عنه
والقاتل وعاقلته قبل الحكم فان سلم اخرهم القيمه او اتهب ملك العين او قيمتها فيطالب
بها وبقيمتها مع التلف من شا والقرار على الاخر فان صالح بعض الغاصبين المالك بعض
الواجب بمعنى الابرا رجع عليهم بقدر ما دفع وبري لا هم من الباقي فللمالك مثل ثوب قيمته عشره
الف فصالح خمسه او مد بر فصالح بمثل نصفه وبمعنى البيع برجع بقيمه كل المغصوب كان يصالح
مشعير عن بر ادعن دراهم او عن دينار لد رهم فان ايس عن معرفه المالك لزم كل واحد منهم
قيمته سوا دفع الى الامام او الحاكم او الفقرا او دفعت العين ولم قول اخر يكفي قيمه فلو سلمها
احدهم عنهم صح ولا يرجع عليهم فان عاد المالك بعد ان صرفها الغاصب في الفقرا ضمنها
لا الى الامام ولا في اخر قولي م الى الحاكم لان يدهما يده ويغرمان له من بيت المال واذا جهل
انما اشتراه غصب فتلف او اتلفه غرمه المالك او البائع ورجع البائع على المشتري لا عكسه
الا غررا مضر وكذا مع العلم ولو غصب ثوبا فوهبه فاتلفه المتهب غرم المالك من شا والوا
هب يرجع لان الهبه لم تصح لا عكسه ولو رهنه فتلف عند المرتهن طالب المالك ايهما شا ثم المرتهن
يرجع بدينه بكل حال وبما غرم ان جهل لا ان علم والقرار عليه فيغرمه الراهن واذا ابق العبد
فتعذر رده لزمه القيمه للحيلوله فيملكها بنوايدها فان عاد العبد رجع له مع الفوايد
الاصليه والفرعيه وغيرهما الا الهزال ورد اصل القيمه او مثلها وقال م ح ملكه بدفع
القيمه فان باع او وهب ثم اشتراه من المالك او اتهب رجع بالعين او قيمتها وان اشترى
لم يرجع والمالك يرجع لبن الثاني لا يبرا والاول لم يملك الا في احد قولي م

فصل

ان احلفا في القيمه بين المالك وبينه اولى في القيمه وفي العين وان بين المالك بالتلف
عند الغاصب والغاصب بالرد بعدا وفي وقت اخر لكاذبا فيضمن فان اطلقا
استعملتا فيتلف امانه فان بين بالفرار ببذله بمائه وبين زيد بالبري من مائه ولم يورخا
او بين انه تزوجها وبين انه خطبها ثبت النكاح والبرا فان بينا بالمبارزه مطلقين او معينين
الى وقت كيوم الجمعه ثم اخذها باقرار لاحرله بمائه كذلك حكم بالبرا لان الاقرار اجاز

هل اثر متقدم والابرا بعده وان قال صاحب الارض والبذر للزراع القيته باذني
وقال غصبا احتمل ان لا اذن وهو الاصل الثاني وان المال باق على ملك مالكه وهو
الاول وكذا لو قال المالك المال معارنه وقال القابض سلفا او غصبا اليستند بالربح

فصل

اذا التبس مالك المال من جماعه محصورين اشتركوا فان لم يحصروا فلبيت المال فان
خلط المثليات خالطهم بلكا الا في قول ع وح ولو لم يتميز الحصص الا في قول لم كان ضمانه
او امانه لكنهما تعود مضمونه فيقتسمون على التراضي ويحلف مدعي الزايد وفي ذوات القيم يملك
ويسلم القيمه ينبغي ان ذ على الاكثر الكر ولو خلط رطل زيت بدرهمين برطل لغيره بدرهم غرم
رطلا بدرهم فان اختلطا لا بخالط فنصفان ولو تعرف جماعه في مغصوب جهل مالكه تعددت
القيم ولو الى الامام والقاضي وسلمت العين ككفارات قتل الخطا وجزات صيد قتله جماعه وديه
واحد قتله جماعه لا وارث له فمن يعترف منهم بما عليه ثم عاد المالك غرم له الا ان سلم
الى الامام فيده يد المالك وفي القاضي لم قولان فيغرمان له من بيت المال ولو غصب غنا القوم
محصورين ردها عليهم ولو حصه الواحد لا قيمه لها فان المنها ضمنها ان حصه كل واحد لها
قيمه فان تعذر اصلاح بعضهم فنصيبه للمصالح فان لم تكن لحصه الواحد قيمه لم يجب الاستحلال
ولا القضا الا عند ابي مضر فقال للمصالح او يوكلون واحدا بالقبض واذا مات من عليه مظالم
لقوم غير مال يستغرق حصه كل واحد لا قيمه لها صرف في المصالح فاما ان كان ينقسم فان كانوا
معروفين وحصصهم معروفه قسم بينهم بالحصص او عرفوا ~~دون الحصص~~ وان لم يعرفوا ولا الحصص
او عرفوا لا الحصص او الحصص لا هم فللمصالح او الفقرا وان عرف بعضهم وحصته والتبس
بعضهم لا حصته فان كان لا يكفي تسليم للمعروفين كل المال يكفي صرف حصه من لا يعرف في
الفقرا وان كان لا يكفي سلم للمعروفين كمال حصصهم بنا على تقديم حق الادمي فان بقي
شي صرف في المصالح فان عرف بعضهم وحصته كالنصف وجهل بعضهم وحصته فنصيب
المجهولين للمصالح فان عرف بعضهم لا حصته وجهل البعض وحصته فللمصالح والصرف
فيمن يعرف مع جهاله حصته وفقره اولى فان جهل الارباب لا الانصبا تربص حتى ييئس
ثم صرف كاللقطه ومن اخذ ما لا قيمه له رده فان اتلفه فلا شي الا ان هو مثلي لا يتسامح به
غرمه فان اكل من ثمر اخري شجرتين لما الكين فالتبست قسم ما عليه لهما بعد الايأس
من المعرفه ولا تكرر القيمه فان اجتمعا في ملك اخذها بالارث ضمن له لا بالبيع ونحوه

Copyright © King Saud University

وان اتلف نهارا شجرة على مقبرة عن بيها الغار تبعا فان كانت لا تثمر فهال لا ما لكه ومن
اكل عنقود العنب وبلك البلد ضمنه ومن اتلف ما لا قيمة له ثم كذلك حتى صار متقوما
ضمن في اخذ قولي م انه لا يجمعها بحلش والمثلي مضمون بمثله ما لم ينشاح به

فصل

ويجوز صرف المظالم في الفقراء وفي المصالح بغير اذن الامام كالكفارة
والنذر الا في احد قولي م والناصر وص وكالزكوة ويستوي العين والدين ولا يجزي القيمة
لكن العين وقيمة المتقوم ومثل المثلي الا عن م وله في الوارث قولان ويجوز في فقراء العلوية
كالوقف والوصية والنذر المطلقات على الفقراء خلافا للم في النذر والوصية

فصل

لا يجب قضا الدين وهو ما ثبت بالرضا الا بعد المطالبة ولا الاستحلال ما لم يمطل مع الغنى
والمطالبة ويجب رد المظلمة لمعين وضمانها فورا وكذا الغير معين عينها ودينها والا
ستحلال ولو تعذر القضا وهي ما ثبت بغير رضا في نفس او مال فلا فسق بالتاخير واجاز
م فيه العين والعرض عن الدراهم ودينها لا يصرف فيمن تلزمه نفقته وعينها يصرفها
فيهم كابيه وابنه واما في نفسه فاجازه ع خليل وابو مضر كاللقطة ومنعه ع والقاضي جعفر
كالوكيل بالصرف واجاز م اضافة الفقير بنيتها فان نوى في الوسط لم يجز الا بتجديد فعل
او تكرير لفظ الاباحة او اباحة بعد المنع وعينها لا تحتاج نية وبدلها والزكاة تحتاج الى نية
التمليك ولا يجزي الاباحة وعند الهادي لا يخرج الا عين ما علي ولا تحل المواهبة على
ردها بعد قبضها كالزكاة فان فعل لم يجز خلاف م كما بالشرط الا اذا كانا فقيرين
فترادا اغنى واجب وما لا يجب مع الكفر كالمظالم الا سقط بالاسلام بعد الردة وما لا يجب معه كالزكاة
كاه والعشر والكفارة والفطرة تسقط

كتاب العتق له

صريح وكناية واسباب فالصريح لفظ التحرير والاعتاق خبرا او
وصفه ونداً ويا مولاي او هو مولاي وهو او هذا ابني او ولدي ومثله يولد له ولو هو
مشهور النسب لغيره ولا يثبت البنوة في المشهور لغيره لا مقارب لشبيه واخي وعمي وخالي
ان قال اردت نسبا لا دينا ولا يثبت النسب وكذا ان ذكر جزءا مشاعا او عضوا كالطلاق
واما الكناية فنحو حر صبور وما اشبهه بالاحرار او بالعرب تزكية او توبيخا
او خل لئلا ياخذه العاشر كالوقف والاقرار خلافا للم ونحو لا ملك لي عليك او لا سبيل او
قد خرجت عن ملكي او الطلاق او تكلك رقبتك عن الرق فيقع بها ان نواه لا بصرائح الطلاق
وكناياته كاذهب حيث شئت واشتري وتقنعي واختاري ولا يفعل لا يجوز خلافا ش فان

قال انت لله عتق عند ش وخالفه ح و م واما السبب فخمسة الاول الولد يعتق بالموت
خلافا للناصر والباقر والصادق واولاد ولدها منه يعتقون بعتقها بالموت او
بت قبله وهو في حكم الرق الا في ازالة الملك والانكاح فيطا ويؤجر ويستخدم وله كسبها
وارشها وعليه نفقتها وجنايتها الى قدر قيمتها الثاني المثول به لطمع في الجزاء
ضربا عنيفا فكما ذكرنا عتقه بعتقه المالك والا فالامام ولا يعتق بنفس المثيل وولاه
له ويضمن الاجنبي فالارش دون العتق ولا يغرم قيمته الثالث ان يملكه او بعضه ذو رحم
محرم كالاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال لا اولادهم
ثم في البعض ان ملكه باختياره وهو موسر ضمن لشريكه الا ان يملكه باذنه وان كان معسرا
سعى العبد وان كان بغير اختياره لم يضمن فالاول كالشرا والهبة والثاني كالارث والنذر
والوصية الا على قول من يوجب قبولهما وكان يقبله غيره فان اشتراه او اتهبه
او غنمه اثنان معا واحدهما اخوه لم يغرم فان باع نصف عبده من اخ العبد عتق ولم
يضمن على الاخوة وانه يعتق ام لا فان وهب لصبي من يعتق عليه وهو معسر قبله الوصي
وكذا موسر له حظ لجاه بوازي الغرامة وسلم من ماله والا لم يصح قبوله ولو مات عن امه
حامل منه ولها ولد عبد عتق بسبب حصة اخيه ولا يضمن لانه بالارث فيسعى العبد
الرابع ام ولد الذمي اسلمت فتعتق بانقضا العدة حيضتان ويسعى في قيمتها وقبلها منا
فعها له ونعود له لو اسلم فيها فيها وقال ح باد السعاية وزفر بالقضا بها وك
بغير شيء الخامس دخول عبد الكافر دارنا بغير اذنه فان اسلم قبل يوخذ وهو اما
ان يدخل باذنه وامانا فيسلم بيع ورد قيمته لسيده او لا بها ولا اسلم فرا وباذنه فقط فعبد
او بامان فقط ملك نفسه ولا يرده فلو اسلم هناك وهاجر الينا حاز نفسه ولو اسلم
مولاه بعده

فصل

فان قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المكاتب وعبد عتق بعضه
ولا يرجع المكاتب بما سلم ولو قال انت حر دون حملك عتقا وان قال حملك حر عتق وحده
ولو قال اول ولد تلده امتي من عبدي حر فولدت اثنين عتقا الا ان ينوي اولهما فهو الا ان يخرج
ميتا فالثاني او ينوي ان كان فردا لم يعتقا وكذا في اول عبد يدخل علي ولو قال لعبد غيره
انت حر من مالي فلغو ولو قال لاماية الثلث احداكن حرة قاصدا واحدة بعينها ثم نسيها
اعتزلهن حتى تبين فان التبست عتقن وسعين في ثلثي قيمتين فان لم يقصد واحدة بعينها
ثبت في الذمة فيعين من شاء منهن وله قبله وطي الجميع الا في قول الكبي فيعين الثالثة فان باع
ثنتين او ماتتا تعينت الثالثة وكذا لو وطيها فعلقتا لا ان لم تعلقا فيعين من شاء وقال م وص

Copyright King Saud University

ولو لم يعلمنا قال ض ان وطئ الاخرة جهلاً فعلقن فادعاهم ثبت نسبهم ولا حد
فلو علم التحريم وطيها حد ولم يلحقه ولبرهان تميز فان التبس بعد التمييز عند الوطا ثبت
نسب اثنين دميراثهما بينهم اثلاثا ويتبعهم احكام الملتبس في النكاح والانكاح ولا سعاية
لان ام الاخرة حرة ويعتق الاماء في الحال للبس كالموطوءة اخيرا الا انها تعينت للحرية فيستعين
في ثلثي قيمتهن وله كسبهن قبل التعيين الا على قول الكي فلهن كسب واحدة فلو كانا
عبدين فقتلهما رجل لزمه نصف قيمتهما للسيد ونصف ديتهما لورثتهما فلو قتلهما
رجلان او رجل مرتبا فقيمته للاول وديته للاخر ولو قطع رجل يدهما معا او مرتبا ضمن
نصف قيمتهما ولو عين العتق في الثاني فله الارش لا للعبد

فصل العتق

بشرط متقدم نحو ان كان يقع ان كان لا يكون ومتاخر نحو ان دخل يقع بالدخول فيما يستقبل
لا بما مضى فلو قال انت طالق ان ابراتني او مات زيد وقد كانت ابراته ومات زيد لم تطلق
فان فتح ان فتعليل نحو ان دخلت فتعتق بالدخول فيما مضى قيل ولو لم يكن دخلت مثل
لانك بيضاء وهي سوداء فان قال لعبده وتحته امته ان ولدت غلاما فانت حر وان ولدت بنتا
فهي حرة فولدت غلاما عتق العبد فقط او بنتا عتقت الام فقط فان ولدتهما معا او الابن قبل
عتق الابوان فقط وان ولدت البنت قبل عتقا معا والغلام لا الابنة فان قال ان كان اول
ولد تلده ابنا فانت حر وبنتا فهي حرة فولدتهما لم يعتق ايهما لان الولد عبارة عن جميع الحمل فان
ولدت ابنين عتق الاب او بنتين فالام فان قال ان ولدت صبيا فانت حر وصبية فهي فولدت
خنثى عتقا وسعيا في نصف قيمتهما فان جاء بلفظ الذكر والانثى وولدت خنثى فلا عتق كما لو اسقطه
مالم يتخلق الا اذا قال اذا وضعت حملك عتقت بالسقط واسم الولد يتناول الذكر والانثى والخنثى
والميت التام الخلقة واسم الصبي يتناول هو لا الانثى ولا الخنثى والذكر وعكسه ولو قال
انت حر ان شاء الله او بغير موتي ان شاء الله عتق ان لم يكن فاسقا خلاف العتق المطلق والكفارة
فيتناوله فان قال ان كلمت زيدا فانت حر فباعه ثم كلمه بعد عوده الى ملكه او قبله لم يعتق فان
قال ما ملكت من عبد او اول عبد املكه حر لم يعتق ما ملك الا اذا جعله نذرا نحو ان
اشتريتك فلله علي ان اعتقك فمتى ملكه لزمه عتقه او اضاف ذلك الى ما تلده مملوكته ولو قال ان
قتلت زيدا فانت حر فقتله عتق ولزمه قيمته فلو قال ان قتلت زيدا بعد موتي فانت حر فقتله
عتق ولزمه قيمته ولو قال لعبد الصبح انت حرة الان ان صليت الظهر صلاة صحيحة كاشفة
راسك عتقت عقيب الصلاة كاشفة لا ان انت حرة قبلها الا بشرة فان قال ان تعتل فانت حر

وان بعت ثوبي فهو صدقة فباع لم يحنث الا عند م لقوله بمفارقة الشرط للمشروط وقول الناصر
وش بخيار المجلس وكذا فاسدا الا قبل القبض ولا بعده او بالخيار ثلاثا وفسخ ولو قال ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر عتق بعتقه عقيب لفظ العتق بالسراية من عتقه وبالشرط من مالكه
فتعليقه بفعل مالكه اولى لانه اقوى ومتفق عليه ولو قال حال عتق نصيبك فكل واحد
منهما معتق لنصيبه فلا يضمن ايهما فان قال قبل عتق نصيبك فان صححا عتق المعتق وعتق
نصيب المعلق قبله فلا ضمان على المعلق للمعتق لان نصيب المعتق عتق بفعله وبالسراية
من عتق المعلق فان قال قبل عتقك او اعتاقك لنصيبك ضمن المعلق لان نصيب المعتق يعتق
حال لفظه بالسراية من عتق المعلق وان لم نصحح عتق ايهما فلانه دور لا يعتق نصيب المعلق
حتى يعتق هذا نصيبه واذا اعتق هذا نصيبه دار العتق هو بان لنا ان المعلق قد عتق نصيبه
من قبل وعتق نصيبه يستلزم عتق نصيب المعتق بالسراية وعتقه بالسراية يستلزم ان
يلغو عتق المعلق ولو قال احدهما ان بعت نصيبك فنصيبي حر فباع عتق والضمان للبايع على
المعتق لان عتقه علة لحصول عتق نصيب المشتري ولفظ الشرا والبيع شرط وبطل البيع لانه
العتق يقع حاله صرفه تلف قبل التسليم فان قال حال بيعك فيحتمل ان لا يصح البيع لان العتق
يقع حاله فيدفعه ويمنع وقوعه ويعتق ويضمن المعتق للبايع ويحتمل ان لا يعتق لان
العتق يجب ان يكون مقترنا بالبيع فالبيع كالشرط فيه فاذا لم يقع البيع لم يصح
العتق فان قال قبل بيعك نصيبك فان علقنا الحنث بالتسمية فباع عتق العبد
قبل وضمن المعتق وان علقناه بالحكم فتقدم العتق يمنع من البيع والبيع كالشرط
في العتق فلم يقع البيع فلم يصح العتق والله اعلم ولو شرط عتقه بمقصود كخلاص
مسجون وبر ومريض وحج عن غائب او مباح او معصية كقطع الرحم ثم باعه
صح خلاف ع في المقصود ونفذ ولا يجب استفداؤه خلاف المذهب كما قال
الفقيه من حلف بعتق عبده ان وصل اخيه ثم باعه من نفقه ثم حنث ولو
قال ان خدمتني سنة فانت حر فمات قبلها او اذا خدمت اولادي سنة
فماتوا قبلها بطل فان قال اخدمهم في ضيعتهم هذه سنتي فاذا مضت فانت
حر خدمهم حيث شاء واي هذه الضيعة او غيرها باعوها ام لا فاذا مضت
عتق فان تصادقوا على قصد التعليق بالسنين عتق بها ولو لم يخدم وان قصد
بالخدمة لم يعتق حتى خدمها ولو في اكثر من السنين ولا يعتق بمضيها وان لم يقصد
شيئا او جهل قصده قال م عتق بالسنين لا بالخدمة ولو لم يخدم فيها وعليه اجرة

Copyright © King Saud University

خدمتها ويقبل قيمته فان باع الاب الضيعة بطلت الوصية لا هم قال ط فان وهبوا الخدمة
عتق لا بعضهم فيما مضى الباقين بالايام والشهور لا بالسنين فان مات قبل يعتق كان ما في يده
للواهب ويكل الهما ونفقته على من لم يهب وعلى نفقته وجنايته والجناية عليه لهما وعليهما
وللواهب الرجوع فيما مستقبل وما في يده على الخلاف في ارثه فان اعتقه احدهم غرم للباقين
وان كان معسرا سعى العبد وان مات الاولاد قبل السنين عتق بموته اولادهم لا غيرهم
من ورثتهم ولو قال اياما كثيرة او كثر الايام فستة الايام لحسبعه وايام عشرة وقال م
ثلثة وليلة ثلثه ولو اعتقه ان اكل الرمانة لم يعتق بعضها الا ان ينوي كالرغيف فان قال
رمانة عتق بنصف واحدة وثلث وسدس اخرتين فلو قال كلما اكلت نصفا فعبد حر وكلما
اكلت كاملة فعبد حر فاكل واحدة عتق ثلثة ومثله في الطلاق طلقت ثلاثا عندهم
وثنتان عندنا ان راجع بعد اكل النصف وثالثة بعد اكل نصف من اخرى بعد رجعة فان
قال ايكما اكل الرغيف عتق فاكلاه لم يعتقا فان علق عتقها بوطيها عتقت بالتقاء الختانين
فان اثم فلا حد ويأثم مع علم التحريم فان عاد جهلا فلا اثم ولا حد ويجب المهر ولا يتكرر ان
كرر الوطي جهلا وحد مع العلم كهي فان قال ايكم دخل او شرب الخمر او حمل الخشبة فدخلوا او
شربوا او دخلوا متعاقبين او واحد بعد واحد عتقوا الا ان ينوي واحدا فقط او ينوي حمل كل
واحد وحده معا ونوا لم يعتقوا ودين باطنا وكذا من بشرني فبشروه دفعة عتقوا وصدق
دينا ان قال اردت واحدا فان بشروه مرتبا عتق الاول فقط فان جهل فهما وسعيا في نصف
قيمتهما فان كذبه وصدق الثاني عتقا بلا سعاية ولو قال ان بشرتماني بكذا فانتما حران
لم يعتقا الا اذا بشراه معا لان عتق كل واحد مشروطا بتبشير الكل ولا يكونان مبشرين
الا معا والبشارة تقع على الصدق والكتاب والمشافهة والاول الرسالة قال عبدك انه
خبرك او بشرك بكذا والخبر تقع بالكتاب والمشافهة والرسالة الا ان قال من حدثني
او شافهني وعلى الصدق الا فيمن اخبرني بانه قدم لا بقدومه وعلى الثاني والثالث فان
اخبر دهشة غير عالم بل معتقد الكذب فان صدق لم يعتق قال تعالى اذا جاءك المنافقون
فان قال انت حر اليوم او غدا عتق بالاول وان كلمت زيدا او عمرا عتق بايهما كلم
ولو قال ان كلمت زيدا بعد بكر والتبس لم يعتق ولو قال هذا حر وهذا او هذا عتق الاول
واعتق اي الاخرين شا ولو قال هذا حر او هذا وهذا احتمل ان يعتق الاخر ويخير في الاولين
وان يخير بين الاول وبينهما ولو قال احد الشريكين ان دخلت اليوم وقال الاخر ان لم يدخل
عتق نصفه اليوم ونصف الثاني عند الهادي ولا ضمان عندهم ولو قال ان مت يوم الجمعة فمتى
م

العبد به والورثة بيوم السبت عتق ولو قال وله اربع نسوة كلما طلقت واحدة فعبد حر
واثنتين فاثنان وثلاثا فثلثه واربع فاربعة عتق عشرة وقيل خمسة عشر

فصل

يصح بمال مشروطا او معقود مقبول في المجلس كانت حر بالف او على الف او على خدمة
سنة فقال نعم او رضيت او قبلت فيعتق ثم يكون غريما وكذا اعتقتك جوابا لاعتقني
بالف وان مات العبد في مسألة الخدمة قبلها فمن ماله قيمته قال ش قيمتها والشرط
ان اعطيتني مائة او خدمتني سنة فلا يعتق الا بتمامها فان سبق موت السيد بطل وكذا كل
شهر مائة وليس بكتابة اذ ليس يحتاج قبولا ولا مجلسا وان ابرا او عتق وطلق عقدا بدخول
الدار ووقع القبول او الدخول ثم فان لم يقع دخول في الابرا يرجع وفي العتق قيمته ولا شي
في الطلاق ولو قال ان دخلت فقد اعتقتك عتق ان دخل قال الاستاذ ولو لم يدخل
ولو قال ان دخلت فانت طالق والا فعبدي حر احتمل ان لم تدخلي وان لم تطلقي والتخيير
والتاكيد بالجمع فيفسر ويلغو شرط الخيار في العتق المطلق والمعقود خلافا لابي جعفر
وفي الكتابة يصح ولو نذر ان يعتق عبده بر ولو بعوض وكفارة فان باعه استقال وان تعذر
اجزاه كفارة يمين ولو قال احدكما حر عن كفارتي او قال بالف وقبلا عتق فان تعذر التعيين
عتقا ولا يجزي وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ونصف الالف فان التبس من اعتق
عن الكفارة بالعبد اجزت ولا سعاية وان التبس حر بعبد سعيا في نصف القيمة ولو
اعتق امة قيمتها اربعمائة لا يملك غيرها في مرضه ثم تزوجها بمائة وعليه دين خمسمائة
ومات سعت في خمسة اسباع السعاية ولو قال احدكما حر لاحدهما والثالث احدكما
حر ضمن الاول بنصف قيمته وكذلك الاخر والمشارك للاول وللاخر ربع قيمته ويصح
ان يعتق مسلم كافرا وعكسه وكافر كافرا الا غير مالك ولو اجاز الا بعقد بعوض
اولى

فصل يثبت العتق في الذمة ومعين من شا فان

سبق موته لم يورث لكن يعتقون ويسعون ان كانوا اثلاثا في ثلثي قيمتهم فان
قال انتم احرار اثلاثكم في صحته عتقوا بغير شي وكذا في مرضه ولا دين وخرجوا من الثلث
فان كان دينه مستغرقا سعوا في الكل والا ففي ما بلغ قيمتهم الدين وان صح عتقوا بغير شي فان
اعتق في اخر جزء من الصحة فمن الجميع وتصرف في الصحة بما شا الا في المرض كالوقف
فان قال في اخر جزء يليه مرض الموت ثم نذر عليه في اخر جزء ثم نذر عليه
في اخر جزء يليه مرض الموت كان من الجميع وعتق الورثة مع الاستغراق موقوف وقال
الفقيه س لغو ومن وهب او اوصى لعبده بعينه لم يصح وجزء من ماله صح وعتق وسعى في

Copyright © King Saud University

الوصيه مع الاستغراق او لا مال سواه كما مر ثم ان اوصى له وخدمه بالثلث توقفا ان نقصت قيمته
عن الثلث او توقفا ان زادت وان اوصى بالثلث له ولزيد وقيمته مع التركه ثلثه الاف سعى في خمسمايه
با خذ شريكه منها سدسها وان اوصى بالثلث له وللفقرا او للمعينين فله السدس وان اوصى بالثلث
للفقرا وجعله كاحدهم لم يعتق لجهاله الوصيه المستلزمه سعايه لمجهول ولان الوصيه بالثلث
للفقرا يجوز ان يعطى من شا وما شا قدر الثلث ويفضل وليس لاسم الطالبه وغلته لمعين فان بان
على الميت دين او لم يقبل بطلت الوصيه بالعتق بخلاف التدبير **فصل** من اعتق بعض عبده
عتق كله ولا سعايه ومن اعتق نصيبه عتق كله ولو معسرا او موسرا يغرم والمعسر يسعى العبد في قيمته
يوم اعتق فان وكل بعتق نصيبه هل يصح التوكيل ام لا فيه نظر فان كان صغيرا انتظر قدرته مراهقه
او بلوغ فان اعتق باذن شريكه ولو موسرا سعى العبد الا اذا قال اعتق العبد فلا سعايه وان
قال اعتقت نصيبك عتق الكل وضمن وان اوصى الى حمل امته فاعتقها الوارث عتق فان خرج حيا ضمن
قيمته يوم ولد لا ميتا فان وضعته ميتا بضرب اجنبي قبل الوضع العتق فغرته للموصى له وان
وضعته حيا فالقيمه له فان سبق العتق وخرج ميتا فالغره للورثه لا له فان خرج حيا فديته
للوارث وعليه قيمته يوم الوضع للموصى له ولو اعتق الحامل بين شريكين احدهما عتقا وعليه
نصف قيمه الام عند العتق فيدخل فيه حصه الولد واذا شهد اخر ما لكي عبد على الاخر انه اعتق
عتق ان هو مدع لا منكر او ساكت وضمن الشاهد لشريكه ان هما موسران لا الشريك ولا العبد ثم
صدق العبد الشاهد او كذبه لانه لا يسعى عن موسر قط فان كانا معسرين سعى العبد للشريك
ثم ان صدق الشاهد سعى له ايضا عن الشريك والا فلا فان كان الشاهد معسرا سعى العبد للشريك
لا عنه ولو صدق الشاهد لانه لا يسعى عن موسر وان كان الشاهد موسرا ضمن وسعى العبد للشاهد
ان صدقه لانه سعى عن معسر فان شهد كل واحد منهما على الاخر وهما موسران تقاضيا ومعسران
سعى لهما ولو شهد مع احدهما اخر لم يكف وان شهد رجلان بعتق عبد وانكره او سكت لم تصح الشهاده
ابا الخنيم عتق الصغير والامه وحريه الاصل والطلاق الثلاث وفعل الدخول والوقف والرضاع
فصل التدبير يصح بدبرتك وانت مدبر بعد موتي حر او عتيق
وان قال بعد موتي من مرضي هذا او في سفري او بعد موتي ودفني فوصيه كما لو قال بعد موتي
وموت فلان او تكليمه او وصوله وسبق موت السيد فان تاخر فتدبير كان انت حر بعد موتي
ان شيت لان المشيه في الحال فالمدبر يعتق من الثلث ولا يبطل بدين مستغرق فيسعى في كل قيمته
وفي الثلثين حيث لا مال غيره ولا دين وان قال ان مت فشيت فانت حر فوصيه بشرط والمشيه بعد
لا قبله بخلاف انت حر بعد موتي ان شيت في الحال تدبيرا الا ان ينطق بانه اراد بعد الموت ولو

عمدا
قتل المدبر مولاه عتق وقتل وخطا لا شي عليه ولا يجوز بيع المدبر الا للضروره دين او نفقه نفسه
او ولده الصغير وخادمه وابويه العاجزين وزوجته ونكاح حاجه ولا مهر اسواه رايدا على ما
يشتري للمفلس فان باعه بالخيار فاشتري مدبره بطل فان باع ناويا ثم اشتري ثم زاد بزويه او شرطا
او حكم يغيب بطل وعاد مدبرا الا بالرضا فان اعتق احد الشريكين بيع الكل وحل للموسر حصته
فان احتاج احدى قيمتي الام وولدها باعهما ويجوز عتق المدبر في الكفاره ويكره في القتل وان
كاتبه فيعتق بالاسبق وان يستخدم ويوجر ويوذن له في التجاره ويطا ويصدقه امراه اضطر الى
نكاحها وهو معدم وان يبيعه ان فسخ حتى تم البيع فذلك عذر ولا يرجع بالقول خلافا يتعين يشترى
بثمنه او مثله غيره وجوبا ان نذر تدبيرا والا فندبا والتدبير يسري الى ما يلده بعده كحملها
حاله وكذلك الكتابه والاستيلاد والرهن فيعتقون بعتقها بموت او عتق فلو باعهم فسخ وان
دبره اثنان عتق بموت الاول وسعى للثاني ثم ان الولد لاثنين فان تقدم تدبير احدهما شرا او قد
استهلكه وملكه فيضمن لشريكه وينفرد بقيمته لو اعسر وكذا الكتابه **باب**
الكتابه لها شروط الاول كون السيد بالغا عاقلا مالكا
ولو شقصا ويسري كالتدبير والاستيلاد ويصح من الاب والولي والوصي والعبد المكاتب
وكل من جاز عتقه عن غيره كالعتق بشرط مال ويلحقها الاجاره كالعتق بمال بعقد **الثاني**
كون العبد بالغا او مراهقا ولو امه ثم يعتق ما ولدت بعتقها من غير شي يلزمها عنهم وان رقته
رقوا ولو مدبره او مستولده **الثالث** لفظها كالشفعه والحواله والشهاده والاقاله **الرابع**
تراضيهما **الخامس** ان يكون مالها موجلا منجما بنجمين فصاعدا بخلاف بيعه من نفسه
لحال فيصح واجازهم وح حاله **السادس** ان يكون عوضها معلوما يصح مثله مهرا
كعبد موصوف او غير موصوف فيلزم الوسط وثوب ذكر جنسه **والباطله** ان لا يذكر العوض
كالبيع ولا يسلب عتقا كما لا ينقلب البيع بغير ثمن هبه او يذكر وا عوضا لا يقوم كخمر وميته ودم
فلا يعتق الا ان قال فان اديته فانت حر **والفاسده** الحاله عندط او بمجهول كثوب او قيمته او
حيوان او خمر او خنزير فيعتق بالادا وان لم يقل فان اديت فانت حر ثم عليه تمام قيمته كالبيع والاجاره
ولكل منهما الفسخ ويعتق بالادا الى الورثه فان عقدت على ملك الغير صح كالمهر سوا فان اجاز مالكه
او ملكه سلمه والا فالقيمه ويستحب اجابه العبد المسلم الوفي الى عقدها وغيرهما مكروه ولا يجب الايتا
والحط خلافا للشافعي وك ولا الاجابه ان طلبها العبد ولا يجبر العبد وان تصالحا على تعجيل بعض
المؤجل والابرى من الباقي صح ويجوز بيع المكاتب برضاه الى من يريد عتقه وكتابته من غير فسخها
وشرطه لا الرق ولا الاجل المضاره ويصح فسخها لهذا الشرط فان لم يف فله فسخ البيع او سلم ما بقي الى المشتريه

Copyright © King Saud University

وعتق والكتابة خلاف القياس لانها معاوضة ملكه بملكه واثباته ملك واثبات منزلة
بين الرق والحرية تخلا التصرف ممنوع التبرعات يعود رقيقا بالعجز ردد بيعها خلاف الدين
لمكنه استقاطه بالتعجيز وهو دينه على عبده **فصل له ان يضع** كالعامل
ويسافر ولو شرط تركه ويشتري من يعتق عليه وله كتبه ولا يعتق الا بعتقه ويرق
برقه ولا يبيعه وان يكاتب فان ادا الثاني اليه بعد عتقه فولاه له والا فللاول ولا ينكح ولا
يطا بالملك وان فعل لم يحد ولو علم الا كالعامل ولا يعتق ولا السيد ما وطيها فان
فعل لم يحد ولو علم ولها الخيار ولو لم تحبل ومهرها عليه يؤديه في كتابتها وتعزر بالصوم

فصل ليس لسيده ان يضر به ولا يمنعه من الكسب فان
فعل لم يرد في الرق بل يمهل قدر ما يكتسب قدر ذلك او ينفقه بقدره لا ان العارض سماوي
او من الغير واذا اخل بنجم اجل بلاثا قال الهادي عشرا ثم رد رقيقا ولو بقي درهم فان عجز
نفسه وطلب الرق فله ذلك ولو كسوبا قادرا ولو كره السيد لا ان كان له مال موجودا
فان كاتب عن نفسه واولاده بعقد واحد لم يعتق ايهم الا بكل المال سواء او منهم او من الغير
ميز الاعواض او اجمل وعلى كل حصته مع الاجمال والاذن لا مع صغرهم فلا شي عليهم فان كان
بعقود عتق من ادا حصته فان مات وترك قدرها اخذها السيد ومات حرا والكتابة باقية
للاولاد وان كاتبه اثنان بعقد ادا الى كل حصته فان كاتبه احدهما باذن الثاني سلم اليه
الكل وبغير اذنه استهلكه وعلى العبد له المثل وعلى السيد قيمة نصيب الشريك فان كان
نصيبه شرب ولزمه للسيد المثل وقيمة الباقي للشريك الاخر ان المكاتب معسرا فان عجز انفرد
بملكه واذا عجز المكاتب طاب لسيده ما اعطاه من كسبه ومن هبة الامام وغيره لا عن حق
والحقوق ترد لاهلها وبان ايهما من اجرتهم ولو سيده فمعسرا فان جهلوا فلبيت المال واذا
ازدحم على العبد دين الكتابة ودين الجناية او ثمن اتيته وقد اشتراه فقدم العام الاول والمؤيد بالله
الثاني **فصل اذا مات العبد المكاتب** وقد اشترى ام ولده معه او اشترى ولدها
مكاتبا بالنكاح وقد سلم ثمنها وعليه بقية الكتابة انتقلت اليهم فان ادوا عتقوا والا رقوا
فان مات وعليه ثمنهم وبقية الكتابة ولا مال له ولا للسيد احدهم نابعوهم كسلعة المفلس
فان كان السيد موسرا سلمه وان كان ولد المكاتب الذي دخل معه في الكتابة
صغيرا فسخها السيد الا ان يختار الامهال حتى يمكنه السعي او يؤدي الامام عنه او غيره والمكاتب اذا
ادى نصف كتابته تبعض من الاحكام ما يتبعض كالدية والارش والوصية والحد وباقي
المال لسيده ان مات فتكون الوصية من ثلث ما يستحقه الورثة وهو كالعبد فيما لا يتبعض كالرجم

والحج وعقد النكاح والوطء بالملك فان رق رد ما اخذ بالحرية وان عتق لم يستتم واذا
مات قبل ان يؤدي شيا مات عبدا الا ان يترك الوفا فان كان ادا النصف وخلف قدر
الباقي استحقه السيد ومات حرا وان كان قدر نصف الباقي كان نصفه للسيد ونصفه
للوارث وفي الكل كله للسيد فيعتق ثلاثة ارباعه واذا مات المولى قام وارثه مقامه فلو
زوج بنته مكاتبه فمات فسد النكاح بما ولم يعجز

باب الولاء

ثابت لمسلم على حربي اسلم على يديه وان لم يعقله قدره لا الصبي والعبد والذمي حتى يزول
ذلك ولا لامراة بل للمصالح وبالاعتاق ولو عن واجب وشرائه وسببه اعتقه الامام وبعوض
كتابة وسعاية واستيلاد واصلا كهذه الامثلة ولو المعتق امراة او حرا كعتيق العتيق وكعبد
نكح عتيقة فولا اولادهما لمواليها حتى يعتق فيعود لمواليه ثم لو عدموا لم يعد لمواليها الا عند ابن
عباس فان مات الاب رقيقا فعتق الجد بعده لم يجر ولاه بخلاف الارث بالنسب ومن احكامه انه
لا يباع ولا يوهب ولا يصح شرطه للبايع وانه اذا مات مولاه عن ورثته فالابن اولى من الاب
والبنت والاخ اولى من الاخت والابن اولى من ابن الابن ان مات عنهما وانه على قدر حصصهم
فمن مات منهم فلوارثه بخلاف الموالاة فلشركائه وان الجد يقاسم الاخوة وان نقص عن السدس وان
الذكور لا يعصبون انثى بخلاف النسب وانه يصح ان يكون كل مولى الصاحبه كحربي اشترى عبدا فاعتقه
في دار ثم سبياه واشتراه عبده واعتقه فمن مات اولا ورثه الباقي وانه يورث به ولا يورث
فلو مات المولى عن ثلاثة بنين ثم مات واحد عن ابنين واخر عن ابن واخر عن ثلاثة ورث كل
ما ترك ابوه وانه يثبت بين الملل ولا توارث حتى يسلموا فلو اشترى ذمي مسلما واعتقه فله ولاه
لا ارثه حتى يسلم وانه لا ولا للنسا الا من اعتقته او كاتبته او اعتق من اعتقته او جر ولا من
اعتقته وعصبة العتيق اولى بميراثه من عصبة مولاه وذوو سهامه اولى بسهامهم والباقي لعصبة
مولاه وسهام نفسه اولى من ذوي سهام مولاه وارحامه اولى من ارحام مولاه وسهام مولاه
وارحام مولاه اولى من بيت المال اذا لم يكن له وارث مناسب

كتاب الايمان

اليمين تنقسم الى ما تجب فيه كفارة وما لا تجب
فالاولى شروطها اربعة **الاول** كون الحالف بالغا عاقلا مسلما مختارا فلو حلف على
ضدها فلا شي ولو حنث عليها ولا ان عرضت الردة بين العقد والحل او بعده كما في الظهار
ولا شرط الحرية عمدا ولا خلا **الثاني** ان يحلف بالله تعالى او بصفات ذاته كالقدرة
والعظمة والعلم والكبريا والجلال والوجه وكذا من صفات الفعل ما لا يوصف بنقيضه

Copyright © King Saud University

كالامانه والذمه والعهد والميثاق والعزه والكرم وكذا الخالق والرازق والحكم والحليم والكريم والرحيم والروف والقادر ما لم يصرف ما ليس وكذا على اكبر الايمان ما لم يرد خبرا او يمينا بغير الله وكذا اقسم واحلف واشهد واعزم مع الجلاله والا فكنايه كالكنايه وكعلي يمين وكذا ان افعله او لا افعله او حلفت لا يلزمه الا ان ينوي الانشا بالله وو الله وتالله وحق الله وعلي عهد الله وايم الله وهيم الله ولعمر الله لا بيمينك وقسمي بعتبك

الثالث قصد ايقاع اللفظ لا معناه الا عند الناصر والمكلمين فلا شي في سبق اللسان

الرابع امكان ما حلف عليه وهو المستقبل ممكن الحصول كالاكل وشرب ما يمكن ورتب القول من يقدر عليه ويقع الحنث بالمخالفه ولو مكرها خلافا للناصر وض وط وش وناسيا خلافا لهم لا محمولا ولا مزكيا بغير اختياره واليمين لتعظيم من حلف به فيجوز الحنث والكفاره تغير قال ص من حلف بالبيعه لج وهو لا يعرفها الح وبطي بشرطها الزمته وان لم ينطق بكفاره وجواب القسم للماضي نفيا بما وثبوتا بان وللمستقبل نفيا بلا وثبوتا باللام لافعلن ويصح الاستثنا متصلا ولو لم يتقدم عزمه وبالنيه ولا يضره بلع ريق وتنفس ونحوه وتذكر ما يستثنى والتحريم يمين نحو علي او مني وحرام حرام جوابا لمن قال افعل او تفعل وما احل الله للمسلمين فيحنث بالاول ويدخل الطلاق ان نواه لا ما لا يسكت عنه كطرف العين والحركه ويصح مطلقا ومشروطا فيعتبر لوجود الشرط تنعقد اليمين

والقسم الثاني

ما لا كفاره فيه وهو اربعه الاول المركبه كالحج ان شا الله تعالى

الثاني باقي اصفات الافعال كالنعمه والرضا والغضب والابتلا ولا بما عظمه الله تعالى كالملك والرسل والقران والكعبه ويجوز ان لم يعتقد تعظيمها كتعظيم الله ولا بما اقسم به الباري تعالى كالسما والليل والعصر والوفا اولى ما لم يكن المحالف خيرا كاليمين بالله والمثله به ولا بما يوجب كفرا كالبراه من الله والاسلام وانه كافر او يهودي او بري من شرايع الاسلام ولا بعليه لعنه الله واخزاه الله ولا بالذي احتجب بالسموات

الثالث حلفه على ما ظن او خال كاذبا ظان الصدق او مستقبلا ظان امكانه كقتل من جهل انه قد مات وليطيرن السحابه ولحي زيد عذا

الرابع الغموس عالم الكذب فيها وعلى مستقبل لا يقدر له كصعود السما وشرب البحر ورتب القول ضعيف وقتل من علم موته وعلى الغير تنعقد خلافا للناصر وعلى خليل

فصل الحالف يتعدان

اخلها اللفظ اما حقيقه كلحم السمك والكبد والكرش والشحم حيث حلف من اللحم واما مجاز كالبليد والشجاع في الفا الحمار والاسد والا فلا نحو لا اكل اللحم واما عبارا الخبز وتوى الما ولا ضرب زيدا ونوى لا دخل داره واذا لم تكن نيه او لعت حمل على عرفه ثم بلده حيث نشا لا حيث ولد فقط ولا قومه ثم عرف الشرع كالصلوه ثم عرف اللغه كالدابه لذات الاربع لا الما دب ثم مجازها والروس تتبع اللحم فلو حلف لا يرح في المسجد فلا احتلاف ولا شرب الما العذب في عرف وبما الورد والكرم والعرف يعلقه في اللبن والخبز البر والشعير والذره والارز فيحمل كل على عرفه وللمحلف نيته على حق والا فللمحالف مثل اليقضه حقه غدا لا نها نح للمستقبل عند الهادي خلافا للم فاما في الماضي ففايدته الاثم وان كانت بالعتق والطلاق ونحوها ولو قال الحالف ان شا الله انعقدت للطاعه فقط وقال زيد وح وش الغلت وما تنعقد يمين المكره بما زمن غير امام وحاكم كالطلاق ولو حنث مختارا

فصل ما تعلق به اليمين

انواع الاول البيع والشرى فيتناولان السلم والصرف والتوليه والفاسد حيث به عاده لا الباطل فيهما والشرى نفسه والماموز والنايب وكذا الفضولي ا د اجيز لمن لا يعتاد هما لمن يعتادهما بالنفس فقط الاحيث به فيعمل وبفعل الشرا والبيع للغير لا النكاح ولا القسمه والاقاله والشفعه ولو حلف لا اشترا لحالف الحنث بما كل شي معه قبل اليمين ولا بذبح شاه كانت معه الا ان نواها ولو حلف ليبيعن عبده حنث بالعتق والوقف والهبه لا بالتدبير ما لم ينوهما ولا الكتابه ما لم يوف

الثاني النكاح وتوابعه فمن حلف لا تزوج ولا طلق ولا اعتق حنث بفعل الغير بامره ولو عادته بفعله نفسه وبالنكاح الفاسد جهلا وكذا لا ازوج ولا وهب ولا حلق فاما البنا والهدم والخياطه فكالبيع يختلف بالعاده ولو حلف ليزوجن بشرا حنث بشاهد بالك وليتزوج على امراته بر بالعقد على الاخرى ولو دونها وقبل الدخول ولا تسري حنث بالحجبه مع الوطي ولو عزل

الثالث التبرعات فلو حلف لا وهب او قرض او اعار او تصدق حنث بالايجاب وان لم يقبل ولا وهب حنث بالتمليك بغير عوض لا الصدقه والنذر والاضمن على زيد بشي حيث ان ضمن بوجهه او ماله

الرابع المطعومات والادام ما يوكل به الطعام غالبا كاللحم وبيض ومرق وشوا وعسل وسمن وجبن ومصل لا ملح وما والملح لحم الابل والبقر والغنم لا الصيد والطير والسمك ولا سابر ما في الشاه من كبد وكرش ومعا الا من هي عرفه وشحم الظهر من اللحم والشحم لا يتناول اللحم والروس روس الغنم وحيث عرف بالبقر والابل لا الطير الا بنيته والخبز يتناول العتيق الكبار لا الصغار ولا العصيد والسويق والفاكهه كل ثمره جرت العاده باكلها على سبيل التفكه في غالب الاحوال دون نادرها كالعنب وقت كثرته وهي ما يوكل وليس قوتا ولا اداما ولا دوا كالعنب والزبيب والرمان والحياز والقثا

خلاف الناصر والفقها والامام ح انه يحنث بالملح ح الامام يحنث بالكبد والكرش والمعا والعلا الامام ح انه من اللحم متصل به ومقابله عمده

والبطيخ والمشمش والخوخ واللوبيا والعناب والجوز واللوز والكمثرى والعنب رطبا او يابسا ورطبا
والتمر والباقلاء عرفا وقصب السكر لاهو ولا القثاء ولو حلف لا اكل من هذا اللبن او منه
حنث بشيرازه واقطه وجبنه ولا اكل هذا التمر او منه حنث بخله او دبسه لا بهما ان قال
لبنا او تمرا الا بالمدرك والرطب والزهو حيث لا نيه كما لو حلف لا كلم هذا الشاب والمغم
وزوج فلانه فشاخ ونزع العمامه وطلق لا لو قال شابا او معتما ونوى زوجا لها في حال
الكلام وكما لو حلف لا لبس هذا الثوب حنث بسراويل منه وبتعميه وبقطعه منه لا بها
ان قال ثوبا ولا ان افترشه الى ولا استعمله ولو حلف من حليب بقره حنث بسمنها ومن
طعام اشتراه فلان حنث بما اشتراه مع غيره بخلاف ثوبا من نسجه او غزله او شرائه ومن
الحرام لم يحنث المضطر بالميته ومال الغير وما اظنه له ولا تعشا فوقتهن العصر الى نصف
الليل الاخير عرف خلافه والعشا ما يعتاده عشيا او يقام مقامه قدرا او صفه وهذا الزمانه
فاختلطت مخصورات فاكلهن الا واحده لم يحنث الخامس اللباس فلو حلفت او حلف لا
لبست حليا حنث بالدر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وخاتم الذهب وحلي الفضه لا بخاتمها
ولا الجزع وخوازير وحجارة الا للمبتذل لا لبس هذا الثوب فباعه واشترى بثمنه ثوبا او غزلا
فنسج فلبسه لم يحنث ما لم ينو ذلك ولا لبس ثوبه غيره او اخر يحنث بلبس الشارق والماذون
وان نوى باختياره حنث بالماذون لا بالشارق وان نوى لا باختياره لم يحنث بلبس الشارق السادس
السكنى والدخول من حلف لا سكن دارا حنث بدخوله او اهله بنيه السكنى فان كان فيها لم يبر
حتى يخرج اهله وماله قال ط فلو منع كرها لم يحنث كما لو حلف لا دخلها فحمل او ركب كرها
ومن حلف لا دخل دارا حنث بتسلقها والوقوف على سطحها ولا دخل هذه الدار فدخلها
عرصه لم يحنث كما لو قال دارا وهذا البيت او صارت بستانا او حماما او مسجدا او نقل من ابنيتها
وترابها ووقف عليه او خربت وغرقت بالانهار ولا ساكن زيدا في هذه الدار فتميزا بحائط وبابين
حنث ان نوى لا اجتمعنا لا لا اختلطنا او لا نيه ولو اراد الخروج من الدار فحلف زوجها لا خرجت
فوقفت ثم خرجت بعد ساعه حنث ان عادتها لا خرج واذا عادتها الخروج لم تحنث الا اذا
المقصود امرا بعينه كمن حلف لا خرج ضيفه بر باكلهم الطعام المعتاد وقال ض ولم يحنث بتراخ
بعضهم الا العرف او قصد ولا سكن مع اهله هذه الدار حنث بالنوم والمبيت المتوالي من مثل هذا
فيحلف بالحاضر والكائن لا ان اكل وشرب وجامع وفعل فعل الزائر ليلا او نهارا ولا سكن دار فلان
هذه ولا دخلها ففعل بعد بيعها الغيره لم يحنث به وفي الواقي حنثه بالسكنى وكذا في الطعام والثوب
ما لم ينقض بيعها ولا دخل دارا اشتراها زيد حنث بما اشتراه لنفسه او لغيره او بما اشترى له الاخف

بنيه والا النكاح ولا دخل على زيد فدخل المسجد او السوق او بيت الحالف فوافقه لم يحنث
الا ان يقصده بالدخول ويوافقه فان دخل بيت زيد وهما سواء والحالف اعلا حنث ولو لم
يوافقه فان كان ادنى لم يحنث الا بالقصد والموافقه كدخول السقا بيت الامير السابع
المفارقه من حلف لا فارق غريمه حتى يستوفي منه فقام هو حنث وكذا ان فر الغريم ان نوى
ان يراصده ففرط والا فلا الا عند م ويبر بالعرض والحواله والابرى وكذا بالرهن والضمين
ان نواهما وبالمزيف والستوق لا بالحديد والرصاص ولو حلف ليقضيه هذا اليوم فغرم من
له الدين اخر اليوم لم يحنث عند ط وايضا وقت البر وهو لا يمكنه بر ولا حنث والقاضي ايضا
يقوم مقامه وليأتينه وقت العشا بر الى دون ثلث الليل الاخير بخلف العرف والى الفجر
وليأتينه راس الشهر او السنه من غروب شمس اول ليله منه الى فجرها وفي رجب والى
شعبان يجيئه قبل غروب الشمس اول ليله وفي وقت الظهر يجيئه قبل ما يسع خمس ركعات
قبل الغروب الثامن الكلام من حلف لا كلم حنث بقراءة الكتب والشعر والشتم
لا بصلوه وقراءه وتهليل وتكبير وتسبيح ولو خارج الصلوه ولو باشاره وكتابه ورساله ولا
يفهم معنى كتاب زيد بالقلب والعين وقد حلف لا اقرا كتابه الا العرف او القصد الى ريه بافيه
ولا ان كلم زيدا ولم يسمع لبعد او صمم وقد حلف لا كلمه ويحنث بالسلام عليه او على قوم هو
فيهم ولم يستثنه بالنيه ولا ان مات زيد وقد قال الا باذنه كما لو حلفه فاذن لا خرج الا باذنه
او لم يبلغ اليه الداعر فعزل الحلف فلو خرج في حال عزله الحلف ولو عاد الا ان يعود قبل
الخروج ولو حلف لا صلى او لا صام ولا حج حنث بالتكبير وبطلوع الفجر ممسكا بالنيه والاحرام
او بالخروج من داره للحج حيث عرف فان قال صلوه فبالتسليم على ركعتين ولنصلين وليصومن
وليحجن فبالتسليم على ركعتين وغروب الشمس والوقوف ويصح ان يخص بالنيه ما لفظ بعمومه
نحو لا اكل الطعام ولا كلم الناس غيره ونوى الا البر وزيدا والا يوم الجمعه وكذا لو لم يلفظ بعموم
المفعول خلافا للم ح وقول للش نحو لا اكلت زيدا ولا اكلت فاجناس الكلام ومده الزمان
غير ملفوظ بعمومها فيصح ان يخص منهما بالنيه وان قال لا كلمت زيدا شهرا فاجناس الكلام
غير ملفوظ بعمومها وكذا ان ضربت فلانا الاجتماع والافتراق غير ملفوظ بعمومهما
فيصح تخصيصه بالنيه دينا لا شرعا ولا فيما هو منصوص نحو لا كلمته ثلاثين يوما الا بالبعض
في الكل ولو حلف ليقتلن زيدا وليشربن الما الذي في هذا الكوز وهو ميت ومهراق في الحال
فلغو ومع علمه غموس فان كان حيا والما فيه ولم يوقت حنث بموته واهراقه بعدهما في وقت
يمكنه فيه الفعل وان كان موقتا ففي اخر الوقت والحنث والبر ممكن فلو حيا والما مهراق

او زيد ميت فلا حنث كما لو حلف ليوفينه الى ذلك الوقت حقا وقد مات الطالب او المطلوب او
غاب فتعذر الوصول اليه لذلك الوقت او قضاه او سلمه اليه او الى وكيله او ابراه او وهبه
قبله او فات الرغيف او اكله او مات العبد قبل غروب شمس غد وقد حلف لياكلنه
وليضربنه غدا كما لو حلف سيد الدين ان لم تقضه منه غدا فنذر به عليه او على غيره اليوم
ولو حلف لا ركب دابة زيد او دابة عبده حنث بدابة عبده ولو قال ان شا الله انحلت اليمين ان
كان مباحا او معصية لا قربة كالصلوة ولو حلف لاضربنه حنث بخنقه وعضه ان نواهما او
الايلام او تعوزف ولنضربنه عشرة اسواط فضربه بها واحدة بران وقعت كلها ولا وصل السوق
او لا مشا اليه لم يحنث الا بوصوله خلاف الخروج والذهاب فبالخروج بقصده فصل

بعض المحلوف منه يكفي

عن كله للحنث من محصور او لا نحو لا لبس ثيابه او لا وطي
جواريه او لا لبست الحلي الينا ولا اكلم الناس او لا اشرب الما او اللبن او لا تزوج النسا
فيحنث بثوب وجارية وخلخال ورجل وجرعة وزوجة ما لم ينو الجمع الا فيما لا ايسا كله
ببعضه كالرغيف والرمانة ولا ان ذكر عددا كعشرة ثياب ولا في الاثبات نحو لالبس ثيابي ولا في
المحلوف عليه نحو ان دخلتن الدار او لا خرجتم ولا ان جمع بالواو نحو لا كلمت زيدا وعمرا

وصل في تكرير اليمين

تكرير القسم كوالله والله والله لا
فعلت فكفارة واحدة وكذا لو كرر اليمين نحو والله لا اكلت وكرره ولو في مجالس ولو قال
والله لا كلمت زيدا وعمرا حنث بالجميع كهي ولا عمرا ولا عمرو وقال م وحا بكل واحد تنحل و في قول للم
لا تنحل ولو قال او عمرا فباحدهما وتنحل ولو كرر القسم على اجزات مختلفة تكررت الكفارة ولو قال
والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك ثلاثة ايام فيمين على ثلاثة ايام بلياليها
ما لم يستثنها فاليوم الاول كرر القسم عليه ثلاثا والثاني مرتين والثالث واحدة فان نوى
شيئا فيه تعابرف فلليوم الاول واحدة ولا تنحل ثم للثاني والثالث واحدة ثم للباقية واحدة
ولا حنث باليمين الثانية ولو مخاطبا حلا وا للاستئناف فال كما قالوا ان حلفت بطلاقك فانت طالق
ان حلفت بطلاقك فانت طالق يحنث في الاولى

باب اليمين المركبة

من شرط وجزا هي تنقسم فيها يمين محضة وهي ما فيها منع نفسه او حثها او زيد انها
او تصديقها ولو قدم الجزا فيحنث انت طالق ان ابتداتك بكلام فقالت جاريتي حرة ان ابتداتك بكلام
فانحلت يمينه ثم لو قال لا حرجت حنث الحلف بينهما الا ان يكونا متخاطبين فقد عقدا وما لم يغلقه
بفعله فيمين ان قدم الشرط خلافا نحو ان خصت او قمت او دخلت فانت طالق فلو قال ان
حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال اذا جا راس الشهر فانت طالق عتق ومنها تملك وهو ما
عزي عن ذلك ولكنه موقوف على رضاها نحو انت طالق ان شيت او اذا شيت ومنها
صفة نحو انت طالق اذا حضت او مرضت او جا زيد فلا يحتاج قبولا ويبطل بالموت قبل وجود
الصفة ولا يحنث به من حلف لا حلف بطلاق امراته وتوافقها اليمين في الحكمين الاولين الا في
انه يحنث من حلف لا حلف بطلاق امراته وتوافقها اليمين في الحكمين الاولين الا في
قال عا خليل لو قال انت طالق ان دخلت انت فليس بيمين لانه على الغير ومنها عقد
تمليك وهو ان يكون موقوفا على اختيارها بمال نحو على الف او لا بمال نحو ان شيت فيحتاج
القبول اذا المشية في مجلس العقد او مجلس بلوغ الخبر اليها فتطلق ثم تكون عوضا في العوض ولا
يحنث بمثله من حلف لا حلف بالطلاق ولا يبطل بالموت بخلاف اليمين والصفة فلو قال على
ان تدخلي فقبلت وقع حالا وينقسم العقد الى محض نحو على الف والى ما يتضمن معنى اليمين نحو
اذا اعطيتني او ابراتني او رددت كذا ولا يصح رجوع الزوج قبل قبولها في عقده ولا شرطه
ولا هي في شرطها بل في عقدها فلو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق طلقت باعادته ثانيا وثانية
بعد الرجعة باعادته ثالثا وثالثة بعد الرجعة باعادته رابعا كعكسه اذا حلفت بطلاقك يا زينب
فعمرة طالق ثم قال اذا طلقت عمرة فانت طالق طلقتا كما لو ابدل اذا طلقت باذا دخل زيد الدار فان
قال اذا طلقت زينب فعمرة طالق ثم قال اذا طلقت عمرة فزينب طالق فطلاق كل واحدة في المستقبل
شرط في طلاق الاخرى فان بدا وطلق زينب طلقت بالتنجيز وعمرة بالشرط ثم اذا طلق اخرى عمرة طلقت
اخرى بالتنجيز وزينب بالشرط فان قال في الابتدا اذا طلقت زينب فعمرة طالق واذا طلقت عمرة
فزينب طالق فطلاق كل واحدة شرط في طلاق الاخرى فان طلق زينب طلقت بالتنجيز وعمرة بالشرط
ثم طلقت ايضا زينب بالشرط وهو طلاق عمرة وكذا عكسه ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق وكرره
اربعا وجعلنا ها للفور وسكت بعد كل يمين سكتة تسع الطلاق طلقت ثلاثا فان تابع بر في الاولى
والثانية وحنث في الثالثة ولو قال كلما فيمينه ثلاثة او قال تسع ثلاث طلقات ولو قال كلما
طلقتك فانت طالق وطلقها سعتها بائنة لا ثالثة الا ان يقول كلما طلقت ولو كانتا ثنتين
اخراهما موطوة فقال اذا حلفت بطلاقكما فانتما طالق ثم اعاد طلقتا هذه رجعية وهذه
بائنة فان اعاد بالله فلا شي لان البائن لا يصح الحلف بطلاقها ولو قال لاحدى اربع كلما حلفت
بطلاقك فصواحبك طوالق ثم للثانية كذلك ثم للثالثة كذلك طلقت الاولى واحدة والثانية ثنتين
وبلك للاخريين ولو ابدل كلما بان فلكل ثنتان الا الاولى فواحدة واحدة وان حلفت
بطلاقك فعبدي حر ثم لعبده ان حلفت بطلاقك بعتقك فامراتي طالق عتق والمركبة
تشتمل على شرط وجزا فالشرط في هذه المسئلة الطلاق وجزاوه اي والجزا المحلوف به

Copyright © King Saud University

الذي يأتي بعد الفا هو العتق فلو قال انت حرة ان حلفت بطلاقها ثم قال انت طالق ان شئت
لم تعتق الا ان شت انا الا ان خصت ولو حلف لا طلقها لم يحنث لوقوع ما قبل تقدم ايقاعه بل باشا
جزهما او بنا حرا لنا فذ ولا العوق لتركه فلو حلف ما في منزله طعام طلقت باقل ما يطحن
ولو قال انت حرة ان لم ابعك حنث عند الموت بلا بيع من الثلث وله نية كالاثبات والدخول والخروج
تغيران الابتدا لا الاستمرار كالاكل والشرب عبرما في الغم الا في القيام والقعود والركوب
واللبس والسكون الا بيسا نفل منا عه ولو قال ان خرجت الا باذني فاذن ولم تعلم الحلف خلاف
ابي ح والكافي ولو قال مشتري امة هي حرة ان كان اشتراها الا بابه وقال البائع هي حرة
ان كان باعها الا بالف فبين البائع عتقت والا حلف المشتري على الثمن وبينه البائع اولى

باب الكفارات كفارة الحر الاطعام والكسوة والعتق كلها

لحنث مختار الانحنث لقول اكثر اصحاب ح وش فلو حلف موسرا ما عليه عتق حنث معسرا
ويجوز ان يختار غير ما اختار كالدية بعد القصاص لا عكسه ويجوز عتق فاسق وصغير اخر ابويه
مسلم اوهما دارهم واعرج واعما واشل واخرس ومجنون ومن زنا ومدبر ومكاتب ذمي وعبد لغيره
قال له اعتقه عن كفارتي او قال اعتقه عن كفارتك بعوض فيكون قرضا او بلا بعوض فهبة وله الولا
وكذا الكسوة والاطعام لا ان اعتق عبد غيره واجاز ونحو ان يعتق عبدا للغير فيه شرك ويضمن المعتق
فان كان معسرا لم يصح الا بعد الاذن ولا ام ولد ومكاتبا كرهه ولو لم يود شيئا ولا نصف عبد باقيه
وقف ولا طعم خمسة وكسوة خمسة الا ان نوى اخرهما قيمة لتمام الباقي **والكسوة** ان يكسو
عشرة مساكين اهل الزكاة ثيابا تعم البدن او اكثره الى الحد بلا قرب قميصا او ثوبا ولو حريرا ورقيقا
لا عمامة ولا سراويل ولا ستر العورة ولو كسا عشرة ثوبا يحلل ما لكه بين كل اثنين جاز وكذا الطعام
في رواية الحاكم عن الهادي فلا يستطيل سلكه عشرة وبكره لموته قبل اكله خلاف رواية على خليل **والا**
طعام هو اطعامهم بادم غدائين او عشائين وغدا وعشا او عشا وسحورا متواليين او مفترقين
مجمعين او مفترقين و في منزله اولها **وسلك كل واحد منهم** بلا ادم صاعا من الحب الغنا داكله
ونصفه من بر او دقيقه او بعد بهم والعشا تمليك او يملك خمسة ويطعم خمسة فلو فاتوا بعد الغدا او ماتوا
استانف ويجوز الطعام مراهقين بالكون الوسط والطفل لا اعطي وليهم سبع الفوي نفرقه عليهم ولا يجزي
في اقل من عشرة ولو لم يجد غيرهم واجازه م وح في عشرة ايام وض دفعه فاما كفارات فيجوز ترد
يرها على عشرة لم يجد غيرهم وبكره ان وجد وقال ابي ح لا يجوز فان اختلف السبب والمكفر به فلا كره واجاز
الغنم وصححه م وط ليجزي قيمة الطعام والكسوة لكن المنصوص لا يخرج دون قدره قيمة لغيره كنصف مد
عن صاع ذرة او نصف صاع برا جيدا عن صاع ردي لكن نصف ارز عن صاع شعيرا ونصف صاع ذرة

عن صاع شعيرا قيمتهما سوا ونوى وطعام خمسة وكسوة خمسة اخرهما قيمة لتمام الثاني
وعشرة بر البيتين الى عشرة بلا تمييز كعشر كفارات الى عشرة بالفقران ومن عليه كفارات فصاعا
ومعه طعام لو اخره بدا به ثم صام لا عكسه وهي من الجميع كالزكاة اذا حنث فيجعل الاخر بعدا وقال
ط من الثلث ولا يصح قبل الحنث خلاف ش وك كما الصوم وحيث الحنث معصية والصوم كفارة الفقير
من لا يملك مع الدار واثاثها والخادم والكسوة قوت عشرة ايام له ولزوجته والخادم والاولاد
الصغار وابويه العاجزين فان ملكه فلا يصوم حتى يبيعه وكفارة من يعد عنه ماله فقير ما لم
يفرغ من الصوم قبل وصوله ثلاثة ايام متوالية كالعبد فلا يصح لو اعتق عنه سيده او المغم
فان ايسر قبل يفرغ من صومه استانف لا بعده كالعبد عتق وصوم كفارة القتل شهران ولا

كتاب النذر شروطه اربعه

الاول كون الناذر بالغا عاقلا مختارا حال اللفظ ولا عبرة بحال الحنث مسلما الى الحنث ولو عبدا بمال او صوم فيكونان
بذمته او يوذن له بالصوم لا بالمال **الثاني** ان لا يكون المنذور عليه معصية كبيعه فيصح للولد
والهاشمي والغني والعبد وفي الذمي نظر **الثالث** كون المنذور قربة جنسها واجب كصدقة
وصوم وصلوة وتهليل وتكبير وقراءة واذان وسجود وطواف وجهاد وصلوة على النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم او سعي وسقاية وتوضؤ وغسل نفسه او ميت وكفنه ومشي الى الحرم والمسجد الحرام
ومكة والكعبة او الصفا او المروة وعمارة طريق عام لا ما لا يجب جنسه لا على قول **الوافي والزيادات**
كزيارة ميت نبي او غيره وعيادة مريض ومشي الى المصطفى او الى مسجد الكوفة او الى المسجد الاقصى
وقبور الانبياء وتزيين مسجد وسراجه وزيارة عالم وتسبيح ومشي الى بيت الله ونوى غير الكعبة
ولا محظور كشرب مسكر وكلام وقتل وضرب وغسل ومس محرمات وعليه تركه وكفارة كنذر
الحج وسقطت بفعله واثم ولو مباح المس والغسل كما يجب لو نذر لا فعل المحرم نحو لا قتل
فقتل **والمباح** ثبوتا كاكل او شرب ودخول سوق ونوم وكلام ووضوء مباحين ولا كفارة
الا في الامتناع منه بفعله نحو لا كلم احدا او اعتكافه ويلزم الوفا بما يجب متى امكن فان لم يف فكفارة
نحو ليغسل ميتا او يكفنه او يدفع زكاة عامه الى زيد او يصلي الظهر اول وقته ففات ذلك **الرابع**
اللفظ وهو ينقسم الى صريح وكناية فالصريح اوجبت والزمت وفرضت ونذرت وعلي لله وبله
علي كذا او علي كذا او جعلت على نفسي او جعلت هذه للفقراء او علي ان اجعله لهم وتصدقت عرفا
وتم في جواب ان حصل لك كذا او رجعت عن التوبة فما الكصرفة ولا يحتاج بنية مع قصد اللفظ
خلافا للناصر ولا يحتاج فيه امن العين خلافا م ولا ذكر الله خلاف زيد وقول ابي ط ولا
الحرمة ولا تكفي النية ولا مع الاشارة **والكناية** الكتابة او ما عري عن حرف الشرط نحو لو وعند

Copyright © King Saud University

ووقت وحين نكون كذا اتصدق بكذا او اصوم كذا فان جا بحرف الشرط متاخرا عن الجزا
نحو اتصدق اذا اتى ان فعل كذا كناية فان تقدم ووليه ماض صريح كتصدقت وبذرت فصريح
وكذا مستقبل في قول لا كاتصدق اوابذر فاما ينبغي ان تصدق مالي فوصيه وعاهدت الله
او عهدت فقط ان اصوم ما عشت ليس لفظ عهد الله وجب كفاره يمين فيمن نذر ولم يسم شيا
وما لا يطيق وفيمن فشى ولمحرم ومستقذر وقربه لا يجب جنسها ولو قال علي يمين فلغو الا ان يريد
عليها يلزم فيها ولو قال علي ثلاثون نذرا لزمه ثلاثون كفاره فان قال ان فعلت كذا فعل فكفارة
وينقسم النذر الى مطلق كعلي صوم او ان افعل او لا افعل والى مقيد والمقيد الى تام عند
حصول شرطه نحو ان يحصل كذا فهو صدقه او نذر والى مفتقر الى التصدق نحو علي ان اتصدق
فقبل حصول الشرط باق على ملكه فوائده له ويتصرف بما شا وبعد حصول الشرط في التام خارج
عن ملكه وفوائده قبل التصدق في المفتقر على ملكه فلو فوته فكفاره ولا يجوز بعوض المعين وعند
م لا يخرج في المشروط ولا في المطلق الا باخراج فوائده قبله له وله تعويضه الا ما لادمي بعين ويتكرر
في الصوم كلما صام او اتى كلما حج او تصدق كلما تصدق زيد يتكرر من نذر يوما فيوم ونحوه
نحو والصدقه ما شا الا ان يريد مثله وما فات قضاه كما في المشروط ان لم اسافر مع فلان كلما سافر
فلله علي لكل سفر تركتها حجه وما تركه قضاه ولا يحل ترك سفره الاخر لقوله ان سافرت كلما سافر
فلكل سفر حجه فيتحلل بترك سفره وتجب الحج بملازمة كل سفر الى موت الاول منهما فان مات قبل اوكي
كلما الزمني صوم فلله علي صوم يوم بعده ثم نذر يوما او دخل شهر رمضان او صام كفاره الى موته ولو قال
كلما صمت صاما لزمه الصوم متى صام ولو تعلق حتى يموت فان قال ان لم اسافر مع فلان كلما سافر
فعلي الحج لزمه الحج بترك سفره ويتحلل فان قال ان سافرت معه كل سفراته لزمه حجه يعود موت الاول منهما
ويحل بترك سفره فان سافر زيد يترك الحنث الا عند ط كالضمان والانظار لا العقود
فصل **اذا نذر بماله** مطلقا او شرطا يستجلب به نفعا او يستدفع به ضررا لزم ثلث ماله واحد قولي
الهادي والقن وم الجميع ولا يجزي كفاره وكذا فيما خرج مخرج اليمين اذا كان جزاؤه قربه كسجد
معين او ادمي او غيرهما وقال الباقر والناصر وص والمهدي وش واحد قولي زيد ان شا وفا به وان
شا كفر كفاره يمين ومثله عن الهادي ولو قال ان لم ادخل فداري من فلان صدقه فحنث بعد ان
ورثت اخرجه ان ساوى الثلث لان النذر صح بما لا يملك ان علقه بالملك وخرج مخرج الشرط
او ملك اصله كتصدقت بما تغله ارضي لان السبب قد وجد وهو ملك الارض كما اذا شرطوا اجرته
اولاد الامه المزوجه وان فعلت كذا فما اكتسبه صدقه وساوى الثلث ولا بد من نيه مطلقا
ولا مشروطا في المرض ولا في الصحه والكسب كلما حصل نقوله او تعلقه لا فوائده ملكه الاصليه كالنتاج

والفرعيه وما لا يحتاج قبولا كارث واقرار ووصيه ونذر وجنايه ووقف ويصح النذر باليدين
على الفقرا الا البراه بعده الا عند م ونحوه لهم ويتعلق النذر بالاقل من وقت النذر الى الحنث
فان عدم بالكليه بطل ولو بالحيله ولو عاد الى ملكه قبل الحنث ولا يدخل الزوايد
المتصله والمنفصله قبل الحنث كما عند م قبل الاخراج كالولد والصوف والنماء والنذر على المسجد
يتناول مصالحه دون صلواته ثم المشهور ثم حيث شا كالوقف ويصرف في العماره والمنذور في المطلق
وبعد الشرط يصير ضمان الوديعه بان قصر في الحفظ وجنا او نذر اخا بعد امكان الاخراج
والا فلا كالزكاه قبل امكان الادى بعد الحول ولا يصرفه فيمن عليه نفقته ولو فقيرا كالزكاه
ولا عند م في علوي ولا في الولد ويصح في الذمه كاحد درهمي والتصرف فيه قبل قبضه كالوصيه
ولو عين مكانا للصلاه والصوم لم يتعين ولو الثلاثه المساجد ولا للصدقه ولو مكه خلافا
للقاضي قال ابو مضر او قصد اهله وان عين زمانا للصلوه والصوم تعين لا للصدقه فله التقديم
قال ابو مضر الا ما زاد فضله ولو قال جعلت هذه للفقرا عن عشري لزمه وما جعله للفقرا ولم يوخذ
ولا ورثته فان لم يقم به مصرف ولا يخرجون القيمه كالموروث الا في اخر قولي م واذا اتفق شرطا
نذرين بصوم يوم بعينه او درهم بعينه كفا فان تقدم احدهما فلا شي للاخر الا ان نذر في الذمه ٥٥
كتاب الضاله واللقطه اما باخذها الحر او بعضه
او مكاتب المحترم من موضع ذهاب جهله المالك ونوى الاخذ للمالك فلو غفل عن النيه
او نوى لنفسه او ان لم يجد المالك او كان صغيرا ولم يعزم على الرد او ذاهب عقل ضمن كما
لو اخذ من موضع يامن فيه عليه السبع والادمي ويعود له المالك او علم به والعبد كالحر عند
الازرقي وضمن الواقي بشبهه ما لفظ على تركها فالملتقط العبد يسلم رقبته او يفديه ما ذو نا ولا
فان اتلفها قبل يعلم السيد ففي ذمته وكذا ام الولد والمدبر وما يخشى فوته فاخذه اولى ولا ضمان
ان تركه وما لا يخشى تركه والاضمن ويتخذ الامام مربدا للضوال يحترها اليه من وجدان شا ويعلف
من بيت المال ويجوز اخذ ما يحمله السيل ولا يعلم انه ملك او مباح ويجوز الامرين او الموضع
مباح واحتمل الملك والاولى الترك وان تصرف ان اخذ وجب التصرف ان على ما
فصل **في** **امانه** كالوديعه اشهد عند الاخذ او هو ثقه ام لا فلا يملك ولا تسلف ولا يغير ولا يضمن
الا جنايه او تفريط واذا اتفق بينه الزحوع ولو بلا حاكم رجع كالوصي والامام يضمن الغني لبيت المال
او يحتسبه من حقه فيه ويضمن الفقير ما ادعى خصته ويحلف لمدعيها على العلم ولا يعطيه
بالصفه الا عند م فلو دفع بها ثم طلبه اخر غرم له ولا يرجع من الاول الا دينا ان علم ولو اعطى
الاول بالحكم بالبينه لم يغرم للثاني ولم يحلف الا ان يعلم غرم له وجب التعريف ان امن عليه الظالم
يعرف

والفساد ولو خمرًا فوق نحو ثمرة سنة حيث يرجو الوجود كالاسواق والجامع وابواب
المساجد وسكان وجده فيها وفي طرقها لم يعرفها ولم يرج عود المالك تصدق او للمصالح
قال م للفقراء يضعها في بيته بنية الضمان ولو فوق النصاب والغني فقير الا المصالح
قال وكفى تعريف الحقيرة كقطعة حبل ثلاثة ايام ثم التصدق والملتقط اذا خشي الفساد باع
وعرف بالثمن وما لا يباع تصدق به حالا واذا عاد المالك ضمن له ولا يغرم الفقير الا ان شرط
او العين وقيل يضمن للفقير ما لم يتصدق به حتى قبر وما زاده مكانه وما القاه من كتابة او جرة
لم يحفظه وما اخره من منزل غيره زاده اليه فيه كما دون بلا دخول نقل ما ليس عادته حتى
يسلمه لمالكه لا المعتاد وما استعمله ثم تلف وما تصدق به قبل الياس ثم ايس وله الايداع فان
غصب من الثاني فرد اليه الغاصب العين العينه برئ بخلاف الوديع لو اودع فتعدد ولا يرد هما
الى الاول وللملتقط مطالبة الغاصب بها لا للوديع فان ضاعت من الملتقط فلقطها اخر ان
قطع حق الاول

فصل واللقيط مرد را حرا مانه

وما في يده كثوبه ومتاع
بقربه ودابة يقودها او يسوقها او راكب عليها كالكبير سوا فيعرف به وينفق عليه بلا رجوع
الا اذا له مال عند الانفاق ظاهرًا وباطنًا من بعد الا غنيا ان نوى الرجوع ليس له ولايته ولا يطالب
بفعل جهلا لزمه المهر والنسب لا الحد فلو لقط عبدًا لنفسه بتلف ضمن الا ان تثبت حريته ولعبدا ان
الحرث عين ويا خذ اللقيط من وصفه فان وصفاه فنوا ثبت من كل واحد منهما ميراث ابن
ويرثانه ابا واحدا فان كان لاحدهما بينة بحريته واسلام فله وللعبد المسلم دون الحر الذمي خلافًا
للم ولمن وصفه من امراتين لا لهما ان استويا

كتاب الصيد هو

ينقسم الى بحري وبري

فالبحري حلال ليلا ونهارا باخذه من الما حيا او موته فيه مشبه
ولو مجوسيا او كافرًا الكل لعسل من رطوبته او جزر عنه الما والقاه وقذفه فلو شك هل قذفه حيا حل
لان الاصل الحياة كما لو مدبوحه سمكا دخت حيه ام ميته وكسمكه ببطن سمك ابتلعها حيه ام
ميته على قول ولا الطافي ولا الميت بسبب زايد كطير الما والسمك اكل بعضها وحز الماء او دحه خلقه الا
في احدقولي م والواني بها مات في حطيرة بحبس نهر بعد نضب الما عنها حل الا مع قيام الما متصلا به
ومن صاد منا اجمة الغيرة او نهره ملكه الا ما لا يحتاج نصيدًا ولا يستطيع خروجا كالواحد ما وقع
في خديده غيره او شبكته بعد انفلاته الا ان قولت قدر ما يمكن الاول اخذه فله وكذا ما وقع في الحظيرة
واما البري فمن الحرم حرام ولو مرمنا ومن غيرها حلال ليلا ونهارا الا الطير من
وكرها ليلا فمكروه وتحل واله الصيد احيوان والحيوان ذو ناب كالكلب والفهد وسائر ما قبل التعلم
وهو ان يعدل فيقصد ويزجر فينزجر واقفا وسائرا جائعا وشابعا ولو اكل منه فيحل الباقي خلافا

لم ح وش وذو مخلب حوارح الطير فيحرم ما قتلته وغير الحيوان حاد كالسهم والمزراق
والسيف فيحل وغير حاد كالبندق والمعراض دما بعمل شقله فلا يحل ما قتله ذو الناب حل ان
كانت معلمه ولو كافر مرسله من مسلم وذمي وخرقت وادمت لا صدم ومنع نفس فلو اعانه ما
لا يحل صيده حرم ويحل كلما صاده فورًا واحدا بعد واحد لم يصرف سهما ولو عن غير جهته
فلو قصد بالرمي والارسال صيدًا فاصاب غيره حل ولو رجع المسترسل فاتبع حل فان زجر مرسلا
لذي او غلبته والعبرة بالمرسل ولا بد مع رؤية الغفلة والسهم في مقتل من لحوقه فورا الا عند م والقاضي
ان لم يرى احرى ومن اخذ الصيد من الكلب حيا حرم ان لم يذكه سوا قدر بوجود الاله ام لا
وقطع لموته ام لا ويغسل موضع عض الكلب ولو تردى المرمي فغلب الظن موته من التردي حرم كما
لو تردى في ما وناز وحاد مرتين وان غلب الظن موته من الرمية حل كما لو تردى مرة او سقط
على الارض ولو قطعه بالسيف شطرين حلا ولو اخذها اقل ولا راس معه ويحل ايضا ما قطع من
عضو اسرعه قتله ولو رمى صيدًا في ارض غيره او شجرته او فرخ او ملكه او نصب شبكة ملكه
الا ما احرزه فلا يحتاج تصيدًا ولو رميا سهم وجرح فاثرا قتله او الحرم او اشكل حرم فان كان المؤثر
السهم حل وغرم الزاجر الارش ان تاخر عن اصابة السهم كمسلم وذمي رميا فاثرا حرم والاحكام بالمؤثر
وضمن الاخر فان كانا مسلمين فبينهما ان اثرا والا فللمؤثر وعلى الاخر الارش ان رمى بعد الاصابة
في الكل ولو رمى ما ظنه صيدًا وغيره فاصاب صيدًا حل ولو رمى ما ظنه حجرا او نشرا فصادف
صيدًا او ذبح ما ظنه خشبة فبان حلق شاة حل كما لو لم يقصد مرميا ولا اذا في غير المقصود وح
المجنون وارادة الصيد لا تعتبر كالتملك وتحل ما صاد بكلب وسهم مغصوبين

باب الذباح شروط الذكاة سبعة

الاسلام الذابح ولو صبيا مميزا
وحائضا وسكران ويحنونا مميزين ومكرهها واخرس وابقا وفاسقا واغلف غير مستحق
الثاني فرى الحلقوم والمري والودجين ولو بقي دون ثلث من كل واحد منها خلافا للشافعي
وك واكتفى ربعه وح ثلاثة وس باثنين ولو ذبح من القفا حل ولو عمدًا اذا علم فرى
اخرها مع الحيوة ولا يحرم ابانة الراس

الثالث ان يكون الذبح بالجذب او المروة او الحجر
الحاد لا بشظاظ وظفر وسن وعظم ولو متصلات

الرابع ان ينهر الدم

الخامس
التسمية فان نسيها او جهل وجوبها او قرنها بيسير كتحديد الشفرة واخذها وكلام يسير
حل وبسم الله او الله اكبر او قصدها بما فيه ذكر الله من تسبيح واستغفار وتحميد الشافعي
صح اعتقاد القبلة فلو ترك استقبالها اشتهانا او اعتقاد الغير ها حرم وكفى لان تعمد لغير
ذلك او جهل ونسي

السابع

ان يتحرك من الرجعة او الجرحة وما لا يومن
موته حال ذبحه لو لم يذبح ذنب او غيره او تطرف بعين لا الصحيحة وذكا ة الام لا تغني عن ذكاة

الحبس خلافا للرد ح وش ومن ذبح ما يشرف فلا يعجل اكله حتى يتراخى ولو نزا سبع او داج
شاة او نطح نطحها فادركت قبل موتها حلت الا ما انفصل ذكاته المعروفة فما ند وتعذر
ذبحه من اهلي ومتوحش ونحوه في تردى في زبية وضربه بالسيف وطعنه بالرمح حتى يموت الا ان
قتله نمر داع غير موضع الذكاة يحرم وفيما سقط في بئر فغرق ذبحه ان يطعن حتى يموت ثم يقطع ٥

باب الاضاحي هي سنة عن العشرة بدنة وعن السبعة بقرة

والثلاثة شاة وعن واحد اولى والمراة والمسافر والفقير كغيرهم من الضان الجذع حولي ومن المعز
والابل والبقر ثني له حولان في المعز والبقر وخمس في الابل وتجزى خصي لا الشرقا مشقوقة الاذن وقيل
موسومه ولا مثقوبه وهي الخرقا ولا مقابلة قطع طرف اذنها وقيل مقدمه ولا مدابرة قطع
جانبها وقيل مؤخره ولا عوراء بين عورها ولا عمياء ولا عرجاء بين عرجها لا تصل المنحر على الاربع
ولا عضباء ذهب اكثر اذنها او قرنها كعضباء القرن والاذن والذنب والالية ولا ان زال ثلثها ولا شرقاء
المرض والعجف فاما يسير العيب في العين وغيرها فلا يمنع ووقتها لمن لا صلاة عليه كالحائض والنفسا
وكذا مريض ومسافر لا يوجبانها ولا يصليانها بعد فجر النحر ولمن عليه الصلوة عقيب صلاته وخطبته في
الجماعة فان كانت لا تشى ترتبت على صلاة الاخر منهما وعلى صلوة من تلزمه منها وعلى الزوال
لمعنى اخرهما فلا يصليها واخر وقتها غروب شمس ثاني التشريق مع الليلتين لا الثالثة ... ولا
ليلة العرفات اخره عنها لم يبطل كما لو مات قال ط يبطل وندب للامام وغيره ان يذبح بيده
في الجبانة وان يكون الكبش الاقرن الاملح الموجو الخصي وتصير اضحيته بشرائها لا بنيتها من عنده ويأكل
ويطعم ويتصدق كيف شا ولو الاغنيا والهاشمي ولا يعطي جازرها جلدها ولا شيا منها اجره ولا
يبيع بل يهب وينتفع به بعد ذبحها بغير بيع فيكره وله الثمن فان تبرعت او ماتت بغير تفريط لم
يجب البدل او حبها او لم يوجب كما لو عجفت او تعيبت ويجوز بيعها لشرا خير منها او مثلها فان
فضل شي تصدق به فان اوجب اضحيه في الذمة فاشترى شاة فماتت غرم قيمتها يوم التلف ان بلغ ثمن
اضحيه والا وفا وان اتلف التطوع غرم مثله ولا ينتفع من لبنها حتى يذبحها ولا لهاز بل ينتفع
بالكل بعد الذبح ولا يجزي ان يذبحها غيره او هو بغير نيته ولا ان ذبحها مغصوب عند م ٥ ٥

والعقيقة سنة شاة لذكر وانثى يوم السابع وتفصل ولا يكسر عظم بل يدفن ويتف
من شعر الشاة ثلاث شعرات فيحف بزعفران ويعلق على عنق المولود ويحلق راسه ويتصدق
بوزنه ذهبا او فضة ويلطخ راس المولود بخلوق او زعفران لا بدمها

باب الاطعمة يحل

الجراد حيا وميتا ولو صاده كافر ولا الغراب الصغير المبو وغراب الزرع عند ...
لا الابقع والعقاف وكل ذي ناب ومخلب ويجوز ما نبت على العذرة ونصف حتى زال اثرها والطعام

وقعت فيه فارة ان خرجت حية لا ميتة او ماتت فتلقى وما حولها ويوكل الباقي ما لم يتغير
قدرها والمايع نجس اذا علم ... احراه كالسمن الذايب والزيت فان اثرها ولا يحرم
الطعام ما لا دم له سايل فيزال الا ان ينتن ويقذر ويجوز الحوت ومن السمك ما له فلوس
وذنب بعير بش واخذهما مكروه ... يحرم ومن البيض ما اختلف طرفاه ويحرم
الجري والمارماهي ويجوز للمضطر من الميتة والخنزير وطعام الغير بقيمته ما يقيم النفس
لا الشبع ويتزود من يخشى ان لا يجد الميتة فالباغي المتلذذ وقيل بسفره والعادي بما زاد بعد
الرمق وقيل متعدي بسفره ومن ابيح له الميتة قدم ميتة الماكول ثم غيره ثم ميتة الكلب ثم الخنزير
ثم الحربي ثم الذمي ثم المسلم ثم مال الغير ثم دابة حية بعد ذبحها ثم حربي حي ثم بضعة من نفسه تقيه

وحل لحم الجلالة وندب حبسها قبل ذبحها شيئا اذا كان جلها اكثر قال الناصر
البدنة والبقرة اربعة عشر يوما والشاة سبعة والدجاجة ثلثة ولا يوكل البطون الا بعد
غسلها ان تنجس ويغسل بيضة طاير ميت لا دجاجة حية عند ط **ويحرم** ... المثل
المنزوف لا البطرة ... مغصوبه والاستصباح بسراج شفاه مغصوب ولبن ولحم شاة
شربت خمرا

فصل الوليمة تسنع

لعقد النكاح وللدخول هو الخرس والاعذار
والنقيعة والوكيرة والعقيقة والمازم ذبة والمادبة فيندب حضورها سيما الى العبد
يحب الاولى الاقرب نسبا بابا ثم لا يحضر هذا ان عمت الضعيف والرفيع ولا منكر هناك الى اخر
الثالث واجابة المسلم ولو للقمة وغسل اليد قبل وبعد والبسملة جهرا والدعا والتحميد بعد
سرا وللمضيف والبرك على الرجلين وبيمينه وبثلاث فبالاربع حرص وبالخمس شره وبالستة
كبر وبالواحدة مقت وتصغير اللقمة وتطويل المضغ ويلعق اصابعه ويأكل من تحته الا الفاكهة
ونحوها فيجوز التخير والبداية بالايمن في الشرب وتكره باليسرى ومستلقيا ومنبطحا ومتكئا
غايبه ونظر الجليس واكل ذروة الطعام وكثرة الكلام واستخدام الضيف والضيف ومواكلة
المجذومين وتركهم قد ترخص واكل الطين والثوم ونحوه لمن يريد المسجد والارنب والطحال
الا عند القسم والضب والقنفذ وقيل يحرم وحشرات الارض والخنفساء والسلحفاة

ويحرم الميتة والخنزير وكل ذي ناب ومخلب كالثعلب والضبع وابن اوى والاسد
والنمر والفهد والذيب والهر الوحشي والاهلي والدلدل ودود الجبن ونحوه الا استحلالا
وما ابيح بحرمه وما لا دم له كالذباب والديدان والخيل ولو عرابا والبغال والحمير الا
هلبة لا الوحشية الا عند الناصر وشن اهل الذمة وجبنهم وكلما اسكر كثيره من
ذرة وعسل وغيرهما وعصير العنب ولو زال ثلثاه بالطبخ والخمر كلها حامض العقل

فاقده بالسكر ولا يكفر الا باستحلال عصير غب زبى بالزبيب واسكر ولا يجوز الانتفاع
بها الا لدفع العطش ولا التداوي ببول ودهن ما لا يوكل خلافا للناظم والقسم فان تخللت
حلت لا نقلها الا عند م والناظم ح وان تخرف او زال خمرها ولو بنيته الخلال ان
على الابيه الخمر وقالا ان وجد خلا ولو بنيته الخمر وان عالج العصير ليلا يصير خلا ولا خمرا
بالخردل وغيره حل ما لم يسكر كثيره **فصل يحرم** الشرب في اواني اهل الذمه
قبل غسلها من ظروفهم والذهبيه والفضيه والمذهبه والمفضضه والاكل بلا غسلها
ويحا سرهما سيما الذهب ويجوز اقتنا وها والتزين بهما قال والوضو وكذا الطبة
والطراز للثوب بالحرير نشم وما ارتفع ثمنه بصنعته لا الجوهره كالياقوت والفيروزج ويجوز
ذا ودي النحاس والرصاص والشبه وللنسا اواني الحرير **كتاب اللباس**
يحرم على الذكر لبس الحرير ولو بطانه الا لحرب وعدم غيره وللحكة والحزوره والاما خلط
فيه فوق نصفه خالصا عرضه ثلاث اصابع فقط كعلم اوطوق الا فرشا عند القسم وجا
خلاف م ويحرم المصبوغ بزعفران ونحوه وحلي الذهب كخاتم والفضه الا الخاتم فسنه وباليمنى
اولى ويجوز نقشه بالقران ويجب على الولي منع الصغير من المحرمات كخمر وزنا وكذا لبس
الخلخال والقرط ويحرم على الذكر البالغ خضب اليد والرجل الا لحاجه بخلاف الشيب للتغيير
وما وصف البدن لرقته وحده وجلد ما لا يوكل كثعلب ونمر والثوب للمجرع وندب
لهم جيد الثياب والتصيف ويجوز حل الانف والثنيه والجزبان وحليه السيف وحليه الترس
واللبب ذهبا والفضه اولى وتخشيته في المحارب وغيره وحشو الفرش والوساده قزا ولبس ثوب دخل
صبغه نجس قد غسل وتغيير الشيب للتحرير عنه وتركه افضل ويكره المشي في سراويل وحده والتماثيل
كلها الا الرقم وكلما ستر محرمه فانه يحل للنسا الا السواد والجلد النجس والزفتي الا مع زوجها
والتماثيل واواني الذهب والفضه وان يمشي ويلبس ويتكلم مثلهم كعكسه والوشم وهو نقش اليد
والساعد والعضد والساق والنحر بالابره والنمص وهو نتف شعر الغانه وتحديد شعر الحاجب
والجبهه والوشر والوصل بشعر ادمي محرم على الفارعه ونيته اوعليها وهي مزوجه وشعر
من يلبس ولو فارعه وندب لهن التجمل بجيد الثياب وارخا الدرع حتى تستر القدمين
وخضاب اليد والرجل والشعر والانامل ولبس القلاده ونحوها وكره ترك ذلك ٥٥
فصل يجب ستر العوره الا عن ضروره وعند الزوجه والامه والخلوه فلا يشتمل
بثوب لا يستر احد شقيه ولا يحتبي وعورته باديه ولا يبس الما الصافي وندب الستر في الكد
والحمام الخالي والخلوه واجاز ط ح القبله والمعانقه لا لشهوه ومنعهما م الا المصافحه

ويحرم نظر الاجنبيه لشهوه وجها وغيره كعكسه ولا لغير شهوه الا لعذر كشهاده
وحكم وخطبه فينظرون الوجه والكفين وموضع العلاج وعلى المراه الستر عن صبي مميز
العورات والخنثى من غيرها وبلغ الشهوه ومملوكها كالاجنبي ولو خصيا وينظر مشتري
الامه غير ما بين السره والركبه وان اشتهى ولا يلمسه ولو عزم الشرا وللرجل مس ذات المحارم
نسبا ورضاعا ويدهن ويغتر الا الظهر والبطن وبين السره والركبه والا ان خشي شهوه
ويسافر بهن ما لم يخشها والامه المزوجه وامه غيره لا ينظر بين السره والركبه ولا يمس ولا
غير ذلك مع الشهوه مسا ونظرا مستورا او لا وعوره المراه الى المراه كالرجلين الا القابله
فينظر الفرج ويجب ومن يشهد بكارة من ادعت ان زوجها عاجز عن وطيها ومن يشهد للمشتري
بثيوبه امه شرط بكارتها قبل مضي وقت من الشرى تحصل فيه الثيوبه وبعده يحلف البايع
فان شهدت بالبكاره سقطت اليمين فان لم يمض وقت رد بشهاده الثيوبه ومن اصابها
وجع داواها رجل ان لم يوجد مداويه وحتى تلمها عا ضابحره سا نره غير موضع العله
ويجوز مس يد عجوز لا تشتهى ومصافحتها وعلى غير الزوج والسيد استيذان من يدخل عليها
اتا او غيرها ثلاثا بسلام وغيره ما لم يوذن بالاولى او منع وليستاذن متنحيا عن الباب غير
ناظر وراءه ويحرم فتوعنه وندب للزوج والسيد ومنع الصبي والمملوك دخول مجتمع الزوجين
عند الفجر وقبل الظهيره والعشا **كتاب الدعاوي البينه على**
المدعي واليمين على المنكر في حق الادمي فيتم تعرفه المدعي والمدعا عليه والمدعا فيه فالمدعي
من معه اخفى الامرين وقيل من يخلي وسكوته كمن يدعي الخيار عليها او انقضا مدته المعلومه على
الاول والفسخ فيها عليها او تاجيل الثمن على الاول او انقضا اجله المعلوم عليهما او زياده فيه على
الاول وكمن ادعت انها بالغ ثيب عند عقد الاب او انها البكر حين علمت عقد الولي وهي بكر
وقال كنت صغيره وسكتت على الاول ونقيضه على الثاني وكراكب يومين قال هي بالكرا وقال المالك
يوما فالمدعي الراكب على الاول والمالك على الثاني **الركن الثاني** المدعا عليه وهو نقيض
المدعي وشرطه كون الشي في يده فمن ادعي عليه دار ونحوه في يده ببينه او علم الحاكم فاقر او قامت
البينه حكم عليه فان انكر باليد يحكم مشروطه بانها في يده فان لم تثبت اليد فلا يحكم ببينه ولا اقرار
لئلا يتواطيا الا اذا ذكر وديعه او عاريه او رهنا او غصبا ونحوها فيحكم عليه ليستقر يده او يسلم
القيمه وسوا ادعي عليه حق يتعلق به في يده او ذمته او مستقلا عن موزنه او معه او مع غيره او كان
والدا او زوجا او سيدا او مسلما او ذميا او مستامنا او مرتدا او مكاتبا **الركن الثالث** المدعا
فيقسم الى حق لله محض كالزنا والشرب ومشوب كالقذف والسرقه والى حق لادمي محض كعين وبيع

ونكاح وطلاق وخلع ونسب وصلح عن دم وهو اما اثبات كدين وقرض ورهن ووديعة
واسقاط كابراء وتوفير والاثبات اما على الذمة كالشراء او في حكم ما فيها وهو ما يثبت بشرط
كدية الخطا عليه حيث لا عاقلة وتصح الدعوى عليها فان اقر فعليها كما لو اقر فقط
وان اقر فقط فعليه وبراءة قبل الحكم عليها تبريها وفي العكس نظر وبعد الحكم لا يبريها وبراؤها
يبريه الا هو ومايتبع عليه وكجناية عبده على مال او بدن ان اختار الفدا وتصح الدعوى عليها
فان اقرا او السيد ففي رقبة العبد وان اقر العبد ففي ذمته وان ابراه برئ الا السيد وكقيمة متلف
ان عدم ومال ضمن به ان عجز عن احضار النفس او في حق قائم بعينه كدار ودابة والعين اما
في يد احدهما او في يديهما او مع ثالث ومن شرط الشي المدعى كونه معلوما الا ما اصله
يقبل الجهالة فيصح دعواه مجهولا فالاول كعوض البيع والاجارة والرهن والهبة وسائر العقود
فلو ادعى الف درهم ونقد البلد واحد صح وان لم يصف فلو كان فيه نقود وفيها اغلب انصرف
اليه وكذا ان استوت النقود معاملة وسعرا واخرا والخيار لمن عليه الحق وكذا في البيع والمهر
وكذرا او غيره من المثليات ولم يبين انواعه وانواع متفاوتة مستوية القيمة كمائة جوزة
والا لم يصح البيع والدعوى وفي القيمي الباقي لا يكفي التقويم خلافا للم بل الصفة ولا يحضر للتحليف بل
للبينة ان امكن والاشهر في الموصوف فان لم يثبت في يده بعلم الحاكم او بينة او رد يمين او نكول
او اقرار لم تصح الدعوى الا حيث ادعى جرية على يده وفي التالف يكفي التقويم فان اشكل يدعي العين
بالصفة ان بقي والقيمة ان تلف فلو اعطاه ثوبا يساوي خمسة ليبيعه بعشرة فجحد ادعاه بالصفة
ان كان باقيا وخمسة ان تلف او عشرة ان باعه والثاني ما يقبل الجهالة الكلية كالاقرار والنذر
والوصية بشي او مال فيدعيه كذلك او تقبل نوع جهالة كمهر وخلع ودية وكتابة حملا او ثوبا
مذكور الجنس فيغني عن الصفة ومن شرطه ان يشمل ما شهدوا به فلو ادعى ثوبا وصفه وبين
بالاقرار صح الاقل كما به وملك دار وصل نقره وبين بخمسين وبالاقرار بالدار وبالجراحة ومن ادعى
شراء دار من زيد معول لي بينة وانه باع وهو مالكها او ثابت اليد لم يقبل هما او غيرهما لا
والمطالبة بالرد لكن لا يامره الحاكم الا به ولا تصح دعوى انظار العرض ونحوه

فصل

وان اقر بمال او بين عليه به فادعى به حقا لم يسمع الا بينة كرهن واجارة واجل ولو من الكفالة
خلافا للروياني فيهما وزيوف في الثمن والقرض ولو وصل الا في الغصب والوديعة وابرا وايفا ومعارضه
وعارية وكذا امرتني ان اسلم الى زيد وقد سلمت وقال المالك بل تشتري به ثوبا فيبين الوكيل ثم ان ثبت
امينا فقد انسلخ عن خصومة القابض واقام البينة عليه الا ليسقط اليمين عن نفسه او يامر جدد له
وان ثبت ضمينا لم تصح بينة على القابض الا في العين او قبل التنازع واذا ثبت امينا في اعطيه للدافع الا

اليمين ومن اقر ببعض ما ادعى عليه فقط فان قال هو علي وعلى فلان فالكل الا ان يقر الفلان
او تقوم البينة لا ان قال هو علينا ثلاثة فيقر بحصته فان اقر بالمدعى الغائب انصرفت عنه
الدعوى ان ذكر سببا كغصب ووديعة وبين به فلا حكم للمدعي خلافا للم لكن يعدل حتى يحضر
الغائب او يوكل كمن ادعى دار الارث من ابيه له ولاخيه الغائب اخذ حصته وعدل نصيب
الغائب فان رد الغائب الاقرار رجعت حصته للمدعى عليه والا ولى لبيت المال ولا تسلم
للمدعي الا ببينة واما ان لم يذكر شيئا حكم عليه ولو بين للغائب وان اقر الحاضر ورد ادعى على
المال وان قبل الاقرار حلف ثم لا يمين على المقر لمدع فيها الا ان يدعي عليه الاتلاف بالاقرار او انها
كانت في يده وديعة ونحوها فلا يصح اقراره الا كذلك كما لو اقر لطفله

فصل

قال للمقتول بعبد وقالت بلا شي وجب ان يبين او حلف رد او نكلت وكان باينا وان لم فبين في عدتها
رجعي حتى فيها فلا تسلكي ولا نرثها ولاح كما لو اقر بنبوتها وتزوج اختها في العدة لا في بعدها
ان راجع ولا يطا فلو اعتق العبد ثم قتله فلها من ديته قدر قيمته والباقي لبيت المال وكذا
اعتقتك بمال او بعوض عكس بلا حاني بمال وانكر ثبت العتق ولو نفاه كالطلاق والعفو بلا
شي الا ببينة او نكول او يمين رد وحلف السيد لدعوى عبده العتق والتدبير والكتابة
ومنكر الخلوة او الدخول من الزوجين لرجعة او مهر وتكلمه الخصوم لاجابة دعواها
النكاح بلا شهود او فسقهم ثم يقبل بينتها على اقراره ما عقد الا هنا الا على انه فاسد الا في المغا ملاق
وتقبل بينة الايفا بعد قوله ما لك علي حق ولا اعرف قولك وبعد ما كان لك علي شي قط حملا
على الايفا تقادما الا في الوديعة وبعد ما اغرفك عندم خلاف ط كبينة الدلال على تسليم الثمن
بعد قوله ما بعت لك شيئا وبينة البايع على رضا العيب بعد قوله ما بعتك شيئا خلاف ط
وتقبل بينة الوارث ان اباه مات وهو مالكه وان لم يقولوا وتركه ارثا الا ان اقتصروا على انه
كان له لا انها الغير مدع وعلى ملك كان فان بقي بلكها من الاب بطلت بينة الارث وبين
زاد الثمن مدعيا غبنه بانه هو وبانه سلم اكثر من المبيع كالمشتري انه سلم اكثر من الثمن
ولو قبض زيد مالا من عمرو لبكر ثم تجاحد وابين عمرو ثم لا تقبل بينته زيد ان سلم لبكر فان كان
معترفا بالقبض وثبت انه رسول لبكر صار امينا له وان لم تثبت رسالته بين بتسليمه لبكر حيث
هو وصي او حيث هو عين فان عجز ضمنه لعمرو ان سلمه لا مصدقا ولا مكذبا او مصدقا
مضمنا او مكذبا في قول ح واحد قولي ابي ط لا مصدقا فقط وكذا في ابتدا العرض الا انه يضمن
في التكذيب بالاتفاق ولا منازعة بين المرسل والدافع وان شرط عمرو على زيد يشهد عند الدفع
لبكر فلم يشهد ضمن ان اعطاه مكذبا والا فلا كما لو ادعى رده للامر او دفعه للمامور اليه صدق

Copyright © King Saud University

ومن صدق مدعي قبض الثمن وانه ولو بعده وارث ما في يد كلف المسلم الا العين ولانه وحي
ميت تحته هذا له شي ولا من قال اشتري زيد انفسكم دراهم هذه ولا منع السفر بدعا
عليه لحق بينة غايبة الا المطلقة واما زوج صدق فيمنع ويكفل عشرا وفي نحو النكاح شهرا

فلا تثبت الحقوق كطريق ومسيل وميزاب ورفع فوق جدار مشترك باليد
مع الاقرار بالملك كمدعي رهن واجارة فيما اقر به الا في قول ض وقول لل فعلى هذا استثنا
الشهود المرور وعلى الاول علم الاصل كوصيه واستثنا دونه

فصل اذا بين الخارج
والداخل ولم يكن قد حكم له فبينة الخارج اولى الملك المطلق كدار والذي سكنت كدار وخز وورق
او لا سكنت كنتاج وولادة كبينة الحريه وان اباهما مات مسلما وان الدار الغير ليس فيها القتيل وان
الدار للشافع وان الدار ملكه مع بينة المشتري او بايعه انها ملكه وان المبيع بالالف العبد والجارية
مع بينة البايع بالعبد وحده وتحكم لذي اليد المقر شراها من زيد وزيد انه اشتراها منه ولغت
بينتاهما كاقرارهما بغير ذكر الشرى وببينتها انه حطب ولم تورخ مع بينته باقرارها بالنكاح
يوم الجمعة كما لو اطلقتا وبينة الابري في الاطلاق البينتين بالابري عن مائة والاقرار بمائة وبين
ذي اليد على اقرار مالكها له قبل بيعه لها من خارج اقام بينة بشرائها وبينة ابن الزوجة ان
زيد اصدق الدار امه فورثها عنها مع بينة ابنه انه حلفها ميراثا و لا بينة عند بلغ بالحريه
على تقرير الحاكم له صغيرا مجهولا لمن ادعاه عبدا وهو في يده الا ان حكم له برقه ببينة فلا بد من بينة
بعتق بعده واما الكبير المجهول فيثبت رقه باقراره او بالملك لا انه اوبسلب اختياره مع نسبه
الرق لا باليد فقط وبينة البيع على الهبة فان حلفا قرن لا لكها وان نكلا قرن لمدعي الهبة وعليه
الثمن ولمن حلف او نكل صاحبه وحده او بين وبينة البيع اولى من بينة الرهن والبينة في الابتدا
على مدعي البيع **واما** اذا كان الشي في يد المتداعيين فادعى كل واحد كله فنصفان ان بينا او نكلا
او حلفا والا فلمن بين او حلف ونكل صاحبه دونه وان ادعى ان ادعى احدهما كله والاخر نصفه
وبينا او حلفا او نكلا والا حكم لمن بين او حلف ونكل صاحبه بما ادعاه فان ادعى احدهما ثلاثة
ارباعه والاخر ثلثيه فالمسئلة من اربعة وعشرين تقسم الثلثان والربع بينهما استوا وفاز مدعي
الارباع بسهمين وان معهما مدعي نصف قسم النصف والربع اثلاثا واربعة بين ذي الارباع والثلثين
وفاز مدعي الارباع بسهمين وان كان معهم مدعي كل فاثني عشر سهم ارباعا واربعة بين غير ذي
النصف اثلاثا وسهمان بين ذي الكل والارباع نصفان وفاز مدعي الكل بالباقي فان ادعوا كلا
ونصفا وثلثا فلمدعي الكل سبعة ولذي النصف ثلاثة ولذي الثلث سهمان وفي البلغة والاحكام والحنبلية
لذي الكل ثمانية وثلث ولذي النصف سهمان وثلث ولذي الثلث سهم وثلث وقال ض مسالتهم

من اخذ عشر بالتعويل وكلام المحرر في الوصايا يدل عليه **ولو ادعى** دارا في يد اثنين كل
واحد منهما يدعي كلها فله نصف ولهما نصف فان كان كل منهما يدعي نصفها فلهما ربع
واما اذا كان الشي في يد ثالث معترلهما واحدهما يدعي كله والثاني نصفه فلذي الكل ثلاثة
ارباعه ولذي النصف ربع ان بينا او حلفا او حلف ونكل صاحبه بما ادعاه وحكم بجدار بين ملكين
لذي البينة فان بينا فلهما ولا عبرة مع البينة بالاتصال والجذوع ثم بهما ثم بالتربيع فان استويا
فلهما ولو لم يكن لاحدهما الا عود ولا عبرة مع احدهما بهما بالتربيع ثم بالوجه ثم تصفيقا وترتيبا
وتخصيصا وترويقا ولمن اليه القمط في بيت الخص فان كان لاحدهما تعليه فوق المشترك ويدعي انه مستحق
بقاها حيا على القولين في ثبوت الحق باليد فان كان شريكه يدعي اشتراكهما فيها فالقول قوله كجانب الجدار
بينهما الذي ليس فيه خشب الا في طرفه ولو تنازع رجل وامراة في دار فيما فيها حكم للرجل بما يليق به
ولها بما يليق بها او لهما بما يليق بهما ولو مات احدهما فان بينا فالعكس وكذا في شريكين في حانوت
مختلفي الصنعة ولداخل بيت غيره بما هو حامله مما يحمله مثله ولمن بيده دار في يد زيد انها له
غصبها زيد مع بينة اخر انها له وان زيدا اقر له وسوا في الاجارة والاعارة ولمن بين بالملك بالنتاج
مع بينة الملك فقط ولبينة الشرى مع بينة الارث وبينة البيع مع الهبة والحر والمسلم وعبد مسلم
مع دعوى عبد وذمي وحر ذمي ولهما ان استويا الا للمرابين ان لم يبرا احدهما وبينة زوال العقل في الوصية
والهبة والاقرار مع بينة ثبوته ان جمعهما وقت ومع الاطلاق والوقتين والناس الاصل بالصحة وبكل باقله
كمحرر نقل اخرهما على حكم العقد مع المسمى كمحرم الصبغ وخله وبانتفا العوض في الركوب مع اتفاقهما انه
باذن المالك والهبة والعتق والطلاق والنكاح وادعاه المالك خلاف الاعيان وبالحرية وعدم الزوجية
في جارية مات عنها رجل فادعت الزوجية وورثته انها عتيقة ولو ادعى ان هذه بنته واخر مملوكته
واخر زوجته وبينوا وبينت بانهم ملكها ثبت حريتها وبنوتها وحريتهم والنكاح وانفساخه
وبين رب شجرة تدلت هو اوغيره انه يستحقه **فصل** لا مزية لزيادة شهود احدهما وعدالتهم
ولا كونهم رجلين مع رجل وامراتين او وبين **فصل** حلم شاهد ولو من الورثة اهلا وبين
المدعي ولو فاسقا في الاموال والنكاح وتوابعها لا الحد والقصاص والوقف ولا باربع نسوة اهولا
ولا اخر وعا ولا بامراتين ويمين ولا بيمينين فاما بزعيين ويمين او امراتين فيصح كرغيين على الاصلي
فمن ادعى وقف ارض عليه او ان زيدا قذفه لا يكفيه شاهد ويمينه **فصل** الحق للمدعي بالنكول
مرة بلا تحليفه حتى القصاص ولو في النفس والنكاح ادعاه لا في تثبت الحقوق لا الزوجية وفي
الطلاق لا الحد والنسب ولو سكت عن اجابة الدعوى او قال لا اقر ولا انكر حبس لا خذها وتحت
بين الناكل قبل الحكم خلافا للاقرار وبينة المدعي بعد اليمين خلافا للناظم ولو وعد بالبراة حلف

Copyright © King Saud University

لم يبرأ الا ان يكون ابرأه ان حلف فحلف او قبل ويمينه المؤكدة بطلب الخصم في غرض لا دين لا
كالقذف ولم يشهدوا على التحقيق وامكن التحليف لا كولي صغير ومجنون ووكيل غائب ادعى لهم
ومصدق كما يوكد وارث يمينه فيما ادعى على مورثه ويمينه المردودة **ولا ترد يمين**
التهمة والمؤكدة والمتممة والمردودة والقسامة واللعان والقذف فقول المدعى عليه القرف
لمدعيه احلف وانا التزم الحد يمين المنكر يقطع الخصومة لا الحق ويمين المدعي متممة ومؤكدة
ومردودة توجب الحق وللمدعي طلب اليمين ولو شهدوه في البلد لا في المجلس وتحلف الرفيعة في
دارها والمريض **فصل يحلف اليمين** لحق المدعي ولو نكاحا او طلاقا او ايلاء ورجعة ورقا
ونسبا وقتلا وسرقة للمال والقاذف يحلف المقذوف ما زنا ليسقط حد القذف لا للقطع وحد الزنا
وشرب الخمر وكالمقذوف يحلف القاذف ما قذفني فان نكل حبس وان نكل المقذوف سقط
الحد قال ابن الحاجب كل انكار لو رجع عنه الى الاقرار لم يلزم حق ادمي لم يحلف كتحليف الوصي
ما يعلم دين المدعي وان كان يلزم حلف كتحليفه ما يعلم ان الميت ابراه من الدين فان نكل كف عن
الطلب ولا يسقط الحق وكتحليف الوكيل ما يعلم استيفاء الموكل او ابراءه فان نكل كف عن الدعوى
وسقط الحق ويمين مدع يلف مضمون كرهن وغصب وحلف المالك على القطع والارد فاثبتت على المالك
البقاء او المرتهن بالتلف فلا تاكيد ويمين مدع غيبه وثيقه والاحبس بعد يمين المالك وطعا على البقاء
والحضور الا ان يكون امينا والغيبه بالاذن فيمهل للاحضار فان ثبت تلفها ضمن قيمتها ثم اذا امانها
كتام الشهادة بخلاف الراجع عنها بعد الحكم فصل من قال في شيء بيده هو لزيد ثم قال هو لعمرو
ويمين مدعي النسب والا حلف المنكر فان نكل ثبتت النفقة لا النسب كقول الزوج دعواها الزوجية
ولا يحلف ما عنده شهادة **فصل** والتحليف بالله مرة ويجوز التكرير وبالصفات لا بالطلاق
والعتق والصدقة والمكان والزمان والاولاد والنصراني بالله منزل الانجيل على عيسى واليهودي
بالله منزل التوراة على موسى **والمجوسي** بالله خالق النار **والصابي بالله** خالق النور
ويمين المدعي ولو وارثا على القطع والمدعى عليه على فعل غيره كالسيد والعاقلة في جناية العبد
والجاني والموكل في بيع الوكيل ونفي الدين على العلم كالوارث بعد المصادقة انه وارث
او البينة لا المشتري ونحوه فعلى القطع ويكفي يمين في خلو ولو استوفاها احد الورثة لا غيرهم من
الشركاء لكل وارث ولابد القضا والا مضا كامله وفي الحقوق تعدد كانت لواحد والجماعة
فان كان الحق عليهم فللغريم تحليف كل واحد ثم اقر لزمته حصته فقط ولا يحلف القاتل ما قتل
بل يريد فلا يوجب قصاصا ولا دية فابى المدعي قبل به الا ان يبتدي بالدفع ولا مشتري الشقص المشفوع
ما اشتراه بل شرا يوجب تسليمه بالشفعة ويحلف منكر البيع ما بينهما عقد الان يوجب تسليم

لما باع فلغلة فداستغلال ويحلف مدعى عليه الاقتراض ما يستحق عليه لا ما اقترضه
فلعله قد قضاه او ابرئ **واليمين** حق للمدعي فلا يطلب الا بقوله ويصح ان يبرئ منها والحق
باق فيقبل البينة والاقرار لا فيه ولو ابرئ من الحق سقط اليمين ولو قال احلف الا ان يبريه
ان حلف ثم اراد اقامة بينة بعد الاخذ في اليمين فلكن فان قال ابرأتك على ان تحلف فقبل برئ
ثم ان لم يحلف فله الرجوع الا في تحليل الى مختلم

كتاب الاقرار لا يصح اقرار الصبي الا المميز الماذون فيما اذن فيه ولا المجنون
كذلك والسكران على الخلاف ولا العبد فيما يصح اقرار سيده عليه كنكاح وجناية
توجب الارش وعين في يده الا فيما اذن فيه والا فيما يصح بنفسه كطلاق وحد وقصاص فيسلم
له لا للرق والبيع والاكان في الذمة ويصح دعواه عليه حالا فان اقر سرقة لم يوجد ولم
يقطع قال م يقطع ولا المكره ولا المحجور الا السفه بقبله ولا الهازل ولو في الطلاق والعتق
والنكاح الا في انشائها ولا من يعلم كذبه كالمقر بالاتلاف وقتل علم كونهما قبل مولده وببنوة
من في سنه او مشهور النسب لغيره وما اقر العبد الماذون بالاتلاف اخذ به والمحجور في ذمته
فصل يصح اقرار الاخرس اذا فهم معناه وما اقر به المريض ولو بوارث وله ويسوي من اقر لهم
في الصحة والمرض الا ان اقراره بهبة ووقف من الثلث والمحجور للتبذير لا للدين وبعض الورثة بدين على
الميت فيلزمه حصته فقط وبما ملك انشاءه كولي الصغيرة بانكاحها وولي المال بقبض مهرها وبيع وشراء
ونحوهما والوكيل والشريك قبل الفسخ والامام والحاكم فيما تولوه قبل العزل لا بعد البلوغ والفسخ والعزل
وبما في ذمة الغير واقرار الوكيل لا الوصي على الموكل فيما هو وكيل فيه فيلزمه ترك الخصومة والكف عن
الدعوى ويسلم ان امكن والاعتبر صار له بوصية او ارث لا ان نجره ولا القصاص ولا في غيرها وكاتبه
ولا ان كذبه المقر له ويكون العين لبيت المال الا ان يعود مع استمرار المقر لفظا او سكوتا ولا يكون
دعواه لموكله اقرارا له فلا يسلم له لو صار اليه ولا اقرار فاسق جاهل سرقة ابهم بها السرقة المثلي
وخشوسهم وظانه يجري عليه امر عظيم فاقر خوفا واذا ما لا يحبس ليسلم العين **فصل** شرط
الاقرار بالنسب خمسة ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا وان لا يكذبه الحس كمن يقاربه
سنا ولا الشرع كمشهور النسب يقر لغيره اوبه **الرابع** ان يصدقه المقر به الكبير فان كذبه فقد ابطل
والسكوت كالتصديق فان كان صغيرا او غائبا فله الانكار اذا بلغ وحضر او علم **الخامس** ان لا
يكون بينهما وسطة كولد ووالد وزوجه ومولى فان اقر باخ ولا ابن سواه ثبت النسب والارث
فان كانوا جماعة واقروا ثبتا وخالف م في النسب وان انكروا او بعضهم لم يثبت الا ببينة وحكم
وشاركه في نصيبه ويصح اقرار من لم يتزوج قط بولد وبعد الزوجية والفراش ما لا يمكن وجوده

فيهما وفي حالهما بالامكان وجوده الا قبلهما والزوج بولد ولا يلحقهما ان انكرته وبالعلوق
فعلى الزوجة لا بعقده وفي الامة يبحث عن الدعوة وبولد من امته فيثبت نسبه والاستيلاد وبالولاء
الاعلى والادنى المجهولين عتاقا ومولاه لا السبي بالرضاعات ولو بالزوجة الا عند م بهم فيهما ولا
ان ابن باح النصيبه من الارث ان انكره الباقون ولا ان تعارض دا ببنوة العمومة ولا ان اقر ان هذا
وارثه مع مشهور النسب ولو رضا الا الثلث ان كان يستحقه لو صح نسبه والكل حيث لا مشهور
ومن ادعى اخوته ان اباه اقر به تولجا في صحته او مرضه ويثبتوا بطل والاحلف انه حق والتولج
ان يدخل من ليس من اهل نسبه معهم وقد نصرهم كمن يقر بابن من له اخوة وقد ينفعهم كمن
يقر بابن من له بنت بنات فمن ادعى سببا اكثر والاحلف المنكر فان نكل ثبت النفقة لا النسب ومن
له ثلاثة بنين وثلاثة عبيد فقال احدهم ابنه ومات قبل تبيين عتقوا وثبت نسب احدهم
وشاركوهم بربع الميراث مع السعاية وهي بثلثا قيمة كل واحد انكانوا من امهات فان كانوا من ام
في بطن ثبت نسبهم واخذوا النصف ولا سعاية وفي ثلاثة بطون على الاكبر بثلثا قيمته وعلى الثاني
ثلث لا الثالث فان التبس الترتيب سعوا في قيمة اثلاثا وفي بطنين ان كان الاول واحدا ومدعا فلا شي
عليهم وان كان احد الاخرين فلا شي عليهما وعلى الاول قيمته فعليه نصفها لا عليهما وان كان
الاول اثنين فان كان احدهما المدعا فلا شي عليهم وان كان الاخر فعليهما قيمتها لا هو فعليهما
نصف قيمتها وان كانوا من امين فان كان اللذان من ام في بطن فعلى كل واحد منهم نصف قيمته
وان كانا في بطنين فاخرهما عليه ثلث قيمته وعلى الثانيين بثلثا قيمتهما

وميراث العبيد

من الاب ربع ان كانوا من امهات ونصف ان كانوا من ام في بطن وان كان اثنان في بطن ثم ثالث
فيقدر اخرهما المدعا لهما ثلث فيستحقان نصفه وله سدس ويقدره المدعا له ربع لا لهما
فيستحق حصته قرارا وان هو الاول فيقدره المدعا لهم نصف ويقدرها لهما يحسان لا له
فيستحقان خمسا وثلثا وهو ثلث المال وثلث عشره وان كانوا من امين فللمنفرد ثمن
وللاثنين في بطن خمس وفي بطنين مثالهم من ستين للاخر تسعة وللاول اربعة وللمنفرد خمسة
واذا مات احد البنين وهم من ام لم يرثهم العبيد وان كانوا من امهات دخلوا في الميراث بالجبر
النسب واذا مات احد العبيد وللبنين ثلث ماله ديناران بالجبر النسب وثلثان بتقديره المدعا
وثلثا ديناران للولا باخر العبيدان ربعها ثم اذا مات الثاني عن بنته والبنين واخيه العبد فللبنت
النصف اربعة وعشرون من ثمانية واربعين وللبنين ثمانية بالجبر النسب وثمانية بتقديره المدعا
واربعة ان قدرنا المعتق هو الاول وبقيت اربعة للولاء للعبد ربعها سهم من ثمانية واربعين

فصل

شروط الاقرار بالنكاح ستة ان يكون المقر بالغا عاقلا حرا ...

تصدقه من اقرت له والولي وان لا يكون تحته اختها ولا اربع سواها ولا قد طلقها ثلاثا
لم تزوج بغيرها فلو اقرت ذات زوج بزوجية اخر وقف حتى تبين من هذا كاقرار
العبد رقيقا بمال ولا يصح رجوعهما ولا نفقة على اي الزوجين وترث الخارج لا الداخل
ويرثانها بالعكس ولو ادعت زوجيته ميت فقال ورثته كنت زوجته ولا تعلى البقا الى موته حكم
بالزوجية لا ان قالوا هذا انكل منه ولا ندري هل نكاح ام بغيره وصدق وكيل النكاح انه
قد فعل من غير شهادة كالبيع ويصح تصادق رجل وامرأة بالزوجية ولم يسكن الولي ولا زوج
قديم وطلب الشهود احتياطا فان ادعا لا بغير ولي او شهود فباطل لا بقران عليه خلاف م فيقرا
ان ظنا جوازه

فصل

ما دخل في البيع يدخل في الاقرار وما لا فلا كالنتاج والثمر
خلاف ابي مضر فيه ليس الحكم بالاقرار من جنسه كالبينة المطلقة الا عند م فيها فادخل النتاج
وغيرها في المطلقة والاقرار بالبيت وكذا كان يتناول جملة الدار والبيت كالبيع والهبة

فصل

ويصح الرجوع عن الاقرار بحق لله يسقط بالشبهة كزنا وخمر وسرقة للقطع
لا للمال ولا عن حق لادمي في مال او غيره كنسب ونكاح وطلاق الا ان يصدق الا في الاقرار
بالطلاق البائن والثلاث والرضاع ولو صدق الا في خبر فولي م وض والواو وح والمباينة لو
اقرت بالثلاث ثم ارادت تزوجه منعت ولو في العدة ولو قال هذا العبد لزيد ثم قال لا بل لعمرو
قال م لم يلزمه شي لعمرو ان اعطاه زيدا بالحكم والا لزم سوا اقر لعمرو قبل تسليم لزيد ام بعد ولو اقر بعبد
لاي بره لزيد صح ولا يوخذ بتسليمه حتى يصير سيده فلو قتله لزمه ثمنان

فصل

لو قال سرقت او قتلت او سرقته انا وفلان بقرة فلان لزمه الكل وتجمع حصته في الكلت وفي الف
لفلان علينا ثلاثة تفرد بعدد عوى او ابتدا ولو قال شي بيدي هو لفلان وكلني ببيعه وباعه ثم
قال قبل قبض الثمن هو لا يتمام غصبته صح البيع ولا يقبض الثمن للاستسلام الا بالحكم ان كذبه فلان
فان صدقه فله الثمن ولهم القيمة كمن باع شيئا فقال بالوكالة او سكت ثم قال هو لزيد
غصبته صح البيع ولا يقبض الثمن فان كذبه زيد كان لبيت المال

فصل

وان قال للمدعي اخلني
او اخلا او بعه مني او اعيرنيه او ابرني منه او صالحني عنه او اقعد لا زنه عليك لا ايزنه او
قد قضيتك لا ان كان لك علي شي فقد قضيته او طلقني او قد طلقني فقال او ما قد طلقتك امس
او قد طلقتك للنكاح والطلاق او اعتقني او قد اعتقتني امس وكان خطا الجواب دعوى القتل
ويكون خطا او اخذته بالحكم لا ان كنت اخذته بالحكم او قد اعتقته على من امرت او سلمته الى
عن مايك اذا اعطيك غدا ونعم جوابا لا عطني ثوبي هذا او ثوب عندك هذا او اسرج دابتي هذه
او افتح باب داري هذه فيهما معا كلها اقرارا واخذته بشهادة زيد او بحكمه او علي له مائة

شهادة زيد او نحكه لا في شهادته وحكمه وفتواه كاعتقد علي مال وبيده وعلي وفي ذمتي وقبلي ودين
وعندي ومعي وفي بيتي وصندوقي وفي كيسي ودبيعة وفي مالي محتمل الا منه فيفسر ولا شيء في كتابي
وحسابي وكتبت بيدي وانا اقر وحده **فصل المعلق** شرط باطل كاذا جا المطر او
فلان وحلف ما اراد النذر وان لم اعد اليوم كذا فمالي حر الا فمر فقطعته لا بالوقت فيحتج حالا في قول
الواني كاذا جا الفطر او رمضان فان قال اشتريت منه هذا الثوب بعشرة لم يلزمه الا الثوب
ويلزمه في علي عشرة من ثمن هذا الثوب او ثوب في قول القنوي وح وم لجواز ذلك ثم عوده
له بملك جديد وقال ط والناصر في المغني بتسليمه **فصل** شرط الاستثناء الاتصال والا
يستغرق كعشرة الا عشرة ففي عشرة الا تسعة وثلاثة الا درهما او درهما ودرهما درهم والاستثناء
من الاثبات نفي ومنه اثبات ففي عشرة الا تسعة الا ثمانية وفي عشرة الا سبعة الا خمسة وفي عشرة
الا ثلاثة الا درهما ثمانية والثالث ان يكون من الجنس لا من غيره ولو اشتركا ثبوتا في الذمة كماية
درهم الا مدين ومدين الا درهما فيبطل الاستثناء ومن ثم كانت الماية دنانير في قوله ماية الا دينارا
فلو قال ماية دينار وعشرة دراهم الا دينارا كان من الدنانير والمعطوف تفسير للمعطوف عليه
المبهم ان اشتركا ثبوتا في الذمة كعلي ماية ودرهم فيكون دراهم كماية وخمسين درهما وفي اسم العدد
كماية وثلاثة عبيد فيكون عبيدا والا فسرها كماية وعبد او عبيد **فصل ويصح**
بالمجهول فيكلف بتفسيره ولا يسمع علي مال كثير او عظيم او جليل او خطير بدون
نصاب ذهبا او فضة ولا يقبل الا في عندي سماية ولا في دراهم كثيرة بدون عشرة
وقال ط وم مايتين او دراهم او قليلة ثلاثة ولا في كذا درهما او درهم او كذا كذا او كذا
وكذا بدون درهم الا في شيء وكذا ومال وخط وحمله بما فسر مع يمينه في الكل وقال خ في
كذا درهم ماية ودرهما عشرون وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احدى وعشرون ولو قال هذا
لي ولزيد ولبكر واثلاث فان بين رابع بربع فارباع وهو بيني وبين زيد ارباعا فلزيد ربع وفي ظاهر
الشياع بينه وبين زيد نصفان فان بين لبكر بربع فلبكر ربعه من الراس ولا يصرف في نصيب زيد
ان اقر في درهم بل درهمان وعكسه درهمان والكل ان اشار واستدرك لجنس اخر فثمانية
فيمن قال من واحد الى عشرة وفي ثوب في منديل وتمر في طرف وسمن في زق المظروف فقط الا ما
لا يودع دون ظرفه عادة وتبين في كان هذا الثوب لي مع القصار فقصره وردّه لي فادعاه القصار
وكذا في هذه الدابة اعرتها زيدا فركبها وردها لي ونحوه وان مات المقر قبل تفسير فوارثه فان
كان المجهول من اقر له صرفه في المقر بعد الاياس كغ ثوب لو ع شيء هو غاديه ثم مات قبل تبيين لمن هو
ولو قال لزيد نصيب في الكل كان فيره ولو قال عشرة فمن الجنس والصفة وان قال دراهم ونقد البلد

واخذ او فيه اغلب ظروف اليه وان استوت في التعامل قبل الاقل ولو قال الف الا عشرة
قبل فيتريها ان تكون تفسيرا للالف وان فسر الالف فبل ضج ثم لا تفسرها بغير جنسه ويقبل
بالرؤوف دينا ووديعة خلاف ابي ع في الدين ولو قال ثلاثة جذوع في بيته للمسجد ومات
عن مواقيه ثلاثة جذوع ان تعذر معرفتها ولو قال بنت فلان زوجته وله بنات فعين غير
المدعية حلف لها والا تبينت حقوقها فقط ولو قال جميع ما في هذا البيت من المال او الاثاث
لفلان او للفقراء ان كان فيه شيء والا بطل

كتاب الشهادات

لا بد في الزنا واقراره من اربعة رجال اصول وفي الخبر والقصاص اثنان اصلان وفيما لا يطلع
عليه الرجال من النساء كمرض الفرج والولادة والاستهلال امراة وفي غير ذلك كالنسب وعلة
الوقف والنكاح والطلاق وسائر الاموال والحقوق رجلان او رجل وامراتان او ويمين والافعال يكفي فيها
النظر كالقتل والجرح والفرض وفي النسب والموت والنكاح والوقف والولا وعدد الورثة يكفي السمع بالا
شهار وسماع اهل المحلة المرتفر علما او ظنا ولو من كفار وفساق ومجموعهما والاقوال فلا يصح بالصوت
الا بعد تعرف عدلين ولو اعترفين ويكونان اصلا خلافا لم كما يحكم على مقبرة شهد عدلان ابيها فلانة ثبوتا بالشهرة
بالنسب والان حصل العلم به كان تعرف منتقبة لا يعرفها ثم حضر من يعرفها او تجيء شهد عند الحاكم
على عينها او دخل من يعرفها خلوة خالية ثم نطقت ولا يلحظ الا بعد معرفة الحلية وتشيان التفصيل الا
على قول المتقن كملا شهد على غيره بخطه ولا الحكم بالخط ويجب الاشهاد في النكاح وحضوره ولو كان
اهله فسقة وندب في البيع وفي الرجعة والطلاق اكد وحرم في فاسد كربا وطلاق بدعة

فصل يجب الاداء ولو على نفسه او كافر وتكراره حتى يصل الى حقه

الا اذا ظن وقوع محرم به في النفس او مال حالا او مالا او لا ان دعي الى غير حاكم او جائر او منصوب
من جهتهم الا في قطعي كنفقة زوجة ومصيرها الى بيت زوجها وممتنع من الاداء ظلما والا لم يتحمل
فلو رأى من يتلف مالا او نحوه ويعلم ان لا غيره لم يلزمه اعلامه الا ان يخشى فوت الحق وهو يصل اليه ان
شهد وجب ولا يجب التحمل ولا الاداء الا عند خشية فوت الحق جعين او يكون كفاية ويحرم
المجازه من كاتب او شاهد بتحريف وكتمان ونحوه منها من شغله وتصرفه **فصل يشترط**
لفظها ولا يكفي اعلم واتيقن واقر ان عليه او انه اقر فعلى الاقرار به فلو شهد بالثبوت رجع ما لم
يعلم صحة الاصل ولا يكفي انه كان ملكه او بيده حتى يزيد ولا اعلمه انتقل فان زاد وما انتقل
صح حملا على ما اعلم وان سمع اقراره بهبة شهد به لا بصحتها ما لم يعلمه ملكا له فان شرط عند
التحمل ان لا يخرج صح الا لخشية الفوت وجب بالاجرة ولو دون تزيد **فصل العدالة**
ديانة يخشى بها الاعتقاد والعمل بمقتضاه والورع وحسن التمييز وادابها فلا يقدم على اسوة تغفا

Copyright © King Saud University

والجرح فقد اخذ الاولين فاما الثالث فلو اعادها صحيحة صحت ويجب البحث عن عداله الشاهد
المجهول وان سكت الخصم كفى الحد والقصاص فلا يحكم به ولو ادعى الخصم ولا بمجروح الا ان يقول
صدق والا بما اشتهرت عدالته ويكفى من جرحه ويجوز للشهود تحليفهم وتفريقهم الا في الزنا **فصل**
الجرح بعد الحكم يكون بفعل ما يفسق بالاجماع بخبر رجلين فصاعدا ويكفي بنحو اعندم مجملا
كفاسق وشاق وكاذب فقط بواحد ومفصلا بالباقين عند انكاره تفصيلا يجمع عليه او مختلف
فيه اجتهاده منعه قال م فلو قال مسلمون للشاهد كذبت لا يسمع الا ببرهان يسقط عن نفسه
الكذب وقيل يعني لا يسمع قولهم الا ببرهان انه كذب منعوا ولو قالوا ان الشاهد مجروح لانه جنى
كذا على مال فلان لم يكن جرحا حتى يقولوا من غير شبهة او لتعلق خصومة الادمي به لئلا تسمع
الناس من الخصومات فتجرح المطلوح قل ولو قال هو مجروح لانه عمل كذا منذ سنة واحواله
فيها ستر بره حسنة عند الحاكم وانكرا وقال اصلحته او لا يلزمني الا ان منه شي لم يكن جرحا ولو انكره
المجني عليه ومن رأى يشتري زوجته على الرجال غضوا مختلفا فيه كعناق وغصب في الطرق وغيرها
ولا ينكر جرحه على اجتهاد الحاكم هل غيرة انه جرح ام لا فان كان ينكر اعليها او اذن بشرط الستر وان
جوز عزما فلا الا ان يعلمه كما الى اجتهاد الحاكم من ساله عن الفرايض والسنن فاصاب البعض فان
كان اعجميا لا يحسن قدر الواجب من القران مع تمكنه فجرح فان كان لا يقرا كالمقرى فليس بجرح
فان اخطا لفظه او لفظين وقد بلغ علمه مبلغا يعلم انه لحن لكن لم يتنبه له فجرح وان اخطا العاطل
لتفريطه في التعلم فجرح وان امتنع من واجب متعجل كمطله لغير عذر او لغير لا بعذر له فجرح وان اخطا
العاطل لتفريطه في التعلم فجرح وان امتنع من واجب متعجل ففعل ما لا يعلم انه كبيرة لغير ضرورة جرأة
كاعتياد الحمام عاريا جرح لا الكبيرة كوطي وخمر لشبهة وترك النكير مع القدرة ولعب بالحمام وشرب
المسكر والقمار والغنا والنوح والشطرنج والارتشا للحكم والاعرابين البهاير وخيانة المسلم عمدا
كحضور نكاح بهر ازض عليها الغيرة لم شهر والمالك بها مفترش بالاول وفعل معصية عمدا
جرأة جرح لا رؤيته مع امراة مجهولة انها زوجته او غيرها ولا يجب البحث عن ذلك ومن غلبت محاسنه
مساويه مع تجنب الكباير مقبول **فصل** عدم الجرح والعدالة خبر فيقبل واحد ولو امراة
ومجملا وبلفظه وبالرسالة والكتابة وفي غير وجه المجروح شاهده والمعدل عليه ومن
غير تسميه من عدل لها الاصلين وقبل التخاصم وقال س وك ومحمد والواقي ورواية
ابي جعفر للهادي شهادة فالعكس وقبلوا الاش رجلا وامراتين والجرح اولى من التعديل
متى كملا ولو زاد شهوده قال ط يكون هو عدل مرضي وان لم يقل علي ولي وقال ش وع تقولهما
ويجب ان يكون الجارح والمعدل عدلين فان جرحا بطلا **فصل** لا يجوز الا على غير حد

حد وقصاص ويجوز رجل وامراتين على رجلين وعكسه وفرعان على اصلين شهدا على
كل واحد منهما لا ذا على ذا او ذا على ذا ومسلمان على يهوديين ليهودي لا عكسه فيشهد الفرع
ان مات الاصل او عجز لمرض او خوف او غاب بريدا وعن ط ميلا وعن الناصر وح ثلاثا
وعن ابي ف ومحمد في البلد يقول الاصل اشهد على او على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع
اشهدني فلان اشهد على شهادته انه يشهد بكذا او اشهد ان فلانا امرني ان اشهد على شهادته
انه يشهد بكذا وتسميات الاصول مميزا ما لم تدارجوا والا لم تصح ولو عدلوهم وبعدلوهم وتصح
دونه خلاف م ويعدل غيرهم ولا تصح ممن لم يومر ولو ازعا غيره ولا ان قال اشهدني فلان او قال ١٠١
اشهد اني اشهد [illegible] **فصل** لا شهادة لوثني وملحد ومرتد ولا لحربي لا ملة له ولا ليهودي على نصراني
وعكسه ولا هما على مسلم ومجوسي ولا مجوسي عليهما بل بعضهم على بعض فلا تصح مسلمان على شهادة
يهودي على نصراني واما **كفار** التاويل كمشبهة ومجبرة فتقبل على كل واحد كخبره عن النبي
صلى الله عليه وآله في اخر قولي م ومحصله والاكثر والثاني رض وعلي وابو هاشم ورواية ابي جعفر
للهادي لا بخاص وكذا فاسق التاويل كخارجي وباغ غير الخطابية وهم من يشهد لموافقه بتصديقه
وقبول يمينه ومن لم يبلغ خطاه في الاعتقاد كفرا وفسقا كمخالف في الغوص والارجا وتفضيل النبي على
الملك وقبول مسايل الامامة مع العدالة في الكل ورد الهادي شهادة منكر امامة امام بنص رواية
ابي جعفر ولا من طرح امامة امام تشوقا وقلة مبالاة لا نظرا وتفكرا ومن زدت لاعتقاده فتاب
من غير اختبار الا في فسق الجوارح سنة عند م لا للغلوه ولا الصبيان فيما بينهم من الشجاج
ولو لم يتفرقوا ولا اجارة ودافع كشريك لشريكه فيما يعود الى تجارتهما او كل المشترك بينهما
لا بحصته فقط فيعوذ به بالحكم وكشفيع بالبيع ليأخذها الا ان يبطلها وكغريم للمحجور لدين
وكبايع بالملك للمشتري منه والمتهب منه وكفقرا يوقف عليهم لا عموما كطريق نافذ
ولا متهم وطين ومحدود في قذف قبل التوبة ومجرب في كذب وكثير السهو ولا الخصم على
خصمه وكذا ليس للحاكم ان يحكم على من بينه وبينه خصومة قبل مجلس التحاكم لا بسببها ويجوز
له ولا عدو وذي حقد بشوه ما يسره وعكسه ولا مودع لمودع بان زيدا سرقها من حرزه
ولا ان لهما ولزيد كذا او ابرانا من كذا لانها لا تتبعض خلافا للم ولا عبد لمولاه ويجوز عليه ولغيره
ولا اجير مشترك فيما بيده ولا خاص ولا فيما سبقت منه دعواه لنفسه ولا البايع ولو وكيلا
بتفريط الشفيع ولا القسام شيئا باجرة ولا القاضي بعد العزل فيما حكم ولا المرضعة به ولا الاخرس
ولا الوصي فيما يتعلق بتصرفه كما ينفذ به الوصايا وكما لو كان في الورثة صغير ويجوز فيما لا يتعلق
بتصرفه لهم وعليهم وللاصول والفروع والازواج والزوجات والاعمى فيما يثبت بالاشتهار وفي غيره

Copyright © King Saud University

لما اثبته بصيرا ولا يحتاج رديه عند الاداء كدين واقرار ووصية وقيل لا هذه اشبهها اعما
ولا ما يحتاج المعاينة عند الاداء كثوب وعبد والا عمي لعذر ما استحقا والمحبس الغائب واليهود
على بعضهم والنصارى والمجوس كذلك **فصل اختلاف الشاهدين** اما في الاقرار
او في العقود او اغراضها او في قول وفعل اما في الاقرار ففي زمانه ومكانه لا يضر وفي قدره يصح
فيما اتفقا عليه لفظا ومعنى كالف مع الف وخمسمائة وطلقة مع ثلاث بالفاظ والعربية
مع الفارسية وهبة الدين مع ابرائه والحوالة مع الكفالة وقبض الدين بالرسالة مع الوكالة
وطلاق مطلق مع باين لا معنى فقط كالف مع الفين او مع خمسمائة وبطلقتين مع ثلاث والف
والرعن قرض مع الف عن غصب والف ثمن عبد مع الف مطلق لانه وعتقه مع هبة نفسه منه
وقال م يحكم بالاقل مع اتفاق المعنى **واما العقود** كالبيع مع الهبة والوصية او احدهما
بالبيع او النكاح والعتق والكتابة والخلع بالف والاخر بدونه مع التجاحد في العقد فيبطل
الا ان اتفقا عليه ثبت بالاقل فان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة مطلقا حلف
معه واستحق الكل الفا بهما وخمسمائة بشاهدها ويمين فان اضافا الى جهتين كعبد وجارية
استحقهما ان حلف لهما او بهما حلف معه والى جهة بطلت الشهادة وان اختلفا في مكان
الفعل كالزنا والقتل ولو صغرى وامكن استمراره في طرفيه او اختلفا في قول وفعل كان يقول احدهما
قتل او عقر او غصب او خرب والاخر اقر به لم تصح وكذا في باع وطلق ووكل والاخر اقر به الا في
احد قولي م ح وان شهد بقرض ثم احدهما بالقضاء لم يثبت القضاء الا بثان او يمين فان شهدا
بالثبوت ثم احدهما بالقضاء تصح حتى تعاد وان ادعى مالين وبين بهما ازيد ثبتا ان اختلف
سببهما او جنسهما او عددهما او صفتهما او مجلسهما الا ان لخبر المجلس او النسب وان ادعيا شرا
دار من زيد ونقدا الثمن وبينا حكم لذي الوقت الاول وللموقت دون المطلق ويرجع بثمنه على
البايع وان وقتا بوقت او اطلقا فلذي اليد فان كانت في يد البايع فنصفان ويرجع كل بنصف ثمنه
فان ادعيا شراها من شخصين مالكين وبينا فنصفان وقتا او احدهما او اطلقا حيث الدار
في يد الغير او ايديهما والا فللخارج ولو قامت بينة بالاقرار والوصية والهبة عاقلا واخرى
بزيل العقل وورختا بوقتين او اطلقا حكم بالصحة فان وقتا وقتا واحدا فان الغيناهما عملنا بالاصل
عقلا او زوالا ان جهل ما الصحة وان استعملناهما عملنا بالناقلة عنه وان شهد احدهما بدرسانة
خالد واخر به مؤجلا لم تصح وبينة ان قيمة المتلف عشرة اولى من بينة ان قيمته ثمانية خلافا
لش **فصل ان رجع** الشهود قبل الحكم بطلت وبعده في الحد والقصاص قبل تنفيذه بطل
وبعده او قبل التنفيذ في الاموال والحقوق لا ينقض الحكم بل يغرمون ان شهدوا عند حاكم عادل ورجعوا

حاكم
عند عادل الا في الاسواق ولا لو شهدوا على انفسهم ولا تصح دعوى الرجوع عليهم واذا
رجعوا غرموا المال وارش الضرب والجرح وبعض منهم فيما يوجب القصاص كما لا ينقض
الوقف والعتق بل يغرمون وكالحافر وواضع الحجر في طريق وقاطع علاقة سال فتلف وفاتح
راس زق سمن وواضع نار الا في زنيه فتعرف فان رجع من شهود الزنا الستة واحد او اثنان
فلا شيء عليهما وثالث ضمنوا ربعا ورابع نصفا وخامس خمسة اسداس والكل جميعا ولو رجع
من ثلاثة شهدوا بالمال اثنان ضمنا الثلثين ولو حكم بشاهد ويمين ثم رجع فنصفا وبرجل وست
نسوة كثلاثة فلو رجع فعليه ربع وان رجع منهن اربع فلا شيء فان رجعت خامسة ضمن خمسه
اثنان وقال الناصر هن كرجل ولو شهد اربعة باربعمائة ثم رجع واحد عن مائة وثان عن
مائتين وثالث عن ثلاث مائة ورابع عن اربعمائة لزمهم مائة ارباعا ولزم الثلاثة الاخرين ثلاثة
ارباع المائة بينهم اثلاثا وما بان وربع مائة باقيان لم يغرم نصاب الشهادة فيهما ولو رجعوا
عن بيع او نكاح بالمثل فلا شيء فان كانا باقل والمستشهد البايع والزوجة فلا شيء والمشتري والزوج
ضمنا النقصان وان شهدا باكثر فالعكس وان رجعا عن ايلاد ام ولد ضمنا ما بين القيمتين ثم التمام
ان مات السيد قبلها ولا شيء على شهود الطلاق ان رجعوا بعد الدخول وقبله النصف المحكوم به
ولو شهدوا بالدخول واخران خمسة بالطلاق قبله ثم رجعوا ضمن شاهد الطلاق ربعا وشاهدا
الدخول الباقي وفيها نظر وشاهد الاحصان نصبا الثلث لا المعدل ويغرم الحاكم شاهد الزور
عله او اداء بشهادة وشهر امره **فصل** لا تصح الشهادة لادمي في حقه المحض الا بدعواه ولا في
قذف قبل المرافعة وسرقة لكن في الحسبة ولا على نفي نحو ما عليه لزيد شيء ولا اما هذه الدار له ولو تضمن
العلم نحو ان يشهد ~~نحو ان يشهد~~ شاهدان انه قتل او باع او زوج في يوم كذا موضع كذا وشهد
اخران ان الفاعل او الشاهدين في ذلك اليوم لموضع بعيد الا عند م فتخرج الاولى ولا ان هذا
ابن فلان او وارثه منه دون تدريج جامع لنسبهما ولا على بيع دون تسمية الثمن او قبضه
الا في الاقرار به فان قالوا استيفاه فقبل القبض يعني وبعده القول قول المشتري وتشهد الشهود
بما ينفونه كغير الارض فان كانت الشهادة من الشفيع صح من غير ذكر الثمن ولا ان لم يحدوا
الدار المبيعة بلقب او حدود ثلاثة او تميزت باقل في ملك الناحية او لم يبينوا ربعه فهما ارادوا
شيا ولال اكتفوا بتحديد دار او منزل او ارض فيها نحو او مسيل ما لم يحدوه الا عند م ومنه
يوخذ منع نقله كالعين الموجرة والمرهونة **ولا** انها كانت لفلان وفي يده الا بزيادة
وتركها موروثة وشاهد الموت او اشهدا الا ... بعد عليها في الحال ولا ان هذه
كانت لجد زيد ووارثها له ما لم يذكروا في سلطة الاب الا انه تقدم موته ولا ان عدل اخر

احد الشاهدين الاخر ولا ان شهدوا بالهبة والوقف والبيع والوصية الا وانه فعل وهو
مالك او ذو يد خلافا في المغني للقسم والهادي والناصر وفي الكافي عن المرتضى وقال م او
غيرهم ولا بانه اعطاه زيد ثيابا سودا وابيض الا بذكر العدد والصفة طولا وعرضا ورقة
وغلظا ولا على وصية وكتاب خاتم الى خاتم اخر لم يقراه عليهم الا عند م ولا على القتل بانهم
علموا انه قتله الا ان يقولوا ضربه حتى مات او ضربا مات منه ولا شهادة الوكيل بعد الخصومة
والعزل الا عند م ولا ان ارتدا او فسقا قبل الحكم ولا ان عميا او ماتا في الرجم فقط فاما بعده
بالفسق والردة ففي الحقوق لا الحدود وبالموت والعمى في غير الرجم ولا ان رجع الاصلان
فلو حكم بالفرع قبل نعلم رجوع الاصلين او فسقهما لم ينقض فان كذب القاضي الشهود عليه بالحكم
بطل في قول ح وش والقاضي كالارعيا الا في قول م وف ومحمد كالرداة ولا الحكم بما وجد في ديوانه
وقمطره وتحت خاتمه ما لم يذكره ولو شهدا خبر شريكي مفوضة للاخر بنصيبه ضمن ولو علم الحاكم
فيفوده ثم الاخر له وتسمع شهادة المنتهي والمتوسط بين خصمين نهاية عن الاذى والقايل ليس
عندي لفلان او عليه شهادة او كل شهادة اشهد بها له فهي باطلة ثم شهد والشاهد بان زيدا مات
وترك هذه ارثا لفلان وحده وتجوز الشهادة على الملك باليد مع التصرف والنسبة وعدم المنازع
ولو مات عن اخ وعبدين فاعتقهما ثم شهدا بابن للميت لم يثبت نسبه ولم يبطل عتقهما

كتاب الوكالة اركانها اربعة الاول الموكل فكل من
صح منه تولي شي صح منه ان يوكل فيه الا اثبات حد وقصاص واستيفاؤهما الا بحضرته قال م
وغيبته والا الوكيل فيما هو وكيل فيه كعبد محجور فيما هو اليه من خلع وطلاق وكذا الماذون
والمكاتب فيما اذن له فيه ويجوز في غير ما حجر وما الا فلا كطلاق وعتق من لم يملك متى ملك
ومن رضع اعتق عبدك عن كفارتي فوكالة المراة من يزوجها يعني للولي الثاني الوكيل وهو
كل من تصح عبارته كعبد وصبي مميزين ولو محجورين لكن لا عهدة عليهما حتى يعتق العبد وكافر
وذمي وامراة ومحرم في غير نكاح ولا الذمي في المصارفة الثالث الموكل فيه كالعقود والمعاملات
والخصومات والكفالة والقرب المالية كالزكاة والخمس والحج في حال لا البدنية كوضوء وصلاة
وصوم الا الاجير ركعتي الطواف ولا ملك المباحات الا عند م ولا المحظورات كقتل وقذف
وغصب فيتعلق بالفاعل وفي الظهار وطلاق البدعة نظر ولا الايمان والشهادة واللعان والنذر
في بعض وجوهه ويجوز الاقتصاص في غير زمن الامام اذا عرف الوكيل العمل بالرواية او الاقرار
او الحكم او التواتر بها الرابع لفظها ولو معلقة كراس الشهر وبلفظ الامر نحو تزوج اخر
وسع جوابا لذلك ولا يحتاج قبولا الا الشرع معنى وبلفظ الوصاية في الحياة وتبطل بالرد ولا يصح

القبول بعده فصل تتعلق حقوق عقد البيع والشرى والاجارة والصلح في الاموال
الا عند ع فيه بالوكيل والولي والوصي كما قالوا واستحق ما باع الوصي او رد بعيب طولب من ماله
وبعد الوكيل وارثه ووصيه الا عند م قبض المبيع والثمن وتسليمهما والرد بالعيب والرضا به
ما لم يرد ارشه على نصف العشر وبالرؤية والشرط وبالثمن عند الاستحقاق فلا يتولاها الموكل
ولا يامر بها الا باذن الوكيل لا وكيل غيرها كنكاح وطلاق وعتق بعوض او لا وهبة وقبض
وابرا وكفالة ومضاربة وكتابة ورهن ووديعة وعارية وقرض وغيرها والا من يتصرف
بولاية كولي ووصي والقاضي ومنصوبه الا لاجلها فلا يطالب بعد انسلاخه ولا وارثه بعده بل الولي
والوصي ولا فيما لم يقبضه الوكيل من ثمن ومبيع قيل ولا ان اضاف فيكون كالمعبر ولا يصح بيع وكيل
باكثر من غبن معتاد كالشرى ولا نسية الا لامارة او عرف الا عند م ولا بغير نقد لم تجر به
عادة ولا بدون المثل ولا نسية وثوب وقد امره نسية الا بمثله ودرهم ولا نسية نقدا وقد امره
بها نسية الا اذا كان يتساويان نقدا ولا بنقص ما امره كالشرا ولا غير ما امره شراه والنعمه
ما وكل بشرائه بعينه ما لم يخالف وخلاف ما تعلق حقوقه بالموكل كنكاح ولا بغير جنس
ما امره فيشتري به كدنانير في الدراهم فان اشترى بجنسه صح الا عند م لو عين كما لو اشترا باقل
ولا حطه وبراءه من الثمن بعد قبضه ويضمن الا عند م قبله ويغرمه ولا الوكالة بشرى عبد ونحوه
حتى بين جنسه او الثمن فيشتري ما يليق به كالدار ولا صحيحا وقد امره بفاسد ولا من يعتق عليه ان
قال ابيع او استخدم او اطا والاصح وعتق ولا ان باع ثانيا وقد رد عليه بعيب بحكم الا ان يجيز جميع
ما تقدم فان قطع ثوبا اشتراه من وكيل بغبن فاحش ولم يجز المالك ضمن بهما ارش النقصان عند م
علم المشتري ام لا ورجع على الوكيل ان طولب الا ان يعلمه وكيلا وفساد بيعه ولو ضاع على الوكيل ثمن ما
باع ثم رد عليه المبيع بعيب بحكم او تلف في يده قبل تسليمه غرم الموكل ان كان متبرعا والا فلا الا من
غالب وسع له المعيب ليقضي ثمنه فان فرط او تعدى ضمنه في تلفه فقرار الضمان عليه ولو ضاع منه
ثمن ما اشترى به بعد الشرى وهو متبرع رجع على الامر الا ان سلمه بعد الشرا فضاع وصدق
قول الوكيل قبضت الدين وضاع ولا يضمن الشرا ان جحد المشتري البيع والمبيع ولا يصح تصرف
وكيل قبل علمه بخلاف من تصرف بالولاية كالوصاية والاباحة ولا يلزم الموكل عبد ذاهب
عضو او احوين كما لو قال استخدمه واشترا من يعتق عليه وفي الرطل الثاني وقد امره بشرا رطل
بدرهم فاشترى له رطلين والقول للموكل ان اختلفا فيما وكله به وفي اطلاق البيع دون قدر الثمن
كما لو اختلفا في قدر المشترى فصل متى لتكرار الفعل كلما تزوجها او طلقها متى اراد ن
او متى عزلتك فانت وكيلي او متى تزوجتك لزوجته فانت طالق او طلقها متى اردت او متى دخلت

Copyright King Saud University

تكرر ولو قال طلقها ان غزل تطليق الزوج ولو قال طلق فلانه اذا تزوجتها لم يصح كالعتق
ولو وكله بثلاث فطلق واحده وقعت كما تقع في عكسه والتوكيل في الطلاق لمزه الا كلما
او متى ازاد والرجعي وحبس تكلما عزلتك فانت وكيلي وتدرك كلما ضرب وكيلي فانت معزول

فصل يجوز التوكيل وان كره الخصم وبغير حضرة الموكل الحاضر والوكيل لا يوكل ولو حضره
الا ان نفوض فيكون وكيلا بالتوكيل فوكيله وكيل للموكل الا ان قال عن نفسك فمعتبر ويصح
تعديل الوكيل بنيه الخصم المجهوله واقراره لا صلحه وابراوه لما وكل بقبضه ولو وكيل الاثبات
القبض ولا يجوز للخصم ان يحلف ما يستحق باولا ان الحق للموكل بعد علمه الوكاله
والوكيل في المال يحفظ فقط الا ان نفوض فيتصرف بالمصلحه الا ان نقول احرثه حكمك فيه
ولو وكله بقبض كل دين واستغلال كل مستغل تناول كل ما يستقبل بخلاف الطلاق والعتق
وما يتعلق فيه الحقوق بالموكل يتولى طرفيه واحد كالهبه والنكاح وما يتعلق بالوكيل لا

فصل اذا وكل اثنين كل واحد وحده جاز الانفراد وان شرط الاجتماع وجب فيوكل احدهما
الاخر او يوجبان معا ولا يصح الانفراد وان وكلهما معا ولم يشرط الاجتماع اجتمعا فيما لا
يخشى فوته كطلاق وعتق وابرا واقرار وهبه لا فيما يخشى فوته كخلع وعتق بمال وشرا وبيع وشفعه

فصل لا يصح من الوكيل ولا الموكل العزل في المدافعه بطلب الخصم للتوكيل اولى وقد خاصم فان
لم او كان في المطالبه او العقود فللموكل عزله في غيبته لا له في الغيبه الا في قول الافاده وش
وكذا في كل عقد جايز من كلا الطرفين او من احدهما كبيع فيه الخيار لهما او لاحدهما وشركه
ومضاربه ووصايه ورهن وكتابه ومن لا تتعلق به الحقوق ينعزل قبل يعلم فيبطل تصرفه لا من
تتعلق به ما لم يعلم ولا المغارد ولا المباح له فان عزل الوكيل بالهبه ثم وهب قبل العلم لم تصح
الهبه لكن ان كان قد قبض واتلف لم يضمن لانه كالاباحه والعقد يبطل ولا ان انتقل الملك بموته
او بيعه ويتعزل بخروجه او واحد ولو لم يغلب الظن ضرقه ويموت الموكل الا للحقوق
بعد البيع وبالبيع فلو رد عليه بعيب بحكم لم يبعه ثانيا وان يبيعه الموكل او بهبه او بكتابه او
يرهنه او يوجره او يدبره وان زال عقله لم عاد ولو شهد بانه وكيله ثم بانه عزله او شهد
بانه وكله ثم اخرها بانه عزله لم يصح العزل ولو عزل وكيله بعد بعض العمل استحق قسطه
من الاجره ويجب المثل لوكيل الخصومه والدلال ان لم يبين له المجالس والخصومات فان بينت
فقط ولها استحق كاملا كما لو رد عليه بعيب بالحكم وقيل القسط ويستحق الوكيل في دعواه
زياده الاجره

كتاب الكفاله

هي ضم ذمه الى ذمه في الوجه بتناول المكفول عنه
وتبرعا والفاظها كفلت وضمنت وتحملت وتدركت وتعهدت وتقبلت وزعمت وانا به
كفيل وضمين وزعيم وغريم وحميل وقبيل وهو على في الضمانه بالمال وان زاد ليرتبه لك الا ان
لم يسلمه لك فانا اسلمه فبعده وكذا الجزء شايع او عضو يعبر به عن الكل يصح ونصح مطلقه ويطالب
به متى شا ويلزمه قبضه متى سلمه بلا عوائق عرض ان سلمه في مصر الكفاله لا في مفازه او حبس يخاف
ظلم او يد مانعه ولا في مصر اخر عند ف ومحمد والوافي واجازه م ح وش وتردد ط ونصح موقته
بمعلوم كالى اخر رجب فيبطل باخره ومعلقه كاذا جاء رجب والدياس او الحج او القافله لا الرياح
والمطر فيكون حاله **ويبطل** بسببه بموت الاصل ويدفع ما عليه ولا يرجع به على ايهما وبابرا الاصل
وباقرار الغريم ان لا حق له عليه وبتسليم الاصل نفسه عن الكفيل ويحلف من له الحق وقد قال الكفيل
له كفلت لك بدين زيد على انه ان لم يحضر يوم كذا فقد خرجت من الكفاله فيحلف لا بعترافه فيحبس
الكفيل حتى يسلمه او المال فان قال اثبت بدينك فاسلمه اثبت فان عجز فلا حبس ولو تكفلت بكفلك ثلاثه
برجل وكل منهم بصاحبه صح فللغريم طلب ايهم ثم سلم الاصل برئوا والمدعي اذا قال شهوده غيب طولب
الخصم بكفيل عشرا في الحقوق وشهرا في النكاح وتوابعه وموبدا بعد ثبوت الحق وقد زعلس الحاكم بعد
التحليف ان زعم بينه ولا يوخذ الغريم بكفيل اخر خشيه غيبه الاول الا اذا اخرجه ولا يصح في حد ولا
قصاص الا ان يتبرع بربه مطلقا الا قد يجلبه في حد القذف ولو عجز عن تسليم الاصل فسلم المال استرده
ان سلم الاصل والعين باقيه وفيه نظر لا لو مات او فاتت

فصل ويصح الكفاله بالمال عينا
فيسلمها الا قيمتها الا ان يشترط ودينا تبرعا وبالامر ولو عن ميت معسر فيطالب ايهما شا
ان لم يشرط الكفيل براه الاصل فيجعل حواله واذا سلم بامر الاصل رجع عليه ولو في الباطله كالمصادره
وكا صف الظالم عنه وكذا في العاشره كغير الواجب كثوب استهلكه الاصل وقد الواجب قيمته
وان سلم لا بامره وقد ضمن بامره رجع في الصحيحه لا في الباطله الا على الظالم ولو اتلف ولا في العاشره
الا على الغريم ان قال سلمت عما علي لا عما على الاصل فلا شي وان ضمن تبرعا لا يرجع على ايهما ويبرا
الضامن ببرا الاصل لا عكسه كالتاجيل وان صار له بهبه او صدقه ونحوها وقيل رجع على الاصل
وان صالح ببعضه مطلقا او شرط براه الاصل برئا وحده ان شرط بقا الاصل ولو ضمن المال ان
عجز عن تسليم البدن او ان لم يسلمه الاصل الى يوم كذا صح لانه يجوز بالمجهول والخطر والشرط والغرر
ويصح ضمان العبد ويكون في ذمته ولو ما ذو بنا واسير وتزوج وطلق وعلى ما لزمك او وانا ضامن
لك او والزمت نفسي لك ما لزمك صحيح والضمان الحقيقي عن ذمه معلومه اما ثابت مطلقا او مشروطا
نحو ان لم يعطك يوم كذا فانا به ضامن فيعلم الرجوع والمطالبه **واما المشكوك** نحو
ما ثبت لك على هذا المنكر فانا به ضامن فيصح رجعه قبلها وكمن زوجها ابوها بالغه
وضمن رجل فيرجع قبل رضاها ولا يصح ان تبريه الاب واما الضمان لا عن ذمه معلومه نحو

Copyright © King Saud University

ما غصب عليك او انتهب او سرق او غرق فانا به ضامن فلا يصح ولا في الحق ما عليك في النحر
وانا ضامن به الا للمخشيه

باب الحوالة شروطها لفظها

ورضا المحيل والمحتال ولو غائبا وقيل لا المحال عليه وكون الدين ثابتا كمكاتب احال مولاه
لا عكسه ولا ثمن الصرف والسلم الا في المجلس ولا ان كان المحيل في الصرف من هو له مثلا وبالوسه
في الصفات فلو احال على حال لم يجز فيصح وعكسه بالرضا وتصح من المتبرع احتل على مالك على
زيد ثم لا يرجع عليه ولا يبرأ من دين عليه الا برا واحلتك على زيد ولا شي على زيد فتسلم الحوالات
فاسوة الغرما او جحد قبل وكان المحتال قد عرف الحق ذكره في الكافي والا رجوع فان غرر المحتال
بيسار الغريم وقد ... خلافه رجع لا ان مات او فلس فاسوة الغرما او جحد قيل وكان لم يجز
المحتال قد عرف الحق باقراره ونحوه ولو احال المحال عليه على ثالث برئ الاولان ولو قال
احلت بدين لي وقال بل وكالة بين المحتال حيث جحد الدين ويبين مسئلة الحوالة به مع الاقرار به
ولو رد المشتري بعيب بغير ما قد احال البايع على غريم له رجع عليه بما قبض عليه وعليهم بما بقي
فان كان البايع المحيل غريم هولا الغرما كالرد بالرؤية فان احال بايع بالثمن فقبضه
المحتال ثم انكر البايع البيع والاحالة وحلف فلا شي على المحتال للمشتري ولو احال الحاكم من له دين
بالثمن فقبضه ثم علم بعيب لا وجه له على من عليه له ثم ابراه المحتال صحا

باب التفليس

من يدعي الاعسار لطلب زكاة لا لنفقة قبل ولسقوط دين عليه بين ان ظاهره اليسار او التبس
ولو من جناية او مهر لا من ظاهره الفقر ويحبس مدعي الاعسار حتى يغلب ظن الحاكم عسره
حيث لا بينة لايهما ولا التقدير لذلك لاختلاف الناس فيبينوا بينة عسار اليه او لا في المشار اليه وحبس
حتى يغلب ظن الحاكم فراغ غير المشار اليه وان بين باعساره ملك بغير حبس ما يغلب الظن عسره ثم
شفعت بيمينه الا على قول م فلا يحبس وحلف الطالب ان قال له المعسر احلف ما تعلم عسري وحلف
مع بينته بالاعسار وبعد الحكم بالاعسار ان ادعوا تجدد اليسار وامكن ويحال بينه وبين غرمايه
ولا يواجر لهم بخلاف العبد

فصل

لا تاثير لافلاس البايع وهو ولي سلعة افلس مشتريها
قبل ايفا الثمن او مات معسرا او تعذر ما لم يقبض من ثمنها هذا ان لم تكن خرجت عن ملك المشتري
ولو عادت ولو صارت مرهونه ولا استولدها ولا اشتراها وهو مفلس بعلم البايع ولا طلبها شيع
فيكون الثمن للبايع والمعسر من لا يملك شيا والمفلس من يقصر ماله عن دينه فان كانت
السلعة قد نقصت بما يباع وحده كاشجار من الارض واخشاب وابواب وولد اخذ البايع الباقي
بحصته ويكون اسوة الغرما فيما ذهب ان شا والا كان اسوتهم في الكل فاما ما لا يباع وحده
كعور وزمانة وانكسار خشب او باب او زوال الفراهة من الامة والدابة او زحمر الشعر

ذكره الامير الحسين

استرده بلا شي او ترك فان زادت قيمتها للسعر اخذها بلا شي للزيادة وقال ص جعفر الزيادة
للمشتري وان سمنت او كبرت اخذها بلا شي للزيادة ايضا كزيادة الزرع والثمر وقال
الاستاذ سلم البايع ما غرم المشتري لا ما زاد علفها بالشمس والكبر الا على قول ص جعفر فلو
اشترى البقرة والشجرة بماية فانفق عشرين فزادت حتى صارت تسوى ماية واربعين غرم
له البايع عشرين وفي قول م جعفر اربعين ولو سويت ماية وعشرة غرم عشرة ولو اشترى
عرصة بعينها بماية الخ حص ذلك فسويا بماية غرم له خمسين حصة البنا فقط فان اشترى مثمرا
فاستهلك الثمر كان البايع اسوة الغرما في الثمر ويفوز المشتري بالفوايد الاصلية والفرعية
والهبات ونحوها ويصبر له حتى يحصد زرعه ويجذ ثمره لم يبقيا ولها البيع بلا اجرة وان
ولدت حملا ثابتا دله البيع اخذها البايع وان حملته عند المشتري منه امتنع الرد من غيره
كانوا للمشتري كولد البهيمة ثم اما ان ياخذهم البايع مع الام ويسلم قيمتهم او يتركها معهم ويكون
اسوة الغرما لئلا يفرق بينهم وان زاد المشتري ما لا نهاية له كغرس وبنا سلم البايع قيمته والا كان
١٠٥
اسوة الغرما في قيمة الارض فان له حد كالزرع بقي الى حصاده بلا اجرة وتعذر كلما فعله
المفلس قبل الحجر من اضرار وهبة وبيع واقرار لم يثبت انه تولج سلم ام لا

فصل والحجر

لصغر وجنون ورق ومرض ورهن ودين لا لتبذير وسفه ويصح قبل ثبوت الدين بلا تابطاله
غرمايه او احدهم فيكون حجر الكل ويجب التحصيص بينهم ومن غاب ويسترجع حصته اذا
قدم فا قام بينة ويصح مع زيادة المال خشية الاقرار وعموما وتخصيصا بقدر وزمان ومكان
وشخص وسلعة وحجر تبصير محجورا عن ان لا يبقا الا قدرة كفي القدر ويتناول الحاصل وما يكتسبه
بعد ويبقي له عيش الفقرا ثم يباع الباقي ان امتنع هو من بيعه فان لم يكن كسوبا بقي له منزله وثيابه
وخادمه المحتاج اليه ونفقته واطفاله وزوجته وخادمه وابويه المحتاجين العاجزين ليوم
واحد وان كان كسوبا بيع منزله والثري من الكتب وخادمه ان وجد من يخدمه لا الثياب
ونفقته وعوله بقدر دخله يوما او شهرا والة صنعته وان كان منزله وخادمه وملبوسه
نفيسات بيع واشتري له بقدره كما في منقل بشرط يكل غني نصيبه فان كان له فضله من كتب او وقف
او سعة البيع بحجر عليه الدين منها وعتقه وتصرفاته موقوفة على اجازة غرمايه او الحاكم او قضا
جميع ديونهم وان الحجر بعين لم ينفذ ما بيع لهم وان بقيت الى الانفكاك اخذها المفلس وان اريد به اخذ
بعد الفك فان ظهر غريم غايب استرجع منهم حصته ولا يحل المؤجل بالحجر ويسمع بينة المحجور للدين
لغايب واجنبا ولو على ما اودع معه في ذمته غير م خلاف ابي ط ويعتبر منه في الحال
ويكفر بالمال متى انفك ويصبر مختار عن الحج بالحج لتعذر المال ولا يلزمه قبول هبة واخراش

وفي بعض ... فيها عرض التيار ... الا كان معجوزها احرث [illegible]

عبد ولا المراة التزوج ولا المهر المثل
باب الصلح هو قسمان
فالاول بمعنى الابرى فيجوز بخمسة معجله موجله عن عشرة معجله
وبخمسة موجله شهرا عن عشرة موجله شهرا او اقل او اكثر وبخمسة معجله عن عشرة
موجله تبرعا وكذا اشترط الاعند ابي ط وعكسه الا عنده وابي ع ولا اشترط قبض الخمسة
والثاني على عوض اما منافع كخدمه عبده وسكنى داره مده معلومه واما عين كنفس العبد والاماء
فيعتبر الاول ما يعتبر الاجارة والثاني ما يعتبر البيع والصلح عن معلوم او مجهول بمجهول لا يصح
وبمعلوم عن معلوم يصح وكذا عن مجهول في تحصيل ع وابي ط واختيار م خلافا لتخريجه والوافي
والناصوش كالابرى من مجهول
فصل
يجوز في الديون والدماء والديات ومع الذي لا يجد
ونسب نفيا وثبوتا كالشارب يصالح ليلا يرفع والقاذف ولا على تحليل محرم وعكسه مع نفي
نسبهما كعلى ان يطالبه او لا يتصرف في ملكه ولا على نقدين كدنانير موجله عن دراهم او بخمسة
موجله عن عشرة معجله على قول ابي ع ولا عن قفيز حنطة بخمسة دراهم موجله ولا عن مائة
درهم بقفيز مقشر غير معين ولا على الانكار ويحرم على الظالم ما اخذ كان مدعيا او مدعى
عليه منكرا الا في قول الكافي وان صالحه عن عشرة بخمسة على ان يعجلها الى يوم الجمعة فان لم
يفعل صح ان وفا كالبيع على تعجيل شرط تعجيل الثمن يوم كذا على قول ابي ط ويحتمل ان لا يصح عنده كعن
عشرة حاله بخمسة موجله واذا كان الصلح بغير الجنس جاز باكثر وافلس الدين والعين
فان كان بجنسه صح في القيمي القائم باكثر لا في المثلي والدين فلا صالح مستهلك ثوب عشرة
باكثر لانها الواجب بالاتلاف الا من غير النقدين خلافا لابي ع كما لو عليه عبد مهرا او نذرا
وكعوض ما اشترى بالعتق ويجوز الصلح بعوض مبهم وجزاف معين ولو جهل قيمته وعين ولو صالح
بعبد عن دراهم او دارا فاستحق العبد بطل الصلح كالبيع وكما لو صالح اخاه عن ميراثه بارض
فاستحقت ولو كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه فتصالحا على ان يكون لكل ما معه جاز
في الجنسين وفي الجنس على المساواه ولو صالح احد زوجه الميت عن وزنه عن ميراثها جاهله
تفصيله بمعلوم فلها وللمصالح الرجوع قبل اجازتهم لا حيث الصلح بمعنى الابرى ولو ابرات زوجها
من مهرها ان لم يطالب وزثتها بميراثه صح على قولنا انه اسقاط ولو صالح احد الوارثين من له مائة درهم
على موزثهما صلحا بمعنى البيع كمدبر في ذمته وضمنه باذن الاخ صحا ورجع على اخيه فان لم ياذن
اخوه بالضمان لم يرجع على اخيه وان لم ياذن اخوه بالصلح ولا الاجازة بطل في حصته وان اجاز الصلح
لم يرجع عليه بما ضمن لكن للغريم مطالبته بالنصف قبل الاخذ من المصالح وان اجازهما صح الصلح

وصح الضمان الا في رواية على خليل الهادي قبل وجوب الحق وان لم يضمن فلا شي عليه
وان صالح باذنه ولم يضمن لم يضمن ان لم يتعلق حقوق الصلح تعلق به حيث صالح بالاذن
لا تبرعا واجيز فان كان الصلح بمعنى الابرى ولم يضمن لم يلزم حصة اخيه ولو وكله
فان ضمن صح ان كان وكله ولا يرجع عليه ان لم ياذن له بالضمان وان لم يوكله ولا
اجاز صح الضمان عند م لا عند ط الا اذا تقدمه الصلح لانه لا شي في ذمته الا بعد الصلح
باب الابرى
العقود تنقسم الى ما يحتاج قبولا ويبطل بالرد وهو البيع والاجارة والهبة
والنكاح ونحوها والى ما لا يحتاج قبولا ولا يبطل بالرد وهو الحقوق المحضه كالقصاص واليمين
والدعوى والشفعة والعيب وخيار الشرط والى ما لا يحتاج قبولا لكنه يبطل بالرد الوكالة
والوصايه والاقرار والابرى والنذر وفي الابرى عن عين مضمونه تصيرها امانة وامانه تصيرها
مباحه فلو ضاعها ارتجا عها قبل الاتلاف وفي قول م ملكا والابرى عن الدين لا يحتاج قبولا
ويبطل بالرد فورا كالاقرار
والفاظه
ابرات واحللت وهو بري وفي حل واعلم
ان لا حق لي عليه او لا استحق دعوا لا يعرف نحو لي معامله لا احق لي عليه فيها اعلم وليس لي معه وعنده
للعين لا للدين وليس لي عليه حق القصاص له لا الحكم خطابه وحد وليس عليه حق يتعلق بالجراحه
ليس بابراء عن الدم ومن اخبره عدل على ظنه بصدقه ان غريمه ابراه عما به حتى يخاصم لا ان اخبره
انه اخذ من ماله كذا وابرفلانا فقال ابرات صح ويبطل بالرد ولا يجب اعلام المبرى عناه ولا
فقره فان اراه الفقر وحقارة الحق فابراه بري في اخذ قولي م والثاني والقاضي وض لا يبرا فان
كان الحق احد النقدين اشترى منه نصفه كعشرة دراهم رديه او مطلقا فلو ذكر صفه اخرى
لم يبرى نحو الصحاح والمكسره والجعفري والنيسابوري الا لو استحق بعشرة خالصه عن مغشوشه
فبقا عليه النحاس فان كان عليه عشره صحاح ومكسره فاستحق بخمسة كانت نصفين
فان كان الدين مثليا بقول ابراتك من مد بر او مد مطلقا فينصرف الى ما عليه فان اشترى
من دراهم لم يصح الا ان يقول ابرئي من شي قيمته كذا وان كان متقوما من احد النقدين فان
ابراه عن نفس المتقوم التالف لم يصح الا عند ع كعكسه عنده ومن له دين على ميت فابراه ولو
بعد اتلاف الوارث التركه صح لا هم الا بعد اتلافهم لها وهبة الدين لمن هو عليه ابراء ولا يصح هبه غير له الا الى
الوصي لقضا دين او كفن
فصل
وينقسم الابرى الى مطلق فلا يحتاج قبولا ويبطل بالرد
والى مقيد اما بعقد فيحتاج القبول ثم ان كان العوض مالا لزم واجبر على تسليمه فان تعذر
كموت العبد وخراب الدار المجعولين او سقيفهما عوضا وهلاك الثوب رجع في الابرى وان لم يكن

Copyright © King Saud University

مالاكرخول الدار دجع ان لم يفعل ذكره علي خليل وخالفه ابو نصر واما شرط مستقبل فيقع
الاعندم متى حصل نحو المطر والريح والحلف وقدوم غايب وبرء مريض وموت المبرى واما موت
المبرى وضيه ونحو ان لم ستر علي دعوال هذه الى ثلاثة ايام فقد ابراتني منها فقال نعم او ابرائك ان
ان لم يسعى السوه فان كان خالتا صفه للحق وقع انكان عليها والا فلا كان صفه للحق كحال
وغدده كذا او لغير نحو ان كنت معسرا او ابريلان الاعندم في غير صفته فاما الحقوق المحضه كالسفه
والقصاص فعلوى بالشرط اتفاقا

باب الاكراه يسقط

حكم اللفظ ويجوز المحظور بالاكراه فان لا يقتل او قطع عضوا ويخف حبس وضرب وقيد وما
يكره غليه اتا زيا او قتل فلا يسعهما شي والحق ابو ط بهما المال فاما التسب ففيه خلاف واما محظور
فيبيحه خشيه التلف نفسا او عضوا كنطق بكلمه الكفر دينا وكل حرام ميته او خنزير واما واجب
فيبيحه خشيه الضرر كفطر رمضان والتيمم والقعود في الصلوه وتركها واما عقد ومعامله فاكثع
م وابو جعفر وابو العوارس والاكثر ما اخرجه عن حد الاختيار من دون ضرر وظاهر المذهب
اشترطه فلا يصح ما فعله المكره من طلاق وبيع ونحوه ولا لو خلفه الظالم الا ضرب الحرفيشربها
والمكره نقضي ما افطر والزاني مكرها اثم وقال م نحذ وخالفه الازرقي في الاخيه لا فعل له فلا اثم
ولاحد ولا فنا دخ ولا صوم ولو خافوا الغرق فلهم طرح الاموال السفينه بنيه الضمان كالمضطر
بسد رمقه بمال الغير نفقته ان اخذه وكذا ان دفعا اليه بالكره عندم والناصر ويلاشي عند ط وقاضي
القضاه الان هو ملكه فهو اولى به

فصل

ويصح السبق والرمي اذا عريا عن شرط
جعلهما محظورين كان تكون السبق منهما وكالمسابقه على الاقدام فانه لا خير فيه كالضرب بالصولجان فانه مكروه لانه يودي الى قتل الخيل كالمصارعه عند الحنابله واجازها اهل العراق لاخبث
شرط السبق من احدهما كان يقول ان سبقت اخذت العوض وان سبقت فهو لي والان شرطه
الامام او اخذ من الرعيه والان شرطان السابق منهما يطعم السبق اصحابه فالشرط صحيح وليس
بلازم لكن يجب الوفا بالمشروط ولا يجب

كتاب القضا شروط القاضي

الذكوره والعداله كالشاهد والورع والعفه والعلم بطرق الحكم بالجمع لما يحتاج اليه من الكتاب
والسنه وما روي عن الايمه وخيار الصحابه والتمييز بين العليات والخلافيات حد التمييز صلياء
امراته مجتهد في قول القسم وابي ع وابي ط وش واجازه م وض وابو جعفر للهادي و الناصر مقلدا
ونحوه عبدا ومكاتبا ومدبرا **والولايه من امام حق** او حسبه دون فصل ونبيرا وصلح لذلك
فقام به في موضع لا امر للامام فيه او من باغ ظالم في الحرج م خلافا لاخبار ع وابي ط ونصح التوليه عموما

محكم اين ومتى وفيم وبين من غرض ونحي مقيده بزمان ومكان ونحصر في قصته فلا يتجاوز
ولا غير بلده حكما وشاهدا على الشهاده وشاهدا على التزكيه ان جعلنا ها شهاده ويلزم ما شرط
عليه امامه كان لا يحكم بنكول او بحد ودون قذف وباليمين المتممه كالوكيل والوصي الا ماشرطا من لا يمنع
منه الفعل كالخمسه شرطوا على قاض ومنول ولا يجوز ان يكون فاسقا وخاين امانه وذا كبيره
واكل حرام وجابرا في حكم وشاهد زور وقابل رشوه وعاقا وقاذفا ومحدودا ما لم يتوبوا ويختبروا
ولا اعمى ولا اخرس ويجوز المرافعه الى حاكم البغاه في قطع كنفقه ولد وقابل معتبر وزوجه
وخروجها من منزلها ومقر لمسلم وجاحد لعلمي او مسلم والاخبس الا طي كارث ذي رحم
والاخ مع جده

فصل

وعليه التسويه في السلام والاقبال والسماع والمضافحه والتعظيم
ورفع الصوت والمجلس الا الذمي فيرفع عليه المسلم ويسمع اولا كلام المدعي ثم المنكر ويتدبره ويتثبت
في مضمون حججهما ودعواهما ويحثهما على الصلح ما لم يظهر الحق ويطلب الخصم فيصيق واذا شغع البينه
المجهوله طلب عن الشهادة الاحمل الابوين لنفقه الصغير او على ما يراه فان عجز حكم عليه وامره بالتسلم
فان استغرقته ان طلبه المدعي كالحبس الابوين لنفقه الصغير فقط ونفقه المحبوس من ماله ثم من بيت
المال ثم على خصمه قرضا ويعمد للضروره ولا يلقن احدهما ولا الشاهد تعصبا بل تثبتا لما لا تغشه ذكره
م وط وسنعه ابو ع ويتخذ اعوانا لاحضار الخصوم ودفعهم عن الزحام والاصوات ويقدم الاول بحيا فالا
لاول او على ما يرا وكتبه في قرطاس حفظا بها الاول ويلاحظ من ظهرت اثمه مع مخاصمه ويقدم
البادي على الحضري الا لمصلحه وسدى مشاع المدعي فان كانا مدعيين فالضعيف ويفرد مجلس
النسا عن الرجال ويتخذ اصحاب مسايله دوي عقل وورع وخبرة باهل البلد يعرفون
ما بين الحيف والسخا فيعرف فيهم اسم الشاهدين والخصمين ويتسم وسط النهار ولا يصيف احدها
وخيره ولا يفتيه سرا ولا جهرا والا يشتري عليه ولا يخوض معه في شي من امره ولا يقضي في مسجد
قول الوافي واجازه ابو جعفر والنفريري وابو ح ولا في حال يتاذى بجوع وشبع وعطش وغايط
وبول ودهشه وشغل بال وغضب ونوم ولعن غليه السوال عن شي مما شهدوا به **ويكره** طلب
القضا الا لمن فيه العلم والعمل ولا يسر غيره فيجب **ومع** وجود دونه فيندب الا مع من يشتغل بنشر
العلم ومباح لطلب الرزق من بيت المال ولمن عدم الحد الاولين محظور وتحضر العلما مجلسه للاشتغال
ما لم تكن حاله يتغير وله القضا بما علم ولو قبل ولايته وغير موضعها الا القصاص وحد غير قذف
والا لنفسه ومملوكه ومكاتبه وام ولده وشريكه كالامام الا الى قاض اخر وامامه والانصبوا
وعلى غايب مجهول مكانه فان عرف في بلد ثلاث فبعد الاعذار اليه وعلى من لا يسال ومتوار عن
الخضور دنصب لهم منصوبا قال م يعرف المتوارى ثلاث مرات والاحال الدخول ثم اذا حضر الخصوم

عليه لم تعد الدعوى بل تعلم الشهود فيجرح بتجوزه وفسق بحجج عليه لا الغايب فلو ادعى حاضر
دينا على غايب وان لم يعد حاضر دينا قبلت الدعوى للاقرار والتحليف لا للشهادة ويحكم باقرار تبعه
ولم يفتنه في ديوانه ولا تعلم شهاده من ارتد او فسق بعد الادا قبل الحكم كالا زنا وحكمه في الاتباع
كبيع مال مفلس وفسخ بلعان هو الكاذب وشفعه ويجعل بطلانها وبريه على العاقله لم يعلم الولي
الغدر وفي مسايل الخلاف ينفذ ظاهرا وباطنا لا بالوقوع في العقود وفسخها كنكاح وبيع واقاله
وطلاق ولا بتمليك الاموال دون عقد ولا بتقرير الامر المنكر كالمراه المدعيه للتثليث
عجزت عن البينه وله تنفيذ كتاب قاض بلا اخر لحكمه من غير تجديد دعوى وشهاده وعداله والحكم
بكتاب قاض سمع الدعوى والشهاده صحيح تحمل عنده شهاده عدلين ان الكاتب اشهدهما انه كتابه
الا هذا بعد قراته او غيره عليهما ونسبه الخصمين الى ما يتميزان به والاشاره اليهما عند الاول
والاخر وبقا الكاتب حيا قاضيا عدلا والمكتوب اليه كذلك حتى يبرمه في غير حد وقصاص ونقول
ولو موصوفا كعبد وتلقب الدار وتحديدها بديه ولو انكسر الختم وليس امره القاضي برجم وحد
وقطع من لزمه فعله جوازا ومن الامام وجوبا حيث ينفذ امره ولو خالف مذهبه الا في قطعي
كرجم وقتل من علم ما طل لا من خلافه ومن هو عنده مسلم والامام يكفره وانما يلزم امر القاضي فيما
حكم به وافق مذهب المحكوم عليه ام لا ويلزم امتثال امر الامام فيما يقوي به ولته كالحقوق والشعار
من جمع او جماعات والقضا والولايات ولو مختلفا فيه على الاصح الا في العمليات واصول الشرعيات والفروع
ما لم يحكم وما يخصه كنكاحه والسعي منه وخدمته نفسه وما يختص المامور من عباداته ومعاملاته
كالقصر والجمع والصوم ويجوز امر فاسق باقامه حد على معين وبيع مال يتيم او مسجد بثمن معلوم لا اخذ
من تركى وبيع ما ترى واذا اختلف المدعيان في القاضي اجيب كل الى من طلب والتقدم بالقرعه فان كان
احدهما فقط مدعيا اجيب الى مطلوبه من حاكمي الحضر وبريده لا امصار اذ حيث فيه حاكم لكن ذكر الحاكم الحكم
له تعدد مراسله الخصم ويجب كون الكاتب عدلا مرضيا ولو عبدا الا ذميا **فصل** يستغرق بامور
الاول بظهور الارتشا الا ببينه الامن المدعي ثم احكامه لغو ولو وافقت الحق وللامام توليه قاض
او وال وان يجعل له ان يولي مثله فلو مات الاوسط فالثالث باق وان مات الامام او انعزل انعزلوا
عند ط خلاف م فان لم يفوض الامام لم يكن له التوليه **الثاني** بفسقه ولو تاب بخلاف
الامام فيعود اماما بالتوبه ولو كان فسقه جهرا ولا الخارج احيانا للضروره والوضي عند م والي ط
ان تاب قبل عزل الحاكم نفي وصيا والاب والجد بالتوبه **الثالث** بالجور **الرابع** بموت امامه عند
اي ط **الخامس** بعزله نفسه في وجه من ولاه من امام او جماعه او مسلمين ولا يعزلونه الا لمصلحه
السادس بقيام امام ان كانت ولايته من غير امام **فصل** وان حكم بخلاف

ما عنده عمدا مضى وخطا ينقض فيه او لا نعلم انه قطعي نقد وفي قطعي بدا زكى فان تعذر
او كان ارشا في بيت المال ولا ينقض حكم حاكم قبله الا ما سعد به خلعه ولا ما حكم به مخلم ولو
خالف اجتهاده الا بمرافعه قال م ولا بهما ولا حكما ملك زيد مطلقا غير مضاف الى مدع على عليه
ولا مضا فا مع ذكر سبب لو قارنته بينه الاخر كما سوا كمدعيين او في الترجيح خلاف كالداخل
والخارج فان كانت تلغو مع مقارنتها الاخرى نقضه نحو الحكم بينه الورثه انه مات وباع ووقف
ووهب ما لكا وبين الاخر بعدم اقراره له او هبته او بيعه او المعلوم له **فصل** والامام
يرزق القاضي ما يكفي الفقير وقدر اجرته الغني من مال المصالح او من سهم السبيل
ومنصوب الخمسه تحلله عطيه من في ولايته طوعا حيث لا تهمه ومنصوب البغاه ان قيل له حل
له ما جبوه والتبس مع الفقر وكذا مع الغني لتجويز المطله للمصالح وان لم يقر له حل بالفقر لعفره
ولو من خاص اموالهم لا مع الغني لا انتفا معين في المطله وان اعطاه المتلبسون من الحقوق جاز للفقره
فقط **فصل** ويحبس الامام من لزمه حق بامر الخصم حتى يوديه او يتبين عسره او يرى
الحكم ولو والدا لنفقه طفله ولا قيد ونفقته من ماله ثم من بيت المال ثم على خابسه فرضا
واجره السجان على بيت المال الذي على من حبس له كاجره مستوفي القصاص ولاهل الولايه حبس
الدعار والمستدين **كتاب الحدود** يجب حد الزنا بالايلاج
في قبل وكذا في دبر رجل وامراه وغير **القسم** يقتل ولو بكرا اذ في **الحديث** اقتلوا الفاعل والمفعول
به واتيان البهيمه كدبر الرجل على الخلاف فال م و**المرتضى** وح وك يعزر فقط ويكره اكل البهيمه
ومن تزوج محرمه ووطيها عالما اخر ويرادئ ليراني برجم وذمي بمسلمه **فصل** شرايط الاحصان
للرجم بلوغ وعقل وحريه ووطي وال في **السفريات** بعد البلوغ في نكاح صحيح عاقله
ولو صغيره يوتا مثلها وامه ومطلقه وشرط الزانيه كشرطه والبالغه يحصنها المراهق ولا يشترط
الاسلام خلافا للزيد وال ح فلو اسلما كافران قد تزوج فزنا المحصن ان تزوج لا على شرط وطنا وال م
الزنده سقط الاحصان اسلام لا وتثبت الاحصان برجل وامراتين **فصل** اقراره ولو عبد
اربع مرات في مجالس الزانيه للقرعه عند الامام ولو في يوم مفسرا له بالايلاج فيمن يحرم عليه وطوها
وشهوده اربعه ذكور شاهدوا الايلاج كالميل والرشا الا اجماعي وبا صغ وان يقولوا في مكان واحد
ووقت واحد ولو ادوا مفترقين كان حرا او ذكرا في دبر او نقيضها ولا اخران شهد اثنان
بعقله واثنان باقراره ولا عليهما واربعه دميون على ذمي ثم اسلم ولا ان اقر بعد الشهاده عند ص
وح خلافا **للشافعي** وقال ابو جعفر لا ان اختلفوا في مكانه ولو صغيرا ولا ان قال اثنان هي
مطاوعه واثنان مكرهه لا عليها ولا عليه ولا اقرار الاخرس والشهاده عليه الا القود بالشهاده

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض – قسم المخطوطات

دون الاقرار **فصل** وحد العبد والامة والمدبرة وام الولد خمسون ويزاد المكاتب
بقدر ما ادى والحد البكر مائة دون تغريب الا عند الناصر وك وش والرجم للمحصن رجلا
او امراة زنا بها العبد عاقلة ام لا امية وسوى زنت ببالغ عاقل ام غيره ولا يقيم الحد الا الامام ونائبه
ان وقع في زمانه ومكان يليه لا قبله ولو وقت امام ولا في غير ولايته وقال م يقيمه الامام متى
ظفر به ولو في مكان لا يليه او في زمان امام قبله والسيد يقيم على عبده **فان لم يكن امام**
فلا حد للسلاطين وعمالهم الا للسيد فيحد عبده باقراره وبالبينة الى الحاكم لا بعلمه ويسال الامام
عن الزاني حرا او بكرا او غيرهما وعن عدالة الشهود وصحة عقولهم وابصارهم والزمان والمكان
والفاعل والمفعول بها ويحد الرجل قائما وهي قاعدة عليه ثوب يداه يستر عليه غير مغلول ويفرق الضرب
على جميع البدن غير الوجه ... بعد برئه مع الحاجة بلبيع سوطا او عود غير دقيق ولا غليظ
لا جديد ولا عتيق لا عقد فيه واشده **التعزير** ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف ويحفر للمرجوم الى
سرته والى ثدييها غير مكتوف اليدين ليتوقا بهما الحجارة ويبدأ الشهود فان تعذر عليهم بطل والامام في
الاقرار وله ان يستخلف ثم المسلمون لا في مسجد ولا في حرم لجا اليه حتى يخرج قال في الكافي والابلغ
ولا يعامل الا ان يرتكب فيه فيقام خارج مكة كالقصاص ولا يوخر الرجم للمرض لكن للبكر حتى يبرا
وان راى الامام ضربه عثكالا او ما به يعثكول جاز ان احتمله ولم يرج برؤه كالشلل ولا في شدة برد
وحر للبكر ويستبرا الزانية بحيضة فان استطع ولم تفرد ربعة اشهر وعشرا ان بانت حاملا ...
وتطهر البكر والمحصنة حتى تفطم ومحصنة المحصنة حيث لا كافل ومن قتل رجلا في داره فمن انه وجده
مع امراته او يسرق ولم يندفع الا بالقتل لم يلزمه شيء دينا ولا شرعا فان كان يندفع بدونه وهو محصن
فلا قود عليه عند ط وص خلافا لم فان كان بكرا وكذا في زوجته وامته وولده عندهم خلافا لم
فيهما واستوا في غير ذلك فان قتله بغير الفعل وهو محصن فالخلاف ويكره قتله به وان كان اقامة الحد تثير
فتنة او وهنا في امر الامام او خللا سقط كما فعل الرسول لعبد الله بن ابي او اخره وفي القصاص نظر
فصل والحد يسقط بالشبهة وبدعواها كظنها زوجته وصدقه محتمل وبدعوى
الاكراه بعد الشهادة ما لم يرد لزوال الطوع وبالاسلام بعد الردة وبرجوع احدهم قبل اقامته فيحد
للقذف كلهم فان رجع بعده واقر بالعمد قتل في الرجم وغرم ربع ارش الضرب في الجلد وفي خطا الرجم ربع
الدية وربع ارش الضرب على العاقلة ان صدقوه فان رجعوا معا قتلوا او غرموا الدية دون حد القذف
ولو رجع احد شاهدي الاحصان قبل الرجم سقط وبعده واقر بالعمد قتل وبالخطا لزمه ثلث الدية
وهما ثلثها فان كانا من الاربعة فثلثاها ولا تسقط بالتوبة وتقادم العهد ولو حضر شهود الزنا
فشهد بعضهم ونكل بعض حد للقذف من شهد لا الباقي والزاني ولو شهد بزناها فقلن نساء هي رتقا او عذرا

لم يحد ولا هم وبعده لا شيء على الامام والشهود ويقبل رجوع الزاني والسارق بعد كمال الاقرار
لا المال واذا اخطا الامام في الحد فرجم لظاهر الاحصان بالشهادة فبان مجنونا او عبدا غرمه من
بيت المال فان شهدوا بفعله او خرسه فعليهم فان بان احد شاهديه اعمى او مجنونا قبل الحد
سقط الحد وبعده غرم من بيت المال فان كانا وافر عدلوا لم يضمن المزكي خلاف ما في التعليق
باب حد القاذف اذا قذف البالغ العاقل الذي ليس باخرس
بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا في الظاهر عن الزنا باثنيان ذكرا وانثى يصح وطؤها لا كرتقا وطفلة
او دبر بالصريح او بالكناية **وهي** ما يعرف للزنا واحتمل غيره لا لغة كلست بابن فلان ويا فاعل
بامه او التعريض وهو ما لم يوضع له لغة ولا عرفا وقال اردت به الزنا نحو يا فاسق يا فاجر يا ولد
الحلال الناس يعرفون من الزاني مني ومثل لست بابن زان ولا زانية فان قال لم ارد به الزنا ادب
وجب حده ثمانين ولو لاعبا ونصفها للعبدان عجز عن البينة به ويحلف المقذوف ما زنى
ان طلب ... ولو هو اخرهم ويقرحا بلفظ الشهادة في مجلس الحكم خلافا للوافي ولا شيء على من قذف
عبدا او مدبرا او ام ولد وذميا ومجنونا وصبيا ولو كملوا عند المطالبة كما لو قذف عبدا حرا او عتق
اقتصر على الاربعين او ذمي عبدا وعكسه او مسلم زنا ذميا فلا حد او زنى في ... او قال زنيت وهو ذمي او مجنون
او مملوكه وكانت على ذلك الحي او صبيه فان قذف مكاتبا ادى نصفا حرا افتئين فان كان المقذوف
المكاتب اذا نصفا فثلثين وثلثا منها فسبع عشرة وثلثان وثلث ثلث جلدة وربعا فاثنتي عشرة ونصف
فسقط الكسر والمطالبة الى المقذوف فان مات لم يورث خلافا للناصر وش وان قذف ميتا طالب ولي النكاح
كالاخ والاب والابن لا النساء فان لم يكن ولي فقال في شرح الابانة فالامام كما يطالب لام ذي ام
ابن وام عبد قذفن والامهات محصنات ميتات لا ولي لهن غيرها ولا والامهو فان قذفها غير
الاب والمولى طالبا ولو قذف جماعة بلفظ او الفاظ وبمجلس او مجالس تعدد الحد نحو يا بني الزواني
لكل من طالبته او وليها انه مبدلا للعدان الا في يا ابن الزواني فلامه وامهاتها من علم احصانها
وطولب به ولو قال لجماعة يا بني الزانية وهي واحدة حد لها لا اكثر كما في احدكم زان ويحد لابوه
وكذا عند القسم والهادي يخير ان له خلاف م وص وح وش ولو قال يا زانية فقالت زنيت بك فلا شيء
كما في زنيت بفلانة الا في زنيت بي ولو قال يا بنت الزانيين فقالت ان كانا زانيين فابواك زانيان حد
لاهما الا اذا كان ابواها زانيين ولو قال لامراة يا زاني حد ان قال عناها او خاطبها الا للرجل
يا زانية خلافا لابي ط وش ولو قال لابن ملاعنة لست بابن فلان حد ان كان غير النفي او النفي الا ان
يقول اردت حكما قال ع لا حد الا اذا اللعان للزنا فقط ولا حد على من نسب رجلا الى عمه او جده
او خاله او زوج امه او قال لعربي يا نبطي او لست من العرب لجواز ان يريد اما علما ولا بعلم اختيارها

Copyright © King Saud University

او بابن الخياط او الاعور او الاعمى من ليس كذلك ولو قذف مسلما كان تزوج امه مجوسيا حد
كقاذف واطئ جارية مشتركة الا ان يضيف اليها وللمقذوف العفو قبل الرفع خلافا لابي ح لا بعد خلافا
للش ولا يكرر بتكرره الا بعد الحد ما لم يتم الحد ولا يسقط بفسق المقذوف وزناه وردته عند ط ولابويه
القاذف والام **باب حد الشارب** من شرب المسكر وهو بالغ عاقل مختار عالم
به وبتحريمه ولو قطرة او شيئا من المسكر ولو قل ما لم يستهلكه ابيح للعطش والضرورة حد ثمانين
والعبد نصفها وزيد للمكاتب بقدر ما ادى بالاقرار مرتين ما لم يرجع او شهادة رجلين ولو على
الشم او القي خلافا لابي ح وش فيهما ما لم يدع شبهة كالمجاز والاكراه وجهلها خمرا ولحدان شهد احدهما
انه رآه يشرب خمرا والاخر على الشم او القي او انه سكر ولا يحد حتى يصحو ولا يعاد ويزاد للشارب في رمضان
تعزيرا والسكران من تخلط كلامه وقال م يصير مميزا بعد الحيا وترك تاركا بعد خلافه **باب حد
السرقة** شروط القطع ثلاثة الاول كون السارق بالغا عاقلا مختارا ولو انثى واعمى واصم واخرس
وعبدا او ولدا او رحما وعبد السرقة من مشترك بين سيده وغيره قدر حصته ونصابا او عربيا قدر
خمسه من حرز عزيمة ومعتبرا من منزل اعارة وعلى ذمي لاحتباسا وعنوانا بل العزمات ولا ان ادخلها معه
فرفع المسروق اليها فخرجا كما لو اخرجها ووضعها على دابة فخرجت بلا سبب منه على قول
ابي جعفر وزيد مستمرة ولا عبدا مال سيده ولا شريكا من مال شريكه والدا مال ولده واحد الزوجين
على صاحبه ضيفا ومتهما من حيث اذن لهما الثاني كون المسروق عشرة دراهم فضة خالصة قال م
مضروبة كل درهم ثماني واربعون حبة او ما قيمته ذلك ولو خمرا وحريرا على ذمي في موضع لهم سكناه وقال
في شرح الابانة على زيد والقسم والناصر والمرتضى وح وش لا يقطع ومصحفا وكتبا وطيرا مغصوبة ام لا
ومملوكا طفلا حملة او جرة او سعة بامرة لقلة تمييزه بينه وبين سيده كالاعجمي وعبدا كبيرا مكرها
بقول عدلين او اقراره مرتين حطه ادخرها وحوفه وحطبا ولحما وشريح الفساد وحشيشا ونورة
وزرنيخا وطينا يباع لا ثمارا او زرعا قبل قطعها رطبه ويابسة كالبطيخ والبصل والعنب ولو في
حرز ولا مسكرا وطنبورا وعودا او شطرنجا او دفا ومزمارا غني وطلبه ثمن حرزها ولا زائدا
وكلما من لا يعتقد ملكها ولا من غنيمة وبيت مال ومسروقا من بيت سارقه ولا محترا ولو صغيرا
وعليه حلي كثير حامل السارق بما سرق لا قطع عليه بل على المحمول المختار وعلى سارق ثياب
الكعبة وابواب المسجد والكفن ولو من بيت المال **الثالث** الحرز وهو كل موضع على العادة
للتحرز منع الخارج من الدخول وعكسه كمن بيت لا باب له فيه صاحبه ومراح ومربد محرز
محصنات جدارا وقصب وبيت شعر وخيمة مطنبة وبيادر وحرز المدفن حيث العادة وقبر لكفن ولو
وحرز المراعي والمسارح والكلأ الحوالق والخيمة السماوية ولا باب الدار بل ما وراه ولو كان قصرا لواحد

سارق من ... داخل الى ... لم يقطع في ... باب دار لجماعة كل واحد منزل ... صح

فسرق من الخاص او اخذهم قطع ولو الى العام لا اخذهم من العام بل الاجنبي ان اخرجه الباب
ولو اخرج نصابا دفعتين قال م لا قطع وفي الرواية يقطع ان لم يتخلل علم المالك فان سرق واحد
نصابا لجماعة من حرز قطع وجماعة على واحد وعلى جماعة قطعوا ولو كوز واحد وحمل اخر
واخرج من الباب ثالث قطع ديوديان ومن لو على الباب كان من داخل فان حرزه معا ووسط
في موضع قيام الباب قطعوا فان ادخل يده او تجمل او ادخل فرماه اخذه ام لا وتم زده قطع اذا خرج
بعضا من المتصل قيمته عشرة لا من حرزه من خارج من حيث تصل يده اليه **فصل يقطع**
من مفصل كف يده اليمنى ولو مقطوع اكثر اصابعها الا كلها ولا ان كان اخرها شلا فرجله
اليسرى خلافا للم فيهما ويكفي لسرقة او سرقات ولو لم يرافعه الا اخرهم ولا يضمن للباقين وان
سرق ثانيا في مفصل قدم الرجل اليسرى ثم حبس للثالثة ولا يقطع سابع للثالثة والرابعة خلافا للش
ولا يقتل فلو قطع اليسرى غلطا او عمدا ذهب الحد الا في قول للش واقتص مع العمد خلافا لابي القوارس
ولابي جعفر وغرم مع الخطا خلافا لابي ف ومحمد وللمسروق والشهود العفو قبل الرفع فلا يتبعه
الامام لا بعده كما لو ملكه بعده وملكه قبل القطع ببيع او هبة او ضمان لا يسقطه الا عند ع فان
قدم القطع لم يضمن السارق التالف ويرد الباقي في يده ولو خرج من يده ما زال اليه بلا عوض وليس على
الشهود والحاكم قطع السارق فلا يسقط باستاغبهم ولو قطع لسرقة ثم سرقها بعد ردها لم يقطع
ولا ان نقص قيمة المسروق عن عشرة قبل الحكم لا غيبة **فصل والمحارب** من حمل
السلاح في الطريق واخافها على المسلمين والمعاهدين لاخذ المال لا في المصر لكن يسمى ناهبا ومختلسا
وطرارا وسارقا قال ط الا حيث لا مغيث منه وكذا قال م في سلاطين الجور والظلمة عندهم محاربين
فالمحارب يتبعه الامام بالخيل والرجل وينفيه من حيث يقدر فان اتاه تائبا قبل الظفر به قبل منه وسقط
عنه حق الله والادميين لا خصمهم عند م فلو قتله قاتل بعد قتله الامام وان ارسل بالتوبة قبلها
الامام ان راه صلاحا والاصح عند الله وان ظفر الامام بالمحارب قبل الحدث شيئا عزره ولا نفي خلافا
للم وان احدث ضرب رقبته ثم صلبه ان كان قتل يده ورجله من خلاف اذا اخذ نصاب السرقة
ولا يجمع بينهما ان قتل واخذ والنفي الطرد وقال الناصر الحبس وان كانوا جماعة فعل بكل
واحد حده ولو شيئا ورجالا ولا عفو وان كان قتل وجرح قتل فقط لانه حد فلا يحتاج طلب الولي
ولا يسقط بعفوه واذا تاب بعد الظفر لم يسقط عنه شيء **فصل** القتل حد الحربي والمرتد ولو
امرأة بعد الاستتابة ثلاثا وجوبا فان تاب قبلت ولو ملحدا او باطنيا والباغي والمحارب والديوث
وقاتل الغيلة والزاني المحصن ومن سب الرسول ومستحل ما علم تحريمه ضرورة ومنكر ما علم وجوبه
ضرورة والزنديق والثنوية وكل ملحد فمنهم منكر الصانع ومنهم الشرائع ومنهم الرسل والتناسخ

Copyright © King Saud University

من بدع الانسان بهيمه وعكسه وجعل الجماد حيوانا وهو كافر لا المشعبذ المعترف بانه تمويه لا
اصل له فلا يقتل وللامام تأديبه ان راى وانما يقتلهما ولا بعد الاستتابه فلا يتوبون الا القائل والراي

فصل التعزير بخمس او وضع عمامه او جز رجل او ضرب من سوط الى دون ثمانين
في اكل وشرب محرم وشتم وتعريض دون مايه للشرف وربما سقط حدهما واتيان دبر حليلته وغير
فرج غيرها ووجود رجل وامراه في فراش وامراه على امراه ولهو بمحظور كنرد ومبصر وشطرنج مع
تخريق زقه وكسر الات اللهو وما وضع لها وان نفع في غيرها الا ما يصلح لها وللمباح كفازوزه وقدح
ودون الاعقوبه والتعزير الى ذي الولايه وانكار المنكر لكل مسلم والحد الى الايمه والتعزير بحق ادمي فيما
تعلق حقه كشتم وسرق والا فلله كشرب واكل واستماع محرم ه

كتاب الجنايات يجب القصاص في جنايه البالغ العاقل عمدا على النفس وماله مفصل والموضحه
وما يعلم قدره ويومن على النفس وغيرها عاده لا بالسرايه كالاذن والانف واللسان والذكر من
اصولها وكذا في اللطمه وضرب السوط والعود عند الهادي لا من زايل التكليف وما يجهل قدره او
يتعدى ولا في الحارصه ما يقشر الجلد والداميه والباضعه تشق اللحم والمتلاحمه كثيرا والسمحاق لا يبقى
بينها وبين العظم الا جلده رقيقه تنشا سمحاقا والهاشمه ما يهشم العظم والمنقله تنقله والامه تبلغ ام الراس
والجايفه الجوف بين المثانه وثغره النحر لا فيما لا مفصل له كبعض اللسان والذكر وكسره وقطع الساعد
وعظم وساق ولا في الدامغه ما تدمي مثل الدمع

فصل يقتل عبد وفرع وكافر
بحر واصل ومسلم لا الاخر ومسلم واصل وان علا ذكر وانثى بضمهم الا اذا كانا عبدين عند الجنايه ثم عتق
الجاني فيقتل ولا اخر ذمي بعبد مسلم وعكسه والذمي اغلاس المرتد ولا ان قتل زوجه ابنه او زوجه
نفسه وله منها ولد ولو لها ولو من اخر ومن له زوجه وابنا منها فقتله احدهما ثم الاخر قتل الام
فالعود على قاتلها فقط ولو مطلقه رجعيه فان قتلا معا او كان بائنا قتلا لانهما لم يرثا الاب ويقتل
المكلف البالغ الكامل بضده والرجل خلافا لك وقول للش بالمراه مع تسليم ورثتها نصف ديته
كما في الاطراف خلافا للم فيهما لا في عكسه فلا شي بل يقتلونها او يعفون عنها فقط ويقتل جماعه
بواحد خلافا للناصر ولك الا ان يشا الولي الديه وجبت ولو كره القاتل خلافا للزيد وح لكن
القتل والديه له في كل واحد ديه كما يصالح الواحد على فوق ديته خلافا للم فيهما ثم ما ان تستوي
جنايتهم او تختلف فالمستوي اما كل واحد قاتل بالمباشره كقطع الاوداج والبطون او بالسرايه او كل
واحد لو انفرد لم تقتل لكن باجتماعها او كل واحد قاتله لكن احدها بالسرايه والثانيه بالمبا
شره في الثاني والثالث يستويان في الضمان والقود ولو مترتبا كما في الاول لو وقعا معا الا مترتبا
فلا شي على الثاني فان جهل فلا شي عليهما معا خلافا لابي مضر الا من باب الدعوى والقسامه وفي

الرابع وعلى المباشر القود وعلى الثاني دين جنايته ان تقدم او تاخر فلا شي عليه فان علمنا المتقدم
لا جنايته لزمه ارش جنايه السرايه ولا شي على الاخر وان علمنا الحا المتقدم وتاخره لزمه العود ولا
شي على الثاني لجواز تاخره وان جهلنا المتقدم والمباشر فلا شي عليهما لكن من باب الدعوى والقسا
مه واما ان اختلفت جناياتهم فان كانت واحده قاتله والاخرى لا تقتل فالاول اما
ان تقتل بالسرايه او بالمباشره فمثال الاوله قطع احدهما يدا لموت منها سرايه والثاني اوضحه
فعلى الموضح ارشها وعلى قاطع اليد الديه تقدم او تاخر فان النبس لزم كل واحد ارش موضحه
فقط ومثال الثاني حز احدهما رقبته والاخر يده فان علم الحاز وتقدمه فهو الضامن والثاني هدر
وان علم تاخره ضمن الديه والثاني نصفها وان علم ذي اليد لا تقدمه فلا شي عليه وان لم يعلم ولا تقدمه
فلا شي عليهما الا من باب الدعوى كل هذا مبني على التخويل عاس عليه الحق خلافا لابي مضر فان
علم المتقدم لا جنايته فعليه ديه يد ولا شي على الثاني ولو جرحه احدهما مايه والاخر واحده استويا
في الضمان ان استويا في ان كل فعل قاتل او لا بل بالمجموع ومن قتل جماعه قتل بهم ولا شي في ماله ولو
سبق اخرهم فقتله لم يضمن شيئا ولو هو المتاخر ولهم الديه في مال القاتل الاول الا الاخر الا حيث
١١٢ قتل احد الوليين فيغرم حصه الاخر لاخيه وقيل لورثه القاتل الاول بخلاف لو فقا عفوا ثم عفوا
لمبنه ولهم ديه الباقيات ولو قطعوا يدا قطعت ايديهم ولو فقا اعور فقيت عينه المماثله كالواعور
عينه ففيها ديه عين ولو فقا عين رجل ويد اخر ورجل ثالث وقتل رجلا اقتص الاولون ثم قتله الرابع
فلو بدا فلا شي عليه بل في مال القاتل الاول ولو فقا ليسا فاقتص منه اليسرى مكنا من القصاص
ثانيا كالنفسين وقلع العين واذهاب ضوها بضرب الراس فيهما القصاص لا في العفو ولو قطع
يدا فمات قطع ثم قتل ان لم يمت بالقطع ولو قطع من كوعه ثم اخر من مرفقه فهما القاتلان كان
كل قطع وحده يقتل ولو قطع من مفصل فسرى الى ما لا قصاص فيه سقط القصاص وفي عكسه
وجب ويقتل شريك الصبي والمجنون والخاطي والاب ومن لا قود عليه كنفسه ويستحق قتله دبهيمه ثم
لا يضمن مولاها وعلى الاخر نصف الديه ولو ابا ويقتل المكره على القتل عند المرتضى وقال المامور ويقتل
المتهدد ان بدا بالقتل الا ان يعلم الوقوع به والاب اذا قتل ابنه لزمه مع الديه الكفاره

فصل لولي الدم ان يقتل بضرب الرقبه او يعفو والديه او يصالح ولو بفوقها ويقتص لموضحه تعرف
طولا وعرضا وليس عليه التاخير بهما يغتسل ويصلي بل بينهما بعض دينه فورا ولو خي وحضر الغايب
وبلغ الصغير ويطلب من لم يطلب فان فعل غرم حصه شريكه له ويعتبر تراوه منه وان هو مغر
فلا سبيل للشريك على ورثه القاتل الاول وقيل بل ذلك اليهم ولو قتلوا القاتل الثاني غرموا ديه الاول
لورثته من مال موزثهم وانه كان يعتبر يسقط الحق وكذا لو قتله اجنبي قيل وسقط حق الاول ان هو

Copyright © King Saud University

مختنرا فان اخذوا الدية زيد وها لورثة الاول فان قتل الاخ فانما اسهما قتل به ان علم عفو اخيه
وانه مسقط للقود ولو عفا الولي عن اخر فانما ابيه سقط القود عنهم في قول اي ط فان بدا بالقتل
اخذ الدية من الباقين ولو عفا بعض الاولياء عن القاتل سقط القود لا الدية لهم وله والعفو اما عن
السبب وهو دم اخيه او قتله او عن موجبه وهما القود والدية سقطا واما عن القود دون الدية
بقيت وانما مطلقا ايضا خلاف ... وللولي قتل من علم انه القاتل بالمشاهدة او الاقرار لا بالشهادة
قبل الحكم وخاف على القياس اجماعهم الا القود الا بعد الحكم ولا تؤخذ يسرى بيمنى وعكسه ونحوه ومن قطع
كفا ثم مرفق اخر قطع ذو الكف ثم الثاني من المرفق بلا شيء او الدية فلو سبق فاخذ الكل فلا شيء عليه
ولو كان الجاني عليه اخرى وكذا لو قطع اصبعا ثم كفا من اخر فان قطع كفا كاملة وبيده زائدة
اصبعا او ناقصها او قطع زائدة او ناقصة وكفه كاملة وجب القصاص ولو قطع اصبعا سادسة
مساوية او قطع الانملة الوسطى ليس فوقها عليا فالدية في الاولى والقصاص في الثانية ولا قصاص
الا بعد البرء وعلى قاتل جماعة حفظ نفسه حتى يجتمعوا فان عفوا او بعضهم وقتل بعضهم جاز ولو قطع
يد من قطع يده وماتا او بلا فطاهر فان مات المقتص قبل الثاني لا عكسه ولا ارش كما لو مات عن حد
او قصاص ولو قال المجروح ما جرحني ومات فلا شيء على الجارح ولو بينوا ومن عفى عن جرحه ثم مات
سقط القود والدية ان كانت قدر ثلث ماله غيرها الا ان عفا عن القود لا الدية او مطلقا بقيت الدية
ولو شهد احد الوليين بعفو الاخر وانكر الجاني والاخ سقط القود لا الدية للاخ وليس للاب ان يقتص لولده
ولا للوصي ولا يؤخذ ذكر صحيح بخصي وعنين ومن اباح نفسه او ولده او عضوا لم يسقط القصاص ولو قطع
الولي يد القاتل ثم عفا او قتل فلا شيء لليد وله ايضا اخذ الدية كاملة ولو هشم فللولي ان يوضح ويأخذ
ارش الهاشمة **فصل لا شيء على من قتل** رجلا ثم علم انه قتل مورثه ولا على من قتلت
من ارادها ولا على معضوض سقط بجذبه اسنان العاض او سقط فاندق فان سقط المعضوض فمضمون
ولا على قاتل من لم يندفع من زنا الا بقتله بكرا او محصنا قال ط وعلى قاتل زان محصن حال الفعل وبعده
ولا بكر وجده على زوجته او امته او ولده الا بعد الفعل فيقتل قال يقتل ولا على من زجر زانيا في خلوة
فسقط واعنترخ ... فيمن رمى نبلا فوقع به السهم وقد ازيد وعكسه وفيمن قطع يد عبد فمات
وقد اعتقه الابتدا ... والرواية المسقط ولا على من قال قتلت عمدا وقال
الولي خطا ولا على عاقلة من قتل او جرح نفسه عمدا ولا خطا ولا على الممسك والصابر الا الادب
قال ط من غرق او هدم البنا او سد الباب فمات جوعا او عطشا او اخذ ثوبه فمات بردا او حرا
قتل **فصل الخطا** مباشرة وسبب فالاول اما لاختلال الجاني كصغر وجنون او المجني عليه
بان قصد صيدا او انسانا فاصاب غيره او رمى الى داره نحو فاصاب فيها او في غيرها رجلا ولو

سارقا الا ان ظنه عبدا او مجوسيا او حربيا فبان خلافه فعمد ولا حل الجناية كان يفعل ما
لا يقتل في العادة غير قاصد للقتل فلو قصده او كان يقتل ولم يقصد بعضه فعمد ولو تجاذبا
طرفي حبل لهما او لا فانقطع فتناصفا كلا على عاقلة صاحبه وقال النصف وليس للغا فليس ان
يتقاصا الا ان الورثة من لا يعقل كالنسا ومنهم من يرث ويعقل كالبنين ومنهم من يجمعان
فيه او احدهما او لا ابهما كالاخ وابن الابن فان قطعه غيرهما ضمنها فان مات واحد ضمن
عاقلة الاخر فان كان احدهما جزافا ناصبا ضمن عاقلته قيمة العبد ثم اخذها ورثته الحر
ولا شي لمولاه فان كان الاخر لا اخذها ضمن ولو اصطدم فلكا فتلف من وما فيهما ضمن
على كل ما في الاخرى وعاقلتهم من فيها او على قولها النصف فان كانت اخذاها فقط الصادمه ضمنوا
الاخرى فان كانوا اسيروها وامكنهم الرد وقصدوا القتل فعمد وان لم يقصدوه فخطا فان سيروها
نحوهم ثم تعذر الرد او لا اسيروا ولا امكن الرد فهدر ومن استمسك عن بعد ثم ازلق خوفا ان يهلك ضمنه ومن
سقط في بير عمدا وجذب اخر فوقع عليه ثم الاخر ثالثا والثالث رابعا وماتوا بسقوط بعضهم على بعض
هدر من الاول سقوط الثاني عليه لانه بسببه وضمن الحافر ربعا والثاني والثالث ربعين وهدر من
الثاني سقوط الثالث عليه ثلث وضمن الاول والثالث ثلثين وهدر من الثالث سقوط الرابع عليه
وضمن الثاني نصفا وضمن الثالث جميع دية الرابع فان سقط بعضهم على بعض لا بجذب فربع دية
الاول على الحافر وثلاثة ارباع على الثلاثة وللثاني دية نصفان على الثالث والرابع وللثالث دية
على الرابع ويهدر الرابع فان سقطوا بالتجاذب لا على بعضهم بعض ضمنوا فدية الاول على الحافر ودية
الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ومن اسقط رجلا على رجل في
موضع تحته ضمنهما فان اسقط الاعلى نفسه هدر وضمن الاسفل وان سقط بغير تفريط وكان
موضع كل واحد له ان يقف فيه او لا ضمن كل صاحبه فان كان الاعلى في موضع له ان يقف فيه
الاسفل ضمنه الاسفل وهدر وفي عكسه عكسه ولو ضمت زوجها الشيخ او الكرنة فتلف ضمنته
ولو تلف الصبي بضرب او افزاع زائد على المستحسن ضمنه المعلم لا من المعتاد الا عبد ط كسراية
قصاص عضو وجماع يحتمله وتعزير وسراية طبيب بصير ولو افتض صغيرة لا تحتمل الوطء وطئها
يحتمله فتلفت ضمن لا محتمله ولو سلم الطبيب غير المطلوب قتل مع العمد وضمن مع الجهل الا مع
علم الطالب فان ادا المطلوب عالمين انه يقتل او جاهلين او الطالب عالم فلا ضمان الا في عكسه
ومن قطع شجرة فاتلفت تحتها صبيا او كبيرا ضمن عاقلته الا ان يقصد القتل قتل ومن امر رجلا
يقطع له شجرا من المباح فسقط فاصاب الا جهل كونه تحت الشجرة او علم وظن انه لا تصيبه ضمنه
لان المباشرة مضمونة ولو في الملك ومع القصد قتل به وكذا ان اصاب غيره او حيوانا وكذا الوامر

Copyright © King Saud University

يقطع من ملك الامر فان تحركت الارض بالسقوط فانكسرت فازورت او وضعت امراه لم
تضمن لانه غير متعد في السبب ومن نقلت ما سقط الجنين بعد وجوده ضمنت ديته وان خرج
ميتا فالغرة على العاقلة **واما السبب** فنحو ان يسقط الجدار على طريق او ملك فاتلف
ضمن ان علم ميلانه وامكنه اصلاحه ولو لم يامره الحاكم ونحو ظاهر الميزاب انكسر لا داخله فان
سقط كله فالنصف ولا ضمان لجناية الدابة في ملك راكبها بركض او جنب او ذنب ولو في ركوض
الا رفسا بيد او رجل او راس في يده فان طاردت فلم يملك ردها لم يضمن شيا في ملكه ولا بعد خروجها
منه كان عليها او نزل ولا يجب التحفظ في الملك ويجب في السوق والشارع وكذا في المباح على الاصح
فان ركض فيه فكالملك غير متعد ما خرقت عنده بغير يد وراس ولا بهما بعد طيرانها كان
عليها او نزل او دخلت ملك غيره ومن ركض في الشارع والسوق ضمن كلما اعنت في حاله او بعده
ولو طاردت لانه متعد في السبب والنحو كالمباح وايقاف الدابة والكلب والسبع والحية والعقرب في الشارع
تغرير فكلما جنين في موضعه ضمنه ولو بالركض والجنب لا بعد انتقالهن لا الدابة ان هي عقورة ولا بعد
انفلات الكلب والسبع وانسياب الحية والعقرب ولا ان خرجت من مربطها وعلم وليته بعقورة
والاصران علم فكل جناية دابة بسبب فعل انسان ابتدا كسوق بره الى مضرة الغير وطرد في نحو
شارع او تفريط في الحفظ كتركها حتى ضرت الغير او ترك الحفظ حيث يجب مضمون وجنايتها بغير ذلك جرح
هدر وكرفس اليد والرجل ولو في ملك الراكب والقايد والسايق من وطيت على عو فلم وتختص الراكب
بالكفارة وتحتيها ان لم يكن معتاده ودليلها ورثها هدر وكجنايتها بيدها او فمها او نحو كسرانا ارتها
بسوق عنيف وسقوط سرجها وكنخس دابته فيضمن جنايتها وراكبها لو القته وكنخسها وكجمعها راكبا
على المستحق المعتاد في طريق لا المعتاد ولا في ملكه ومباح وكرش ساحة الباب فتعثر به مار وكسقوط
الميزاب والجناح في الشارع وكوضع حجر كبير فيه وكحفر بير فيه وبنا دكه او سقيف فيه الا لمصلحة عامه
باذن الامام وكضياح على صبي على شجره فوقع فمات من صيحته وامكنه نزوله بدونها الا كبيرا ولا ان
سقط فتلا وبزوته وكافزاع حامل فوضعت فيضمن ديه من خرج حيا وغرة الميت وكمن امر بحفر
بير في طريق او ملكه ضمن لا الحافر الا ان يعلم فان كان عبده ففي رقبته تعدبه بها او مثله فان كان لغيره
ماذونا ففي رقبته يطالب بها سيده ويرجع بها على الامر ان جهل العبد لا ان علم فان كان محجورا ففي رقبته
~~رقبته يطالب بها سيده ويرجع بها على الامر ان جهل العبد لا ان علم فان كان محجورا ففي رقبته~~
يطالب بها سيده ويرجع على الامر علم العبد او جهل لان جنايه المغصوب على الغاصب الى قدر قيمته
ويضمن الامر ان تلف فان كان ماذونا لم يضمنه ولم يوخذ الامر علم العبد الا ان جهل وعلى الحافر
الطم لئلا يضر المارة وكمن استعان بصبي او عبد فتلفا ضمن قال الاصح المميز قال احمد بن يحيى

ان كان مميزا لم يضمنه ولو امره الى خارج البلد ولا غير المميز فيها يتيما او باسه كل
ذلك فما الا بغبته ومنه يوخذ لها جواز العرف على الصغار وكدفع الاب ابنه الى الكبير منه لا يحفظ
مثله وعقل الاب فيتلف ضمنه الكبير ان فرط وكالام وضعت طفلها في موضع فيه كانون
فاحترق ومثله يصله عاده والا فلا ليس على الاب والام حفظ الصغير كالوديعة وكمن وضع
ولو حجارة بقرب نارا وحجر فوقع الا اذا الغالب انه لا يقع وكوقوع الجناح والميزاب فاتلف
ضمن البايع وعند م المشتري وكوقوع شجره مايله تعدان على طرف ما خبها ميلانها وامكنه
رفعها فان تلفت كالجدار فان كان لجماعة فعلموا ضمنوا المختص فان علم واحد ضمن الكل عند م
والحصه عند ابي جعفر وابي مضر **فصل وعلى المكلف** قتل خطا مكلف او غير
مكلف مسلما او ذميا او ذا عهد الكفارة وهو منه تسليه ويصح قبل الموت وبعد الجرح فان تعذرت رقبه
فصوم شهرين ولا مباشرة او سببا فيه معنى الاله كنخس دابه ووجودها وسوقها وركوبها لا غيره
كحفر ورش وحجر في الطريق ويتعدد على الجماعه لا جنين ولا في عمد الا في قول المنتخب والقسم وم
وش **فصل في قتل** الحر عمدا ولو عمدا قيمته ما لم يجاوز ديه الحر الا مع القبض الا في قول
الاحكام وش فيما بلغت وفي جراحاته بالنسبة الى قيمته ولو بلغت ارشه كديه الحر ففي عينه نصف
قيمته قال ف و محمد ما نقص القيمه وفي جنايته ثلث قيمته ولو بلغت ارشه قيمته او اكثر اخذها
معه وفي جنين الامه لا من سيدها نصف عشر قيمته ولو انثى قال ح عشر للانثى وفي جنين البهيمه نصف
عشر قيمته وقال ح وش ما نقص الام فان طرحته حيا فقيمته **فصل** وفي فقو عين شاة
القصاب او غيره والبقره والناقه نقص القيمة او ضمان ثوب يحرق بوقوع رجل عليه بدفع
غيره على الغير ما لم يحترز ومن اوقد في ملكه لم يضمن ما احرق به في غير ملكه فان وضعه في غير ملكه
ضمن كلما احترق ولو بعد كطرد الفرس من الشارع وطاردت وعند م يضمن المتصل وما في حكمه ولو وضع
ملكه لا البعيد ولو وضع في غير ملكه ولو وضع شبكه في ملكه او حفر بيرا في مباح فالمال لم يضمن الا ان
وضع الشبكه في ملكه مباح فهو حق الجميع ولم يزل التغرير ولو اخرج حمارا او دع غيره فاتاه اخر
او اتلفه فقرار الضمان عليه وكلاهما مطلوب كحافر بير وواضع ما فيها شريكان في الضمان وكذا ان
لم يقبض لكن ساقه عنيفا عند الناصر والكرخي وط وقول للم انه كالقبض خلاف قوله الثاني فلو طرد
دابه من زرع غيرها عنيفا فتلفت او تلفت بعد في القولين ولو ضاعت دابه من يد احد الشريكين للتي
او العلف لم يضمن وللحفظ والمجموع عنها او فرط ضمن ومن اجر كل المشترك وسلم استقلالا ضمن كمن باع
نصيبه الكل ولو شرد فرس من خشبه ملقاه في طريق او يعثر بها فانكسرت رجلها لزم قيمتها
لعدم نفعها الا اذا انتفعت بعد كالنتاج ضمن الارش ولو فتح قفصا او اصطبلا او حرف قربا او فتح
بستانا او حل عقالا دابه ضمن ان تولد التلف حالا لا متراخيا قال ابو مضر وكل قيد العبد كالدابه

Copyright © King Saud University

وقال ابو جعفر لا يضمنه بحال فاما الوحل وكالسمن ذايب او جامد لم يقع عليه شمس ضمن ولو تركها
فلو ذاب بالشمس وكذا عند القاضي وش خلافا للشيخين ط وابي جعفر قال ابو مضر وحمل الشيمه
كالسمن وقال ابو جعفر كالقفص وبايم من قتل حيوانا لا يضر كهدهد وصرد وخطاف وضفدع
ونحله ونمله لم يضمن ويقتل ما ضر وسنه ولو في الحرم حيه وعقرب وفاره وغراب وحداه وكلب
عقور ان لم يقتله صاحبه **فصل جنايه العبد** ما لا قصاص فيه يخير مولاه تسليمه
للرق لا للقتل وفداه بما بلغت كغير مال وقتله ووقفه وعتقه وبيعه ونحوها بعد العلم بها
اختيار للفدا وجنايته ما فيه قصاص كقتل يوجب تسليمه للولي يقتل او يسترق او يعفوا او
يبيع او ما شا او يعفوا عنه لسيده فيبقا رقيقا له او يصالحونه بما تراضوا فان عفا عنه احد وليي
القتل سلم نصفه للثاني الا ان يفديه سيده بنصف الديه وان جنى على دون النفس عمدا فللمجني عليه
ان يقتص او يعفو عن القصاص والارش او احدهما فيخير سيده بين تسليمه لجنايته او فداه بما بلغت
وان جنت ام الولد سلمت للقتل لا للرق فان كان خطا ضمن سيدها قيمتها يشترك فيها اولياء القتلا
او القتيل ان قتلهم دفعه واحده او دفعات ولم يكن قد سلم قيمتها فان ملت ثانيا بعد فراغ رقبتها
من جنايه الاول سلم قيمه اخرى فان كان معسرا سعت في قيمتها وان جنا المدبر عمدا قتل ولا يسترق
وخطا سلم مولاه قيمته فان كان معسرا سلم للرق وان جنا المكاتب خطا سلم الديه والارش من كسبه
ويقدم ما طولب به من النجم والديه فان اجتمعا فالديه فان عجز عن الديه سلمه مولاه او فداه بالرمه
والجنايه لا يسقط الكتابه وان جنى عمدا على حر ويكاتب سلمه او بيع اكثر منه اقتص منه لا العبد ولا
لمن سلم اقل منه وان كان وقفا وجنا عمدا اقتص منه وقيد وان اخطى ففي كسبه وان كان المجني عليه
وقفا فللموقوف عليه الخيار بين القصاص او التضمين ويقتل العبد بالعبد ولو تفاضلت قيمتهما وكذا
طرف بطرف ولو تفاضلت فلو كان لرجل عبدان فقتل احدهما ابنه او صاحبه اقتص منه او وارثه وان
جنوا خطا فكعلى المال في رقبته ما لم يسلمه مالكه اليه باذن او لا وكذا ماله مع الاذن لا مع عدمها
واذا جنا العبد في يد غاصبه على الغاصب او عبده او ماله اقتص منه ثم سلم قيمته لمولاه والمال خطوه
والخطا وان جنا على مالكه او عبد مالكه اقتص منه ثم ضمن الغاصب قيمته او اخذه مالكه او ورثته ان
هو المقتول رطا لبواس الديه او القيمه بقدر قيمه العبد المغصوب فقط وكذا ان جنت الدابه في يد
ودبع او مستعير ومستاجر فضمان ما جنت عليهم وعلى رب البهيمه بخلاف الكلب حفظها ليلا اما
جنت فيه من زرع وغيره ضمنه لا نهارا الا عقيب اخراجها او معرفه بالعقر فان جنا من اكلت
زرعه عليها ضمنها ليلا ونهارا فان حبسها تاديبا ضمنها وحفظها اوليلا يعود الى المجني
عليه ان صادفها المالكين بسوقها المضره والاثين فان زجرها من بعد لم تضر امانه ولا ضمانه ولو هي
عضب فان خرجت ليلا من غير تفريط ولم يعلم لم يضمن واذا عقر العقور من كلب او بهيمه ملك

صاحبه ضمن ان عرف بالعقر ودخل بالاذن ولا في المرعى الا المعروف بالعقر فان اخرجه الشارع وهو
عقور فضامن عقره في الحال او بعد لو فقه من ابو طالب لا بعقره في موضعه او بعده الا ان لم يكن عقورا
لم يضمن بعد ما زال عن مكانه الذي وقفه فيه وقد كان **امير المومنين** يضمن صاحب
عقر النهار لا الليل قيل ولو خارج الملك ولو جنت دابه على حمار رجل في ملكه من ابو طالب لا يضمن لئلا
لا نهارا الا العقور وعقيب اخراجها وكذا جنايه العقور في المرعى ان سببها بلا عقال لا ان عقله
فقطعته ولم يشعر كما لو خرجت من ضلعه ولم يشعر او نطحت ثانيه في المرعى الا ان هي نطوحه
كتاب الديات ارش دون الموضحه على
الجاني ولو صغيرا وخطا والموضحه فما زاد من صبي او مجنون ولو عمدا على عاقلته ومن بالغ عاقل عمدا في ماله
لا في بيت المال والمسلمين وخطا وهو حر ولو على عبد ثبت بالبينه لا صلحا او اعترافا على العاقله
كقيمه العبد وموضحته ولو من جماعه فان عدموا ففي مال الجاني كما لو زاد عليهم فان كان فقيرا
ففي بيت المال ثم المسلمين كالضي ولو ولد حر من عبد على ما لم يجل حال رق ابيه ففي عاقله امه
وكذا ان اعتق ابوه قبل ايفا الديه **وشروط العقل اربعه** ان يكون الجنايه خطا ومن
الموضحه فصاعدا ومن حر ولو على عبد ولا ثبت صلح ولا اعتراف والعاقله عصبته الاقرب فالاقرب
والاقرب البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الابا وان علوا ثم الاخوه ثم بنوهم ثم العمومه كذلك لا يحمل الا بعد ١١٩
ما يعدم ما احتمل الاقرب ولو فقيرا خلافا لاحمد بن يحيى وش على سوا كل واحد دون عشره دراهم الى ان
يبلغ من عصبته ما يحتمل الديه وما فضل ففي ماله يوخذ هذا من كل واحد في ثلث سنين والكل في ثلاث
والثلث ودونه وفوقه الى دون النصف في سنه والنصف فصاعدا الى الثلثين في سنتين والكل في ثلاث
ولو القتل عمدا والاب اباه ويعقل المسلمون عن مسلم عاقلته ذميون وولي مسلم لا وارث له او ذميون
الامام فيا خذ الديه او القود ولا يعفو والجاني لا يحمل شيا ان كفوا **فصل الديه** مايه من
الابل جذاع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض ارباعا وكذا الموضحه اربعا وادبعه ارباع من ذلك
وفي المنقله اخماسا الخامس بن المخاض ومن البقر مايتان ومن الشا الفان ومن الذهب الف
مثقال ومن الفضه عشره الاف درهم وعن الناصر اثني عشر والخيار الى الجاني والمراه كالرجل
والديات كالدين احدها في ثلث سنين كانت من الجاني او من العاقله او قيمه للعبد والمسلم
والذي والمجوسي والابن المقتول عمدا سوا وعن الناصر وش ك ديه المجوسي ثماني مايه وللذمي
ثلث ديه المسلم وقال ك نصفها **فصل تجب** الديه في النفس وفي كل واحد من البدن لا ثاني
له كالعقل والشم والذكر واللسان والانف ولو من اخشم والطعم وسلس البول والغوط وبطلان
الولاده منه ومن المراه وفي كل زوج ونصفها في فرده كالبيضتين او فقوا اعما والعينين
والاذنين من اصلها ولو اصم خلافا لك حكومه وفي الافاده ديه والشفتين واليدين والرجلين ولو لا

Copyright © King Saud University

نفع فيهما والتدبير منهما حتى بطل اللبن وتفصل سفلا الشفتين بالثلث وفي الاجفان الاربعة
وديتان في قطع المذاكير بضربة او مترتبا وبعدم الذكر فان قدم الانثيين فلهما دية وللذكر حكومة وان
رتب قطع الانثيين والبيضتين فللاول دية وللاخر حكومة وفي السن خمس ابل وفي الكل دية ونصف دية
وعشر دية وهي اثنان وثلاثون وفي كل اصبع عشر ابل وهن سوا اليد والرجل وفي كل انملة ثلث ديتها
لا الابهام فنصفها وفتق المثانة وفي الجوف جائفة ثلث دية كالامة ما يصل ام الراس فلا يبقى الا
جلدة تحيط بالدماغ وفي المنقلة خمس عشرة ابلا وفي الهاشمة عشر وفي الموضحة خمس والسمحاق اربع
ولو ازال بضربة خطا انفه وشفتيه وعينيه فمات فدية وان عاش فثلث ولا حكم حتى يتبين الحال ولو قتله جماعة
عمدا وجب على كل واحد دية وعندم عليهم ولو تواثبا بالسلاح فقتل احدهما صاحبه واصاب القاتل
من المقتول ضربات اذهبت عينيه وانفه وشفتيه فلورثة المقتول القتل وعليهم ثلاث ديات او يعفون
عن قتله ويحاسبون على الدية وما لزم المقتول فهو ما له ان كان لانه عمد والا هدر

فصل يجب

الحكومة في فقء العين القائمة والعضو الاشل وعادم النفع واللسان والذكر الباطلين وفي سن صبي لم يثغر
وقلع سودا او تسويد سنا فذهب جمالها وان بطل كل نفعها فديتها وفي كسر بعضها بقسطه فنصفها ان
زال نصف ظاهرها وفي كسر اي عضو ان انجبر والا فدية كالذراع وفي الظفر اذا اسود وفي يد
واصبع وسن زائدات وفي كسر الظفر اذا انجبر ثلث بالولد بعيره وفي كل مكسور وفي ازالة شعر الراس واللحية
والحاجبين والاهداب حكومات وان لم يعد وفي شرح الابانة ان لم يعد الراس واللحية فدية وفي
الوجنتين الا ان يوضح فموضحة وفي عضد بلا ساعد وساعد بلا كف وكف بلا اصابع وفي الاصابع وحدها
دية اليد كهي مع الكف فان بقي بعضها فلها ديتها وحكومة لما زالت اصابعه فلو قطع كفا عليها ثلاث
اصابع لزم ديتها وحسبنا حكومة الكف لو قطعت بلا اصابع وكذلك في الرجل تقطع من الركبة او دونها
او فوقها ولو قطع براس المرفق فدية وحكومة للساعد كالانف وبعض الوجه وفي ثدي المراة ان
لم يذهب اللبن حكومة الى ثلثي ديتها وفي حلمتها وحلمة الرجل وفي ذهاب الصوت للطمة او غيرها
ثم الجلت حكومة قبل الى ثلث الدية كما في كل ما وجب فيه دية او غيرها ثم عاد صالحا ورد الزايد ان كان
قد اخذ الكل وفي الترقوتين وفي الاضلاع ولا حكم على الجاني حتى يعلم عاقبة الجناية وجناية سائر البدن
نصف الراس والوجه ودية المراة وجراحاتها نصف دية الرجل وقال النخعي هما سوا وقال ك
وعمر واحمد واسحق وابن المسيب سوا الى الثلث ثم نصف لها وفي حارصة الراس والوجه خمسة مثاقيل
والدامية اثنا عشر ونصف والباضعة عشرون والمتلاحمة ثلاثون والسمحاق اربعون والموضحة خمسون
وفي حلمة الثدي ربع ديته وفي الحمرة والخضرة والوارمة اربعة مثاقيل وفي درور الدمعة ثلث دية
العين وفيما دونها خمسها وجنين الحرة ولو انثى عبدا وامة خمسمائة درهم وان مات بعد الوضع
فدية فان كان اكثر تعددت وان قتلت الام ولم ينفصل ولدها فلا شيء له فان خرج حيا فدية

ميتا وبغير موتها غرة ولو ضرب بطن امراة ميتة فالقت ميتا لزم سيده لها سدس الغرة او
ثلثها بحسب النجب والاشلة فان كان هو الجاني لم يرث منها وكذا ان كانت هي والحكومة
حكم لازم من منسوب الى المقدر كالسمحاق اربعون سطر كم قطع في اللحم نصف ذلك او اقل او اكثر
فان برا بلا شين ما ارشه مقدر كالسمحاق لم يسقط بالارش فيه وان برى ما فيه من الحكومة
فعن م لا شيء وعنه ما تعطل من منافعه واحتاج الى الدوا والعلاج والمذهب لا يسقط

باب القسامة هي خلاف القياس لان الدعوى على غير معين

ويحلفون على العلم ولم تجب الدية ويحملها غير الحالف ولا حكم بالنكول بل بخمس

فصل

اذا وجد قتيل حرا وعبدا واكثره لا نصفه كالعقل او ضيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات في
موضع مختص بمحصورين ولم يدع وليه على معين او معينين فله القسامة فلو وجد بين قريتين
فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم فان لم يكن لهم عواقل ففي اموالهم وعلى اقرب القريتين اليه
الا ان اخرهما اخص به فعليها وعلى اهل قرية اقتتلوا وظهر بينهم قتيل وعلى القياسين ان قتل رميا
وعلى البيتا ثمة ان قتل بالسيف وفيمن وجد في دار ابيه او امه والمراة قتيلة في دار زوجها ولا تغرم
الارث لا على انثى وصبيان ومرضى ومجانين ومماليك ولا في ميت ليس به اثر قتل ولا فيمن مات
بزحام مسجد او طواف او طريق بل في بيت المال ديته كمن وجد قتيلا في موضع عام كمدينة وعرفة
ومساولا في بهيمة ولا فيما لا يلزم العاقلة كدون موضحة ولا في قتيل في فيفا نازحة عن الناس او ما
او نهر عظيم نازح عنهم لا مختص بقوم بل ديته في بيت المال الا ان وجد في نهر لقوم يختص بهم ولا
فيمن وجد قتيلا في داره ليس معه غيره واما القسامة على الاحرار البالغين الحاضرين
من اهل تلك البلد ومستوطنيها غريبا او اصيلا ذكرا او ملكا او غيره لا على نسا منهم وقت القتل
فان وجد بين بالغين وصبيان ومجانين وعبيد فرشد او بعد امضيا فلا شي عليهم فان
كان المرض والجنون يتناب فوقع القتل ولزمت القسامة وقت افاقتهما جاز ادخالهما فيها
كخنثى رجلا لا انثى ولا ملتبسا فان كان كل اهل القرية صغيرا لا عشيرة لهم فيها فالقسامة
والدية على عواقلهم وعامل في السفينة من راكب وغيره وعلى قوم مسافرين عن الاطراف او الاوطان
جمعهم مكان وعلى قبيلة وجد بينهم فالدية على عواقلهم وعلى اهل محلة من مدينة وجد فيها
دون اهل المدينة وعلى اهل الدار ان قعط اليه وجد فيها وعلى رب الدار وجيرانه فيها والدية على
عواقلهم وعلى رب الارض والمزرعة والدكان بكثرة الاتيان عليه وعلى اهل قرية وجد قتيل على
بابها او ساحتها ولو ادعى على عدد منهم غير مستحقين وللامام تحليف غير من اتهم وعلى
اهل دروب وجد فيه وعلى المسلمين والذميين ان وجد بينهم كما لو وجد بين قريتين على سوا في
المسافة والاختصاص والا فعلى الاقرب والاخص فان ادعى القتل على معين بطلت وبينوا عليه

Copyright King Saud University

ولو أبرأوا من وجد بينهم وادعوا على غيرهم بطلت عن الكل وعن من وجد بينهم وشهد عدلان
من غيرهم على قوله قبل موته ان فلانا قاتله منهم ادعى ولان منهم فان بين الولي بان القاتل زيد دعو وقتلا
في العمد والافالديه وكذا ان سمّيا واحدا ادعى احدهما اخر لزم الفود من اتفقا عليه وكذا ان سمّى
احدهما زيدا وعمرا والاخر زيدا واخر لا يعرفه لزم زيدا ولو قال اهل القريه قتله زيد وانكر الولي
فله القسامه عليهم

فصل وتبين القسامه

على المدعى عليهم يختار منهم الولي خمسين
رجلا يحلفون ما قتلنا ولا علمنا ومن قال هو زيد قال ولا علمنا الا زيدا واذا اضافوا الى ولي
لم يلزمه الا ان يقروا بتصديقه الولي او يكون عبدة فان نكل بعض الخمسين لم يحكم عليه ولكن يحبس حتى يحلف
ولا يختاروا سواه من باقي القريه فان كان اهلها دون خمسين حلفوا واختار الولي لتكرار
الباقي من شا منهم فالخمسه والعشرون يحلفون مرتين والثلاثون مره ثم يختار منهم عشرين فان
مات بعض الخمسين قبل التحليف اختاروا من باقي البلد غيرهم فان كان اهلها اربعين فمات
بعض المختارين للتكرير استبدلوا بدلهم من الباقين ولا تكرير مع امكان الاستيفا من خمسين ولا
يصح ولو تراضوا وان كانا قتيلين فلكل قتيل ملكل قتيل يمين ولو وليهما واحدا فان رضوا
الاوليا بيمين كفت الا ان يكون اولياذا غيرا ولياذا فيستانفون ولا قسامه ولا ديه الا بعد طلب اهلها
وهم ورثته ولو فيتا وزوجه لا غيرهم ولا من سقط منهم بعدا وكفر فان عفا ولي او عين قاتلا وولي
خلافه فله القسامه والديه للكل فان عينا معينين حلف المعين ان لم يبين الولي بشهاده من غير قريه
القتيل فلو ادعا الولي القتل على قريه اخرى فشهد عدلان من قريه القتيل لم يصح خلاف م ولو قال
ولي قتلوه عمدا واخر خطا حلفوا ما قتلناه عمدا ولا خطا فان قال اهل القريه قد اقتسمنا
يبينوا والا حلف الولي ولا يقتل احد بالقسامه ولا قسامه على المدعيين ولا على الحاملين له في تابوت
او سرير او على دوسهم او على ظهر او دابه

كتاب الوصايا

ندب للمريض ان يوصي بقدر ما يستغرق ثلث ماله حيث لا حق عليه وله ورثته
وكذا من لا مال له ولا حق عليه الا من بره ويجب على من عليه حق وله مال فان لم يكن له مال
فخلاف خصل على حليل للهادي وم لا تجب وابو مضر للم تجب وللوالدين والقرابه ندب وانما
تصح وصيته بالغ عاقل ولو وقت الوصيه حر ولو اخرس ومصمتا باشارته كعقودهما وما نفذه
الصحيح ومن في اوايل المرض من الكل هبه وعتقا ووقفا وغيرها الا النذر فمن الثلث وما نفذه
المريض فكالوصيه الحقيقه في ان الدين المستغرق يمنعه وفي انه لا يصح لوارث عند م وتخالفها
في انه من الكل ان خي ولا رجوع فيه وانه لا يبطل بموت المعقول له قبل المريض بخلاف الوصيه
الحقيقه قال الشافعي وفي انه مقدم على الحقيقه قال ابو مضر سوا وتصح الوصيه للوارث والحر والعبد
ولو عبدا الذي يعتق بموته ولام ولده وكالمخوف من صار في الحامل في السابع وقال م واله في الطلق

فان قال الوارث كان فيه او في المرض المخوف وقال الخصم بل قبل ذلك فكالزوج يدعي صغر البنت
حين زوجها ابوها وقالت كنت كبيره وكالمخوف من حكم عليه بالقود والرجم ومن بارز في الحرب
وباشر الا خضر وما زاد على الثلث يحتاج اجازة الورثه فان اجازوه صح وان اجازه بعضهم صحت
حصته والاجازه سبيله لا هبه فله ثواب الاجازه وتصح من المريض والمحجور وفي المجهول جنسا
وقدرا ولا يصح الرجوع ولا يحتاج قبولا ولا قبضا فان اجاز في المرض المخوف لم يصح رجوعه وقبله
يصح ولو اجاز ظانا ان الوصيه ثلث فبانت اكثر فلا رجوع قال م ظاهرا لا باطنا وهي كمسئله من ابرا على
مطلقا مما لو علمه ما ابراه ومسئله ابرا مشتري الثمر قبل بدوه وكذا لو اجاز النصف ظانا قلته كرجليه
فمات احدهما ولم يعلم كان النصف للاخر لا لو مات الموصى له بعد الموصي وقبل القبول فلورثته
حلافا لل م فيبطل لانها تحتاج القبول عنده ولو بان احد الموصى لهما بالثلث ميتا فللباقي نصفه ولو اوصى
الموصى لهما بالثلث بوصيه اخرى ثبتا ما لم يكن فيها ما يبع الاولى او بعضها فيتنع ويصح من اهل
الذمه بخمر او خنزير ولكنيسه وبيعه لا لهم بمصحف ودفتر فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه واله
وتصح بجميع مال من لا وارث له ولو اوصى بغله بستانه ابدا صح مويدا فان لم يقل ابدا وفيه غله فهي
وان لم بطلت الوصيه عند ع وصححها ط ابدا وكذا النتاج والثمره فاما الخدمه فابدا وان اوصى له
بسكنى دار لا يملك غيرها سكن ثلثها حتى يموت او يسعى ما اجرته قيمه ثلث الدار وكذا الخدمه
وقال القاضي مويدا الى موته وابطل ط ح الوصيه للفقرا بالخدمه والسكنى وصححها ف ومحمد وليس
للوارث بيع ما اوصى بنتاجه او خدمته او سكناه او ثمرته للفقرا او للفقير الا ان يرضى المشتري به
مسلوبا او يسقط الموصى له حقه وللوارث بيع الموصى بغلته ويسلمها وتصح بثمره او ثمرها الى عشر
سنين ثم تعود الى ورثه الموصي ولو اوصى بثلث ماله ولا مال له او فتلف لم يملك فله ثلث ما ملك عند
الموت كما لو اوصى بغله بستانه ولا بستان له ثم اشترى فله غلته ولو كان له مال ثم مات وقد
تلف او نقص صحت بثلث ما بقي وله الاقل من المالين يوم الوصيه والموت ولو اوصى بشاه من غنمه
او ثلثها فتلف ذلك بطلت فان اشترى غيرها اخذ منها الا ان يقول من هذه فان قال شاه من مالي
اعطوه ادنا ما فيه ولا يشترون دونها فان لم يكن له غنم اشتروا ادنى ما يكون فان قال شاه
من غنمه ولا غنم له ولا اشترا بطلت ولو اوصى برقبه المملوك لزيد وبخدمته لغيره صح فعلى رب الخدمه
الفطره والنفقه وله المهر والكسب والهبه والاحيا واللقطه وعلى رب الرقبه جنايته وعوض المنافع
الى موت رب الخدمه او العبد ان اعتقه للحيلوله لا لو قتله ولا فاتت الخدمه ان اعتق احد الشريكين
واليهما معا الاذن له في النكاح وللعبد والاذن في التجاره ولو قتله قاتل فلا شي عليه لرب
الخدمه ولو باعه صاحب الرقبه فالخدمه لصاحبها وهو عيب في حق المشتري ولو باع الموصي
له بالرقبه وسلم صاحب الغله جاز وسقط حقه ولا شي له من الثمن ويصح عتق العبد بعد الموت

١١٦

Copyright © King Saud University

بشهر ونصح وصيته المسلم للذمي بما يصح بيعه منه وعكسه وللحربي المستأمن وللوارث
والعبد وللحمل به فلو اعتقها الوارث عتق وضمن قيمته يوم وضعه فان نسب الاقرار للحمل
الى معاملة بطل الا ان اطلق وللقاتل ولو عمدا كان يبريه وبطل بطرؤ بأنه عمدا ولو عفي
واجاز الوارث لا خطا كالارث الا من الدية فيهما

فصل يجوز للمسلم ان تكون وصيا للذمي لا عكسه قال ع ولا الى عبده وله في عبد غيره ما دون له في قبولها قولان ولا
الى خائن ولا الى فاسق كالشهادة وكذا لو فسق بعد العدالة وعند م يصح الى الفاسق قال ط
وبعد فسق العدل يصح تصرفه ما لم يعزله الحاكم فان خان بعد الامانة بطلت فيما خان فيه حتى
يتوب وفي غيره ما لم يبلغ الفسق

والفاظها بالايصا وبالامر لبعد الموت وانت في موضعي
بعد موتي قال م وبالامر باسعد الميت كالنجيبي قال ط المشرف والرقيب والمشرد ط علمه دون
خلافا لـ لم وله في المستشار قولان لا في المشرد ط في حضوره فليس وصيا والشروع يغني عن القبول
ولا يصح ردها بعد الموت اذا قبلها بعده او قبله بل قبله في وجهه ولا يصح قبولها في الحيوة بعد ردها
بل بعد الموت لمن رد بعده او قبله في غير وجهه ويصح الوصية الى من قبلها من المسلمين وان اوصى الى
الى ثلثة فقبل احدهم صح الا ان يشرط سعولهم فلم يقبلوا او ذاته قال في كل شي او اطلق كان على ما له
فان سمى شيئا فكذا خلافا لـ لم فان حجر في غيره انحجر والوصي اولى من الجد ووصي الوصي كوصي الاب ووصي
الجد بعده كوصي الاب

فصل لاحد الوصيين ان ينفرد عاب صاحبه او حضر ما لم يشرط
الاجتماع والى الوصي قضا الدين واستيفاؤها ولـ لم في الورثة معه قولان وحيث لا وصي فلكل وارث
عدل ولاية كاملة في القضا والاقتضا من جنس الواجب فقط فمن يستوفي الكل والبعض يري الغريم
ولا يبرئ خصمهم منه ولو هو قدر حصته الا ان ياخذ لحصتهم ولو اشترى من الغير ثوبا او عبدا
بما اخذ لم يشاركوه فيه وطولب لا البائع والغريم بحصتهم وللوصي بيع التركة على الصغار لقضاء الدين
الا ان يكون لهم فيه مصلحة ومال اخذه لهم والا نقضوا البيع اذا بلغوا ولا يبيع على الكبار حتى يودي بهم
والا فسخوا او سلموا القيمة فان طلبت السلعة بأكثر وقال الوارث بل اخذها بالقيمة فهو اولى حيث
التمن وصيته وان كان لقضاء دين زائد على التركة فالبيع اولى وللوصي ان يوصي فيما هو وصي فيه لا
نصب معه وصيا ولا يورث عنه وان يحج بنفسه وان يضارب بعينه وان يضارب الغير وان يبيع للحاجة
او المصلحة بغير غبن فاحش وان يشهد لهم وعليهم فيما لا يتعلق بتصرفه لا يقر ولا نسيئة لنفسه
وان رضا الوصيان ببقائه في يد احدهما جاز والا فيمنا ما لا يقسم ويقبل قول الوصي انه سلم
المال الى الصبي بعد بلوغه وانه تلف وانه انفق عليه قدر المعروف **ويقسم** المجمع عليه
ويحلف في المجمع عليه دين الادمي فان ثبت لم يحكم بالبينة قضاه الوصي بغير مراجعة الورثة وان
علمه قضاه سرا ويضمن ان علموا فصنعوا ويمنع ان يمنعوه ولا يقضيه ببينة من غير حكم والمختلف فيه

سما الزكوة والمظلمة وان كان الوارث صغيرا اخرج الوصي باجتهاده ولا يضمنه متى بلغ فان
لم يخرج وبلغ الصبي والمال باق ضمن الوصي ان فرط وان لم يخرج الصبي ان قلنا ان الاجتهاد كالحكم
وان كان بلغا بالغا وعالما في المذهب فلا يخرج الا بالحكم حضر او غاب فان اخرج بلا حاكم فلا خطر
الخصومة وان اتفقا في وجوب اخرج وله المحاكمة والوقع بقاية على مذهبه وكذا ان رجع عن
مذهبه بعد الاخراج فان حكم الحاكم سطلان فعله غرم للوارث ولا يضمن الفقير ومن مات عن
اولاد صغار وكبار ولا وصي له فجعل الظالم احد الكبار وصيا للصغار صح تصرفه اذا لم يتعد ومنها
اخذ م بالله من مسلة تقرس احكام البغاة ما وافق الحق تجويز ولاية الظالم ومن مات في السفر بلا
وصي فلرفيقه تكفينه كفن مثله من تركته ويضمن الزايد

فصل يضمن الوصي بالتعدي
وبالتراخي عن التنفيذ مع التمكن حتى تلف المال لا ان ترك الاستغلال وبالعدول الى غير المصرف المعين
قال ابو جعفر الا ان يوصي بعتق رقبة بالف فاشترى الوصي خمسماية ثم وجد ما هو حرى بخمسماية ولا فيما
اذا سلم الزكاة الواجبة في غير من عين له لا التطوع فيضمن وبالاجرة حيث يضمن المشترك
واجرة ما هو من راس المال منه وعمله وفيما هو من الثلث قولان لـ لم كما مر الخ وما يفعله الوصي
ان شرط الاجرة او هي عادته وحسب او انتفاؤها وليس هي عادته لم يجب وان سكت ولا عادة فيما
فعله للموصي لا اجرة له وللورثة لا الاجرة

فصل ثم الوصايا اما ان يكون المال ما هو من
راسه ولما هو من ثلثه اخرج واما ان يقصر فيما اوصى به اما من راس المال او من الثلث او منهما فالاول
اما للمخلوقين قسط ولا يقدم ما قدم لفظا والا مظلمة ولا يورث شيا واما من ذا ودا فالاقوال
الثلاثة والثاني يقدم ما من راس المال على الذي من الثلث ثم هو من ثلث الباقي والثالث اما الجميع
واجب كحج وصوم او تطوع كعتق وصدقة او بعضه لادمي وبعضه لله كلادمي ومتعدا وبعضه واجب
لله وبعضه تطوع لادمي فيقسط الثلث في الكل وقيل يقدم الواجب على التطوع والذي للادمي على
الذي لله

ثم الواجب اما ان يتعلق بالمال ابتدا وانتها كالدين لادمي والزكاة والعشر
والمظلمة لمعين او لا والخمس والنذر بالمال او عكسه كالصلوة وابتداؤه بالبدن ثم يصير الى
المال كالصوم والحج او عكسه كالكفارات فالاول من جميع المال كان لادمي او لله اوصى
به ام لا والثاني من الثلث ولكل خمس نصف صاع ان لم يعين اكثر ويجوز للهاشمي الا ان لم يوص
فلا يفعل ولا يتعين الصلوة كالوضو والثالث من الثلث ايضا ان اوصى الا ان لم يوص ولا يتعين
الصوم الا عند الصادق والناصر والمؤيد

والرابع الكفارات من الجميع الا في
تخريج ط

فصل يصرف ما اوصى به في احسن وجوه البر في الجهاد ولسبيل الله فيه
وفي المصالح ولا يعطى الناس لا زهدهم في بلده وللفقرا الاغنى واجب يجوز لابيه وقرابته معهم وهم

Copyright © King Saud University

لا يملكه وغلته

اولى وللفقرا اهل بيته من فيه سهم فان غنوا فغيرهم من الفقرا وابطلها م ولا قارنه وقرابته
كل من ولده ابوه الثالث ما تناسلوا ويستوي الذكر والانثى ويدخل الابا والابنا وان لم يختص واقرب
في الجنس ولولد فلان يشمل الواحد والاكثر والذكر والانثى لا البطن الثاني الا الاخيه لا اول ولبنيه لا
تدخل الانثى ولا ولد البنت وثلث ماله يدخل كل شي ينقل او لا ينقل فان كان معينا شارك
في كل شي كالوارث وللفقرا الموزونه يعطونهم قدره بما شاوا وبمعلوم مقدر سلموه من اي
شا او اشتروا ولبيتها سلموا من التركه ادناها او اشتروا ادنى الاس مالي ولا اشتروا ولمعين
سلموه فان تلف بلا تفريط لم يضمنوه وبمال او شي او جزا او حظ ما شاوا وبنصيب او سهم مثل
اقلهم نصيبا ما لم يتجاوز السدس وبكثير نصاب الزكاه وبالف رغيف ما سما جنسه ثم ما كان
يتصدق به ثم كان باكله ثم الادون وبالثلث لفلان والحج او المساكين والحج ينصفين ولامته
بالحريه ان ثبتت على الاسلام او على العزوبيه ففعلت يوما او اكثر او اقل عتقت ولا يضر لو ارتدت
او تزوجت بعد وعلى الفلان دينار ثم قال اعطوه ما قال او اذا حلف فالدينار اقرار وبا ادعى وصيه
ويبيع الارض للحج وللفقرا واراد الثمن فاستغلها الوارث فله الغله وان ارادها لذلك تباع
والغله لذلك ايضا وبثلاثه دراهم مضاعفه سته واضعافا ثمانيه عشر وكلما استقر بالموت يصح
الرجوع فيه كحج وعتق وتخصص وترجع فيه ويزيد وينقص لا ما نفذه فينفذ ولا رجوع

كتاب السير الايمه خلفا الله

في ارضه وامناه على خلقه بهم يقوم الاسلام وينتظم امر المسلمين فنصبهم يجب
شرعا وانما يصلح للامامه بالغ عاقل ذكر حر مسلم عدل مجتهد تقي سخي يضع الحقوق في مواضعها
سايس مستقل بتدبير امر الرعيه اكثر رايه الاصابه شجاع مقدام حيث تجوز السلامه سليم السمع
والبصر والنطق واليدين والرجلين لم يتقدمه داع مجاب لانه لا يجوز امامان الا افضل منه في عصره
حال قيامه من ولد الحسنين ولو عتيقا لا مدعا ليس فاطمي وغيره فيصير اماما بالدعوه والمبا
ينه للظلمه والقيام بالامر ولا يحتاج اختيارا وعقدا ولا نصا الا الثلاثه

فصل واليه
وحده اخذ الحقوق كرها والحدود واقامه الجمع وغزو ديار الكفار ومن اقامه لذلك وعلى الكل
وهو اخص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف واقامه الحد وعلى من وجب من شريف
ووضيع قريب وبعيد ولو اباه وابنه الا المصلحه في الترك والتاخير كما ترك الرسول [illegible] فنقاع
لعبد الله بن ابي ومعاديه الحديبيه ويشتد غضبه على من عصا الله والامر بالفرض فرض وبالندب
ندب والنهي عن القبيح كله واجب بحسب الامكان وكف الشرب والظلم والزنا والسعي بالفساد

والحمل على الواجبات للادميين المجمع عليها ويختص بالايمه والولاه
تنفيذ الاحكام والحكام وسماع الشهاده وتنفيذ الحكم واستيفا الحقوق ممن لزمته ووضعها
في اهلها والزام من عليه حق الخروج منه ونصب الولاه للايتام والمساجد والمصالح والتعزير
وسد الثغور وحفظ بيضه الاسلام واقامه الجماعات وتجييش الجيوش ومجاهده الكفار
والبغاه وعليه ان يحكم بما انزل الله تعالى ويعدل فيهم وفي قسمه الفي بحسب الاستحقاق والجهاد وتقريب
اهل الدين والعلم والفضل ويستشيرهم ويعظمهم ويتفقد الضعفا والارامل والمساكين
ويعلمهم ما يحتاجون في دينهم ويغنيهم عن مسئله غيره من ذوي الثقه ويسهل الحجاب ولا يحتجب
عن احد الا في وقت لاهله وخاصه امره ولا يتجبر ولا يتكبر ويكون لهم كالاب الشفيق
حايطا كالبا ز وفا رحيما

فصل له ان يستعين على العدو ولو بغاه بالمخالفين والفاسقين
والكافرين الذين يأتمرون له ولا يعصونه ان معه طايفه مومنون يستغني بهم في الراي ويكونوا
للعدو ويغلبون المستعان بهم وله قتل اسير باغ قتل وجرح ان خرج وتضمينه ما اخذ
من المال والاخبثه الا ان ينبعث منه كيد قبل تخبيثه قتله وقال [illegible] له قتله ما دامت الحرب قايمه
وله قتل اسير كافر او المن بالحريه وجاسوس كافر وجد في دارهم ويملكه في دارنا فان كان
مسلما فكالاسير ويحبسه الامام ان قبل اخذ جناسته ما دامت الحرب والاخبث كما يحبس
الداعر والمتهم وتغيير [illegible] وقت الصلوه وليس له عزل نفسه ما تمكن من تنفيذ مراده في
امر ونهي وجها ذا اعوان

فصل على الرعيه ان ينصروه ويعينوه ويطيعوه امرا ونهيا
ولا يخذلوه بل ينصروه وينهضوا لقتال العدو اذا امرهم ويؤدوا اليه المواسي ويسالموه ويعادوا من يعاديه
ولا يكتموه ما يحتاج معرفته وينصحوه سرا وجهرا ويبايعوه فمن اباها طرحت شهادته وعزل
ونصيبه من الفي ويؤدب من يثبط عن بيعته والاخبثه او نفاه من بلدان المسلمين ومن نكث
ولم يقاتل لم يقتل فان كان ذميا وامتنع من الجزيه ولا شوكه احدث كرها والا يقتل ولا
يسترق كمن [illegible] المسلمين فان صار له شوكه او لحق بدار الحرب حورب فاذا ظفر به من عليه
بالجزيه او استرقه كالكفار ابتدا ونكث المشترك بنقض العهد بقاتل والكل ان نقضها البعض
الا ان يباينوهم ويعادوهم قولا وفعلا ويخرجوا من ديارهم [illegible]
ومن فر غير متحرف للقتال او متحيز الى فيه [illegible] او عسكرا او مصرا او لو بعد فسق [illegible]
مشترك او باغ الا اذا خشي الاستيصال او وهنا يلحق الاسلام من عز نكايه في العدو ومن تبع
اماما وعلم باجماع العلما على امامته او تواترت له الاخبار بشرايط الزام الامامه واحكامها
واتبع ذلك عن الخروج اليه الا ان علم شغلا للامام يحتاج اليه فيه او عينه الامام لزمه وان

Copyright © King Saud University

ممن له خلاف ذلك وقف وان التبس لزمه الخروج ان امكن البحث والنظر والامام فالمجتهد يبحث حرفة
وعن مراجع اهل الرأي فيما يلحونه وصاحب الجهاد بالغصب بالمال الفاضل عن حاجته ومن في مؤنته
سنة ان لم يكن في بيت المال شي ولا له شي مستحق يمكن اخذه ولا امكن تعجيل الحقوق بعد رخصته
من اموال اهل ولاية الامام وكان المسلمون مطلوبين وكانت الخشية على عامة المسلمين او اهل قطر
او مصر لا له خاصة كما لا يستعدون من اسير وسلب ما على غيرهم ولا يسلموا ومن ترك طاعة الامام
نظرا وهو كاف عن الاباء فعليه المناظرة وان عادى بقلبه فمخطئ وبلسانه لا بيده فاسق وبيده
محارب ولمحقه من الغير ان يضر والجهاد ومن يخرج له في الحج والعلم ولو كره ابواه ما لم يضرا

فصل يقول عند توجيه سرية جهة عليكم بتقوى الله وايثار طاعته وحسن السياسة والرفق
والتيسير في الامور ثم يقول **بسم** الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تبغوا تلقوا القوم حتى تحتجوا
عليهم فان اجابوكم الى الدخول في الحق والخروج عن الباطل فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم
وان ابوا فاستعينوا بالله عليهم ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا عاجزا ولا تعوروا عينا ولا تقطعوا
شجرا الا يضركم ولا تمثلوا بآدمي ولا ببهيمة ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تعترضوا من اقبل اليكم من اشار اليه
اعلاكم وادناكم بيده حتى يسمع كلام الله وحجته فان قبل فاخوكم والا فردوه مأمنه لا تقطعوا ذمة
الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي بل ذمتكم واوفوا بها قال ض جعفر استحلال بعضها كفر وبعضها فسق تدعى
الكافر الى الشهادتين والاسلام خاصة يهودا يعتقدون نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والبراءة من
غير دين الاسلام فان ابا فالذمة والجزية من كل عجمي مطلقا وكتابي عربي وتجري فيهم احكام الاسلام
وولاته فان ابوا حوربوا وقتلوا مقبلين ومدبرين واسروا وسبوا وغنمت بلادهم وفتنت ومخيرين
بين قتلهم وسبيهم والمن بالجزية وان قهرهم الا عربيا وثنيا فالاسلام او السيف ولا مثلة للجيوش
ويدعون البغاة الى الجماعة وطاعة الامام

فصل ويؤمر على السرية امير امينا شجاعا عارفا ماهرا ذو رفق بمن يليه
اميا صلبا نجيبا مهيبا ذا عشيرة وعادة بالولاية والحرب ولا يجوز قصد الكفار الى ديارهم بلا اذن الا
ممن غائلة الظلم الا ان قصدونا خلافا للم وزيد واحمد بن عيسى والنفس الزكية والناصر
والمتوكل و ض ولا يجوز دخول دارهم للتلصص فاما قصد البغاة الى دارهم ففي الشفاء اجازه النفس الزكية
و ض والجرجاني الحسن بن اسمعيل وقال هو الذي حصله محصلو اصحابنا ونصره الحاكم ابو سعد
وقال ض اخذ لا يجوز بغير امام كقول الهادي عليه السلام **ويجب** تقديم دعا الكفار وندب
التكرير ولا يقتل شيخ فان ومتخل وامرأة وصبي ومقعد واعمى الا من قاتل منهم او كان ذا رأي ويجوز
للمسلمين تخريب دورهم وزرعهم وعن ان تعذر اخذها وخشوا قوة الكفار بها ونكي كفار ليس فيهم مسلم
وصبي وامرأة بالمنجنيق والتحريق والتغريق والتبييت فان كان فيهم من لا يقتل فلا الا لعذر ولو فعل

فلا ضمان فان كان فيهم مسلم لم يجز الا لخشية الاستئصال وتلزم الدية والكفارة كما لو تترسوا
بمسلمين وكذا البغاة ويستعان بالعبيد للضرورة بلا ضمان الا للسلاح والكراع ض احرز للحاجة
من المضطر لطعام الغير وترد المرأة وكذا كل مملوك لا يحتاج ولا يقتل مسلم اباه ولا عمه ولا اخاه
الا ان يخافه على نفسه او على مسلم ويجوز معاداة اقاربهم باسرهم الا بالمال كالذمي والمرتد لا يردان
حربيين ويكره بيع السلاح والكراع ولا يمن على اسير فيه حربيا

فصل دار الحرب دار اباحة
بينهم فمن قهر صاحبه ومنعه اختيارا واخذ ماله ملكه فلنا شراؤه ولو ولده وكذا لو قتلوا
فيها مسلما او مسلم مسلما واخذ ماله على رواية علي بن العباس والوافي لا الكفارة قال ط يهدر القود
دية المسلم وماله ولو اسلم ملك فاسترق اهل مملكته كانوا عبيدا له ولا ينقض حكمهم واما نهم
لمسلم امان لهم منه فلا يأخذ لهم مالا وانما ملكوه علينا من مال مملكته وعبيد شيوه لا زاح اليهم
فاخذوه فله اخذه لانهم لم يملكوه على قول ابي ط ومحمد بن عبد الله وح خلافا للناصرية وط ايضا
ولا يشتري بأشباه عبيدهم منهم بل عكسه ولا يبيع عندهم ولا يعود اليهم ولو شرط ذلك حال امانه او
اسره الا ما شرط مالا فيفي به ندبا فان دخل بغير امان اخذ ما وجد ومن اسلم منهم في دارنا احرز
الصغير لا ماله ولا وديعة ولو مع مسلم او ذمي فان اسلم هناك احرز ولده الصغير وما تحت يده
ووديعة عند مسلم او ذمي لا حربي وكذا ان خرج مهاجرا

فصل يجوز ترك قتالهم اما بذمة مؤبدة
بجزية واما بامان لا لها ورشوة واما بصلح موقت لضعفنا او لهم او لمال كخراج وانما يؤمن بالغ
عاقل مسلم ذو منعة ولو امرأة وعبدا ومريضا لا ذمي ولا بعد نهي الامام ولا اسيرا وتاجرا ومسلم فيهم
ليس له منعة فمن امنه ضرها ولا ولا يرد الى مأمنه كمن امنه من لم يعلم النهي ولا يجوز الامان فوق سنة
ولا مؤبدا **ولفظه** امنتك وانت مؤمن وآمن وفي اماني ولا خوف عليك ولا ضير ولا تخف ولا بأس
وتعال الينا واشارة باليد ولو فتح بلد فقال الامام قد كنت امنتهم صدق ولو امن مسلم جماعة من بلد فلا
سبيل عليهم ولا على اموالهم ان فتحت فان فتحت ثم ادعوا انهم كانوا امنوهم قبل قولهم ان بينوا ولو حمزا
لا ان لم يبينوا ولو عبيدا **ويحرم الامان** للخديعة والمؤمن لا يمكن من شرا سلاح وكراع الا
الا بافضل منه ويرجع بما دخل به فان مات عن مال سلم لوارثه ان بين انه الوارث او تواتر او كتاب
ملكهم ويبعثوا رهينا شرده من دارنا ومن قال دخلت بامان فدعي وما معه الا ان يكون رسولا
معه كتاب الملك معروف وان دخل عبد لهم تاجرا بامان فاسلم بيع ورد ثمنه وما في يده لمولاه فان
قال خرج باذني ولم يبين عتق العبد وما في يده لنفسه ويعلم الامام من دخل الينا في الصلح انه يوقف
فوق سنة منع الخروج وصار ذميا فلو لم يعلم فوجده بعد سنة نفاه الا ان يرى تركه سنة اخرى
لترجو الاسلام او صلاح عام فان اشترى مسلما عتق لحصوله في دار الحرب قال ط لا يعتق كما لو شراه

فصل للامام عقد الصلح مع الكفار والبغاة اذا رآه صلاحا مدة معلومة ثم عليه الوفا

Copyright King Saud University

والكف عن ضررهم وبلدهم ما لم يبتدئوا وتفهيمهم فلم يباينوهم قولا وفعلا ولا يعتز بهم ولا بالبغاة
فاذا مضى الوقت اخبرهم ثم نزل بساحتهم ويجوز الصلح على رد من جانا منهم مسلما بتخليه لا مباشرة
ولا امراة وعلى بذل مال لهم وعلى ردها بمن سلم فيحل لنا ردها ويجب الا سلها ويسلكوها بين من اموال
البغاه غصبا ولا نحل شرا ولو بمنهم من والده ولا مس سباه او شريفهم رددنا ما اخذ على الصلح ام لا
فه وكذا المال فان ظهرنا على سباهم او شريفهم رددناه لهم ومن جانا منهم تاجرا فهو امن بالصلح
الاول وايما مسلم قهرهم او شريفهم رددنا ما اخذ على الصلح ام لا ودية من قتل

فصل ان سلم وفي يده ام ولد لمسلم افتداها بقيمتها فان كان معسرا ففي بيت المال وكذا المدبر وحيث لا بيت
مال كانت دينا على مولاها للمسلم عليها ويعتق بموت الاول لا الثاني ولا له وطؤها فان كان سلما
سلم باقيا عليه وعتق وولاه للاول فان كره التعاقب ملكه وعلى ارقاء مسلمين بعوا اليهم ولو اسلم
عبد حربي وهاجر ثم مولاه فحقه عتق لا ان اسلم مولاه قبل هجرته في ملكه لا سبيل عليهم
لو قهرناهم وان صاروا اهل ذمة بالجزية وهم ارقا للمسلمين فدوهم بقيمتهم ان شاوا والا امروا
ببيعهم وعلى مكاتب سلم ما بقي وعتق فان كره امروا ببيعه وعلى امه مسلمة حملت منه يعتزلها
وحملها منه حر مسلم باسلامها فان اسلم قبل تقضي عدتها فهي ام ولده والا عتقت بمضيها
وسعت له في قيمتها

فصل يلزم الذمي زيا يميزه عن المسلم ظاهرا فيه صغار من
زنار ولبس غيار وركوب الاكف عرضا وحز وسط الناصية وترك شعارهم بين المسلمين
واخفاء كنائسهم ونايبهم واحداث البيع لا عمارة ما خرب منها والسكنى في غير خططهم
الا باذن المسلمين فلهم تركهم في جزيرة العرب لحاجة واخراج الصلبان واعيادهم في الكنايس و
كنائسهم وركوبهم الخيل ورفع دورهم على دور المسلمين اجازها الفريقان ومنعها
في الكافة

فصل الباغي من يعتقد انه محق وخطا الامام على خطا اعتقاده
او جهل وحارب الامام او عزم على الخروج عليه او منعه ما يجب او منع عنه ما يجب او قام بما هو
فرض الامام وله فيه ومنعه او استولوا على بعض بلاده فقاتله الامام والمسلمون بعد بيان
الحجة والمطالبة بالرجوع الى الحق مشافهة او برسول فاضل او كتاب فلا يرجع والدعوة
الاولى تجب ويكره ونشر المصحف والكتب للدعاء الى ما فيها الى ثلاثة ايام وصف العسكر فيها يجب
وللامام سبيهم وتغريقهم وتحريقهم ورميهم بالمنجنيق اذا انفردوا عن معصوم الدم كصبيان ونساء
وشيوخ وتجار الا لخشية الاستيصال فيجوز بالدية والكفارة ولا يقتل اباه الا ان يخشاه فيجوز وبرئه
ويجب قتالهم اذا غلب الظن انه يغلبهم والا لم يجب فاما محارب الامام وعاصيه لا كما تقدم
كالطلبه والمقيمين فليسوا بغاة وللامام احراق دور معاديه وطعام المحتكر عقوبة وزجرا
او دفعه الى بيت المال وفي الماضي نظر

فصل من احكامهم انهم اذا انهزموا
قتل مدبرهم وتتم جريحهم ان كان لهم فئة والا فلا بل يطردون ويفرقون ومنها يغنم ما
اجلبوا به في معسكرهم من قوة وتجارة ولو لصبي وامراة ومستغنا ان لذلك لا الغيرة ولا غصبا
ولا من سار معهم عابرا او لغير ذلك من املاكهم وما في بيوتهم ولا سبيهم ولا ما اخذه محق من
مبطل الى وباع وقاطع طريق بلا امام ومتوليه في قول القسم والنفس الزكية وهم باثنة
خلافا لاحمد بن عيسى و ص والحسن بن صالح ودل عليه كلام الهادي ولكن لو هزم
المظلوم الظالم فله قتله مدبرا كالبغاة مدبرين ان غلب ظنه عوده ان تركه ومنها ان الامام
اذا ظفر بهم اخذ املاكهم مما يستقل ولا الاجارة استولوا على ما لكها واخذ املاك اعوانهم وما في
بيوتهم ان كانوا تصرفوا في اموال الله من الخراج والجزية والخمس والحقوق قدر ذلك او فوقه ولا
يبرؤون من الزيادة الا عند محمد بن عبد الله فان تصرفوا دونه فقدره واخذ جميع ما معهم مما
اخذوه من حقوق الله ومن لم يتصرف في شيء لم يؤخذ منه شيء ومدبرهم باع ان فسق ملك مولاه
عما عليه ولا يبقى مدبرا ومن معه وديعة او دين لاحدهم من مال الله اعطاه الامام ان كان
امام والا صرفه في المسلمين وان كان غصبا لمعين رده عليه فان جهل فكاللقطة وان
كانت من خالص ملكه رده اليه او الى الامام فان طلبها الامام وجب نصبا ومن تمكن من
مغصوب لمعين معهم اخذه ليرده له لا من ملكهم الا بامر الامام نصبا ويجوز ما في ايديهم من مال
الله لفقد عدم غير الاصلاح **ومنها** تقرير من احكامهم ما وافق الحق ونقض الباطل **ومنها**
انما اعطوه من اموالهم في قربة صلة رحم او مباح كالهدية او في واجب كالزكاة لا الغرض
ولا يسترد ولو قصد الباغي ما عليهم وفي محرم كعوض خمر وعلى مسترد لبيت المال او الفقرا
انذع ولا يضمن مع التلف وما اعطوه من مال الله للفقراء او المصالح نفذ وفي ما فعلهم كلدين او في محظور
لو خذا ويدله

فصل يغنم من اهل الحرب صغارهم ونساؤهم وكبارهم العجم لا العرب
وجميع اموالهم مما ينقل وما لا ويعد القتل والمن على من ذكر والقاتل لا يستحق السلب والناهب
لا يستحق المنتهب بل يردان الى الغنيمة الا ان يجعلها الامام لهما فيقول من قتل فلانا او قتيلا فله سلبه
او من اخذ شيئا فهو له فيدخل هو فيه الا ان يقول منكم وتخميسه وكذا لو اشترك اثنان لا المستعان
به والا جبر فيه والسلب ما ظهر من فرس ولبسها وسلاح لا ما خفي كجوهر وذهب في غنيمة مخموسة
وان قال الامام احتمل في قتل فلان ولك كذا اعطاه من الغنيمة ان حصلت والا فمن مال المصالح
ان كان والا فمن الزكاة ولا خمس على على المتلصص ولخمس كل ما يوجد في دارهم من ركاز ودوا
والارق واصنام من عود وابنوس وصندل يكسر وكلب صيد وباز وصقر وفهد وشتور ومصحف
وصحيفة توراة او غيرها تغسل ولو بالحل الا جلد ما لا يؤكل وجلد الميتة وعظمها والعلج يحرز الا
ما ينجس بذكيتهم كشاة فطهر لحما وجلدا ويؤكل ولا ما اخذ من له سهم او رضخ من ماكول او علف

قليل ثم فوقهم بدار الحرب او دون نصاب سرقه ولم يبع ولا يوخذ ولا يخمس الا ان باعه اخذ
منه ثمنه ومن اعتق قبل القسمه عبدا او وقع فيها رحمه لم يعتق فان وقع فيها رحم لاحدهم لم يعتق
عليه الا ان يملكه بالقسمه وما اخذوه علينا فاسترجعناه قبل دخولهم به دارهم فلاهله ولو بعد
اقتسموه بدارنا ولا يملك علينا ظالم ومفسد وباغ وملحد ومرتد ليسا ذوي شوكه واذا جمع
الغنايم اخذ الامام لنفسه الصفي شيا واحدا فرسا او سيفا او ماشا ولو غايبا ثم نفل من راى
ولو بعد دخولها دارنا قبل القسمه ثم يقسم الباقي اخماسا خمس للاصناف الثمنه ويدخل فيه
الامام لا انصاره من البغاه والباقي بين الرجال البالغين الاحرار المسلمين الذين حضروا
الوقعه فحاربوا او اعانوا او كانوا ردا للمحاربين وقوه لهم ولو بغاه فيسهم للامام والتجار
قاتلوا ولمن مرض قبل دخول دار الحرب الى احرازها لا المعتوه ومغلوب على عقله ولمن اسر
بعد الوقعه وقبل بعد احرازها ولمن مات قبل اخراجها الى دارنا لورثته ولمن اسلم منهم او بعد
رده ثم حضر الوقعه وللعسكر فيما غنم الطليعه وللغانمين في دار الحرب فيما غنمت السريه وغنمته
ولمن فر قبل قسمتها متحيزا او متحرفا والا فلا الا بعد قسمتها الا لمن جا بعد الوقعه قبل القسمه ولا
لمن اسر قبل الوقعه الى بعد الاحراز ولا لاهل المسلحه فيما غنمت السرايا ولا السريه ثانيه بعثها
الامام خوفا على الاولى فيما غنمت قبل وصولها اليها ولا للامام عند ط وتجوز قسمتها في دار
الحرب وكرهه محمد بن عبد الله ومن وجد بعد القسمه ما كانوا اخذوه عليه من
دارنا او بغير بدار اليهم اخذه بقيمته وان وجده قبلها او كان عبدا هرب اليهم فصضوه او
باعوه فوجده في يد مشتريه ولو مسلما او لا اخذ بغاه ثم غنمناهم اخذه بلاشي قبلها وبعدها
ومن وطي امه من الغنيمه فعلقت فادعاه ردها والعقر والولد في الغنيمه ولا نسب ولا حد
وما تعذر حمله من الغنيمه فالمتاع يحرق والحيوان ولو غير ماكول يذبح ثم يحرق ولا يعقر
ويعطل كبار السبي لا المراه والصبي والسلاح يكسر ثم يدفن ولو اخذ علينا البغاه ما غنمناه
من اهل الحرب قبل قسمته او بعد ثم غنمناه منهم قسم على العسكر **وتحرم** اخذ عوض
على رد جسد المقتول وتجوز رده لهم ويكره حمل الروس واجازه احمد بن يحيى ع ص ثم يقسم
الغنيمه للراجل سهم وللفارس ولو بعد ذوات ومعترف ابنه عوسه وعكسه سهمان ولو
عند دخول دارهم ونفي حال الحرب او قاتل راجلا الا للجمال والبغال والحمير وقسم الغنم على اي هلك
الفرسين فقط وجعل للفارس ثلاثه **فصل تصير الدار دار كفر**
بظهور خصله كفريه فيها تاويلا او تصريحا بغير ذمه وجوار ولو ظهر فيها
الاسلام ولم يتاخم دارهم **ودار الاسلام** ما ظهر فيها الشهادتين والصلوه بحيث
لا يمكن اقامته الا بها وبذمه ممن يظهرهما ولم يوخذ المقيم فيها بخصله كفريه تاويلا

او تصريحا وقال م و ح دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوه بغير ذمه وجوار
ولو كان فيها خصال الكفر من تصريح او تاويل كالتشبيه وغيره ودار الشرك
ما جرا فيها احكام الشرك بغير ذمه وجوار وكانت منقطعه جمعه لدارهم ولم يبق فيها
مسلم ولا ذمي الا بذمه وقال ف محمد اذا ظهر فيها احكام الشرك فهي دار حرب
وفايده الدارين من وجد فيها مجهولا حكم له بحكمها في الرطوبه والوراثه والمناكحه
والذبيحه وغير ذلك **وتجب الهجره عن دار الكفر ولا تحل الاقامه**
فيها مع امكان الخروج وعن دار الفسق عند القسم والهادي والناصر لتزول
عنه تهمه الرضا ولئلا يحكم له بحكمهم عند الجهل ان لم تزل التهمه ولم يكن في وقوفه مصلحه هدايه
ضال وارشاد غاو ونحوه ويمكنه نفسه واهله فان تعذر باهله فبنفسه ان امن ضياعهم وكان
ما يهاجر اليه خاليا عما هاجر عنه او دونه ولا تجب عند م الا ان منع من فريضه او حمل على
معصيه **فصل الرده تكون باعتقاد ثبوت ما يجب** نفيه عن
الله سبحانه او نفي ما يجب ثبوته له سبحانه او التلفظ به غير حاك ولا مكره ولو لم يعتقده
او السجود لصنم قال ابو علي ولا دي يتبين بذلك الكفر وبعد الاسلام رده فتبين المراه ولو تاب
الا عند م في عده المدخوله واذا لحق المرتد بدار الحرب قضي من ماله ديونه وعتقت ولو تاب ام ولده
ومن الثلث مدبره ولا ترثه امراته ان لحق بعد مضي العده او لم يكن قد دخل بها ويرثه
ورثته فان عاد هو بعد ما اقتسموا ردوا ما بقي عينه لا ما اخرجوه عن ملكهم او استهلكوه حسا
او حكما والمرتدون لا يسبون ولا يغنمون الا ان يصير لهم شوكه في دار الحرب فيقتلوا ويسبى
ذراريهم ولا تجب تقديم الدعوه ومال المرتد لورثته المسلمين ما كسبه قبل ردته وبعدها فلو
لحق ثم عاد فاخذ شيا منه لم يملكه فيكون لورثته متى ظفرنا به ولو لحق مرتد وامراته ثم ولد له واولاده
فظهرنا عليهم فتابوا اعتصموا من القتل والرق وان ابوا قتل البالغ ولا يسترق ولو امراه وحكم لمن حمل
به في دار الاسلام به وفي الكفر يسترق ولد الولد وفي الولد تردد ولا يترك بالغ منهم ولا بالغه كافرا
ولو عتق عبد مسلم او اسلم بعد ثم ارتد ثم اخذناه فان تاب فلاسمه ولا استرقاق الا ان لم يكن اسلم
قط وتصرف المرتد بعد لحوقه من عتق وقربه ومعاملته لغو الا الاستيلاد وقبل لحوقه موقوف
الا القرب فلغو والاستيلاد نافذ والنسب ثابت ولو ارتد قاتل عمد فقتل للرده فالديه فيما اكتسبه
مسلما او مرتدا قال ح الرده تبطل الاحصان اسلم ام لا قال الفقيه وينبه عليه قول م انها تبطل
النذر واليمين وفيه نظر وهي كمساله الظهار **فصل شرايط الامر والنهي**
اربعه الاول ان يعلم انما امر به معروف وما نهى عنه قبيح منكر عاما على منكر

Copyright © King Saud University

وتجب جر الميتة وتعزيته ان اخطات لحرة لم تتمكن من ضحرها الا بكسرها خلاف قبل فا على
فلا تضمنه ان لم يندفع الا به **الثاني** ان تعلم وتظن انك تؤثر والا لم يجب **الثالث** الا
يكون النهي سببا لمنكر مما يخاف او اعظم ويترك المأمور معروفا او اعظم او نحو الى ترك ذلك المعروف
ترك اخر او يرتكب منكرا اعظم او تصل اليه الضرر او يكون سببا للتلف او عضو او مال مجحف فيحرم
الا ادائه اعزاز للدين واقتدا كفعل الحسين وزيد بن علي عليهم السلام واجازه م وان كان لا كذلك
الرابع ان يغلب ظنه انه لم يفعل ضايع الامر والنهي بدا بالاسهل ليتر ووعظ ثم خشن
ثم دفع ثم ضرب ثم جرح ثم قتل وتعلم تارك الواجب خلاف م فيزجر ويحبس فان كان
محلها فيه لمسكر ومذبوح بلا تسمية المكرت على من تحرمه لا على من يستبيحه الا الامام فان
كان الفاعل غير مكلف كصبي ومجنون وسكران فكذا في ضرر بني ادم كتحريق دور وزرع
لا في خواتيمه لحمر ولو اما فلا يضربون ويجب منع الصبي من لبس الفرط والخلخال والحرير وللمسلمين
دفع الفساق وتعزيرهم يضربون واحد لذلك حيث لا امام او لاسعد امره ويجوز دخول الدار
المغصوبة للانكار ولو على مالكها ولو كره وعن الناصر اذا استغاث الطعمة فاهجم ولو كره
المالك ولو بالظن ونصب الحرز لا يكسر الاما ولا يحل فيه الزمل بل الشرحين بعسرها **ويغير**
اللحن من المصحف ومن كتب الهداية غير المغني ان لم يكن غيره اظرف منه ولا يسمى المراه عن الهار
الكلام ويحرق دفاتر التشبيه والزندقة ويضمان قيمة الورقة وان كانت تسود دنب ثم زده
لها الكهو في بلدنا والالة المنحدر للمسكر والمعصية فقط كالطنبور تكسر ولو كانت تفاصيلها
تنفع لمباح وترد للمالك فان كانت بعد لهما كالقدح والقارورة لم يكسر ومن سمع طعنا فيمن
ظاهره الستر انكر لا جرحا اذا اشار او نكتا **والغيبة** ان تقول في غيبة اخيك المسلم ما هو
فيه مما يكرهه مما لا ينقصه الله به تريد به تنقصه وعليك الاعتذار اليه ان بلغه والى كل من بلغه
تقول انا نادم وتايب لا كاذب فان فات كفى الندم وكذا الشتم **ويجب** انكار التمثال الكامل
الصورة والذي على الثياب والستور لا على ثوب لا يلبسه وبساطا وطبق **ويجوز** للمسلمين
اجابة الظالم الى اقامة المعروف وازالة المنكر بحيث لا يستطاع ازالته ولا ينفعوه ولا ينفوه ويجب
اجابة الاقل ظلما في ازالة الاكثر ظلما الا احد الحقوق ووضعها في اهلها او يرد الا ظلمه **ويجوز**
اطعام الجار الفاسق واكل طعامه وادخاله البيت واعانته واعارته ما طلب لصلاح كونه
يرجوها او كف عن معصيه او معونة مؤمن او على ظالم او شيمته ويحبه للخير لا اباسه
ومودته وزيا دسعه ويقربه اليه **فصل الولي** هو الموادة والتبري المباغضة ومحلها
القلب ويعبر عنها اللسان والفعل والمحرم ان تحبه لمعصيته او ترضاها منه او تحب له كلما

تحب او تكره له كلما تكره وال ص او تخالفه وتباغضه فيكون كفرا او فسقا او تحب له
له كلما تحب لنفسك او تكره له كلما تكره لنفسك وقد قال عليه السلام للعباس
ظاهرك علينا الا الخصال حسنه كرم وعدل وادب ولا الرحمة منك
كما يجوز نكاح الفاسقة مع ما يحصل من عظيم المودة ولاما لا يمكن دفعه ولا ان المعنيه
دفعا اطعم الله الكفار ومدح من اطعم الاسارى وقال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين الاية واجاز الهادي ع الوصية لاهل الذمة واطعم علي عليه السلام ابن ملجم بعد ضربته
ولا ان عظمته لمصلحة كما فعل الرسول عليه السلام لعدي بن حاتم ولا ان عرك غمه في محبته
وسرك فرحه في محبته كما كان من المسلمين في امر فارس والروم وكضيق
حذيفه حين طرحوا اباه واخاه في القليب ولم ينكره عليه السلام

اللهم انفعنا بما علمتنا واجعل العلم حجة لنا لا علينا يا كريم

والطف بنا لطفا يعود بنا الى العمل بما يرضيك وسهل علينا العمل بتهوين الدنيا في اعيننا
وانزع حبها من قلوبنا برحمتك يا ارحم الراحمين وارحمنا اذا توفيتنا وانسنا في مضاجعنا
بعد الموت وامنا من الفزع الاكبر يوم نلقاك ولا تفضحنا بسرايرنا يوم العرض
عليك واستر علينا بسترك انك سميع الدعا وصلى الله على محمد واله وسلم

وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب المبارك في شهر شوال اول
اختيار الظهر يوم الثلوث دواخل سبعة ايام منه سنة سبع وتسعين
وثمان مائة في هجرة السنفه حرسها الله بالصالحين من عباده
وذلك بخط مالكه الذليل الفقير الى عفو الملك العزيز
القدير الحسن بن احمد بن علي بن حمزة بن قاسم بن سليمان لطف الله به
وهو يسال من اطلع عليه من الاخوان ان يمده بالدعاء
بالمغفرة والرضوان فهو الى اليسير منه فقير
لانه معترف بالتقصير
وهو يسال الله ان يرزقه حفظ معانيه
والعمل فيه فهو اكرم مسئول
واعظم مامول وصلى الله
على سيدنا محمد واله
وسلم

Copyright © King Saud University

تمت واسال من ذي العرش مغناها والحمد لله اولاها واخراها ثمت على كف عبد خايف وجل ٥
لكن له شغله في تصوره اللهم ها ٥ بالله يا من راى سطبه ادع له لبد خلاص جنان الخلد اعلاها ٥
فليس ذا بغريب ان يطرب الى لطف الذي صاغ انعاشا وسواها ٥

دعا سورة الكهف

اللهم من ذا الذي دعاك فلم تجبه فلك الحمد ٥ الاهي من
ذا الذي سالك فلم تعطه فلك الحمد ٥ الاهي من ذا الذي استنصر بك فلم تنصره فلك الحمد ٥ الاهي من
ذا الذي استجار بك فلم تجره فلك الحمد ٥ الاهي من ذا الذي استغاث بك فلم تغثه فلك الحمد ٥ الاهي من
ذا الذي انقطع اليك فلم تقبله فلك الحمد ٥ الاهي من ذا الذي توكل عليك فلم تكفه فلك الحمد ٥ الاهي من
ذا الذي استعان بك فلم تعنه فلك الحمد ٥ واغوثاه بك يا رب حتى ينقطع النفس يا غياث المستغيثين
ورجاهم اغثني اسالك بكل اسم انزلت وبكل الذين ارسلت ان تصلي على رسولك سيدنا محمد صلى الله عليه
واله وسلم واسالك ان تغفر لي ذنوبي كلها يا خير الغافرين فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا واسع المغفرة
واسالك ان ترحمني برحمتك يا ارحم الراحمين واسالك ان تجيرني من النار بقدرتك فانه لا يقدر على ذلك سواك
واسالك ان تسترني في الدنيا من العار وفي الاخرة من النار يا ستار واسالك ان ترزقني رزقا حلالا طيبا واسعا
مباركا فيه واسالك رضاك والعمل بطاعتك وصبرا على ما عمل واسالك التقوى واجتناب معصيتك وصبرا عن
معصيتك واسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ تم الدعاء نفع الله به لو ٥

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسالك يا الله
بعظيم قديم مخزون مكنون اسمائك يا الله وبخفي حسيس
انس دقيق غوامض اسرارك يا الله وبانواع اجناس نفوس قوم لوا
مع انوارك يا الله وبملائكة الروحانيين المدبرين كواكب افلاك
بالله وبالملايكة الموكلين بحراس هياكل سمك سمواتك يا الله
وبهياكل علو [illegible] املاك عرشك يا الله [illegible] وبلوامح
بوارق صواعق عجعج [illegible] قدرتك يا الله وبهدير دوي
[illegible] يا الله وبهز [illegible]
[illegible] يا الله وبانفاس [illegible]
[illegible] يا احد يا صمد [illegible] بسم الله
[illegible] اغدا اسا واغدابك يا الله [illegible]
[illegible] يا الله [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله عدد ما نبت في الارض
وخرج والحمد لله عدد ما دب عليها ودرج ولا اله الا الله الذي بيده مفاتيح الفرج يا فرج
الفرج يا من يجي اذا اغلقت [illegible] يا منجي اذا انقطعت الاسباب سبحانك لا اله الا انت
علوت يا رب على كل ذي سلطان وذل لعظمتك الانس والجان وتعزز بعزتك فالعزيز
من اعززته اللهم اني اسالك بفضل الاسم الذي نطقت به الاحرف وغنت به التسبيح السموات
العلا يا من على سماوات فوق سماوات حامل حبها يا من احاط بكل شيء علما اسالك يا الله ان تجعل لي من امري كل ضيق
مخرجا ومن كل هم فرجا ومن كل عسر يسرا اللهم اني اسالك يا غياثي في كل كربة ويا صاحبي في كل شدة ويا
[illegible] في كل غربة ويا مونسي في كل وحشة ويا دليلي في كل [illegible] ويا رجائي في كل مصيبة
[illegible]
[illegible]

رحيم غفور حليم

١٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله باسمه اهتديت [illegible] الاخرة والاولى لا غاية له ولا منتهى

له ما في السموات [illegible] الرحمن على العرش استوى له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى

وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى [illegible] جواد الله ذا النعماء [illegible]

[illegible] الرحمن [illegible] الرحمن الرحيم غفور [illegible] قادر [illegible]

ما [illegible] قادر غير [illegible] وعلى [illegible] الحسنى [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] الله الملك الرب العظيم الاول القديم [illegible] والسموات وهو السميع العليم [illegible]

الاول والاخر والظاهر والباطن [illegible] صاحب العطايا [illegible] البلا [illegible]

[illegible] الحافظ [illegible] عن المدبر [illegible] الحي [illegible] الناموس [illegible]

[illegible] الكريم [illegible] غفار الخطايا باستار العيوب [illegible] حليم [illegible]

عالم [illegible] عالم [illegible] والبحار [illegible] الرياح والاشجار والحبوب [illegible] الخلق [illegible]

علام الغيوب انت الذي [illegible] وانت على [illegible] مشهود وانت الذي [illegible] لكل [illegible]

في القلوب وانت الذي تغفر للعاصي [illegible] الذنوب وانت الذي تعلم كل شيء خلقته [illegible]

[illegible] خطيئتي [illegible] الحق المبين [illegible] وانت [illegible]

[illegible] وانت [illegible] وكل [illegible] ومعلوم وانت الذي قلت [illegible] تقنطوا من رحمة

الله [illegible] الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وانت [illegible]

[illegible] الدنيا [illegible] يوم [illegible] الله اكبر

[illegible] الله [illegible] لا اله [illegible] له [illegible] ولا شريك له في الملك [illegible]

[illegible] الله [illegible] اسالك [illegible]

[illegible] على كل شيء [illegible] في [illegible]

[illegible] الكريم [illegible] دون [illegible]

[illegible] الراحمين [illegible]

[illegible] انك على [illegible]

[illegible] وصلى الله على محمد [illegible] خاتم النبيين [illegible]

[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]

[illegible] الله [illegible] ثمانمائة

[illegible] العبد الفقير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]